مخطوط رقم	5373 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	الأم		
المؤلف	الشافعي ; محمد بن ادريس ـ 204 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (9) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	149
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS 5373

5 cm

فاذن له في بيع الرهن ولم يشترط عليه ان يعطيه ثمنه الا ان يكون الحق حالا من ثمنه فيعطيه
الحق ولو اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ولم يحل كان له الرجوع في اذنه له ما لم يبعه فاذا
باعه وتم البيع ولم يقبض ثمنه او قبضه فاراد المرتهن اخذ ثمنه منه على اصل الرهن لم يكن
ذلك له لانه اذن له في البيع وليس له البيع وقبض الثمن لنفسه فباع فكان كمن اعطاه عطاء
وقبضه او كمن اذن له في فسخ الرهن ففسخه وكان ثمن العبد مالا من مال الراهن يكون
المرتهن فيه وغيره من غرمائه اسوة ولو اذن له في بيعه فلم يبعه فهو على الرهن وله الرجوع
في الاذن له الا ان يكون قال قد فسخت فيه الرهن او ابطلته فاذا قاله لم يكن له الرجوع
في الرهن وكان في الرهن كغريم غيره واذا رهن الرجل الرجل الجارية ثم وطئها المرتهن
اقيم عليه الحد فان ولدت فولده رقيق ولا يثبت نسبهم وان كان اكرهها فعليه المهر
وان لم يكرهها فلا مهر عليه واذا ادعى جهالة لم يعذر بها الا ان يكون من اسلم حديثا او
كان ببادية نائية او ما اشبهه ولو كان رب الجارية اذن له وكان يجهل درئ
عنه الحد ولحق الولد وعليه قيمتهم يوم سقطوا وهم احرار وفي المهر قولان احدهما ان
عليه مهر مثلها والاخر لا مهر عليه لانه اباحها ومتى ملكها لم تكن له ام ولد وتباع
الجارية ويؤدب هو والسيد للاذن قال الربيع ان ملكها يوما ما كانت ام ولد
له باقراره انه اولدها وهو يملكها قال الشافعي ولو ادعى ان الراهن المالك وهبها
له قبل الوطء او باعه اياها او اعمره اياها او تصدق بها عليه او اقبضه كانت ام
ولد له وخارجة من الرهن اذا صدقه الراهن او قامت عليه بينة بذلك كان الراهن حيا
او ميتا وان لم تقم له بينة بدعواه فالجارية وولدها رقيق اذا اعترف ملكها للراهن
لم تخرج من ملكه الا ببينة تقوم عليه واذا اراد المرتهن احلف له ورثة الراهن على علمهم
فيما ادعى من خروجها من ملك الراهن اليه قال الربيع وله في ولدها قول اخر انه حر
بالقيمة ويدرا عنه الحد ويغرم صداق المثل

جواز شرط الرهن

قال الشافعي اذن الله تبارك وتعالى في الرهن مع الدين كان الدين يكون من بيع
وسلف وغيره من وجوه الحقوق او الرهن بعد ثبوت الحقوق وكان معقولا ان الرهن
زيادة وثيقة من الحق لصاحب الحق مع الحق فما دونها حلال وانه ليس بالحق نفسه
ولا جزء من عدده فلو ان رجلا باع رجلا شيئا بالف على ان يرهنه شيئا من ماله يعرفه
الراهن والمرتهن كان البيع جائزا ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه الراهن المرتهن ومن

يتراضيان به معًا ومتى ما اقبضه اياه قبل ان يرتفعا الى الحاكم فالبيع لازم له وكذلك
ان سلمه ليقبضه فتركه البائع كان البيع تامًا قال الشافعي وان ارتفعا الى الحاكم
وامتنع الراهن من ان يقبضه الرهن لم يجبره الحاكم على ان يدفعه اليه لانه لا يكون رهنًا
الا بان يقبضه اياه وكذلك لو وهب رجل لرجل هبة لم يدفعها اليه لم يجبره الحاكم
على دفعها اليه لانه لا يتم له الا بالقبض واذا باع الرجل الرجل على ان يرهنه رهنًا فلم
يدفع الراهن الرهن الى البائع المشروط له فللبائع الخيار في اتمام البيع بلا رهن او رد البيع
لانه لم يرض بذمة المشتري دون الرهن وكذلك لو رهنه رهونا فاقبضه بعضها ومنعه
بعضها وهكذا لو باعه على ان يعطيه حميلا بعينه فلم يتحمل له بها الرجل الذي اشترطا انه
حميل كان له الخيار في اتمام البيع بلا حميل او فسخه لانه لم يرض بذمته دون الحميل
ولو كانت المسئلة بحالها فاراد المشتري فسخ البيع بمنعه الراهن او الحميل لم يكن ذلك له
لانه لم يدخل عليه نقص يكون له به خيار لان البيع كان في ذمته وزيادة رهن او ذمة
غيره فسقط ذلك عنه ثم يرد عليه في ذمته شيء لم يكن عليه ولم يكن في هذا فساد للبيع لانه
لم ينتقص من الثمن شيء يفسد به البيع انما انتقص شيء غير الثمن وثيقة للمرتهن لا ملك ولم يشترط
شيئا فاسدا فيفسد به البيع وهكذا هذا في كل حق كان لرجل على رجل فشرط له فيه رهنا
او حميلا فان كان الحق بعوض اعطاه اياه فهو كالبيع وله الخيار في اخذ العوض كما كان
له في البيع وان كان الرهن في ان اسلفه سلفا بلا بيع او كان له عليه حق قبل ان يرهنه
بلا رهن ثم رهنه شيئا لم يقبضه اياه فالحق كما هو وله اخذه في السلف متى شاء وفي حقه
غير السلف اخذه متى شاء به ان كان حالا ولو باعه شيئا بالف على ان يرهنه رهنا يرضيه
او يعطيه حميلا ثقة او يعطيه رضاه من رهن وحميل او من شاء المشتري او البائع او ما شاء
او شاء احدهما من رهن وحميل بغير تسمية شيء بعينه كان البيع فاسدا لجهالة البائع والمشتري
او احدهما بما تشارطا الا ترى انه لو جاءه برهن او حميل فقال لا ارضاه لم يكن عليه حجة
بانه رضي رهنا بعينه او حميلا بعينه فاعطيه ولو كان باعه بيعا بالف على ان يعطيه عبدا
له يعرفه فانه رهن له فاعطاه اياه رهنا فلم يقبله لم يكن له نقض البيع لانه لم ينتقصه شيئا
من شرطه الذي عرفاه معا وهكذا لو باعه بيعا بالف على ان يرهنه دارا فادى في موضع او من
قدم عليه من غيبته من رفقته او ما اشبه هذا كان البيع مفسوخا مثل معنى المسئلة
قبلها واكثر واذا اشترى منه شيئا على ان يرهنه شيئا بعينه ثم مات المشتري قبل
يدفع الرهن الى المرتهن لم يكن الرهن رهنا ولم يكن على ورثته دفعه اليه وان تطوعوا ولا وارث

معهم

معهم ولا صاحب وصية فدفعوه اليه فهو رهن وله بيعه مكانه لان دينه قد حل
وان لم يفعلوا فللبائع الخيار في نقض البيع او اتمامه ولو كان البائع المشترط الرهن هو
الميت كان دينه الى اجله ان كان مؤجلا او حالا ان كان حالا وقام ورثته مقامه
فان دفع المشتري اليهم الرهن فالبيع تام وان لم يدفعه اليهم فلهم الخيار في نقض البيع كما كان
لابيهم فيه او اتمامه اذا كان الرهن فائتا قال الشافعي اذا كان الرهن فائتا فالسلعة
المشتراة فائتة جعلت له الخيار بين ان يتمه فياخذ ثمنه او ينقضه فياخذ قيمته او ينقضه فياخذ
ثمنه كما اجعله لو باعه عبدا فمات فقال المشتري اشتريته بخمسمائة وقال البائع بعته بالف
وجعلته ان شاء ان ياخذ ما اقر له به المشتري وان شاء ان ياخذ قيمته بعد ان يحلف على ما
ادعى المشتري ولا احلفه ها هنا لانه لا يدعي عليه المشتري براءة من شيء كما ادعى هنالك المشتري
براءة مما زاد على خمسمائة قال الشافعي ولو باع رجل رجلا بيعا بثمن حال او الى اجل وكان له
عليه حق فلم يكن له رهن في واحد منهما ولا شرط رهن في عقد واحد منهما ثم تطوع له المشتري
بان رهنه شيئا بعينه فرهنه اياه فقبضه ثم اراد الراهن اخراج الرهن من الرهن لانه كان
متطوعا به لم يكن له ذلك الا ان يشاء المرتهن كما لا يكون له لو كان الرهن بشرط وكذلك لو كان
رهنه رهنا بشرط رهن فاقبضه اياه ثم اراد اخراجها او اخراج بعضها لم يكن ذلك له ولو كانت
الرهون تسوى اضعاف ما هي مرهونة به ولو زاده رهونا او رهنه رهونا مرة واحدة فاقبضه
بعضها ولم يقبضه بعضا كان ما اقبضه رهنا وما لم يقبضه غير رهن ولم ينتقص ما اقبضه بما
لم يقبضه واذا باع الرجل الرجل البيع على ان يكون المبيع نفسه رهنا للبائع فالبيع مفسوخ من
قبل انه لم يملكه السلعة الا بان تكون محبوسة عن المشتري وليس هكذا السلعة لو قبضها
ثم رهنه اياها الا ترى انه لو وهب له سلعة لم يقبضها جاز ولو اشترى منه شيئا على ان
يهبه له لم يجز وسواء تشارطا وضع الرهن على يدي البائع او على يدي عدل غيره واذا مات المرتهن
فالرهن بحاله فلورثته فيه ما كان له واذا مات الراهن فالرهن بحاله لا ينتقض بموته ولا بموتهما
ولا بموت واحد منهما وليس لورثة الراهن اذا مات فيه ما للراهن من ان يؤدوا ما فيه
ويخرج من الرهن ويباع عليهم بان دين ابيهم قد حل ولهم ان ياخذوا المرتهن ببيعه ويمنعوه
من حبسه عن البيع لانه قد يتغير في حبسه ويتلف فلا تبرا ذمة ابيهم وقد يكون فيه الفضل
عن رهنه فيكون ذلك لهم ولو كان المرتهن غائبا اقام الحاكم من يبيع الرهن ويجعل حقه على يدي
عدل ان لم يكن له وكيل يقوم بذلك واذا كان للرجل على الرجل الحق بلا رهن ثم رهنه
رهنا فالرهن جائز كان الحق حالا او الى اجل وان كان الحق حالا او الى اجل فقال الراهن ارهنك

على أن تزيدني في الأجل ففعل فالرهن مفسوخ والحق الحال حال كما كان والمؤجل إلى
أجله الأول بحاله والأجل الآخر باطل وغرماء الراهن في الرهن الفاسد أسوة المرتهن
وكذلك لو لم يشترط عليه تأخير الأجل وشرط عليه أن يجعله شيئا أو يسلفه إياه أو يعمله
له بثمن على أن يرهنه ولم يرهنه لم يجز الرهن ولا يجوز الرهن في حق واجب قبله حتى يتطوع به
الراهن بلا زيادة شيء على المرتهن ولو قال له بعني عبدك بمائة على أن أرهنك بالمائة
وحقك الذي قبلها رهنا كان الرهن والبيع مفسوخا كله ولو تلف العبد في يدي المشتري
كان ضامنا لقيمته ولو أقر الراهن أن الموضوع على يديه الرهن قبضه جعلته رهنا ولم أقبل
قول العدل لم أقبضه إذا قال المرتهن قد قبضه العدل

اختلاف الرهون والحق الذي يكون به الرهن

قال الشافعي وإذا كانت الدار أو العبد أو العرض في يدي رجل فقال رهنتنيه فلان وكذبه
وقال فلان ما رهنتكه ولكني أودعتك إياه أو أكريتك أو غصبتنيه فالقول قول رب
الدار والعرض والعبد لأن الذي يقر في يده يقر له بملكه ويدعي عليه فيه حقا فلا يكون فيه
بدعواه إلا ببينة وكذلك لو قال الذي هو في يديه رهنتنيه بألف وقال المدعى عليه الملك
على ألف ولم أرهنك به ما زعمت كان القول قوله وعليه الألف بلا رهن كما أقر ولو كانت في يدي
رجل داران فقال رهنتنيهما فلان بألف وقال فلان رهنتك إحداهما وسماها بعينها بألف كان
القول قول رب الدار الذي زعم أنها ليست برهن غير رهن وكذلك لو قال له رهنتك
أحدهما بمائة لم يكن رهنا إلا بمائة ولو قال الذي هما في يديه رهنتنيهما بألف وقال رب
الدار رهنتك إحداهما بغير عينها بألف لم تكن واحدة منهما رهنا وكانت عليه الألف بإقراره
بلا رهن لأنه لا يجوز في الأصل أن يقول رجل لرجل أرهنك إحدى داري هاتين ولا يسميها
ولا أحد عبدي هذين ولا أحد ثوبي هذين ولا يجوز الرهن حتى يكون مسمى بعينه ولو كانت
دار في يدي رجل فقال رهنتنيها فلان بألف ودفعها إلي وقال فلان رهنته إياها بألف
ولم أدفعها إليه فعدا عليها فغصبنيها أو تكاراها مني رجل فأنزله فيها أو تكاراها مني هو
فنزلها ولم أدفعها إليه قبضا بالرهن فالقول قول رب الدار ولا تكون رهنا إذا كان يقول
ليست برهن فيكون القول قوله وهو إذا أقر بالرهن ولم يقبضه المرتهن فليس برهن ولو كانت
الدار في يدي رجل فقال رهنتنيها فلان بألف دينار وأقبضنيها وقال فلان رهنته إياها
بألف درهم أو بألف فلس وأقبضتها إياه كان القول قول رب الدار ولو كان في يدي
رجل عبد فقال رهنتنيه فلان بمائة وصدقه العبد وقال رب العبد ولا أقول له ولو

كانت المسألة بحالها فقال ما رهنتكه بمائة ولكني بعتكه بمائة لم يكن العبد رهنا ولا بيعا
إذا حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو أن عبدا بين رجلين فقال رجل رهنتمانيه
بمائة وقبضته فصدقه أحدهما وقال الآخر ما رهنتكه كان نصفه رهنا بخمسين ونصفه
خارجا من الرهن فإن شهد شريك صاحب العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلا عليه
حلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهنا بخمسين ولا شيء في شهادة صاحب الرهن تجر
بها إلى نفسه ولا يدفع بها عنها فأرد بها شهادته ولا أرد شهادته لرجل له عليه شيء لو شهد
له على غيره ولو كان العبد بين اثنين وكان في يدي اثنين وادعيا أنهما ارتهناه معا بمائة
فأقر الرجلان أنه رهن له وحده بخمسين وأنكر دعوى الآخر لزمهما ما أقر به ولم يلزمهما
ما أنكر من دعوى الآخر ولو أقرا لهما معا بأنه رهن لهما رهن وقال لا هو رهن بخمسين
وادعيا مائة لم يلزمهما إلا ما أقر به ولو قال أحد الراهنين لأحد المرتهنين رهنتكه
أنت بخمسين وقال للآخر المرتهن رهنتكه أنت بخمسين كان نصف حق كل واحد منهما من
العبد وهو ربع العبد رهنا الذي أقر له بخمسة وعشرين وجاز إقراره على نفسه ولا يجوز
إقراره على غيره ولو كانا ممن تجوز شهادته فشهد كل واحد منهما على صاحبه ونفسه
أجزت شهادتهما وجعلت على كل واحد منهما خمسة وعشرين دينارا بإقراره وخمسة
وعشرين أخرى بشهادة صاحبه إذا حلف المدعي مع شاهده وإذا كانت في يدي رجل
ألف دينار فقال رهنتنيها فلان بمائة دينار وبألف درهم وقال الراهن رهنتكها
بدينار واحد وبعشرة دراهم فالقول قول الراهن لأن المرتهن مقر له بملك الألف دينار
ومدع عليه حقا فالقول قوله فيما ادعي عليه من الدنانير إذا كان القول قول رب
الرهن المدعى عليه الحق في أنه ليس برهن بشيء كان إذا أقر بأنه رهن بشيء أولى أن يكون القول
قوله فيه وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن رهنتني عبدك سالما بمائة وقال
الراهن بل رهنتك عبدي موفقا بعشرة حلف الراهن ولم يكن سالم رهنا بشيء وكان
صاحب الحق عليه عشرة دنانير إن صدقه بأن موفقا رهن بها فهو رهن وإن كذبه وقال
بل سالم رهن بها لم يكن موفق ولا سالم رهنا لأنه يبرئه من أن يكون موفق رهنا ولو قال
رهنتك داري بألف وقال الذي يخالفه بل اشتريتها منك بألف وتصادقا على قبض الألف
وتحالفا وكانت الألف على الذي أخذها بلا رهن ولا بيع وهكذا لو قال رهنتك
داري بألف أخذتها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريت منك عبدك هذا بالألف
تحالفا ولم تكن الدار رهنا ولا العبد بيعا وكانت له عليه ألف بلا بيع ولا رهن ولو قال

رهنتك داري بألف وقبضت الدار ولم أقبض الألف منك وقال المقر له بالرهن وهو المرتهن
بل قد قبضت الألف فالقول قول الراهن بأنه لم يقبض ما زعم عليه فيلزمه ويحلف ما
أخذ الألف ثم تكون الدار خارجة من الرهن لأنه لم يأخذ ما يكون به رهنا ولو كانت لرجل
على رجل ألف درهم فرهنه بها دارا فقال الراهن رهنتك هذه الدار بألف درهم إلى سنة
وقال المرتهن بل بألف درهم حالة كان القول قول الراهن وعلى المرتهن البينة وكذلك
لو قال رهنتكها بألف درهم وقال المرتهن بل بألف دينار فالقول قول الراهن وكل
لم أثبت عليه إلا بقوله جعلت القول فيه قوله لأنه لو قال لم أرهنكها كان القول قوله
وإذا كانت لرجل على رجل ألفان إحداهما برهن والأخرى بغير رهن فقضاه ألفا ثم اختلفا
فقال القاضي قضيتك الألف التي بالرهن وقال المقتضي بل الألف التي بلا رهن فالقول
قول الراهن القاضي ألا ترى أنه لو جاءه بألف فقال هذه الألف التي رهنتك بها
فقبضتها كان عليه إسلام رهنه له ولم يكن له حبسه عنه بأن يقول لي عليك ألف أخرى
ولو حبسه عنه بعد قبضه كان متعديا بالحبس وإن هلك الرهن في يديه ضمن قيمته وإذا
كان هذا هكذا لم يجز أن يكون القول إلا قول دافع المال

جماع ما يجوز رهنه

قال الشافعي كل من جاز بيعه من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه ومن جاز له أن
يرهن أو يرتهن من الأحرار البالغين غير المحجور عليهم جاز له أن يرتهن في النظر وغير النظر
لأنه يجوز له بيع ماله بكل حال وهبته فإذا جازت هبته في ماله كان له رهنه بلا نظر
ولا يجوز أن يرهن الأب لابنه ولا ولي اليتيم له إلا بما فيه فضل لهما فأما أن يسلف مالهما برهن
فلا يجوز له وأما أن يحل قرضا من المال أسلف في ماله ويجوز للمكاتب والمأذون له في التجارة
أن يرتهنا إذا كان ذلك صلاحا لمالهما وازديادا فيه فأما أن يسلفا أو يرتهنا فلا يجوز
ذلك لهما ولكن يبيعان فيفضلان ويرتهنان ومن قلت لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل لنفسه
أو يتيمه أو ابنه من أب ووالد وولي يتيم ومكاتب وعبد مأذون له فلا يجوز أن يرهن شيئا
لأن الرهن أمانة والدين لازم فالرهن بكل حال نقص عليهم ولا يجوز أن يرهنوا إلا حيث
يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم وما أشبه ذلك ولا
يجيز رهن من يتيمه لا يجوز رهنه إلا في قول من زعم أن الرهن مضمون كله فأما ما
لا يضمن منه فرهنه غير نظر لأنه قد يتلف ولا يبرأ الراهن من الحق والذكر والأنثى
والمسلم والكافر من جميع ما وصفنا يجوز رهنه ولا يجوز سواء ويرهن المسلم الكافر والكافر

المسلم ولا أكره من ذلك شيئا إلا أن يرهن المسلم الكافر مصحفا فإن فعل لم أفسخه ووضعناه
له على يدي عدل مسلم وجبرت على ذلك الكافر إن امتنع وأكره أن يرهن من الكافر
العبد المسلم صغيرا أو كبيرا لئلا يذل مسلم بكينونته عنده بسبب يتسلط عليه الكافر
ولئلا يطعم الكافر المسلم خنزيرا أو يسقيه خمرا فإذا فعل فرهنه منه لم أفسخ الرهن و
أكره رهن الأمة البالغ والمقاربة البلوغ التي يشتهى مثلها من مسلم إلا على أن
يقبضها المرتهن ويقرها في يدي مالكها أو يضعها على يدي امرأة أو محرم للجارية فإن رهنها
مالكها من رجل وأقبضها إياه لم أفسخ الرهن وهكذا لو رهنها من كافر غير أني أجبر الكافر
على أن يضعها على يدي عدل مسلم وتكون امرأة أحب إلي وإن لم تكن امرأة وضعت على يدي
رجل عدل معه امرأة عدل فإن رضي الراهن والمرتهن أن يضعا الجارية على يدي رجل
غير مأمون عليها أجبرتهما أن يرضيا بعدل يوضع على يديه فإن لم يفعلا اخترت لهما عدلا
إلا أن يتراضيا أن تكون على يدي مالكها أو المرتهن فأما ما سوى بني آدم فلا أكره رهنه
من مسلم ولا كافر بحال ولا غيره قد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم
اليهودي وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة بكرا أو ثيبا جاز بيعها ورهنها وإن كانت
ذات زوج جاز رهنها وبيعها بغير إذن زوجها وهبتها له ولها من مالها إذا كانت رشيدة
ما للزوج من ماله وإن كانت المرأة أو رجل مسلم أو كافر أو عبد محجورين لم يجز رهن
واحد منهما كما لا يجوز بيعه وإذا رهن من لا يجوز رهنه فرهنه مفسوخ وما عليه وما رهن
كما لم يرهن من ماله لا سبيل للمرتهن عليه وإذا رهن المحجور عليه رهنا ثم لم يقبض هو ولا وليه
من المرتهن ولم يرفع إلى الحاكم فيفسخه حتى فك عنه الحجر فرضي أن يكون رهنا بالرهن الأول
لم يكن رهنا حتى يبتدئ رهنا بعد فك الحجر ويقبضه المرتهن فإذا فعل فالرهن جائز وإذا
رهن الرجل الرهن وقبضه المرتهن وهو غير محجور ثم حجر عليه فالرهن جائز له وصاحب الرهن
أحق به حتى يستوفي حقه ويجوز رهن الرجل الكبير الذي يحبس السلطان ماله وإذا رهن
الرجل غير المحجور عليه الرجل المحجور عليه الرهن فإن كان من بيع فالبيع مفسوخ وعلى
المرتهن رده بعينه إن وجد أو قيمته إن لم يوجد والرهن مفسوخ إذا انفسخ الحق الذي به
الرهن كان الرهن مفسوخا بكل حال وهكذا إن أكراه دارا أو أرضا أو دابة وارتهن
المكتري المكري المحجور عليه بذلك رهنا فالرهن مفسوخ والكراء مفسوخ وإن سكن
أو ركب أو عمل له فعليه أجر مثله وكراء مثل الدابة والدار بالغا ما بلغ وهكذا لو أسلفه
المحجور مالا أو رهنه غير المحجور رهنا كان الرهن مفسوخا لأن السلف باطل وعليه رد

التلف بعينه وليس له انفاق شي منه فان انفقه فعليه مثله ان كان له او قيمته ان لم يكن له مثل واي رهن فسخته من جهة الشرط في الرهن او فساد الراهن او فساد البيع الذي وقع به الرهن لم اكلف الراهن ان ياتي برهن غيره بحال وكذلك ان كان الشرط في الرهن والبيع صحيحا واستحق الرهن لم اكلف الراهن ان ياتي برهن غيره بحال وكذلك ان كان الشرط في الرهن والبيع صحيحا واستحق الرهن لم اكلف الراهن ان ياتي برهن غيره بحال واذا تبايع الرجلان غير المحجورين البيع الفاسد ورهن احدهما به صاحبه رهنا فالبيع مفسوخ والرهن مفسوخ وجماع علم هذا ان ينظر كل حق كان يجب في الاصل فيجيزه الرهن وكل ما كان غير ثابت فيفسد فيه الرهن اذا لم يملك المشتري ولا المكتري ما بيع واكري لم يملك المرتهن الحق في الرهن انما يثبت الرهن للراهن بما يثبت به عليه ما اعطاه به بطل فاذا بطل ما اعطاه به بطل الرهن واذا باع رجل رجلا عبدا بعبد او دار بدار او عرضا ما كان بعرض ما كان وزاد احدهما الاخر دنانير الى اجل على ان رهنه الزائد بالدنانير رهنا معلوما فالبيع والرهن جائز اذا قبض واذا ارتهن الرجل من الرجل الرهن وقبضه لنفسه او قبضه له غيره بامره وامر صاحب الرهن بالرهن فالرهن جائز وان كان القابض ابن الراهن او امراته او اباه او من كان من قرابته وكذلك لو كان ابن المرتهن او واحدا ممن سميت او عبد المرتهن فالرهن جائز فاما عبد الراهن فلا يجوز قبضه للمرتهن لان قبض عبده عنه كقبضه عن نفسه واذا ارهن الرجل الرجل عبدا فانفق عليه المرتهن بغير امر الراهن كان متطوعا وان رهنه ارضا من ارض الخراج فالرهن مفسوخ لانها غير مملوكة فان كان فيها غراس او بناء للراهن فالغراس والبناء رهن وان ادى عنها الخراج فهو متطوع باداء الخراج عنها لا يرجع به على الراهن الا ان يكون دفعه بامره فيرجع به عليه ومثل هذا الرجل يكاري الارض من الرجل مدة فاذا اراد فيدفع المكتري للارض كراها عن المكري الا وان دفعه باذنه رجع به عليه وان دفعه بغير اذنه فهو متطوع به ولا يرجع به عليه ويجوز الرهن بكل حق لزم صداقا او غيره وبين الذمي والحربي المستامن والمستامن والمسلم كما يجوز رهن المسلم لا يختلف واذا كان الرهن بصداق او طلاق قبل الدخول بطل نصف الحق والرهن بحاله كما يقبض الحق الذي في الرهن الا قليلا والرهن بحاله كما يقبض الحق واذا ارتهن الرجل من الرجل رهنا بتمر وحنطة بحق فباعه الموضوع على يديه بتمر وحنطة فالبيع مردود ولا يجوز بيعه الا بالدنانير والدراهم ثم يشتري

بما قسم او ثمر فيعطاه صاحب الحق ولا يجوز رهن المقارض لان الرهن غير مضمون الا ان يتعدى رب المال للمقارض برهن ماذن له معروف وكذلك لا يجوز له ارتهانه الا في مال صاحب المال فان رهن عن غيره فهو ضامن ولا يجوز الرهن

العيب في الرهن

قال الشافعي الرهن رهنان فرهن في اصل الحق لا يجب الحق الا بشرطه وذلك ان يبيع الرجل الرجل البيع على ان يرهنه الرهن بعينه فاذا كان هكذا فكان بالرهن عيب في بدنه او عيب في فعله ينقص ثمنه وعلم المرتهن العيب قبل الارتهان فلا خيار له والرهن والبيع ماض وان لم يعلمه المرتهن فعلمه بعد البيع فالمرتهن بالخيار في فسخ البيع واثباته واثبات الرهن للنقص عليه في الرهن كما يكون هذا في البيوع والعيب الذي يكون له به الخيار كل ما نقص ثمنه من شيء قل او كثر حتى الاثر الذي لا يضر بعمله والفعل فاذا كان قد علمه فلا خيار له وان كان قتل او ارتد وعلم ذلك المرتهن ثم ارتهنه كان الرهن ثابتا فان قتل في يديه فالبيع ثابت وقد خرج الرهن من يديه وان لم يقتل فهو رهن بحاله وان كان المرتهن لم يعلم بارتداده ولا قتله ولا سرقته فاصابه قطع قبل ان يرتهنه او قطع كان له فسخ البيع ولو لم يكن الراهن دلس للمرتهن فيه بعيب ودفعه اليه سالما فجنى في يديه جناية او اصابه عيب في يديه كان على الرهن بحاله ولو انه دلس له فيه بعيب وقبضه فمات في يديه موتا قبل ان يختار فسخ البيع لم يكن له ان يختار فسخه لما فات من الرهن وليس هذا كما يقتل بحق في يديه او يقطع في يديه ويكري كل عيب في رهن ما كان حيوانا او غيره ولو اختلف الراهن والمرتهن في العيب فقال الراهن رهنتك الرهن وهو بريء من العيب وقال المرتهن ما رهنته الا معيبا فالقول قول الراهن مع يمينه اذا كان العيب مما يحدث مثله وعلى المرتهن البينة فان اقامها فللمرتهن الخيار كما وصفت واذا رهن الرجل الرجل العبد وغيره على ان يسلفه سلفا فوجد بالرهن عيبا او لم يجده فسواء وله الخيار في اخذ سلفه حالا وان كان سماه مؤجلا وليس السلف كالبيع ورهن يتطوع به الراهن وذلك ان يبيع الرجل الرجل البيع الى اجل بغير شرط رهن فاذا وجب بينهما البيع وتفرقا ثم رهنه الرجل الرجل متطوعا بالرهن فليس للمرتهن ان كان بالرهن عيب ما كان ان يفسخ البيع لان البيع كان تاما بلا رهن وله ان شاء ان يفسخ الرهن وكذلك له ان شاء لو كان في اصل البيع ان يفسخه وان كان حقه له تركه ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل والمصيب لحد لان ذلك لا يزيل عنه الرق فاذا قتل فقد خرج من الرهن فاذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم رهن عبدا له فمن اجاز بيع المرتد اجاز رهنه ومن رد بيعه رد رهنه قال الربيع قال الشافعي يجيز رهن المرتد كما يجيز بيعه

الرهن يجمع الشيئين المختلفين من ثياب وارض وبناء وغيره

قال الشافعي اذا رهن الرجل الرجل ارضه ولم يقل ببنائها فالارض رهن دون البناء
وكذلك ان رهنه ارضه ولم يقل بشجرها فكان فيها شجر مبددا او غير مبدد فالارض
رهن دون الشجر وكذلك لو كان رهنه شجرا وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا
يدخل في الرهن الا ما سمي واذا رهنه ثمرا قد خرج من نخله قبل حل بيعه ونخله معه فقد رهنه
نخلا وثمرا معها فهما رهن جائز من قبل انه يجوز له لو مات الراهن او كان الحق حالا ان يبيعها
من ساعته وكذلك لو كان الى اجل لان الراهن متطوع ببيعه قبل حله او يموت فيحل الحق واذا
كان الحق في هذا الرهن جائزا الى اجل فبلغت الثمرة وبيعت خير الراهن بين ان يكون ثمنها قصاصا
من الحق او مرهونا مع النخل حتى يحل الحق ولو حل الحق فاراد بيع الثمر قبل بدو صلاحها
دون النخل لم يكن له وكذلك لو اراد قطعها وبيعها لم يكن له اذا لم ياذن له الراهن في
ذلك ولو رهنه الثمرة دون النخل طلعا او مؤبرة او في اي حال قبل ان يبدو صلاحها لم
يجز الرهن كان الدين حالا او مؤجلا الا ان يتشارطا ان للمرتهن اذا حل حقه قطعها او بيعها
فيجوز الرهن وذلك ان المعروف من الثمرة انها تترك الى ان تصلح الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لمعرفة الناس انه يترك حتى يبدو صلاحه وان حلالا
ان يباع الثمر على ان يقطع قبل ان يبدو صلاحها لانه ليس المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
وهكذا كل ثمرة وزرع رهن قبل ان يبدو صلاحه ما لم يجز بيعه ولا يجوز رهنه الا على ان
يقطع اذا حل الحق فيباع مقطوعا بحاله وان حل بيع الثمر حل رهنه الى اجل كان الحق او حالا
واذا بلغ ولم يحل الحق لم يكن للراهن بيعه اذا كان يبس الا برضى المرتهن فاذا رضي بثمنه رهن
الا ان يتطوع الراهن بجعله قصاصا ولا اجعل دينا الى اجل حالا ابدا الا ان يتطوع به صاحب
الدين واذا رهنه ثمرا فزيادتها في عظمها وطيبها رهن له كما زيادة الرهن في بدنه رهن له
فان كان من الثمر شيء يخرج فرهنه اياه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج
من الاول المرهون لم يجز الرهن في الاول ولا في الخارج لان الرهن حينئذ ليس بمعروف
ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه او يشترط انه يقطع في مدة قبل يخرج الثمرة التي تخرج
بعده او بعدما يخرج قبل يشكل امن الرهن الاول ام لا فاذا كان هذا جائزا وان
ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز حتى يعرف ففيها قولان احدهما انه يفسد الرهن كما يفسد البيع
لاني لا اعرف الرهن من غير الرهن والثاني ان الرهن لا يفسد والقول قول الراهن في قدر الثمرة
المرهونة من المختلطة بها كما لو رهنه حنطة او تمرا فاختلطت بحنطة للراهن او تمر كان

القول قوله في قدر الحنطة التي رهن مع يمينه قال الربيع وللشافعي قول اخر
في البيع انه اذا باعه ثمرا فلم يقبضه حتى حدثت اخرى في شجرها لا تتميز الحادثة من
المبيع قبلها كان البائع بالخيار بين ان يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الاول فيكون
قد زاده خيرا او ينقض البيع لانه لا يدري كم باع مما حدث من الثمرة والرهن
عندي مثله فان رضي ان يسلم ما زاد مع الرهن الاول لم يفسخ الرهن واذا رهنه زرعا
على ان يحصده اذا حل الحق فاي حال ما كان فبيعه ان كان الزرع يريد بان يحصد منه
ما لم يكن ثابتا في مدة اذا تركه لم يجز الرهن لانه لا يعرف الرهن منه الخارج دون
ما يخرج بعده فان قال قائل ما فرق بين الثمر يكون طلعا وبلحا صغارا ثم يصير رطبا
عظاما وبين الزرع قيل الثمر واحدة الا انها تعظم كما يكبر العبد المرهون بعد الصغر
ويسمن بعد الهزال واذا قطعت لم يبق منها شيء يستخلف والزرع يقطع اعلاه ويستخلف
اسفله ويباع منه شيء فضله بعد فضله فالخارج منه غير الرهن والزائد في الثمرة
من الثمر ولا يجوز ان يباع منه ما يفصل الا ان يفصل مكانه فضله ثم يباع الفضلة
الاخرى بيعة اخرى وكذلك لا يجوز رهنه الا كما يجوز بيعه واذا رهنه ثمرا فعلى
الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد واذا اراد
الراهن ان يقطعها قبل وان قطعها او اراد المرتهن ذلك مع كل واحد منهما ذلك حتى
يجتمعا عليه واذا بلغت ابانها جبرت الراهن على قطعها لان ذلك من صلاحها وكذلك
لو ابى المرتهن جبر فاذا صارت تمرا وضع على يدي الموضوع على يديه الرهن او غيره فان
ابى العدل الموضوع على يديه بان يتطوع بان يضعها في منزله الا بكرا قيل للراهن عليك
لها منزل تحرز فيه لان ذلك من صلاحها فان جئت به والا بكري عليك منها ولا يجوز
ان يرهن الرجل شيئا لا يحل بيعه حين يرهنه اياه وان كان ياتي عليه مدة يحل بعدها
وهو مثل ان يرهنه جنين الامة قبل ان تولد على انها اذا ولدته كان رهنا ومثل
ان يرهنه ما ولدت امته او ما شيته او ما اخرجت نخله على ان يقطعه مكانه
ولا يجوز ان يرهنه ما ليس مالكه له بتام وذلك مثل ان يرهنه ثمرة قد بدا صلاحها
لا يملكها بشراء ولا اصول نخلها وذلك مثل ان تصدق عليه وعلى قوم بصفاتهم بثمرة
نخل وذلك انه قد تحدث في الصدقة معه من ينقص حقه ولا يدري كم رهنه ولا يجوز
ان يرهن الرجل الرجل جلود ميتة لم تدبغ لان ثمنها لا يحل ما لم تدبغ ويجوز ان يرهنه اياها
اذا دبغت لان ثمنها بعد دباغها حل ولا يرهنه اياها قبل الدباغ ولو رهنه اياها قبل

الدباغ ثم دبغها الراهن كانت خارجة من الرهن لان عقد رهنها كان وبيعها لا
يحل واذا وهبت للرجل هبة او تصدق عليه بصدقة غير محرمة فرهنها قبل يقبضها ثم قبضها
فهي خارجة من الرهن لانه رهنها قبل يتم له ملكها فاذا احدث فيها رهنا بعد القبض جاز
وهذا الوصي له بعبد بعينه اذا مات الموصي فرهنه قبل تدفعه اليه الورثة فان كان يخرج
من الثلث فالرهن جائز لانه ليس للورثة منعه اياه اذا خرج من الثلث والقبض غير
القبض فيه سوا وللواهب والمتصدق منعه من الصدقة ما لم يقبض واذا ورث من الرجل عبدا
ولا وارث له غيره فرهنه فالرهن جائز لانه مالك للعبد بالميراث وكذلك لو
اشتراه فنقد ثمنه ثم رهنه قبل يقبضه واذا رهن الرجل مكاتبا له فعجز المكاتب بعد الحكم
بنقض الرهن فالرهن مفسوخ لاني انما انظر الى عقد الرهن لا الى الحكم فان اشترى الرجل عبدا
على انه بالخيار ثلثا فرهنه فالرهن جائز وهو قطع للخيار وايجاب للبيع في العبد واذا كان
الخيار للبايع او للبايع والمشتري فرهنه قبل مضي الثلاث وقبل اختيار البايع انفاذ البيع
ثم مضت الثلاث او اختار المشتري انفاذ البيع فالرهن مفسوخ لانه انعقد وملكه على العبد
غير تام ولو ان رجلين ورثا من رجل ثلثة اعبد فلم يقتسماهم حتى رهن احدهما عبدا من العبيد
الثلثة او عبدين ثم قاسم شريكه او استخلص منه العبد الذي رهن او العبدين كانت انصافهما
مرهونة له لان ذلك الذي كان ملك منهما وانصافهما التي ملك بعد الرهن خارجة من
الرهن الا ان يجدد فيها رهنا ولو استحق رجل وصية منها شيا اخرج ما استحق منه
من الرهن وبقي ما لم يستحق من انصافهما مرهونا قال الربيع وفيه قول اخر انه اذا رهن
شيا له بعضه ولغيره بعضه فالرهن كله مفسوخ لان صفقة الرهن جمعت شيين
ما يملك وما لم يملك فلما جمعتهما الصفقة بطلت كلها وكذلك في البيع قال هذا اشبه
جملة قول الشافعي ولو ان رجلا له اخ هو وارثه فمات اخوه فرهن داره وهو لا يعلم انه
مات ثم قامت البينة بانه كان ميتا قبل رهن الدار كان الرهن باطلا ولا يجوز
الرهن حتى يرهنه وهو مالك له ويعلم الراهن انه مالك وهكذا لو قال قد وكلت بشرا
هذا العبد فقد رهنتكه ان كان اشتري لي فوجد قد اشتري له لم يكن رهنا فان قال
المرتهن قد علم انه قد صار له بميراث او شرا قبل يرهنه احلف الراهن فان حلف فسخ الرهن
وان نكل حلف المرتهن على ما ادعى ثبت الرهن وكذلك لو راى شخصا لا يثبته فقال ان كان
هذا فلان فقد رهنتكه لم يكن رهنا وان قبضه حتى يجدد له مع القبض او قبله او بعده
رهنا وهكذا ان راى صندوقا فقال قد كانت فيه ثياب لي كذا الثياب يعرفها الراهن

والمرتهن فان كانت فيه فهي لك رهن فلا يكون رهنا وان كانت فيه وكذلك لو
كان الصندوق في يدي المرتهن وديعة وفيه ثياب فقال قد كنت جعلت ثيابي
التي في هذا الصندوق فهي رهن وان كانت فيه ثياب غيرها او ثياب معها فليس برهن
فان كانت فيه الثياب التي قال انها رهن لا غيرها فليست برهن وهكذا لو قال قد رهنتك
ما في جرابي هذا اياه والراهن لا يعرفه لم يكن رهنا وهكذا ان كان الراهن يعرفه
والمرتهن لا يعرفه ولا يجوز الرهن ابدا الا ما عرفه الراهن والمرتهن وعلم الراهن انه ملك
له يحل له بيعه ولا يجوز ان رهنه ذكر حق له على رجل لان ذكر الحق ليس بشيء
يملك انما هو شهادة على رجل بشي في ذمته والشي الذي في ذمته ليس بعين قايمة يجوز
رهنه انما ترهن الاعيان القايمة ثم لا يجوز حتى تكون معلومة عند الراهن والمرتهن
مقبوضة ولو ان رجلا جاءته بضاعة او ميراث كان غايبا عنه لا يعرف قدره فقبضه
له رجل بامره او بغير امره ثم رهنه المالك القابض والمالك لا يعرف قدره لم يجز الرهن
وان قبضه المرتهن حتى يكون عالما بما رهنه عند المرتهن

الزيادة في الرهن والشرط فيه

قال الشافعي واذا رهن رجل رجلا رهنا وقبضه المرتهن فاراد ان يرهن ذلك الرهن
من غير المرتهن او فضل ذلك الرهن لم يكن ذلك له وان فعل لم يجز الرهن الاخر لان
المرتهن الاول صار يملك ان يمنع رقبته حتى تباع فيستوفي حقه ولو رهنه اياه بالف
ثم سال الراهن المرتهن ان يرهنه الفا ويجعل الرهن الاول رهنا بها مع الالف الاولى
ففعل لم يجز الرهن الاخر وكان مرهونا بالالف الاولى وغير مرهون بالالف الاخرة
لانه كان رهنا بجمعه بالالف الاولى فلم يستحق بالالف الاخرى من منع رقبته شي
سبيل [illegible] لا غرمايه الا بما استحق اولا ولا يشبه هذا الرجل يكتري المنزل سنة بعشرة
ثم يكتري السنة التي تليها بعشرين لان السنة الاولى غير السنة الاخرة ولو انهدم بعد
السنة الاولى رجع بالعشرين التي هي حظ السنة الاخرة وهذا رهن واحد لا يجوز
الرهنان فيه الا معا لا مفترقين ولا ان يرهن مرتين بسببين مختلفين الا بفسخ كما لا يجوز
مرتين ان يكاري الرجل دارا سنة بعشرة ثم يكاريها تلك السنة بعينها بعشرين الا
ان يفسخ الكرا الاول ولا يبتاعها بمائة ثم يبتاعها بمايتين الا ان يفسخ البيع الاول
ويجدد بيعا فان اراد ان يصح له الرهن الاخر مع الاول فسخ الرهن الاول وجعل الرهن
بالفين ولو لم يفسخ الرهن واشهد المرتهن ان الرهن في يده بالفين جازت الشهادة وكان

الرهن بالفين اذا لم يعرف كيف كان ذلك فاذا تصادقا بان هذا رهن بان بعد الرهن
الاول لم ينفسخ كما وصفت وكان رهنا بالالف وكانت الالف الاخرى بغير رهن ولو كانت
لرجل على رجل الف درهم فرهنه بها بعد شيئا جاز الرهن لانها كانت غير واجبة عليه
وكذلك لو زاده الفا اخرى ورهنه بها رهنا كان الرهن جائزا ولو اعطاه الفا ورهنه
بها ثم قال له بعد الرهن اجعل لي الالف التي قبل هذا رهنا معها ففعل لم يجز الا بما
وصفت من فسخ الرهن وتجديد رهن بهما معا ولو كانت لرجل على رجل الف درهم بلا
رهن ثم قال له زدني الفا على ان ارهنك بهما معا رهنا يعرفانه ففعل كان الرهن مفسوخا
لانه اسلفه الاخرى على زيادة رهن في الاولى ولو كان قال بعني عبدا بالف على ان
اعطيك بها وبالالف التي لك علي بلا رهن داري رهنا ففعل كان البيع مفسوخا واذا
شرط في الرهن هذا الشرط لم يجز لانها زيادة في سلف او حصة من بيع مجهوله ولو ان رجلا
ارتهن من رجل رهنا بالف وقبضه ثم زاده رهنا اخر مع رهنه بتلك الالف كان الرهن
الاول والاخر جائزا لان الرهن الاول كان له بالالف والرهن الاخر زيادة معه لم يكن
للراهن حتى جعلها للمرتهن فكان جائزا كما جاز ان يكون له حق بلا رهن ثم يرهنه به شيئا فيجوز

ما يفسد الرهن من الشرط

قال الشافعي روي عن ابي هريرة الرهن مركوب ومحلوب وهذا لا يجوز فيه الا ان
يجوز الركوب والحلب لمالك الراهن لا للمرتهن لانه انما يملك الركوب والحلب من ملك
الرقبة والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب واذا رهن الرجل الرجل عبدا او دارا
او غير ذلك فسكنى الدار واجارة العبد وخدمته للراهن وكذلك منافع الرهن للراهن
ليس للمرتهن منها شيء فان شرط المرتهن على الراهن ان له سكنى الدار وخدمة العبد او منفعة
الرهن او شيء من منفعة الرهن ما كانت او من اي الرهن كانت دارا او حيوانا او غيره
فالشرط باطل وان كان اسلفه الفا على ان يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه منفعة
الرهن فالشرط باطل لان ذلك زيادة في السلف وان كان باعه بيعا بالف وشرط
البايع للمشتري ان يرهنه بالفه رهنا وان للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع
فاسد لان للزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة والبيع لا يجوز الا بما يعرف
الا ترى انه لو رهنه دارا على ان للمرتهن سكناها حتى يقضيه حقه كان له ان يقضيه حقه
من الغد وبعد سنين ولا يعرف كم ثمن السكنى وحصته من البيع وحصة البيع لا تجوز الا
معروفة مع فساده مع انه بيع واجارة ولو جعل ذلك معروفا فقال ارهنك داري سنة

على ان لك سكناها في تلك السنة كان البيع والرهن فاسدا من قبل ان هذا بيع واجارة
لا اعرف حصة الاجارة الا ترى ان الاجارة لو انتقضت بان يستحق المسكن او ينهدم فلو
قلت نقوم السكنى ونقوم السلعة المبيعة بالالف فنطرح عنه حصة السكنى من الالف
واجعل الالف بيعا بهما ولا اجعل للمشتري خيارا دخل عليك ان تبيعه سلعة بالف فاستحق
احدهما ثم تجعل للمشتري خيارا في هذا الباقي وهو لم يشتره الا مع غيره او لا ترى انك لو قلت
بل اجعل له الخيار دخل عليك ان تبعض بيع الرقبة بان يستحق منها كرا ليس هو ملك رقبة
او لا ترى ان المسكن اذا انهدم في اول السنة فان قومت كرا السنة في اولها تعرف قيمة
كرا اخرها لانه قد يغلو ويرخص وانما يقوم كل شيء بسوق يومه ولا يقوم ما لم يكن له
سوق معلوم فان قلت بل اقوم كل وقت مضى واترك ما بقي حتى يمضي فاقومه قيل لك افتجعل
ما هذا محتبسا في يديه الى اجل وهو لم يؤجله قال فان سمى لاحد بان يقول قد تكاريت في
الكرى اذا كان منفردة اتكارى منه المنزل سنة ثم ينهدم المنزل بعد شهر فترد عليه ما بقي
قيل نعم ولكن حصة الشهر الذي اخذ معروفة لانا لا نقومه الا بعد ما يعرف بانه مضى
وليس معها بيع وهي اجارة كلها ولو رهن رجل رجلا رهنا على انه ليس للمرتهن بيعه عند محل
الحق الا بكذا او ليس له بيعه ان كان رب الرهن غائبا او ليس له بيعه الا ان يأذن له فلان او يقدم
فلان او ليس بيعه الا بما رضي الراهن او ليس له بيعه ان هلك الراهن قبل الاجل او ليس له
بيعه بعد ما يحل الحق الا بشهر كان هذا الرهن في هذا كله فاسدا لا يجوز حتى لا يكون
دون بيعه حايل عند محل الحق قال الشافعي ولو رهنه عبدا على ان الحق ان حل والراهن
مريض لم يبعه حتى يصح او غائب لم يبعه حتى يقدم او ما اشبه هذا كان الرهن ها هنا مفسوخا
ولو رهنه حايطا على ما اثمر الحايط فهو داخل في الرهن او رهنه ارضا على ان ما زرع في الارض فهو
داخل في الرهن او ماشية على ان ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن المعروف بعينه
من الحايط والارض والماشية رهنا ولم يدخل معه ثمر الحايط ولا زرع الارض ولا نتاج
الماشية اذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وفيه قول اخر انه اذا رهنه حايطا على
ما اثمر الحايط فهو داخل في الرهن فالرهن مفسوخ كله من قبل انه رهنه ما يعرف وما
لا يعرف وما يكون وما لا يكون ولا اذا كان يعرف قدر ما يكون فيه كان هكذا كان
الرهن مفسوخا قال الربيع الفسخ اولى به قال الشافعي وهكذا كل رجل رهن دارا على
ان يرهن معها دارا مثلها او عبدا قيمته كذا غير ان البيع ان وقع على شرط هذا الرهن فسخ
الرهن وكان للبايع الخيار لانه لم يتم له ما اشترط ولو رهنه ماشية على ان لبنها

وتاجها حايطا على ان لربه ثمره وعبدا على ان لسيده خراجه او دارا على ان لها كذا كراؤها
كان الرهن جايزا لان هذا لسيده وان لم يتم بشرطه قال الشافعي كل شرط اشترطه
المشتري على البايع هو للمشتري لو لم يشترطه كان الشرط جايزا كهذا الشرط وذلك لو اشترط

جماع ما يجوز ان يكون مرهونا وما لا يجوز

قال الشافعي الرهن المقبوض ممن يجوز رهنه ولمن يجوز ارتهانه ثلثة اصناف صحيح واخر
معلول واخر فاسد فاما الصحيح منه فكل ما كان ملكه تاما لراهنه ولم يكن الرهن جنى
في عنق نفسه جناية ويكون المجني عليه احق برقبته من مالكه حتى يستوفي ولم يكن المالك
اوجب فيه حقا لغيره ما لكه من رهن ولا اجارة ولا بيع ولا كتابة ولا جارية اولدها
او دبرها ولا احقا لغيره احق به من سيده حتى يقضي ذلك الحق فاذا رهن المالك هذا رجلا
وقبضه المرتهن فهذا الرهن الصحيح الذي لا علة فيه واما المعلول فالرجل يملك العبد او الامة
والدار فيجني العبد او الامة على ادمي جناية عمدا او خطا او يجنيان على ادمي جناية فلا يقوم
المجني عليه ولا ولي الجناية عليهما حتى يرهنهما مالكهما ويقبضهما المرتهن فاذا ثبتت البينة على
الجناية قبل الرهن او اقر بها الراهن والمرتهن فالرهن باطل مفسوخ وكذلك لو ابطل رب
الجناية الجناية عن العبد والامة او صالحه سيدهما منها على شي كان الرهن مفسوخا
لان ولي الجناية كان اولى برقابهما من مالكهما حتى يستوفي حقه في رقابهما ارش جنايته
او قيمة ماله فاذا كان اولى بثمن رقابهما من مالكهما حتى يستوفي حقه في رقابهما لم يجز
لمالكهما رهنهما ولو كانت الجناية تسوى دينارا وهما يسويان الوفا لم يكن ما فضل منها رهنا
وهذا اكثر من ان يكون مالكهما رهنهما شيا ثم رهنها بعد الرهن بغيره ولا يجوز الرهن الثاني
لانه حول دون بيعهما وادخل حقا على حق صاحبها المرتهن الاول الذي هو احق به من مالكها
وسوا ارتهنهما المرتهن بعد علمه بالجناية او قبل علمه بها او قال ارتهن منك ما يفضل عن
الجناية او لم يقله ولا يجوز الرهن وفي رقابهما جناية بحال وكذلك لا يجوز ارتهانهما
وفي رقابهما رهن بحال ولا فضل من رهن بحال ولو رهن رجل رجلا عبدا او دارا بما به
فقضاه اياها الا درهما ثم رهنها غيره لم يكن رهنا للاخر لان الدار والعبد قد يتغير لا
يدري كم انتقاصه قليلا وكثيرا ولو رهن رجل رجلا عبدا او امة فقبضها المرتهن ثم
اقر الراهن انهما جنيا قبل الرهن جناية وادعى ذلك ولي الجناية ففيها قولان احدهما ان
القول قول الراهن لانه مقر بحق في عنق عبده لا تهمة منه من دين المرتهن وقيل يحلفه المرتهن
ما علم بالجناية قبل رهنه كان القول في اقرار الراهن بان عبده جنى قبل رهنه واحدا من قولين

احدهما ان العبد رهن ولا يوخذ من ماله شي وان كان موسرا لانه انما اقر في شي واحد
بحقين لرجلين احدهما من قبل الجناية والاخر من قبل الرهن واذا فك من الرهن وهو له
فالجناية في رقبته باقرار سيده ان كانت خطا او عمدا لا قصاص فيها فان كانت عمدا
فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد اذا لم يقر بها والقول الثاني انه ان كان موسرا
اخذ من السيد الاقل من قيمة العبد والجناية فدفع الى المجني عليه لانه يقر بان في عنق
عبده حقا اتلفه على المجني عليه برهنه اياه وكان كمن اعتق عبده وقد جنى وهو موسر
وقيل يضمن الاقل من قيمته او الجناية وهو رهن بحاله ولا يجوز ان يخرج من الرهن وهو
غير مصدق على المرتهن وانما اتلف على المجني عليه لا على المرتهن وان كان معسرا فهو رهن بحاله
ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجناية في عنقه وان خرج من الرهن ببيع فهي في ذمة
سيده الاقل من قيمته او الجناية ولو شهد شاهد على جنايته قبل الرهن والرهن عبد لان
حلف ولي المجني عليه مع شاهده وكانت الجناية اولى بها من الرهن حتى يستوفي المجني
عليه جنايته ثم يكون ما فضل منها رهنا مكانها ولو اراد الراهن ان يحلف لقد جنيا
لم يكن ذلك له لان الحق بالجناية في رقابهما لغيره ولا يحلف على حق غيره ولو رهن رجل
رجلا عبدا ثم لم يقبضه حتى يقر بعتقه او بجناية لرجل او برهن فيه قبل الرهن فاقراره جايز
لان العبد لم يكن مرهونا بامر الرهن انما يتم الرهن فيه اذا قبض ولو رهنه العبد وقبضه
المرتهن ثم اقر الراهن بانه اعتقه كان كمن اقر بانه جنى جناية فان كان موسرا
اخذت منه قيمته فجعلت رهنا وان كان معسرا وانكر المرتهن بيع له منه بقدر حقه فان
فضل فضل عتق الفضل منه وان بري العبد من الرهن في ملك المقر بالعتق عتق وان بيع
فملكه سيده باي وجه ما ملكه عتق عليه لانه مقر انه حر ولو رهنه جارية وقبضها
ثم اقر بوطيها قبل الرهن فان لم يات بولد فهي رهن بحالها وكذلك لو قامت بينة على
وطيه اياها قبل الرهن لم تخرج من الرهن حتى تاتي بولد فاذا جاءت بولد وقد قامت بينة
على اقراره بوطيه اياها قبل الرهن وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم كان الرهن
فسواء وهي خارجة من الرهن قال الربيع قال ابو يعقوب البويطي وكذلك عندي
ان جاءت بولد لاكثر ما تلد له النسا وذلك لاربع سنين الحق به الولد واذا كان اقراره
بالوطي قبل الرهن قال الربيع وهو قولي ايضا قال الشافعي وان جاءت بولد لستة اشهر
من يوم كان الرهن او اكثر فاقر الراهن بالوطي كان كاقرار سيدها بعتقها او
اضعف وهي رهن بحالها ولا تباع حتى تلد ولدها والولد حر باقراره ومتى ملكها فهي ام ولد له

ولو لم تقر المرتهن في جميع المسايل فلم ينكر قبل ان اكرهت وحلفت جعلنا الرهن رهنا
وان لم يحلف احلفنا الراهن لقد كان ما قال قبل رهنك واخرجنا الرهن من الرهن بالعتق
والجارية بانها ام ولد له وكذلك ان اقر فيها بجناية ثم حلف المرتهن على علمه كان اولى
بها منه اذا احلف المجني عليه او وليه فلو اشترى امة فرهنها وقبضت ثم قال هو والبايع
انك اشتريتها مني على شرط فكرنا انه كان الشرا على ذلك الشرط فاسدا كان فيها قولان
احدهما ان الرهن مفسوخ لانه لا يرهن الا ما يملك وهو لم يملك ما رهنها وهكذا لو
رهنها ثم اقر انه غصبها من رجل او باعه اياها قبل الرهن وعلى الراهن اليمين بما ذكر
للمرتهن وليس على المقر له يمين والقول الثاني ان الرهن جايز بحاله ولا يصدق على افساد
الراهن وفيما اقر به قولان احدهما ان يغرم للذي اقر له بانه غصبها منه قيمتها فان رجعت
اليه دفعت الى الذي اقر له بها ان شا او يرد القيمة وكانت اذا رجعت اليه تبعا للذي
اقر انه باعها اياه ويردوده على الذي اقر انه اشتراها منه شرا فاسدا قال الربيع
وهذا اصح القولين قال الشافعي ولو رهن رجل رجلا عبدا وامة فارتدا عن الاسلام
واقبضهما المرتهن كان الرهن فيهما صحيحا ويستتابان فان تابا والا قتلا على الردة
وهكذا لو كانا قطعا الطريق فقتلا ان قتلا وهكذا لو كانا سرقا قطعا وهكذا لو كان عليهما
حد ما فهما على الرهن وفي هذا كله لا يختلفان سقط عنهما الحد او عطل لان هذا
حق لله عليهما ليس بحق لادمي في رقابهما وهكذا لو اتيا شيا مما ذكرت بعد الرهن لم يخرجا
من الرهن بحال ولو رهنهما وقد جنيا جناية كان صاحب الجناية اولى بهما من السيد
الراهن فان عفاها او فداهما سيدهما او كانت الجناية قليلة فبيع فيها احدهما فليسا رهنا
من قبل ان صاحب الجناية كان احق بهما من المرتهن حين كان الرهن ولو كانا رهنا
وقبضا ثم جنيا بعد الرهن ثم برئا من الجناية بعفو من المجني عليه او ورثته او صلح او اي
وجه برئا من العيب البيع فيهما كانا على الرهن بحالهما لان اصل الرهن كان صحيحا وان الحق
في رقابهما قد سقط عنهما ولو ان رجلا دبر عبده ثم رهنه كان الرهن مفسوخا لانه
قد اثبت للعبد عتقا قد يقع بحال قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جايز فان
قال قد رجعت في التدبير وابطلت التدبير ثم رهنه ففيها قولان احدهما ان
يكون الرهن جايزا وكذلك لو قال بعد الرهن قد رجعت في التدبير وابطلت التدبير
ثم رهنه ففيها قولان احدهما ان يكون الرهن جايزا وكذلك لو قال بعد الرهن قد رجعت
في التدبير واثبت الرهن لم يثبت الا بان يجدد رهنا بعد الرجوع في التدبير والقول الثاني
ان

ان الرهن غير جايز وليس له ان يرجع في التدبير الا بان يخرج العبد من ملكه ببيع او
غيره فيبطل التدبير وان ملكه ثانية فرهنه جاز رهنه لانه ملكه بغير الملك الاول
ويكون هذا كعتق الى غاية لا يبطل الا بان يخرج العبد عن ملكه قبل يقع وهكذا العتق
الى وقت من الاوقات ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ثم رهنه كان هكذا ولو
كان رهنه عبدا ثم دبره بعد الرهن كان التدبير موقوفا حتى يحل الحق ثم يقال ان اردت
اثبات التدبير فاقض الرجل حقه او اعطه قيمة العبد المدبر رهنا من حقه وان لم ترده
فارجع في التدبير بان تبيعه وان ابت الرجوع في التدبير بعد محل الحق اخذنا منك
قيمته فدفعناها اليه فان لم يجد ما بيع العبد المدبر حتى يقضي الرجل حقه وانما يمنعني
ان اخذ القيمة منه قبل محل الحق ان الحق كان الى اجل كان العبد سالما من التدبير لم
يكن للمرتهن بيعه وليس لم يكن التدبير عتقا واقعا ساعته تلك وكان يمكن ان يبطل
فتركت اخذ القيمة منه حتى يحل الحق فيكون الحكم حينيذ ولو رهن رجل عبدا ثم دبره ثم مات
الراهن المدبر فان كان له ما يقضي صاحب الحق حقه منه عتق المدبر من الثلث وان لم
يكن له ما يقضي حقه منه ولم يدع مالا الا المدبر بيع من المدبر بقدر الحق فان فضل منه
فضل عتق ثلث ما بقي من المدبر بعد ما قضينا صاحب الحق حقه وان كان له ما يقضي
صاحب الحق بعض حقه قضيته وبيع له من العبد المرهون المدبر بقدر ما بقي من دينه
وعتق ما بقي منه في الثلث قال الشافعي ولو رهن رجل رجلا عبدا له قد اعتقه الى
سنة او اكثر من سنة كان الرهن مفسوخا للعتق الذي فيه وهذا في حال المدبر او
اكثر حالا منه لا يجوز الرهن فيه بحال ولو رهنه ثم اعتقه الى سنة او اكثر
من سنة كان القول فيه كالقول في العبد يرهنه ثم يدبره واذا رهنه عبدا اشتراه
شرا فاسدا فالرهن باطل لانه لم يملك ما رهنه ولو لم يرفع الراهن الى الحاكم حتى ملك
العبد فاراد فاقرا على الرهن الاول لم يكن ذلك لهما حتى يجددا فيه رهنا مستقبلا
بعد الملك الصحيح ولو ان رجلا رهن رجلا عبدا لرجل غايب حي او لرجل ميت واقبضه المرتهن
ثم علم بعد ان الميت اوصى به للراهن فالرهن مفسوخ لانه رهنه ولا يملكه ولو قبله
الراهن كان الرهن مفسوخا لا يجوز حتى يرهنه وهو يملكه ولو تقر بينه وادعى
المرتهن ان الراهن رهنه اياه وهو يملكه كان رهنا وعلى المرتهن اليمين ما رهنه منه
الا وهو يملكه فان نكل عن اليمين حلف الراهن ما رهنه وهو يملكه ثم كان الرهن مفسوخا
ولو رهن رجل رجلا عصيرا حلوا كان الرهن جايزا رهنا ما بقي عصيرا بحاله فان حال الى ان

خلا او مريا او شيا لا يسكر كثيره فالرهن بحاله وهكذا العبد رهنه ثم دخله عيب او رهنه
معيبا فذهب عنه العيب فالرهن بحاله وهكذا العبد رهنه ثم دخله عيب او رهنه معيبا
فذهب عنه العيب او مرض فالرهن بحاله لا يتغير بتغير حاله لانه بدن الرهن بعينه وان
حال الى ان يصير مسكرا لا يحل بيعه فالرهن مفسوخ لانه حال الى ان يصير حراما لا
يحل بيعه كهو لو رهنه عبدا فمات العبد ولو رهنه عصيرا فصب الراهن فيه خلا او ملحا
او ما يصيره خلا كان رهنا بحاله ولو صار خمرا ثم صب فيه خلا او ملحا او ما يصيره
خلا خرج من الرهن حين صار خمرا ولم يحل لمالكه ملكه ولا اكل الخمر عندي والله اعلم اذا
اذا افسدت بعمل ادمي فان صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة ادمي فهو رهن
بحاله ولا احسبه يعود خمرا ثم يعود خلا بغير صنعة ادمي الا بان يكون في الاصل خلا
فلا ينظر الى تصرفه فيما بين ان كان عصيرا الى ان كان خلا ويكون انقلاب عن الحلاوة والحموضة
منزله انقلب عنها كما انقلب عن الحلاوة الاولى الى غيرها ثم يكون حكمه حكم مصيره اذا
كان بغير صنعة ادمي ولو تبايع الراهن والمرتهن على ان يرهنه عصيرا بعينه فرهنه
اياه وقبضه ثم صار في يديه خمرا خرج من ان يكون رهنا ولم يكن للبايع ان يفسخ البيع
لفساد الرهن كما لو رهنه عبدا فمات لم يكن له ان يفسخه بموت العبد ولو تبايعا على ان
يرهنه هذا العصير فرهنه اياه فاذا هو من ساعته خمر كان له الخيار لانه لم يتم له
الرهن ولو اختلفا في العصير فقال الراهن رهنتك عصيرا ثم عاد في يديك خمرا وقال
المرتهن بل رهنتنيه خمرا ففيها قولان احدهما ان القول قول الراهن لان هذا يحدث كما لو
لو باعه عبدا فوجد به عيبا يحدث مثله فقال المشتري بعتنيه وبه العيب وقال
البايع حدث عندك كان القول قوله مع يمينه ومن قال هذا القول قال اهراق الخمر
ولا رهن له والبيع لازم والقول الثاني ان القول قول المرتهن لانه لم يقر له انه قبض
منه شيا يحل ارتهانه بحال لان الخمر محرم بكل حال وليس هذا كالعيب الذي يحل ملك
العبد وهو به والمرتهن بالخيار في ان يكون ثابتا بلا رهن او يفسخ البيع واذا رهن الرجل
الرجل الرهن على ان ينتفع المرتهن بالرهن ان كانت دارا سكنها او دابة ركبها
فالشرط في الرهن باطل وان كان اشترى منه على هذا فللبايع بالخيار في فسخ البيع
او اقراره بالرهن ولا شرط له فيه ولا يفسد هذا الرهن انما المرتهن لانه شرط
زيادة مع الرهن بطلت لا الرهن قال الربيع وفيها قول اخر ان البيع اذا كان
على هذا الشرط فالبيع منتقض بكل حال وهو اصحهما قال الشافعي ولا باس ان يرهن

الرجل الرجل الامة ولها ولد صغير لان هذا ليس بتفرقة منه ٥

الرهن الفاسد

قال الشافعي والرهن الفاسد ان يرتهن الرجل من الرجل مكاتبه قبل يعجز ولو
عجز لم يكن على الرهن حتى يجدد له رهنا قبل يقبضه بعد عجزه ولو ارتهن منه ام ولده
كان الرهن فاسدا في قول من لا يبيع ام الولد او يرتهن من الرجل ما لا يحل بيعه مثل الخمر
والميتة والخنزير او يرتهن منه ما لا يملك فيقول ارهنك هذه الدار التي انا فيها ساكن
ويقبضه اياها وهذا العبد الذي هو في يدي عارية او باجارة ويقبضه اياه على ان
اشتريه ثم يشتريه فلا يجوز رهنا ولا يكون شي رهنا حتى ينعقد الرهن والقبض فيه
معا والراهن مالك له يجوز له بيعه قبل الرهن ومعه ولو عقد الرهن وهو لا يجوز
له رهنه ثم اقبضه اياه وهو يجوز رهنه لم يكن رهنا حتى يجتمع الامران معا وذلك مثل
ان يرهنه الدار وهي رهن ثم يفسخ الرهن فيها فيقبضه اياها وهي خارجة من الرهن الاول
فلا يجوز الرهن فيها حتى يحدث لها رهنا يقبضها به وهي خارجة من ان تكون رهنا لرجل
او ملكا لغير الراهن ولا يجوز ان يرهن رجل رجلا ذكر حق له على رجل فيقول ذلك الذي
عليه ذكر الحق او لم يقبله لان ذكر الحق ليس بعين قائمة للراهن فيرهنها المرتهن [ليست]
وانما هي شهادة بحق في ذمة الذي عليه الحق والشهادة ليست ملكا والذمة بعينها
ليست ملكا ولا يجوز والله اعلم ان يجوز الرهن فيها في قول من اجاز بيع الدين ومن لم يجزه
ارايت ان قضى الذي عليه ذكر الحق المرهون صاحب الحق حقه او ابرا من الدين
فاذا برى منه انفسخ رهن المرتهن الدين بغير فسخ له ولا اقتضاء بحقه ولا ابراء به
ولا يجوز ان يكون رهن في يدي الراهن يفسخه بغير امر المرتهن فان قيل فيحول رهنه فيما اقتضى
منه قيل فهو اذا ارهنه مرة كتابا ومرة مالا وهو اذا كان له مال غايب فقال
ارهنك مالي الغايب لم يجز حتى يقبض والمال كان غير مقبوض حين رهنه اياه وهو فاسد
من جميع جهاته ولو ارتهن رجل من رجل عبدا وقبضه ثم ان المرتهن رهن رجلا اجنبيا
العبد الذي ارتهن او قال حقي في العبد الذي ارتهنت لك رهن واقبضه اياه لم يجز الرهن
فيه لانه لا يملك العبد الذي ارتهن وانما له شي في ذمة مالكه جعل هذا الرهن
وثيقة منه اذا اداه المالك انفسخ من عنق هذا او رايت ان ادى الراهن الاول
الحق وابراه المرتهن اما ينفسخ الرهن قال فان قال قايل فيكون الحق الذي
كان فيه رهنا اذا قبضه مكانه قيل فهذا اذا ادى مع انه رهن عبدا لا يملكه رهن

مع عبد واخرى في دنانير بلا رضى المرتهن الاخر ارايت لو رهن رجل رجلا عبدا
لنفسه ثم اراد ان يعطي المرتهن مكان العبد خيرا منه واكثر ثمنا كان ذلك له فان قال
ليس هذا له فاذا كان هذا هكذا لم يجز ان يرهن عبدا بغيره وان كان رهنا لانه اذا
اقتضاه ما فيه خرج من الرهن ولم يعض من بعضه ما له فيه وان قال رجل لرجل قد رهنتك
اول عبد لي يطلع علي او اي عبد وجدته في داري فطلع عليه عبد له او وجد عبدا في
داره فاقبضه اياه فالرهن مفسوخ لا يجوز الرهن حتى ينعقد على شيء بعينه وكذلك ما
خرج من صدف من اللولو وكذلك ما خرج من حائطي من التمر وهو لا ثمر فيه
فالرهن في هذا كله مفسوخ حتى يجدد له رهنا بعد ما يكون عينا تقبض ولو قال رهنتك
اي دوري شئت او اي عبيدي شئت فقال بعضها واقبضه اياه لم يكن رهنا بالقول
الاول حتى يجدد فيه رهنا ولو رهن رجل رجلا سكنى دار له معروفة واقبضه اياه لم يكن
رهنا لان السكنى ليس بعين قائمة محتبسة وانه لو حبس السكنى لم تكن فيه منفعة للحابس
وكان فيه ضرر على الراهن ولو قال ارهنك سكنى منزلي بعينه كراه وتاخذ كراه
كان انما رهنه شيئا لا يعرفه قل او كثر ويجوز ولا يكون ولو قال ارهنك سكنى منزلي
معنى تكنه لم يكن هذا كراء جائزا ولا رهنا لان الرهن ما لم ينتفع المرتهن منه الا بثمنه فان
تكارى على هذا الشرط فعليه كراء مثل السكنى الذي سكن ولو كان لرجل عبد فرهنه
من رجل ثم قال لرجل اخر قد رهنتك من عبدي الذي رهنت فلانا ما فضل عن رهنه ورضي
بذلك المرتهن الاول وسلم العبد فقبضه المرتهن الاخر فلم يرض وقد قبض المرتهن الاخر
الرهن او لم يقبضه فالرهن منتقض لانه لم يقبضه برهنه ثلثا ولا ربعا ولا جزءا معلوما
من عبد وانما رهنه ما لا يدرى كم هو من العبد ولا كم هو من الثمن ولا يجوز الرهن في
هذا وهو رهن للمرتهن الاول ولو رهن رجل عبدا رجلا عبدا بمائة ثم زاده مائة وقال
اجعل لي الفضل عن المائة الاولى رهنا بالمائة الاخرى ففعل كان العبد مرهونا
بالمائة الاولى ولا يكون مرهونا بالمسلة الاخرى وهي كالمسلة قبلها ولو اقر الراهن
ان العبد ارهن بالمائتين معا في صفقة واحدة وادعى ذلك المرتهن او ان بين الرجلين
رهنا العبد صاحبهما وسماه وادعيا ذلك معا اجزت ذلك فاذا اقر به رهنه
رهنا بعد رهن لم يقبل لم يجز الرهن قال ولو كانت لرجل على رجل مائة فرهنه بها دارا
ثم سأله ان يزيده رهنا فزاده رهنا غير الدار واقبضه اياه فالرهن جائز وهذا كرجل
كان له على رجل حق بلا رهن ثم رهنه به رهنا واقبضه اياه فالرهن جائز وهو خلاف

المسلة

المسئلتين قبلها ولو ان رجلا رهن رجلا دارا بالف فاقر المرتهن لرجل غيره ان نصف الدار
رهن بينه وبينه بالفين نصف الالف والف سواهما فاقر الراهن بالف نصف المدعي الرهن
المقر له المرتهن بلا رهن وانكر الراهن فالقول قول رب الرهن والالف التي لم يقر
فيها بالرهن عليه بلا رهن في هذا الرهن والاولى بالرهن الذي اقر به ولو كان
المرتهن اقر ان نصف الدار بينه وبين رجل ونسب ذلك الى ان الالف التي باسمه بينه
وبين الذي اقر له لزمه اقراره وكانت الالف بينهما نصفين وهو كرجل له على رجل
حق فاقر ان ذلك الحق لرجل غيره فذلك الحق لرجل غيره على ما اقر به ولو دفع ولو دفع
رجل الى رجل حقا فقال قد رهنتكه بما فيه وقبضه المرتهن ورضي كان الرهن
بما فيه ان كان فيه شيء منفسخا من قبل ان المرتهن لا يدري ما فيه ارايت لو لم يكن فيه
شيء او كان فيه شيء قيمته [illegible] فقال المرتهن قبلته وانا ارى ان فيه شيئا ذا ثمن لم يكن ارتهن
ارتهن ما لم يعلم والرهن لا يجوز الا معلوما وكذلك جراب بما فيه وخريطة بما فيها
وبيت بما فيه ولو رهنه في هذا كله الحق دون ما فيه او قال الحق ولم يسم شيئا كان
الحق رهنا وكذلك البيت دون ما فيه وكذلك كلما سمي دون ما فيه وهذا
في احد القولين والقول الثاني ان البيع ان كان عليه مفسوخ بكل حال فاما
الخريطة فلا يجوز الرهن فيها الا ان يقال دون ما فيها لان الظاهر من الحق والبيت ان
لهما قيمة والظاهر من الخريطة ان لا قيمة لها وانما يراد بالرهن ما فيها قال ولو
رهن رجل من رجل نخلا مثمرا ولم يسم الثمر فالثمر خارج من الرهن كان طلعا او بسرا
وكيف كان فان كان قد خرج طلعا كان او غيره فاشترطه المرتهن مع النخل فهو
جائز وهو رهن مع النخل لانه عين ترى وكذلك لو ارتهن الثمر بعد ما خرج ورئي
جاز الرهن ولو تركه في نخله حتى يبلغ وعلى الراهن سقيه والقيام بما لا بد له منه
مما لا يثبت الا به ويصلح في شجره الا به كما يكون عليه نفقة عبده اذا رهنه ولو ان
رجلا ارتهن نخلا لا ثمر فيها على ان ما خرج من ثمرها رهن وماشية على ان ما نتج منها في
ان ما نتجت رهن كان الرهن في الثمر والنتاج فاسدا لانه ارتهن شيئا معلوما وشيئا
مجهولا ومن اجاز هذا في الثمر لزمه والله اعلم ان يجيز ان يرهن الرجل الرجل ما
اخرجت نخله العام وما نتجت ماشيته العام ولزمه ان يقول ارهنك ما حدث لي
من نخل او ماشية او ثمر نخل او ولاد ماشيه وكل هذا لا يجوز فان رهنه على هذا
فالرهن فاسد وان اخذ من الثمر شيئا فهو مضمون عليه حتى يرد مثله وكذلك ولد

من المنهج

الماشية او قيمته ان لم يكن له مثل ولا يفسد الرهن في النخل والماشية التي هي
باعيانها بفساد ما اشترط معها في قول من اجاز ان يرهنه عبدين فيجد احدهما حرا او عبدا
وزق خمر فيجيز الجائز ويرد المردود معه وفيها قول اخر ان الرهن كله يفسد
في هذا كما يفسد في البيوع لا يختلف فاذا جمعت صفقته الرهن شيئين احدهما جائز
والاخر غير جائز فسدا معا وبه اخذ الربيع وقال في مواضع القولين قال الشافعي
واذا رهن الرجل الرجل كلبا لم يجز الرهن لانه لا ثمن له وكذلك كل ما لا يحل بيعه
لا يجوز رهنه ولو رهنه جلود ميتة لم تدبغ لم يجز الرهن ولو دبغت بعد لم يجز فان رهنه
اياها بعد ما دبغت جاز الرهن لان بيعها في تلك الحال يحل ولو ورث رجل مع ورثته
عن دار فرهن حقه فيها لم يجز حتى يسميه نصفا او ثلثا او سهما من اسهم فاذا سمى ذلك
وقبضه المرتهن جاز واذا رهن الرجل الرجل شيئا على انه ان لم يأت بالحق عند محله فالرهن
بيع للمرتهن فالرهن مفسوخ والمرتهن فيه اسوة الغرماء ولا يكون بيعا له بما قال لان هذا لا رهن
ولا بيع كما يجوز الرهن او البيع ولو هلك في يدي المرتهن قبل محل الاجل لم يضمنه المرتهن
وكان حقه بحاله كما لا يضمن الرهن الصحيح ولا الفاسد وان هلك بعد محل الاجل في
يديه ضمنه بقيمته وكانت قيمته حصصا بين اهل الحق لانه في يديه بيع فاسد ولو كان
هذا الرهن الذي فيه هذا الشرط ارضا فبنى فيها قبل محل الحق قلع بناءه منها لانه بنى
قبل ان يجعله بيعا فهو بان بنى بناء قبل يؤذن له بالبناء فلذلك قلعه ولو بناها بعد محل
الحق فالبقعة لراهنها والعمارة للذي عمر حتى يعطي صاحب البقعة قيمة العمارة قائمة
اخرجته منها وللباني ان يخرجه بغير قيمة العمارة لان بناه كان باذنه على البيع الفاسد
ولا يخرج من بنايه باذن رب البقعة الا بقيمته قائما واذا دفع الرجل الي الرجل المتاع
فقال لكلما اشتريت منك او اشترى منك فلان في يومين او سنتين او اكثر
او على الابد فهذا المتاع مرهون به فالرهن مفسوخ ولا يجوز الرهن حتى يكون معلوما
او بحق معلوم وكذلك لو دفعه اليه رهنا بعشرة عن نفسه او غيره فقال كلما كان
لك علي من حق فهذا المتاع مرهون به مع العشرة او كلما صار لك علي من حق فهذا
مرهون لك به كان رهنا بالعشرة المعلومة التي قبض عليها ولم يكن مرهونا بما صار له
عليه وعلى فلان لانه كان غير معلوم حين دفع الرهن فان هلك المتاع في يدي المدفوع
في يديه قبل يشتري منه شيئا او يكون له على فلان شيء او بعد فهو غير مضمون عليه
كما لا يضمن الرهن الصحيح ولا الفاسد اذا هلك ولو انه دفع اليه دارا رهنها بالف

ثم

ثم اراد منه الفا فجعل الدار رهنا بالالفين كانت الدار رهنا بالالف الاولى ولم تكن
رهنا بالالف الاخرى وان كان عليه دين بيعت الدار فبدئ المرتهن بالالف الاولى
من ثمن الدار وحاص الغرماء بالالف الاخرى في ثمن الدار وفي ماله ان كان للغرماء سواها
فاذا اراد ان يصح له ان تكون الدار رهنا بالالفين فسخ الرهن الاول ثم استانف ان تكون
مرهونة بالالفين ولو رهنه اياها بالف ثم تقارا على انها رهن بالالفين الزمتهما اقرارهما
لان الرهن الاول مفسوخ وجددا فيها رهنا صحيحا بالالفين واذا كان الاقرار الزمه
صاحبه قال واذا رهن الرجل الرجل ما يفسد في يومه او غده او بعد يومين او
ثلثة او مدة قصيرة ولا ينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ والقثاء والموز وما اشبهه
فان كان الحق حالا فلا باس برهنه على الراهن وان كان الرهن الى اجل ياتي اليه
ولا يفسد فلا باس وان كان الى اجل يفسد اليه الرهن كرهته ولم افسخه وانما منعني
من فسخه ان الراهن يبيعه قبل محل الحق على ان يعطي صاحب الحق حقه بلا شرط وان الراهن
قد يموت من ساعته فيباع فان شارطه في الرهن ان لا يبيعه الى ان يحل الحق وان الراهن
ان مات لم يبعه في يوم كذا وهو يفسد في تلك المدة فالرهن مفسوخ ولو رهنه
ما ييبس بعد مدة مثل اللحم الرطب ييبس والرطب ييبس وما اشبهه كان الرهن جائزا
لا اكرهه بحال ولم يكن للمرتهن بيعه حتى ياذن بذلك الراهن فان سال المرتهن
في المسائل كلها بيع الرهن خوف فساده اذا لم ياذن للمرتهن بحبس ما يصلح لليبس
منه لم يكن ذلك له الا باذن الراهن ولذلك كرهت رهنه وان لم افسخه

زيادة الرهن

قال الشافعي واذا رهن الرجل الرجل الجارية حبلى فولدت او غير حبلى فحبلت
وولدت فالولد خارج من الرهن لان الرهن في رقبة الجارية دون ما حدث منها
وهكذا اذا رهنه الماشية مخاضا فنتجت او غير مخاض فمخضت ونتجت فالنتاج خارج
من الرهن وكذلك لو رهنه شاة فيها لبن فاللبن خارج من الرهن لان اللبن غير الشاة
قال الربيع وقد قيل اللبن اذا كان فيها حين رهنها فهو رهن معها كما يكون اذا باعها
كان اللبن للمشتري وكذلك نتاج الماشية اذا كانت مخاضا وولد الجارية
اذا كانت حبلى يوم رهنها فما حدث بعد ذلك من اللبن فليس برهن قال الشافعي ولو رهنه
جارية عليها حلي كان الحلي خارجا من الرهن وهكذا لو رهنه نخلا او شجرا فاثمرت
كانت الثمرة خارجة من الرهن لانها غير الشجرة قال واصل معرفة هذا ان للمرتهن حقا

في رقبة الرهن دون غيره وما حدث منه مما قد يتميز منه غيره وهكذا لو رهنه
عبدا فاكتسب العبد كان المكتسب خارجا من الرهن لانه غير العبد والاولاد
والنتاج واللبن وكسب الرهن كله للراهن ليس للمرتهن ان يحبس منه شيئا عنه
واذا رهن الرجل الرجل عبدا فدفعه اليه فهو على يديه رهن ولا يمنع سيده من
ان يؤاجره ممن شاء فان شاء المرتهن ان يحضر اجارته حضرها وان اراد سيده ان يخدمه
خلي بينه وبينه فاذا كان الليل اوى الى الذي هو على يديه وان اراد سيده اخراجه
من البلد لم يكن له اخراجه الا باذن المرتهن وهكذا ان اراد المرتهن اخراجه من
البلد لم يكن له اخراجه منه واذا مرض العبد اخذ الراهن بنفقته واذا مات اخذ
بكفنه لانه مالكه دون المرتهن واكره رهن الامة الا ان توضع على يدي
امراة ثقة لان لا تغيب عليها رجل غير مالكها ولا افسخ رهنها ان رهنها فان كان
الرجل الموضوعة على يديه اهلا فرهنها عندهم وان لم يكن له نساء وسال الراهن ان
لا يخلو الذي هو على يديه بها اقررتها رهنا ومنعت الرجل غير سيدها المغيب عليها لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلو الرجل بامراة وان تراضيا بامراة تغيب عليها
وان اراد سيدها اخذها لخدمة لم يكن له ذلك لان لا يخلو بها خوفا ان يحبلها فان
لم يرد ذلك الراهن فتواضعاها على يدي امراة عدل وان لم يفعلا اجبرا على ذلك ولو شرط
السيد للمرتهن ان يكون في يديه او يدي رجل غيره ولا اهل لواحد منهما ثم سال اخراجها
اخرجتها الى امراة ثقة ولم اجبر ابدا ان يخلو بها رجل غير مالكها وعلى سيد الامة نفقتها
حية وكفن ميتة وهكذا ان رهنه دابة تعلف فعليه علفها ومأواها الى المرتهن
والى الذي وضعت على يديه ولا يمنع مالك الدابة من كرائها وركوبها واذا كان في
الرهن در ومركب فللراهن حلب الرهن وركوبه ٥ اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال الرهن محلوب ومركوب قال الشافعي يشبه قول ابي
هريرة والله اعلم ان من رهن ذات ظهر ودر لم يمنع الراهن درها وظهرها لان له
رقبتها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن ولا يمنع الراهن رهنه اياها
من الدر والظهر الذي ليس هو الرهن بالرهن الذي هو غير الدر والظهر وهكذا ان رهنه
ماشية راعية فله رعيتها وله حلبها ونتاجها ومأواها الى المرتهن والموضوعة
على يديه واذا رهنه ماشية وهو في بادية فاحدث موضعها واراد المرتهن حبسها
فليس ذلك له وقيل له ان رضيت ان ينتجع بها ربها والا جبرت ان تضعها على يدي عدل

ينتجع بها اذا طلبت ذلك ربها واذا اراد رب الماشية النجعة من غير جدب والمرتهن
المقام قيل لرب الماشية ليس لك اخراجها من البلد الذي رهنتها به الا من ضرر عليها
ولا ضرر عليها فوكل برسلها من شئت وان اراد المرتهن النجعة من غير جدب قيل
له قيل له ليس لك تحويلها من البلد الذي ارتهنتها به وتحويلها عنه الا من ضرورة فان رضيتما
من شيء ممن تقيم في الدار ما كانت غير مجدبة فان لم يفعلا جبرا على رجل تأوي اليه وان
كانت الارض التي رهنها بها غير مجدبة وغيرها اخصب منها لم اجبر واحدا منهما على نقلها
منها فان اجدبت فاختلفت نجعتها الى بلدين متشابهين في الخصب قال رب الماشية
ان يكون معه وسال المرتهن ان يكون معه قيل ان اجتمعتما معا ببلد فهي مع المرتهن والموضوعة
على يديه وان اختلفتما داركما فاختلفتما جبرتما على عدل يكون على يديه في البلد الذي
ينتجع اليه رب الماشية لينتفع برسلها وايهما دعى الى بلد فيه عليها ضرر لم يجب اليه
وللراهن في رقابها ورسلها وحق المرتهن في رقابها ونتاجها واذا رهنه ماشية عليها
صوف او شعر او وبر فاراد الراهن ان يجزه فذلك له لان صوفها وشعرها ووبرها
غيرها كاللبن والنتاج وسواء كان الدين حالا او لم يحل او قام المرتهن جميعه او لم يقم
كما يكون ذلك سواء في اللبن قال الربيع وقد قيل ان صوفها اذا كان عليها يوم
رهنها فهو رهن معها ويجز ويكون معها مرهونا لان لا يختلط به ما يحدث من الصوف
لان ما يحدث للراهن قال الشافعي واذا رهنه دابة او ماشية فاراد ان ينزي عليها وابى
ذلك المرتهن فليس ذلك للمرتهن فان كان رهنه منها ذكرانا فاراد ان ينزيها
فله ان ينزيها لان انزاءها من منفعتها ولا نقص فيه عليها وهو مالك منافعها واذا
كان فيها ما يركب ويكرى لم يمنع ان يكريه ويعلفه واذا رهنه عبدا فاراد الراهن ان
يزوجه او امة فاراد ان يزوجها فليس ذلك له لان من العبد والامة ينقص المزوج
ويكون مفسدة لها منه وعهدة فيها فكذلك العبد ولو رهنه عبدا او امة صغيرين لم
يمنع ان يختنهما لان ذلك سنة فيهما وهو صلاحهما والزيادة في اثمانهما وكذلك
او عرض لهما ما احتاجا فيه الى فتح العرق وشرب الدواء او عرض للدواب ما يحتاج
فيه الى علاج البياطرة من ودج وتوديع وتعريب وما اشبهه لم يمنعه واذا امتنع
الراهن ان يعالجها بدواء او غيره لم يجبر عليه وان قال المرتهن انا اعالجها واحسبه
على الراهن فليس ذلك له وهكذا ان كانت ماشية فجربت لم يكن للمرتهن ان يمنع الراهن
من علاجها ولم يجبر الراهن على علاجها وما كان من علاجها ينفع ولا يضر مثل ان يحنيها

او يوهنها في غير اختمر بالزيت او مسحها بالقطران مسحا خفيفا او بسقط الجابية
او الفلام او سرح [illegible] او وطيه سوقا [illegible] او ما اشبه هذا فطوع المرتهن [illegible]
[illegible] منع منه ولم [illegible] الراهن [illegible] وما كان من علاج [illegible] مثل [illegible]
[illegible] وشرب [illegible] في الكرم التي [illegible] فليس [illegible] علاج العبد ولا الدابة
وان فعل وعطب ضمن [illegible] [illegible] الرهن [illegible]
الراهن [illegible] الزرع [illegible] قبل محل الحق او بعده [illegible] وقبل
محل الحق [illegible] ان احدهما [illegible] الراهن [illegible] من لا [illegible]
الزرع [illegible] ما نبت [illegible] بعد محل الحق واذا [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] بعد محل الحق لم [illegible] زرعه حتى [illegible] قضاه [illegible] وان [illegible]
[illegible] فبلغت [illegible] لم يجز له [illegible] زرعه وازاله [illegible] الزرع
[illegible] الا ان [illegible] منه [illegible] الزرع [illegible]
في قول من اجاز [illegible] والقول الثاني لا [illegible] من زرع [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ما احدث [illegible] الاجل [illegible] واذا [illegible]
الارض [illegible] فيها [illegible] فان كانت [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] لا [illegible] فيها بقي منها [illegible]
البير والعيزان [illegible] كان [illegible] فما هو [illegible]
كما قلت في الزرع لا [illegible]
[illegible] في الارض المرهونة [illegible] فان كان لا [illegible]
[illegible] ما [illegible] بما احدث [illegible] الرهن الا ان [illegible]
ادخله لم [illegible] وان [illegible] على [illegible]
وصرفها يعني [illegible] وكرانيه [illegible] شيء [illegible]
[illegible] ما قبل [illegible] وان [illegible]
[illegible] في الموضع [illegible]
الا [illegible] والنخل [illegible] لم [illegible] وان [illegible]
الارض [illegible] وتوقف [illegible]
منه [illegible] من [illegible] حتى لا يبقى [illegible] وان [illegible]
او [illegible] كان [illegible] في [illegible]

[illegible] وملك [illegible] فان [illegible]
[illegible] للنخل [illegible] الارض او [illegible] بيرك [illegible] كانت [illegible] مخلات [illegible]
[illegible] الارض [illegible] ترك الراهن [illegible] جميع النخل [illegible]
[illegible] او [illegible] وكذلك [illegible] وما كان [illegible] الذي لو كانت
[illegible] ترعه من [illegible] النخل [illegible] من الرهن
واذا [illegible] منها شيا [illegible] التي [illegible] لا [illegible]
[illegible] الى [illegible] كان [illegible] فجعل
[illegible] المرتهن [illegible] لم يجز ذلك
[illegible] واذا رهنه
[illegible] ما [illegible] ولو
[illegible] الا ادخله [illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] وان لم [illegible]
[illegible] النخل [illegible] ان [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الارض
[illegible] احدث [illegible] لا [illegible]
[illegible] او [illegible] [illegible]
[illegible] ما [illegible] ان في
[illegible] [illegible]
[illegible] على الخاتم [illegible]
[illegible] وكان داخلا في
[illegible] الا [illegible]
[illegible] وان لم يجز
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان [illegible]

متى امكن ان يكون بعض البناء فيها وبعضه لا يمكن ان يكون فيها كان [illegible]

ان يكون فيها داخلا في الرهن والبناء [illegible] خارجا من الرهن [illegible] ان

يكون جدار طوله عشرة اذرع ولا يمكن [illegible] ذراع منه كان [illegible]

وما فوق ذلك يمكن ان يكون بعد الرهن [illegible] وكذلك [illegible]

رهنه بعينه وكذلك لو رهنه [illegible] فبلغ كان [illegible]

وخلا فانقطعت عينها او انهدمت او [illegible] مشترطا لم [illegible]

يكن للمرتهن ان يسلمه على ان [illegible] كان [illegible] او [illegible]

باصلاحه وان اراد اصلاحه بشيء يكون [illegible] عليه

وعليه [illegible] لانه منعقد [illegible] به واذا رهنه [illegible]

او [illegible] فاتفق عليها [illegible] ولا [illegible] العقد حتى [illegible]

دينا عليه لانه [illegible] دوات الارواح بعينه ولا اخرج [illegible]

فيه من ارض ونبات والدواب [illegible] كلها [illegible]

فان [illegible] ات [illegible] رغبت [illegible] لان [illegible]

وكان الحيوان لا [illegible] وان كان [illegible]

للرهن [illegible] وجلودها [illegible]

فالغيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بما [illegible]

العصم [illegible]

الراهن [illegible] على المرتهن [illegible]

المرتهن فان كان [illegible] لم يجز عليه [illegible] وكذلك [illegible]

غير موجود كان [illegible]

الرجل [illegible] رهنا كان [illegible]

[illegible]

قال الشافعي [illegible]

[illegible]

البراة [illegible] الرهن [illegible] وهو يمكنه ان يؤديه اليه فهلك [illegible]
المرتهن فالمرتهن [illegible] القيمة الرهن [illegible] ما بلغت الا ان [illegible] قيلا [illegible]
مثله فيضمن مثل ما عدل في دينه لانه منعه [illegible] وان كان [illegible] اجره
[illegible] اخذ من عنده من خرج ورده [illegible] ذلك [illegible]
عنه [illegible] انه هلك في الغيبة بعد [illegible] الراهن [illegible]
ان [illegible] لم يضمن [illegible] لو [illegible] فابق [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المضاربة صحيحة [illegible] في انها غير [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] كان شرط باطلا [illegible] رهنه [illegible]
[illegible] ضامن كان الشرط باطلا واذا [illegible] على ان المرتهن [illegible]
وهو غير مضمون ان هلك وكذلك ان [illegible] على ان [illegible] ضامن فالمعار
غير مضمون وكذلك لو رهنه [illegible] الكراء [illegible]
فاسد والرهن [illegible] وكذلك ان [illegible] دارا بالف على [illegible] اجنبي
دابة ان عجزت [illegible] او حدث فيها حدث [illegible]
[illegible] رهن [illegible] رهن ومرهون [illegible] وفسد الرهن [illegible]
[illegible] ولو كان رهنه [illegible] بالف على ان ضمن له المرتهن [illegible]
فالرهن فاسد لان الراهن [illegible] الاجل [illegible]
لم [illegible] شيا . التعدي في الرهن
قال [illegible] الشافعي واذا دفع الرجل [illegible] متاعا له رهنا فليس له [illegible]
من البلد الذي ارتهنه به الا باذن [illegible] فان اخرجه بغير اذن [illegible] المالك
فهلك [illegible] ضامن [illegible] يوم اخرجه لانه [illegible] فيه [illegible]
[illegible] المتاع ان هو [illegible] ضامن [illegible] حتى [illegible]
[illegible] ولو اخرجه من البلد ثم رده الى صاحبه ولم يفسخ الرهن فيه برئ
من الضمان وكان [illegible] قبضه بالرهن فان قال [illegible] المتاع [illegible]
عندي [illegible] باخراجك [illegible]
ان شيت ان تخرجه الى [illegible] وهو على [illegible] اخرجه [illegible]
[illegible] وهلك لم يتعد [illegible]

الرهن اما [illegible] دينه او افلاس ظهر منه ولو منع مرتهن في بعض [illegible]
[illegible] يكون [illegible] دينه جبر على ذلك [illegible] عن [illegible] دينه اذا [illegible]
الرهن [illegible] ولو لم يتغير [illegible] عن [illegible] و [illegible] ما يغير
[illegible] الامانة الرهن [illegible]
[illegible] كان [illegible] او المرتهن [illegible] رهون [illegible]
[illegible]
[illegible] فسخ الرهن [illegible]
[illegible]

[illegible] ماته [illegible]

[illegible] وعند موته [illegible]

[illegible] مات مريضا فإن كان [illegible]

[illegible] مقامه [illegible]

[illegible] في [illegible] مرض [illegible]

بيع المريض ومن حوله المرض [illegible]

[illegible] العبد وشرط [illegible]

[illegible] وكذا باعه [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] في بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] كان [illegible] فذلك لو قبل به بيع [illegible]

والحق [illegible] اسم فباع جنانا [illegible] وكان الحق [illegible] فباع [illegible]

[illegible] شرطا له [illegible] وان قبضك فالبيع في [illegible] مفسوخ [illegible] بيع [illegible]

[illegible] ولو استلف عليه الراهن [illegible] الراهن [illegible]

مرهون [illegible] يجزيه [illegible] بحق مرهون [illegible] من مرهون وحق [illegible]

[illegible] ومنه وجاء خاتم حتى [illegible] رهنه بعقد [illegible] بصرفه [illegible]

[illegible] ولو باع [illegible] فيها [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] كلاهما حقا في الرهن ولو باع على الامر [illegible] ولم يختلفا [illegible]

كان بيع جائزا ولو بعث بالرهن [illegible] فيه واستوفى [illegible] كان بيع [illegible]

[illegible] البيع لانه [illegible] البيع [illegible]

بيع فكان من باع عبدا فانه [illegible] فهو [illegible] بيع [illegible]

هذا مرسل [illegible] ورهن من رجلين شيئا لو جد [illegible]

[illegible] رهن [illegible] عبد [illegible] فالرهن جائز [illegible] رهنا [illegible]

ثم قبضه [illegible] بعد [illegible] فالنصف مقبوض مرهون [illegible] غير مقبوض

غير مرهون حتى يقبض [illegible] قبض كان مرهونا [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] منه فالنصف الذي [illegible]

[illegible] مرهون [illegible] عنه من حق [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] رهنا [illegible] عبد [illegible]

[illegible] نصف [illegible]

من رهن والنصف [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] مرهون [illegible] فليس [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] عبد [illegible]

رهنه [illegible] عنه [illegible]

[illegible] رهنه [illegible]

رهنه [illegible]

[illegible] وهو ملكه ولا يخرج من يديه [illegible] زيد [illegible]

[illegible] فكان عبد بين رجلين فرهنا معا رجلا [illegible] رهن [illegible]

[illegible] الذي [illegible] رهن [illegible]

[illegible] شيء من [illegible] شرطا [illegible]

[illegible] رهن [illegible]

[illegible] فكل واحد

[illegible] في شرط [illegible] وخارج من الرهن [illegible]

[illegible] مسلم [illegible]

[illegible] الشرط فيه باطلا [illegible]

[illegible] رهن [illegible] رهنا [illegible] معلوم

[illegible] رهن [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] قضيا معا وغيرها [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] منقوض [illegible]

[illegible] رهنا معا وكان [illegible]

[illegible] كان الرهن [illegible] الشرط رهن [illegible]

[illegible] رهن [illegible]

[illegible] رهن [illegible]

[illegible] عبد [illegible]

[illegible] رهنا وكان الرهن في عبد مقبوضا

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] رهن [illegible] بيع في اخرى

[illegible]

[illegible] رهن [illegible] واحد

[illegible] نصف [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] رهن [illegible]

[illegible] لا يخرج منه

حتى [illegible] حتى يستوفي [illegible] [illegible] من الرهن [illegible] معا فخرج
حقهما معا لان الراهنان والمرتهنان اثنان لا واحد كما يكون الرهن [illegible]
العبد فيجدان به عيبا فيريد احدهما الرد بالعيب والاخر التمسك بالشرى فيكون ذلك له
ولو كان المشتري واحدا فاراد رد نصف العبد وامساك [illegible] لم يكن ذلك

رهن العبد بين الرجلين

قال الشافعي واذا كان العبد بين الرجلين فاذن الرجلان [illegible]
ورهنه [illegible] وكل المرتهنان رجلا بقبض [illegible] فاعطاه الراهن خمسين على [illegible]
عليه فهي [illegible] ونصف العبد خارج من الرهن لانه [illegible] واحد منهما [illegible]
فسواء رهنا العبد معا او احدهما نصفه ثم الاخر [illegible] وهكذا لو دفعها الى [illegible]
دون الاخر ولو دفعها اليه [illegible] ولم يسم لمن [illegible] ثم قال هي لفلان [illegible]
فسماها مما لي ولم يدفعها الوكيل الى احدهما ثم قال ادفعها الى احدهما كان
الذي امره ان يدفعها اليه وان دفعها الوكيل [illegible] فاخذها [illegible]
لم يجز لاحدهما ان ياخذ من الاخر [illegible] من مال غيره [illegible] او وجده [illegible]
ما حقه لم يكن [illegible] اخراجه [illegible] واذا كان المرتهن [illegible] العبد [illegible]
[illegible] لم يجز له [illegible] في نقض البيع [illegible] المرتهن [illegible] دون الاخر
لو رهنه رجلان عبدا كان لاحدهما ان [illegible] دون الاخر ولا خيار للمرتهن وان كان
المرتهن [illegible] ان العبد [illegible] العيب ثم [illegible] ولا خيار له وان [illegible]
عن احدهما دون الاخر [illegible] لان احدهما [illegible] في نقض البيع لان العبد [illegible]
[illegible] كان خيار المرتهن والاخر لا خيار له لان العبد [illegible] كله

رهن الرجل الواحد الشيئين

قال الشافعي واذا رهن الرجل الرجل عبدا او عبدا ودارا او عبدا [illegible] بما [illegible]
[illegible] خمسين فاراد ان يخرج من الرهن شيا قيمته من الرهن اقل من نصف الرهن
نصفه لم يكن ذلك له ولا يخرج منه شيا حتى يؤدي اخر حقه وهكذا لو رهنه دنانير
او دراهم او طعاما واحدا فقضاه نصف حقه فاراد ان يخرج نصف الطعام او
الدنانير [illegible] او اقل من الدراهم لم يكن ذلك له ولا يفك من الرهن [illegible]
[illegible] لانه قد يهلك [illegible] من جميع الرهن او موضع حاجته [illegible]
رهنا [illegible] شيا منه [illegible] كلها العبيد [illegible] او [illegible]

فقضاه احدهما ما عليه فاراد القاضي [illegible] الذي لم يقضه ان يخرج عبدا من
اولئك العبيد [illegible] من الرهن لم يكن ذلك وكان عليه ان يكون [illegible]
حتى يستوفي المرتهن اخر حقه ونصيب كل واحد منهما رهنا خارج من الرهن وذلك
[illegible] فيعني [illegible] لو كان رهنا دنانير او دراهم او طعاما سوا [illegible]
احدهما ما عليه فاراد ان ياخذ نصف الرهن [illegible] الذي [illegible] في [illegible] مثل ما اخذ
[illegible] ولا يشبه [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] احدهما ورضي [illegible] كان على [illegible]
[illegible] لانه [illegible] من الرهن وان [illegible] حقه [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان يحبس رهن احد
[illegible] نقص [illegible]

اذن الرجل للرجل في ان يرهن عنده ماله الاذن

قال الشافعي واذا [illegible] للرجل ان يرهن [illegible] للاذن [illegible]
[illegible] بغيره وان كان [illegible] لم يجز الرهن ولا [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ويرهنه الراهن [illegible] او [illegible]
[illegible] فرهنه بخمسين لانه [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] لو اذن للمرتهن
[illegible] او اذن له ان يرهنه [illegible] فرهنه
[illegible] بما [illegible] دينارا او [illegible]
[illegible] قد [illegible] فرهنه [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] رهنه [illegible]
[illegible] فقد كان [illegible]
[illegible] شهر [illegible] كان
[illegible] فرهنه [illegible] او اقل
[illegible] لان [illegible]
مضمون [illegible] الا ما علم [illegible] ولو [illegible]
مائة دينار فرهنه [illegible] ان رهنه فقد كان [illegible]

[illegible] كان [illegible] وكذا [illegible] بالمائة عند

فقال [illegible] لبيعه [illegible] قوله والرهن [illegible]

[illegible] عن الرهن [illegible] فيكون [illegible] ولا [illegible]

للرجل [illegible] برهنه [illegible] وإلا [illegible]

رجل [illegible] كان لك على [illegible] رهنتك به عندي [illegible]

[illegible] حتى [illegible] ما كان [illegible] على [illegible] على

[illegible] هو [illegible] بعد العلم [illegible]

الخيار [illegible] الرهن [illegible] لو قال الراهن [illegible] مالي [illegible] قبضه الآخر

[illegible] رهنك [illegible]

أو قال الراهن [illegible] رهنا [illegible] اخترت [illegible]

الرهن [illegible] معا [illegible] الرهنان [illegible]

[illegible] جاز [illegible] معا [illegible]

إياه [illegible] عنه [illegible] لم يقبضه [illegible]

الرهن لم [illegible] قبضه [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] أراد [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] كان [illegible]

ذلك [illegible] عنده من الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو [illegible] الله [illegible]

الرهن على الراهن ولو اختلفا [illegible] الراهن [illegible] الحق [illegible]

[illegible] رهنتك [illegible] كان [illegible]

عنه [illegible] الحق [illegible]

قيمته [illegible] الذي [illegible]

الأمين [illegible] جائز [illegible]

[illegible]

[illegible] إلا [illegible] جميع ما مضى من نجومه إلا [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] والآخر المكاتب [illegible] ولم يقبض [illegible] كان القول قول

[illegible] السيد [illegible] على حلول نجم أو نجوم على المكاتب

[illegible] كتابته [illegible] وسواء كان [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] امرأة حرة [illegible] السيد [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] السيد [illegible] المكاتب ولا ولد من المرأة [illegible]

[illegible] نجومه [illegible]

[illegible] قول المولى

[illegible] رجلا [illegible]

[illegible] المكاتب على ما عليه [illegible]

[illegible] السيد [illegible] حالا كان [illegible]

[illegible] يبرأ من دين ما عليه ولو كان [illegible]

[illegible] ما عليه [illegible]

[illegible] ولو كانت [illegible] كل سنة

[illegible] السنين الماضية والآخر السيد فالقول قوله مع يمينه

[illegible] الماضية [illegible] السنين [illegible]

[illegible] كان القول [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] السنين [illegible]

[illegible] حلف [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نجومه [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] السيد [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] السيد [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] وإن مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل أو كثر فقد بطلت كتابته

[illegible] ولا يعتق [illegible] لأنه إنما [illegible] ترثها أو يحكم فيهم [illegible]

ومات المكاتب [illegible] أن يبطل [illegible] والمكاتب ليس يحيي [illegible] سيده [illegible]

عليه وموته [illegible] ولا منزلة للمكاتب تفصل بين المقام على الكتابة والعتق [illegible]

من تعتق [illegible] أنه عبد [illegible] لسيده [illegible] كان بعده [illegible] ولدوا

من جارية له [illegible] يوم كاتب [illegible] جميع ماله لسيده ولو قال سيده بعد

موت المكاتب [illegible] أو وصيتها له إذا أعتقه لم يكن حرا [illegible] كان

[illegible] أو وهب [illegible] وقد مات [illegible] له [illegible] مات

ولم [illegible] مات المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره لأنه عبده [illegible] أو كان [illegible]

ثم مات [illegible] سيده [illegible] ماله [illegible] إلى سيده فلم يقبضه

سيده حتى مات مات عبدا وكذلك لو [illegible] المال ليدفعه [illegible] إلى سيده [illegible] مات

عليه قيمته عبدا وكذلك [illegible] سيده [illegible] كان [illegible] ومات عبدا لسيده ماله [illegible]

سيده في قتله [illegible] المكاتب من يدفع إلى السيد [illegible] ومات المكاتب [illegible]

[illegible] فدفعها إلى الوكيل [illegible] بعد موت [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] بينة على [illegible] إليه يوم الاثنين ومات [illegible]

الاثنين [illegible] السيد حتى تقوم البينة على [illegible] دفعها إليه قبل موت المكاتب أو توقت

[illegible] إليه قبل طلوع الشمس يوم الاثنين [illegible] أن العبد مات [illegible]

من ذلك اليوم [illegible] بينة بذلك فلو [illegible] وكيل المكاتب [illegible]

السيد قبل موت المكاتب لم يقبل [illegible] السيد [illegible]

[illegible] فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه [illegible] وقال السيد قبضها بعد ما مات

[illegible] شهادة وكيل سيد المكاتب عليه [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] الربيع [illegible] الشافعي قال أخبرنا عبد الله [illegible] عن ابن جريج [illegible] لعطاء

[illegible] فكلمه [illegible] وعبدا [illegible] لك قال هو لسيده [illegible]

[illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله

[illegible] كان للسيد [illegible] مال [illegible] فقال هو لسيده

[illegible]

[illegible] ولا المال [illegible] سيده [illegible] دينار [illegible]

[illegible] قلت [illegible] إن كان سيده [illegible] السيد [illegible]

[illegible] كتابته هو مال لسيدهما [illegible] قال الشافعي

[illegible] عطاء [illegible] المكاتب [illegible] سيده [illegible]

للسيد [illegible] مال [illegible] مال للسيد [illegible] كاتب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] المكاتب

قال الشافعي [illegible] فالمال للسيد

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] كتابته [illegible] في ماله [illegible]

[illegible] اختلفا في [illegible]

[illegible] السيد [illegible] أقول [illegible]

[illegible] وعلى السيد بينة [illegible] شاهد [illegible] وامرأتين [illegible]

[illegible] كتابته [illegible] ولذلك لو أقر [illegible]

[illegible] السيد ولو [illegible] كان [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] البينة [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] كتابته [illegible] قبل [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] لسيده لا مال له قال الشافعي

[illegible]

[illegible]

[illegible] كتابته [illegible] الذي يعتق [illegible]

[illegible] سيده ماله الذي كاتبه عليه [illegible] وقيمته [illegible]

[illegible] كتابته [illegible]

[illegible] بعقد كتابة عليه فلا يجوز بحال قال البيع وفيه حجة أخرى انه اذا كانه
[illegible] كتابة فاسدة لا كتابته على نفسه وماله الذي في يديه والمال الذي في
[illegible] بعد [illegible] ما يكتسب المكاتب

[illegible] شا[illegible] ما افاد المكاتب بعد الكتابة بوجه من الوجوه فهو له ماله على
[illegible] ليس للسيد [illegible] شيء منه [illegible] يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه
[illegible] كتابة وكانت [illegible] ما لا يؤديه العبد ويعتق به فلو سلط
السيد [illegible] لم يجز للكتابة معنى اذا كان له ان يأخذ ما يكون العبد به مؤديا كان
العبد لا [illegible] مطيقا ومنه ممنوعا بالسيد او كان غير مطيق فبطل معنى الكتابة
[illegible] ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وفي الاستهلاك لماله ولا يجوز
ما كان استهلاكا لماله فلو ذهب [illegible] من ماله كان مردودا ولو اشترى شيئا
ما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا وكذلك لو وجبت عليه جناية فعفى الجناية على
[illegible] كان عفوه باطلا لان ذلك اهلاك منه لماله ويجوز بيعه بالنظر وإقراره في
البيع ولا يجوز له ان ينكح بغير اذن سيده فان نكح فاصاب المرأة فسخ النكاح ولها عليه مهر
[illegible] اعتق ولا يجوز لها ان تأخذ به قبل يعتق لانها نكحته وهي طائعة ولو اشترى جارية
[illegible] فاسدا فماتت في يديه كان قيمتها ضامنا لان شراءه وبيعه جائز فما لزمه بسبب الشراء
[illegible] في ماله ولو اشترى جارية فاصابها فاستحقها رجل عليه اخذها واخذ منه مهر مثلها
[illegible] بسبب بيع [illegible] البيع والشراء له جائز [illegible] النكاح له غير جائز فلذلك
[illegible] في ماله ما كان [illegible] والمهر [illegible] بعد عتقه [illegible] عن الرجل
[illegible] حرة [illegible] ذلك باطلا لان هذا تطوع يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة
[illegible] ولا [illegible] عتق [illegible] واذا [illegible] ولدا صغيرا وكبيرا زمنا محتاج او ابا زمنا محتاج
[illegible] عتقه [illegible] سيده في [illegible] قبل الكتابة [illegible] ولو نكح
في الكتابة بغير [illegible] سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فاصابها او اصابها قبل العتق ثم عتق كان
عليه [illegible] مهر مثلها [illegible] حرة فهو زوجها وهو زوجها ولو كان له عبد فمات كان عليه كفنه
[illegible] ولا [illegible] لا يعتق عليه لو كان حرا كان عليه شراؤه
[illegible] كان [illegible] على النظر واذا باع منهم عبدا على غير النظر فالبيع مردود
[illegible] الذي اشترى [illegible] العتق باطل وان عتق المكاتب بعد معهم الذي دفعته مردود
عتقه في ملكهم له [illegible] باطل حتى يجدد [illegible] فاذا [illegible] مالك [illegible] الذي

اشتراهم ان جدد لهم عتقا وان باع هذا البيع الفاسد فاعتق العبد ثم جنى يقضى الإمام على
[illegible] فساد البيع [illegible] رد العاقلة بالعقل على من اخذ منهم وكذلك لو جنى
[illegible] بالجناية [illegible] عليه جناية حر فقبضها [illegible] على من اخذت منه وليس للمكاتب
ان يشتري احدا يعتق عليه لو كان حرا ولدا ولا والدا ومتى اشتراهم فالشراء فيهم مفسوخ فان
[illegible] قبل يرد ثم ضمن قيمتهم لانه بسبب الشراء [illegible] حتى يعتق فالشراء باطل لا يعتقون
عليه [illegible] بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء بعد العتق فاذا جددوا عتقوا عليه
[illegible] طلت شراءهم لانه ليس له بيعهم واذا اشترى ما ليس له بيعه فليس له شراؤه نظر
[illegible] لا [illegible] وليس للمكاتب ان يتسرى [illegible] فله بيع سريته وليس له وطؤها لان
[illegible] وليس [illegible] باكثر من قولها انت حرة وهو اذا قال لها
[illegible] المكاتب ان اشترى جارية فكانت ولدت له بنكاح وبيعها ولده ان
[illegible] وعليهم اذا كان شراؤهم اياهم نظر له قال وله ان
[illegible] له بابنه وامه وولده او وهبوا له او تصدق به عليهم ان لا [illegible] لهم واذا قبلهم امرهم
بالاكتساب على انفسهم واخذ فضل كسبهم وما افادوا من المال لانهم ملك له فاستعان
[illegible] كتابته متى ادى عتقوا وكانوا احرارا بعتقه وما كان لهم من مال او حق عليهم
[illegible] مملوكون وهم في [illegible] من الوجوه فهو للمكاتب وما ملكوا بعد العتق
فهو لهم [illegible] عليهم [illegible] فهو جناية على ماله وليس له ان ينفق عليهم وهم
[illegible] على الكسب [illegible] من ان يكسبوا كما لا يجوز ذلك له في عبد غيرهم لان هذا اتلاف
[illegible] عليه ان ينفق عليهم ان مرضوا او عجزوا عن الكسب كما يجوز ذلك عليه في ماله او في
[illegible] اذا مرضوا او عجزوا عن الكسب واذا خاف العجز لم يكن له بيع واحد منهم يعتق وذلك
[illegible] عجز [illegible] كانوا معا مالا للسيد لان عبده كان
[illegible] واحد منهم جناية لم [illegible] وكان عليه ان
[illegible] من قدر الجناية لان [illegible] في رقبته
[illegible] او باع احدا منهم ليس له بيعه
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]

قال الشافعي واذا كاتب المكاتب [illegible] في الكتابة وان كاتب

عليهم صغارا كانت الكتابة فاسدة وان [illegible] لانه لا يجوز ان يحمل عن غيره لسيده ولا لغير سيده ولا
يجوز كتابة الصغار واذا ولد وا بعد كتابته فحكمهم حكم امهم لان حكم الولد في [illegible] حكم امه
فان كانت امهم حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم مماليك لمالك امهم [illegible]
المكاتب او غيره وان كانت مكاتبه لغير سيده فليس للاب سبيل اما ان يكونوا موقوفين [illegible]
ما يصير اليه امهم فان عتقت عتقوا وان رقت رقوا واما ان يكونوا رقيقا وان كانت مكا[تبة]
لسيده معه في الكتابة او غير الكتابة فهو احكمهم حكم امهم دونه وكتابة امهم غير [illegible]
ان ادت عتقت وان ادى دونها عتق لانه لا يكون حميلا عنها ولا هي عنه ۞

شرى المكاتب و[illegible] من سرته

قال الشافعي للمكاتب ان يشتري باذن سيده ولا بغير اذنه فان فعل فولدت له ولدا [illegible]
ثم عتق لم تكن ام ولد التي ولدت بوطي المكاتب بعد عتقه لانه لا [illegible]
فاذا [illegible] ولدت بعد عتقه لستة اشهر فصاعدا كانت به في حكم الولد وان [illegible]
من ستة اشهر لم تكن في حكم ام ولد واذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة [illegible]
ثم اشتراها فله ان يبيعها لان امراته التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم ام الولد [illegible]
ولدت بوطي فاسد [illegible] لا تكون ام ولد بالوطي الفاسد كله ولا تكون في حكم
الولد امه الا امه وطيت بملك يصح للكل او البعض ولو ولدت بوطي الكتابة [illegible]
بوطي اخر كان بعد عتق سيدها كانت ام ولد بالوطي بعد الحرية لا بالوطي [illegible]
واذا كان المكاتب لو اعتق جاريته لم يجز عتقها ولم يعتق عليه بعقده اياها و[illegible]
ان تكون ام ولد منع بيعها وحكم ام الولد اضعف من العتق وليس كان حرا [illegible]
بعضها ملكا صحيحا لانه لو اعتق [illegible] عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه ان كان [illegible]
موسرا واذا جنت ام ولد المكاتب فهي كامة من امائه يبيعها ان شاء او يفديها
كا يفدي رقيقه ۞ ولد المكاتب من امته

قال الشافعي واذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له ان يبيع ولده وكان له ان يبيع
امته متى شاء وان اعتق لم تكن في حكم ام ولد بذلك كما وصفت وكان له ان يبيعها
[illegible] المولود او كسب انفق عليه منه واستعان به الاب في كتابته [illegible] واذا اشترى
ولده او والده [illegible] والذين يعتقون على من ملكهم من الاحرار لم يجز شراؤهم [illegible]
[illegible] ما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ولو وهبوا له او اوصي له بهم او تصدق عليه [illegible]

[illegible] فان عتق [illegible] وان رق فهم [illegible]
في سيده ولا يباعون وان جني عليهم [illegible] ثم عجز [illegible] رقيقا [illegible]
ما [illegible] لم يجز ذلك لهم والمكاتب ان ياخذه [illegible] في ايديهم [illegible]
[illegible] وان جنيت عليهم جناية ما [illegible] ان ياخذ [illegible] ان يستعملهم و[illegible] اجورا [illegible]
لانهم [illegible] بعتق [illegible] قال الشافعي وليس للمكاتب
من هولاء احد لانهم موقوفون على ان يعجز [illegible] للسيد ولا للسيد ان يعتق واحدا
منهم لانهم [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] وان [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الكتابة
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فالقول [illegible]
[illegible] السيد البينة على [illegible] الكتابة [illegible] فقال السيد [illegible]
[illegible] البينة [illegible] البينة وجعلتها [illegible]
لا [illegible] سيده على [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] لا [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] للسيد [illegible] لانه لا [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] ۞

كتابة [illegible] على [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فماله للسيد لا شيء لبنيه فيه وهما من ماله كما حين كاتبا معا وكذلك لو
مات الابنان او احدهما وله مال فماله للسيد لان من مات منهم قبل اداء الكتابة
مات عبدا فان ادى احدهم عنهم فعتقوا بغير امرهم لم يرجع عليهم وان كان ادى عنهم
باذنهم رجع عليهم وايهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقا والقول في هذا
في العبيد الثلاثة الاجنبيين يكاتبون لا يختلف ولو ادى الاب حصته من الكتابة
عتق وكان معه من ولده مكاتبين اذا ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا وليس للاب [illegible]
بنيه في المكاتبة شيء ولا من اموالهم وكذلك ليس للاب من ابنه حيث [illegible]
ولا عليه من جناية جناها واحد على واحد منهم في الكتابة شيء وجنايته [illegible]
دون ابنه وولده ولو كانوا معه في الكتابة وجماع هذا ان الرجل اذا كاتب [illegible]
وكاتب هو واجنبيون فنوا على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون اصحابه وله ان
يعجز وليس له ان يعجزه اذا عجز وهو كالمكاتب وحده في هذا كله وله ان يعجل [illegible]
فيعتق اذا كان ما يجوز تعجيله واذا كاتب ولده وولده او اخوه فمات الاب او الولد
قبل يؤدي مات مملوكا واخذ سيده ماله ورجعت حصته من الكتابة عن شركائه
فيها وكذلك للسيد ان يعتق ايهم شاء واذا اعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة وكان
على كل واحد منهم حصته نفسه كما كانت قبل يعتق وليس للمكاتب ان كاتب على نفسه
وابن له مغلوب على عقله ولا صبي لا رهن حمالة مكاتب وحمالته لا تجوز بحال فان
كان على هذا فالكتابة فاسدة

ولد المكاتبة

قال الشافعي وتجوز كتابة المرأة فاذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج [illegible]
سيدها فولدت او ولدت من غير زوج في المكاتبة فولدها موقوف فان ادت عتقت
عتق وان ماتت قبل تؤدي منه مكاتبتها او عجزت [illegible] فقد ماتت رقيقا وما لها
كان لسيدها وولدها مملوكين لانه لم يجز لهم عقد مكاتبة [illegible]
فيعتقون لو لم تؤد امهم وليسوا كولد ام الولد التي لا ترق حال المكاتبة [illegible] وليست
كذلك ام الولد في قول من قال لا ترق ام الولد وقد قيل اذا ولدت المكاتبة فهم
رقيق لان امهم لم تكن حرة والقول الاول احب الي واذا جنى [illegible] في المكاتبة
جناية [illegible] قبل تؤدي امه فيها قولان احدهما ان قيمته لسيده ومن قال هذا [illegible]
ليس ملك المرأة ولدها ولا يكون بسبب ملك [illegible] مكاتب ولد امته [illegible]
كان [illegible] كان بسبب ملك له وكذلك [illegible] ثم مات قبل يعتق [illegible]

لانه مات رقيقا وليس لامه من ماله في حياته لانه ليس برقيق لها ومن قال هذا اخذ
سيده نفقته صغيرا ولا ياخذ به امه لانها لا تملكه وان اعتقت عتق واذا اكتسب
مالا [illegible] له بوجه من الوجوه انفق عليه منه ووقف ولم يكن للسيد حتى فان مات
المولود بعتق امه فهو مال للمولود وانما فرقت بينه وبين المكاتب من امته بان
لا [illegible] ولكن يكون حكمه بها وليس مالكا لها وملك المكاتب اذا ولدت جاريته فما
[illegible] جاريته مملوك له لو كان يجري على والده رق كرق [illegible] ولو ان مكاتبة ولدت
ولدا فاعتقهم السيد جاز العتق لما وصفت ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فاعتقه لم يجز
عتقه وكذلك لو ملك [illegible] وامه وولده فاعتقهم السيد لم يجز عتقه [illegible]
[illegible] من مال مكاتبته وما ولدت المكاتبة بعد ولدها كتابتها بساعة او اقل فهو كما
وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيدها خارج [illegible] والقول الثاني [illegible]
[illegible] لانه عتق بعتقها [illegible] واذا [illegible] المكاتبة والدوا [illegible]
هي والسيد فيه [illegible] قبل الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البينة فان
جاءت بها فلبت و [illegible] هي وسيدها بينة اخذت البينة وكان القول قول السيد [illegible]
[illegible] والمولود [illegible] قبل الكتابة وانما يصدق السيد على ما يجوز
[illegible] ولا يصدق [illegible] وما ولدت المكاتبة بعد الكتابة من ذكر
وانثى [illegible] في الكتابة [illegible] بمنزلة امهم فان [illegible]
[illegible] فهم [illegible] وان كانت [illegible] فهم بمنزلة
[illegible] ولد وولدها [illegible] المكاتبة وليس للمكاتبة ان تتزوج
[illegible] سيدها فان فعلت بغير اذن سيدها [illegible] من غير زوج فولدها بمنزلتها
[illegible] السيد لا [illegible]

[illegible] المكاتبة

قال الشافعي [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا عليه [illegible]
[illegible] ايا هما [illegible]
[illegible] وان عتق عليها [illegible]

فقلنا جعل قصاصا مما عليها الا ان يوسر قبل محل نجم فيكون لها اخذه به وسوا في ان لها مهر مثلها طايعة وطيها او كارهة لانه لا حد [illegible] الوطي كالموطي جايعة بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها [illegible] تغصب فيكون لها مهر لانه لا حد عليها فان حملت المكاتبة فولدت [illegible] سيدها فالمكاتبة بالخيار من اخذ المهر وتكون على الكتابة فان اختارت ذلك [illegible] المهر وكانت على الكتابة وان ادت عتقت فان مات السيد قبل الادا عتقت [illegible] في قول من يعتق ام الولد وبطلت عنها الكتابة وما لها لها لان ما لها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة [illegible] ما لها كان ام الولد غير المكاتبة لان الملك [illegible] وان سيدها [illegible] مالها [illegible] اختارت العجز كانت ام ولد وكان مالها لسيدها وان مات سيدها [illegible] وبطل عن سيدها مهرها لانه ملكوا ما لها ما يملك السيد يحجزها نفسها وان اصاب السيد مكاتبته مرة او مرارا لم يكن لها الا صداق واحد حتى يخير فيختار الصداق او العجز فان خيرت فاختارت فعاد فاصابها السيد فلها صداق اخر فاذا خيرت فاختارت الصداق ثم اصابها فلها صداق اخر كلما خيرت فاختارت الصداق ثم اصابها فلها صداق اخر [illegible] المراة كما خاف صداق الاصابة مرة او مرارا توجب صداقا واحدا فاذا فرق بينهما وقضي بالصداق ثم نكحها كان لها اخر فلها صداق اخر [illegible] واذا [illegible] مكاتبة رجل جارية فوطيها [illegible] فلها مهرها عليه وان حبلت فليست كامها اذا حبلت لانها لا حرمة لها في الكتابة [illegible] ما تعتق عتقها او موت السيد [illegible] بانها ام ولد [illegible] عجز لانه فيكون رقيقا ويكون [illegible] لا حرية في ذلك ولا [illegible] مع المكاتبة فللمكاتبة [illegible] مهرها [illegible] كانوا [illegible] وجاها على ذمة وان حملت الامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من مهرها لم يكن والمهر والقيمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الكتابة بين اثنين يطاها احدهما

قال الشافعي [illegible] كانت المكاتبة بين اثنين فوطيها احدهما فلم تحبل فعلى الواطي لها مهر مثلها [illegible] لم [illegible] اخذ شي منه ما كانت على الكتابة فان عجزت او [illegible] قبل ان يقبض المهر كان للذي لم يطا اخذ نصف المهر من شريكه الواطي وان دفعه شريكه الواطي في الكتابة ثم عجزت او اختارت العجز قبل ان [illegible] المهر كان للذي لم يطا [illegible] نصفه [illegible] الواطي وان دفعه شريكه الواطي في الكتابة ثم عجزت او اختارت العجز بعد [illegible] لم يرجع الشريك على [illegible] بشي [illegible] [illegible]

[illegible] او غيرها [illegible] اذا عجزت وقد دفع اليها المهر فوجدنا في يدها مالا المهر وغيره فاراد [illegible] المهر [illegible] شريكه الواطي لم يكن ذلك له لانه كان ملكها في كتابتها [illegible] احدهما [illegible] بينهما نصفان ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذي لم يطاها [illegible] قيمتها على الواطي ولو حبلت فاختارت المضي على الكتابة مضت عليها واخذت [illegible] فاذا اخذته ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشي من المهر ورجع عليه [illegible] للواطي وهكذا لو حبلت فاختارت المضي على الكتابة مضت [illegible] المهر [illegible] وكتابتها واذا اخذته ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشي من [illegible] عليه [illegible] نصف قيمتها وكانت ام ولد للواطي وهكذا لو حبلت فاختارت المضي على الكتابة [illegible] ثم مات السيد قبل [illegible] عتقت بموته في قول من يعتق ام الولد ورجع الشريك [illegible] بنصف قيمة الامة في ماله لان الكتابة بطلت بوطيه ولو ان مكاتبة من رجلين وطيها [illegible] كان على كل واحد منهما مهر مثلها فان عجزت او اختارت العجز والمهران سوا [illegible] واحد منهما قصاصا بما على صاحبه وان كان المهران مختلفان كان احدهما وطيها في سنة او بلد مهر مثلها فيه مايه ثم وطيها الاخر في سنة او بلد مهر مثلها فيه مايتان فمايه بمايه [illegible] الذي [illegible] مهر مايتين خمسين لانها نصف المايه [illegible] نصف [illegible] الوطي [illegible] عجزها قال الشافعي ولو كانت لرجلين مكاتبة [illegible] كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وان عجزت لم يكن لها في كل [illegible] مهر [illegible] وكان نصف مهر مثلها على كل واحد منهما لصاحبه بما لزمه من المهر [illegible] منهما [illegible] ولكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر فصار لكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر يكون احد النصفين قصاصا من الاخر وهكذا كله اذا لم تحبل ولو اصابها من اصابه احدهما [illegible] نقصها مع ما يلزمه من المهر ولو [illegible] احدهما [illegible] لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها ولو افضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه انه افضاها [illegible] ولم يلزم [illegible] احد منهما لصاحبه [illegible] الوطي [illegible] احدهما بالوطي شي حتى يقر به او تقوم به عليه بينة [illegible] الفرج [illegible] الدبر وفيه الدية اذا كانت حرة وهي على العاقلة [illegible] السوط والعصا مغلظة منها اربعون خلفة [illegible] واذا افضى الرجل امة لرجل فعليه قيمتها في ماله [illegible] واذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطيها احدهما ثم وطيها الاخر [illegible] لستة اشهر

من حق الاخر منهما فقذ اعيا معًا او دفعاه معًا وكلاهما يقر بالوطي ولا يدعي الاستبرا
خيرت المكاتبة بين العجز وتكون ام ولد او المضي على الكتابة فان اختارت العجز اري الولد
القافة فان الحقوه باحدهما كان ابن واحد منهما وجعلناها ام ولد لمن وطي الامة واخذ نصف
[illegible] كان لهما ان يواجراها ولا اجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها وحتى [illegible] ذلك كله فاذا كبر
المولود فانتسب الى احدهما قطعت ابوة الاخر عنه وكان ابنا للذي انتسب اليه وان كان
موسرا غرم نصف قيمة الامة وكانت ام ولد له في قول من لا يبيع ام الولد وان كان [illegible]
فنصفها بحاله لشريكه وليس وطيه اياها باكثر من ان يعتقها وهو معسر ويرجع الذي [illegible]
[illegible] في الذي لحق به الولد بنصف قيمة الولد ويكون الصداقان ساقطين عنهما ان كانا مستويين
ويرجع احدهما على الاخر بفضل ان كان في احد الصداقين فيكون له نصفه كما وصفت [illegible]
الربيع قال ابو يعقوب ويرجع الذي لم ينتسب اليه على الذي انتسب اليه بما اعطى قال الشافعي
وان كان موسرا فصارت ام ولد له واختارت العجز فكانت امة للذي لحق به الولد
ولم ياخذ الصداق منه كان للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف
الصداق على الذي لحق به الولد ونصف قيمة الجارية وفي نصف قيمة الولد قولان احدهما [illegible]
يوم سقط والثاني لا شي له منه لانه كان به العتق ولو كان الذي لم يلحق به الولد
وطي الذي لحق به [illegible] فهو على ما عليه من الصداق قولان احدهما ان صاحبه الذي لحق به [illegible]
نصف المهر لانه وطي مدبرة بينه وبين غيره ولصاحبه المهر كله [illegible]
والثاني انه لا يغرم الا نصف المهر كما يغرمه الاخر لانها لا تكون ام ولد له الا بعد اداء [illegible]
قيمتها اليه قال الشافعي ولو وطيها احدهما فجاءت بولد ثم وطيها الاخر فجاءت بولد [illegible]
[illegible] ولم يذكر وله صاحبه فان كان الاول موسرا [illegible] نصف قيمتها
[illegible] وعليه نصف قيمتها لشريكه والقول في نصف قيمة [illegible]
الولد بالوطي للاخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط [illegible]
لانه وطي ام ولد غيره واما لحوق الولد بالشبهة قال الشافعي ولو وطياها معا احدهما بعد
الاخر وجاءت بولد فصادقاه في الولد وادعى كل واحد منهما ان الولد [illegible]
الحق بهما الولد [illegible] الولد واخذ نفقتها فان مات [illegible]
واحد اخذ بنفقته على حصته فان مات عتقت [illegible] موقوف [illegible]
موسرا في قول من يعتق الولد وان كان معسرا في قول [illegible]
فولاؤها موقوف بحال والله اعلم

تعجيل الكتابة

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة الى سنين معلومة
فاراد المكاتب ان يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين وامتنع السيد من قبولها فان كانت الكتابة
دنانير او دراهم جبر السيد على اخذها منه وعتق المكاتب وهكذا ان كاتبه ببلد وله ببلد
غيره فقال لا اقبضها منك الا في هذا البلد جبر على القبض منه حيث كانت الا ان يكون في طريق [illegible]
او في بلد فيه خوف فلا يجبر على اخذها منه في هذين الموضعين اذا لم يجئ بها بالبلد الذي كاتبه
فان [illegible] البلد الذي كاتبه فيه جبر على اخذها منه فيه [illegible] المكاتب ان [illegible]
[illegible] البلد الذي كاتبه فيه قال الشافعي وهكذا ورثته ان جاؤوا [illegible] فيموت يوم [illegible]
مقامه [illegible] ويلزمه للمكاتب من [illegible] قال الشافعي وان كاتبه على
عرض من العروض فان كان لا يتغير على طول حبسه كالحديد [illegible] والحجارة
وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس فانه كالدنانير [illegible] يلزم السيد قبضها منه بالبلد الذي
كاتبه فيه [illegible] ولا يلزمه [illegible] ببلد غيره لان لحمولته مؤنة وليس كالدنانير
[illegible] التي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه وما كنت باجبره عليه ان اجبر الرجل على [illegible]
[illegible] جبرت عليه سيد المكاتب وما لم اجبر عليه [illegible] لم اجبر عليه سيد المكاتب على قبضه
وكذلك [illegible] لا يتغير [illegible] فان كان لا يتغير من طول حبسه فهو كالحديد
[illegible] وما وصفت وان كان يتغير لم يلزم السيد ان يقبضه منه الا عند محله
[illegible] وذلك مثل الحنطة والشعير [illegible] والحيوان كله مما يتغير [illegible]
[illegible] هذا شي فاخره [illegible] لم يجبر سيد المكاتب [illegible] ثم قال [illegible] لا يقبضه
لانه في غير وقته جبر على قبضه الا ان يتبرع منه لانه حال وانما ياخذ [illegible] مكتوب
في كتاب [illegible] الى الاجال [illegible] سيد المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب قبل محلها قبل ثم روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال
[illegible] الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان ياخذها احسبه
قال [illegible] فانها في بيت المال فقبلها [illegible] عن عثمان بن عفان [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] والمكاتب [illegible]
[illegible] عتقه [illegible] على اخذها [illegible] سيد المكاتب [illegible] وكذلك [illegible] السيد
[illegible] السيد وانما يجبر [illegible] واذا [illegible] على مكاتب [illegible]
[illegible] السيد [illegible] لم يجز ذلك [illegible] جميع ما حل [illegible]

[illegible] على [illegible] قدم او حدث [illegible]
[illegible]

قال الشافعي [illegible] في [illegible] فيها [illegible] فيه الشفعة
للسيد [illegible] من مال [illegible] اخذها [illegible] من مال [illegible] المكاتب
[illegible] يستحق فيه شفعة وسواء كان [illegible] او غيره [illegible]
باع ما يتغابن الناس بمثله [illegible] بما يستحق الشفعة [illegible] المشتري [illegible]
ان السيد قد سلم [illegible] شفعته لم يجز ذلك [illegible] لا ترد [illegible] في [illegible]
شفعته فان [illegible] شريك [illegible] في [illegible] تسليمه لم يجز [illegible] لانه [illegible]
وله ان يجمع [illegible] شفعته ما لا يتغابن الناس بمثله فباع المكاتب
جاز بيع وكان لسيده شفعة في بيع ولا [illegible] الشفعة [illegible] المشتري اخذه
في [illegible] تسليما للشفعة لم [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة بعد البيع [illegible] من عرض او عبد او [illegible]
او غيره [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ولا يجوز للمكاتب [illegible] شيئا من ماله [illegible]
مثله لانه [illegible] فيجوز [illegible] ما لا يتغابن الناس بمثله لانه [illegible]
الناس بمثله [illegible] وهو موقوف ممنوع [illegible] وكذلك [illegible] بما لا يتغابن
الناس بمثله [illegible] فان وجد [illegible] على مشتريه [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible] فان كان [illegible] فاعتقه المشتري [illegible]
[illegible] وكذلك ان كانت [illegible] المشتري [illegible] وعلى المشتري
[illegible] ماتت [illegible] او عقرها [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] عقرها وردها [illegible] ردها [illegible]
[illegible] السيد [illegible] البيع لم يجز ولا يجوز [illegible] البيع
[illegible] المكاتب [illegible] باذن السيد [illegible] كان [illegible] يتغابن الناس
بمثله [illegible] بما يتغابن الناس بمثله [illegible] السيد قد [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible] السيد قد [illegible] رد البيع [illegible]
المشتري [illegible] قيمة [illegible] فات من [illegible] المكاتب [illegible] كان ذلك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] شيء [illegible] على احدث بيع فيه تجارة
[illegible] العبد المعتق [illegible] ولا لام الولد [illegible] حكم امهات الاولاد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] فاذا كان ذلك فاحدث المشتري للعبد
[illegible] في حكم ام الولد وان لم يحدث ذلك بعد بيع
[illegible] بيعهما ولو رئته [illegible] مات قبل ان يحدث فيهما ذلك
[illegible] المكاتب ما لا يتغابن الناس بمثله في هذا لا يختلف فاذا [illegible]
[illegible] ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وان اراد السيد رد البيع بعد
[illegible] لان البيع كان جائزا فلا يرد [illegible] السيد بالاذن
[illegible] ما يتغابن الناس بمثله [illegible] في اذن بعد [illegible]
[illegible] اذا كان ذلك بعد البيع [illegible] البيع الا ان يقوم بينة برجوعه
[illegible] البيع [illegible] البيع وان باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله فقال المشتري كان
ذلك باذن السيد [illegible] السيد فعلى المشتري البينة وعلى السيد اليمين وان وهب المكاتب
[illegible] لم يجز [illegible] السيد [illegible] لا يجوز هبة المكاتب حتى
[illegible] السيد جازت بما يجوز هبة الحر وانما قلت هذا ان
[illegible] فيه جاز ذلك وكذلك يجوز
ما باع المكاتب [illegible] ما لا [illegible] بمثله وذلك اقل من الهبة [illegible] المكاتب
[illegible] لا يجوز [illegible] شيئا ما لا يتغابن الناس بمثله [illegible] في هذا المكاتب
[illegible] بما لا يتغابن الناس بمثله باذن سيده جاز عليه
[illegible] المكاتب [illegible] بما لا يتغابن الناس بمثله باذن سيده جاز
[illegible] المكاتب شيئا [illegible] ما لا يتغابن الناس بمثله [illegible]
[illegible] المكاتب في [illegible]
[illegible] قيمته ان كان ما لا [illegible]
[illegible] او [illegible] فالبيع فيها مردود
[illegible] لا يملك كما كان ذلك يجوز [illegible]
[illegible] ما لا [illegible] المشتري [illegible] ما لا يتغابن
الناس بمثله [illegible] العتق [illegible] البيع لان اصل البيع
كان [illegible] الشافعي ولو باع المكاتب [illegible] المشتري [illegible] جائزا على ان للمكاتب الخيار

او المكاتب ومبايعه بالخيار ثلثا او اقل فلم تمض ايام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد
في الخيار مقام المكاتب فاذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وامضا البيع اذا كان ذلك [illegible]
قال ولو باع المكاتب او اشترى شرا جايزا بلا شرط خيار فلم يتفرق المكاتب وبيعه [illegible] من
مقامهما الذي تبايعا فيه حتى مات فيه المكاتب وجب البيع لانه لم يختر الرد حتى مات والبيع
جايز بالعقد الاول ولا يجوز للمكاتب ان يهب للثواب لان من اجاز الهبة للثواب فانما اجازها
اقل من قيمة هبته وقبل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالدين [illegible]
ما رضوا به ولا يجوز للمكاتب ان يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ولا ان يكفر [illegible]
بيمين ولا كفارة ولا قتل ولا شيا من الكفارات في حج لو اذن له فيه سيده او [illegible]
ماله ولا يكفر ذلك كله الا بالصوم وما كان مكاتبا فان اخر ذلك حتى يعتق [illegible] ان يكفر
من ماله لانه حينئذ مالك لماله والكفارات خلاف جناياته لان الكفارات [illegible] ولا
يكون له ان يخرج من ماله شيا بغير حريته والجنايات ما استهلك للادميين لا يجوز [illegible]
مال [illegible] وكما قلت لا يجوز للمكاتب ان ينفق [illegible] فيفعله بغير اذن السيد فلم [illegible]
السيد حتى عتق المكاتب او اجاز السيد او لم يجزه لم [illegible] لاني انما اجيز [illegible]
لا احال ما في العقد بعد العقد واذا استانف فيما فعل من ذلك هبة او شيا [illegible]
لم يمض فيه من كتابته باذن سيده او بعد عتقه جاز ذلك ولو اعتق مكاتب [illegible]
بغير اذن سيده او كاتبه فادى اليه لم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب لم [illegible]
للعبد عتقا حتى مات العبد المعتق [illegible] العتق لم يجز عتقا لان العتق [illegible]
وما ابتدا المكاتب باذن سيده من هبة او بيع ما لا يتغابن [illegible]
منع من اتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع الى سيده ذاهب المال فاذا سلم ذلك سيده [illegible]
فما صنع فيه فهو كالحر [illegible] ولو اذن للرجل المكاتب ان يعتق عبده فاعتقه او
[illegible] ان كاتب عبده على شي وكاتبه فادى المكاتب الاخر قبل الاول الذي كاتبه او لم يود
[illegible] هذا الا واحد من قولين احدهما ان العتق والكتابة باطل لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الولاء لمن اعتق فلما كان المكاتب لا يجوز له ولا لم يجز ان يعتق ولا [illegible] من
عتق كتابته وهو [illegible] له ومن قال هذا قال هذا ليس كالبيوع ولا الهبات ذلك شي [illegible]
من ماله فيه على المعتق حق ولاء فلما لم يحتمل ان الولاء لا يكون الا لحر لم يعتقه [illegible] والقول
الثاني ان ذلك يجوز وفي الولاء قولان احدهما انه اذا اعتق عبدا مكاتب او مكاتبه [illegible]
فالولاء موقوف ابدا على المكاتب فان عتق المكاتب فالولاء له لانه المالك [illegible]

[illegible] والولاء لسيد المكاتب من قبل انه عبد عتق [illegible] انه لسيد المكاتب
[illegible] لانه عتق [illegible] في حين لا يكون له [illegible] فان مات عبد المكاتب المعتق
[illegible] كتابته بعد ما عتق [illegible] ميراثه في قول من [illegible] الميراث كما وصفت [illegible]
[illegible] المكاتب الذي [illegible] فلم يعتق او عجز فالمال لسيد المكاتب المعتق اذا كان
[illegible] من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن
[illegible] وميراثه [illegible] لسيد المكاتب لا [illegible] لان [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] من الناس مثله [illegible] هبة او صدقة فذلك جائز
لسيده [illegible] واذا باع السيد
مكاتبه [illegible] واحد منهما
[illegible] في كتابته وكذلك ما باع السيد مكاتبه
لم يحل البيع [illegible] واحد منهما ان باع من
[illegible] وكذلك [illegible] في مكاتبه [illegible] باع السيد مكاتبه لم يحل البيع
[illegible] الا [illegible] لا جنبيين [illegible] السيد من المكاتب والمكاتب
[illegible] مالا لا حدهما [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] الا [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] فان
[illegible] وغير [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] لانه ليس [illegible] شيا من ماله [illegible]
[illegible] في [illegible] لان [illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب

رد على المكاتب ما اخذ منه ولا يعتق المكاتب به لانه ابراه مما لا يجوز له ان يبرئه منه وان فعل منه
على ان يحدث للمكاتب عتقا فاحدث له فالمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة لانه اعتقه
على بيع فاسد كما قلت في اصل الكتابة الفاسدة ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شي لانها
بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت فان اراد ان [illegible] هذا فيما فيه بين المكاتب بالعجز
ويرضى السيد منه بشي ياخذ منه على ان يعتقه فاذا فعل فالكتابة [illegible] على ما اخذ منه
جايز لا يتراجعان فيه بشي قال ولو كاتبه بعرض فاراد ان يعجله دنانير [illegible]
على ان يعتقه لم يجز لا من احدهما انه وضع عنه ليعجله العتق وكان ما يعجل منه [illegible]
من لا يملكه كما له وعلى شي موصوف بعينه فلم يعلم حصة كل واحد منهما والثاني انه ابتاع منه
ما له عليه قبل قبضه سيده منه وهكذا ان كاتبه بشي فاراد ان ياخذ منه به شيا غيره لم
يجز ولو حلت نجومه كلها وهي دنانير فاراد ان ياخذ بها منه دراهم او عرضا فتراضيا
وقبضه السيد قبل ان يفترقا كان جايزا وكان حرا اذا قبضه على ان المكاتب برى مما عليه
كما لو كانت له على رجل دنانير حالة فاخذ بها منه عرضا او دراهم فتراضيا بالقبض
قبل ان يفترقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشي ولو كانت [illegible] على السيد مائة دينار
حالة وللسيد على مكاتبه الف درهم من نجومه حالة فاراد المكاتب والسيد ان يجعلا المائة
التي له على سيده قصاصا بالالف التي عليه لم يجز لانه دين بدين وكذلك لو كان دين له عليه
عرضا وكتابته نقدا وكذلك لو كانت كتابته دنانير او دينه على سيده دنانير حالة فاراد
ان يجعل كتابته قصاصا بمثلها جاز لانه حينئذ غير بيع انما هو مثل الاقتضاء ولو كانت للمكاتب
على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار فاراد ان يحيله بالمائة التي عليه بالمائة
التي له على الرجل لم يجز ولكن ان احاله على الرجل بمثل الرجل ووكله ان يحال عليه بالمائة
جاز وبيبرئه وليس هذا بيعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع وهو بعد ذا ابرا السيد
او اعتقه بها حمية لم يجز كما له على المكاتب وان حلت على المكاتب [illegible] سيده ان
يعتقه ويحسب بما [illegible] فاعتقه كان العتق جايزا واتبعه بما له عليه [illegible] وكذلك او
كانت النجوم الى اجل فساله ان يعتقه ويكون [illegible] حالة عليه كان جايزا [illegible]
وكان دينا عليه وهذا [illegible] للسيد اعتق وله عليه [illegible] الى الاجل او اجال

بيع كتابة المكاتب

قال الشافعي واذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم [illegible] اولم تحل فلا يجوز له ان يبيع نجومه
شيا [illegible] ولا غير حال من احد فان باعه من احد فالبيع مفسوخ فيه وان [illegible]

المشتري [illegible] مثله او قيمته ورد عليه [illegible] الثمن الذي اخذ منه
كانت [illegible] ولم يكن له اعطاه [illegible] قبضها الاجنبي من كتابته لانها
[illegible] في الكتابة لان [illegible] بيع [illegible] وليس [illegible] رجل [illegible]
المكاتب يعتق [illegible] لانه وكيله وانما فعله بامر سيده وعتق
[illegible] المكاتب [illegible] بالنجوم [illegible]
[illegible] عجز فلا [illegible] شي او لا ترى ان من
[illegible] فقد جاز [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] اذا عجز كان [illegible] من قبل [illegible]
على مكاتب [illegible] فان قال [illegible] عقد بيع
المكاتب [illegible] ولو كان مما ملكت كتابته
حرا [illegible] المشتري [illegible] هو او قيمته
[illegible] ان هذا جايز منه
جايز [illegible] بيع كتابة المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] فاعتقه [illegible]

[illegible]

قال الشافعي [illegible] ولا [illegible] فان باعه [illegible]
[illegible] العجز [illegible] ولو اعتقه [illegible] كان [illegible]
لانه [illegible] وكذلك [illegible]
كان بيع [illegible]
قبل [illegible] الا [illegible]
[illegible] وماله [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] او بعضها
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] فان [illegible]
المشتري [illegible]
[illegible]

ليس في حبسه [illegible] ما [illegible] قوته [illegible] ذلك له كما لو حبسه سلطان [illegible]
ظالم لم يظفر به الا بخبر وقد ذلك له مرض او سبي له نصره باسمه ولا السبي وكان
[illegible] ان حبس على سيده [illegible] السنين التي عليه فيها على البيع من نجومه فان ادى ذلك
منه كتابته والا رجع الى السيد بما بقي مما حل فان اداه والا فهو عاجز وان كانت
اجارته في السنين [illegible] كتابته عتق ورجع بالفضل فاخذه وسواء كان ذلك العبد
[illegible] اذا ادى فيه وكان البيع قبل يعجز او برضى بالعجز وعلى هذا [illegible] كتابته
منجمة وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة او اكثر فعليه اجارة [illegible]
في حبسه فان كان [illegible] له غيره رجع عليه فاخذه منه اجارته ولا نظر [illegible] الكتابة
من نجومه بعد محله الا [illegible] انه ينظر بقدر حبس السيد [illegible]
حبسه وحبسه بالبيع وهذا اذا كانت الكتابة فاسدة فهو كعبد [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] وبيعه وغيره

جناية المكاتب على سيده

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا جنى المكاتب على سيده عمدا فلسيده القود [illegible]
وكذلك ذلك لوارث سيده ان مات سيده من جناية ولسيده ووارثه ما ليس [illegible]
الارش جناية على المكاتب فان اداه فهو على الكتابة ولا تبطل الكتابة بموت سيده
من جنايته او موت فان اداها فهو على الكتابة وان لم يؤدها فله تعجيزه [illegible] فاذا عجزه
بطلت [illegible] الا ان يكون جناية [illegible] فيكون لهم القود فاما الارش فلا [illegible] عبد السيد
ارش لم يجز من السيد ارش [illegible] لوارث سيده واذا جنى المكاتب على سيده واجنبي
[illegible] في اخذ ارش الجناية من المكاتب ليس [illegible]
الاخر [illegible] ارش جنايته على سيده ولزمته جنايته [illegible]
ان عجز عنها [illegible] سيده [illegible] ان عجز عن الجناية [illegible] شركة على الكتابة
كان للاجنبي تعجيزه [illegible] جنايته الا ان فدى السيد بارش الجناية [illegible]
بين رجلين فجنى على احدهما جناية [illegible] الاقل من ارش الجناية [illegible] فهو على الكتابة
وان عجز [illegible] الكتابة فللسيد تعجيزه فاذا عجزه [illegible] نصف الجناية [illegible]
ولا يكون له [illegible] فيما ملك منه وكان الشريك [illegible] بالاقل من نصف ارش الجناية [illegible]
ونصف قيمته فان لم يفعل [illegible] نصفه في ارش الجناية [illegible] جنى عليهما معا جناية
[illegible] عليه في الجناية [illegible] فان عجز المكاتب [illegible] فهو عاجز
وسقط نصف ارش جنايته كل واحد منهما كان جنى على كل واحد منهما نصف قيمتها

[illegible] في [illegible] كل واحد منهما من ان يفدي نصيبه منه [illegible] نصفا ويسلم نصيبه فيباع منه
[illegible] او يكون ارش موضحة [illegible] فيكون على [illegible] واوجبتها على الذي
واوجب على احدهما موضحة وعلى الاخر مامومة كان نصف ارش الموضحة للمجني عليه في نصف [illegible]
ملك شريكه منها ونصف ارش المامومة فيها للمجني عليه في نصف ما ملك شريكه [illegible] ونصف ارش
المامومة فيها للمجني عليه مامومة فيما يملك شريكه فيه فعلى هذا هذا الباب كله [illegible]

جناية المكاتب ورقيقه

قال الشافعي واذا جنى المكاتب [illegible] فذلك كله [illegible] وعلى الكتابة [illegible] المكاتب في جنايته [illegible]
[illegible] منهما [illegible] الجناية [illegible] مع الكتابة [illegible] حالة [illegible] اداها
[illegible] الى اجل فليس [illegible] فيها قبل محلها [illegible]
[illegible] ولهم ان يودي الكتابة قبل الجناية
[illegible] لا يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين
[illegible] وان كان عليه دين وجناية [illegible] والدين والكتابة [illegible] كان له ان يؤدي بها
[illegible] والكتابة [illegible] كانت او غيرها [illegible] ملك به مواطنه ويقف الحاكم ماله كي يكون
[illegible] بعض غرمائه [illegible] في احكام ماله الا انه خالف الحكم [illegible] فلا يكون
[illegible] منهما [illegible] بعضهم دون بعض [illegible] من ماله وليس له ان [illegible]
من ماله [illegible] ولهم ان [illegible] ذلك الى سيده لان المال ماله [illegible] ولهم ان [illegible]
الاجنبي [illegible] باداء [illegible] واذا [illegible] ما ادى عنه الى سيده كتابته [illegible]
[illegible] عجزه في مال الاجنبي وان كره
ذلك السيد والمكاتب معا اذا شاء ذلك الاجنبيون [illegible] ان يدع حقه عليه وياخذ
[illegible] على الكتابة ما لم يعجز سيده [illegible] الاجنبيون وسيده [illegible]
[illegible] الاجنبيون [illegible] ان يقوم عليه [illegible] او يعجزه فذلك
[illegible] المكاتب او عجزه [illegible] الحاكم [illegible] بالاقل من
[illegible] الجناية [illegible] او غصبه او سرقته [illegible]
[illegible] في حكمهما منه [illegible]
[illegible] او غيره [illegible] ان ذلك في
[illegible] سواء [illegible] فيما لزمه [illegible] بعينه [illegible] او مجتمعا [illegible]
[illegible] وكذلك لو جنى في كتابته [illegible] بعد العجز [illegible] كان [illegible]

ابراه بعض اهل الجناية او صالح سيده او غيره كان للباقين بقدر حصتهم او يبرئوه
ومن يشركهم على ثمنه وجناية المكاتب على ابن سيده وابنه [illegible] وكذلك لا يملكه سيده لجناية
على الاجنبي لاختلاف وكذلك جنايته على جميع [illegible] وكذلك جنايته على ابنا لسيده وليس
لسيده ان يعفو جنايته عن احد منهم ولا يضع عنه منها شيئا ان كان المجني عليه حيا وان كانت
جناية المكاتب نفسا خطأ وكان سيده وارث المجني عليه ولا وارث له غيره فله ان يعفو
من مكاتبه جنايته وان كان له وارث غيره معه فله ان يعفو حصته منها وليس له
ان يعفو حصة غيره منه وان جنى المكاتب على مكاتب لسيده وكان المكاتب [illegible]
فجنايته عليه كجنايته على الاجنبي وادى المكاتب الاقل من ارش جنايته عليه او قيمته فان
عجز عن ادائه خير سيده بين ان يفدي سيده المجني عليه الاقل من قيمته او الجناية او يدع فيباع
ويعطى المكاتب ارش جنايته وما بقي رد على سيده وان لم يبق شيء فجميعه سيده شيئا وان جنى
على مكاتب لسيده جناية جاءت على نفسه فالجناية لسيده ان شاء اخذ بها او يعجزه [illegible]
وان شاء عفا فان وطئ المكاتب يد سيده ثم برأ السيد [illegible] المكاتب [illegible] سيده يعفو
ابراه سيده من الكتابة او عتق باي وجه ما كان [illegible] بارش جنايته وان برأ منها
السيد ولم يؤدها المكاتب ثم مات السيد كان لورثته ما كان له بتمام الجناية او يعجزوه
فيباع ولو كاتب عبيده كتابة واحدة فجنى احدهم كانت الجناية عليه دون [illegible]
وكذلك ما لزمه من دين او حق بوجه من الوجوه ولا يلزم احدا منهم [illegible] ويكون للمكاتب
وجه ان ادى ما يلزمه بالجناية فهو على الكتابة وان عجز كان قنا وبطلت كتابته ثم خير
سيده بين ان يفديه متطوعا او يباع عليه ويرفع عن اصحابه حصته من الكتابة ويعتق [illegible]
حتى لزمه يباع فيه من تجارة وغيرها فاما ما لزمه من دين [illegible] به صاحبه [illegible]
يباع فيه وهو في ذمته مكاتبا [illegible] والا لزمه اذا عتق وان جنى المكاتب على سيده جناية
[illegible] في نفسه كانت جنايته عليه كجنايته على غيره لا تبطل كتابته فان ادى ما لزمه فيها فهو
على الكتابة فان عجز رد رقيقا ان شاء الورثة وان كاتب عبدا كان لهم عليه في القصاص
ان شاءوا القتل وكذلك لو لم تأت الجناية على نفس سيد المكاتب كان [illegible]
ان يقتص منه في العمد او ياخذ منه الارش ان كان خطأ فاذا كاتب الرجل عبدا فجنى [illegible]
جناية فهو عبد الرجل بكتابته ثم يجني فان جنى على احدهما فجنايته كجنايته [illegible]
[illegible] فهو على الكتابة وان لم يؤد فهو عاجز وخير سيده الشريك فيه بين ان يفدي نصفه [illegible]
او يدعه فيباع نصفه في الجناية فان كان [illegible] نصفه فضلا عن نصف الجناية رد [illegible] لسيده

والا يعجز سيده شيئا وسقط نصف الجناية لانه صار [illegible] للسيد مملوكا وصنع
بالسيف ما شاء لانه رقيقه اذا عجزه وان جنى عليه جناية قيمتها عشرون الا بقيمة ما به
فقال [illegible] من الابل وان [illegible] الكتابة لم يكن ذلك لمن جنى حتى يؤدي ارش الجناية
[illegible] اذا كانت قيمته او اكثر منها ولا يبطل عنه من الجناية شيء حتى يعجز [illegible] عجز بطل
عنها نصفها ۞

جناية عبيد المكاتب

قال الشافعي واذا كان للمكاتب عبيد فجنى احدهم جناية [illegible] المكاتب في عبده من ان يفديه
بالاقل من ارش الجناية او قيمة عبده يوم جنى عليه [illegible] جنى عمدا او [illegible] المكاتب
[illegible] او يدع فيباع فيؤدي [illegible] الجناية ارش جنايته فان فضل شيء كان للمكاتب ولو
جنى عبد المكاتب [illegible] قيمته مائة ثم [illegible] صارت قيمته عشرين
والجناية قيمته [illegible] مائة [illegible] من عشرين لم يجز ذلك له من قبل
انه لو [illegible] باكثر من ثمن [illegible] وانما يجوز له ان يقبله باقل من قيمته [illegible]
[illegible] يوم [illegible] جاز [illegible] فادى الى المجني عليه قيمته ولا شيء في
المكاتب غير ذلك وهو في هذا الموضع [illegible] الحر يجني عبده وان جنى عبد المكاتب وهو يسوى
مائة [illegible] مائة او اكثر [illegible] عبد المكاتب لم يكن له ان يفديه بشيء فاذا وجدنا [illegible]
[illegible] بالاقل [illegible] يوم يفديه كان [illegible] له فان لم يفعل [illegible] الجناية [illegible]
فضل [illegible] والا لم يلزمه [illegible] وما وهب [illegible] المكاتب اذا اشترى [illegible] ملكه [illegible]
حرا من ذي رحم او زوجة وغيرها جائز [illegible] لان كل [illegible] مملوك له [illegible]
[illegible] ومن يعتق عليه [illegible] ملكه [illegible] فجنى [illegible] لم يكن له ان يفديه
[illegible] من الجناية من قبل ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في غير [illegible] نفسه وهكذا [illegible] المكاتب من [illegible] وولد المكاتبة
لا [illegible] ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجناية فقط وما بقي كان يعتق بعتق المكاتب
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] من الاجنبيين [illegible] هو لسيده
[illegible] الجاني بقدر الجناية [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
القتل فان جنى [illegible] المكاتب [illegible]
كانت الجناية [illegible] او قيمته

وهو لا يعتق به لو قتله واذا جني المكاتب علي المكاتب جناية فلم يؤدها حتي عجز خير السيد بين ان
يفديه او يبيعه في ارش الجناية وهكذا عبد المكاتب يجني ولا يؤدي منه المكاتب حتي يعجز
المكاتب فيصير مال سيده يكون كانه جني وهو في يدي سيده فاما فداه واما بيع عليه في
الجناية . ان كان في العبد فضل عن الجناية خير السيد [illegible] معه [illegible] هو له فضل
الجناية وبيع منه بقدر الجناية واذا جني المكاتب جناية فلم يؤدها حتي اذن بعتق فمتي عتق
وكان عليه في الجناية الاقل من قيمته او الجناية لان الجناية اذا لم يعجز [illegible] دون مولاه [illegible]
كانت المسألة كما اجني عليه فاعتقه السيد ولم يؤد فيعتق بالاداء [illegible] الا قل [illegible]
او الجناية واذا جني المكاتب جناية اخري ثم ادي فعتق ففيها قولان احدهما ان عليه الاقل
من قيمته اذا احدث الجناية يشتركان فيها والاخر ان عليه في كل واحدة منهما الاقل من قيمته او
الجناية وهكذا ان كانت الجناية كثيرة

ان ما جني علي المكاتب فله

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج وقال [illegible]
اصيب المكاتب له نذر وقالها عمرو بن دينار وقال ابن جريج من اجل انه كانه من ماله
محرز كما محرز ماله قال نعم قال الشافعي وهو قال عطاء وعمرو بن دينار [illegible] عليه [illegible]
لا يكون لسيده اخذها كان وان زمنته فعجز المكاتب عن العمل لانه قد يؤدي وهو زمن [illegible]
لمولاه من الجناية شيء الا ان يموت قبل يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه لانه مات رقيقا

جناية المكاتب علي سيده والسيد علي مكاتبه

قال الشافعي كل جناية جناها السيد علي نفسه مكاتبه ماتي علي نفسه فهو لجنايته [illegible]
عليه ياخذها المكاتب منه كلها كما ياخذ من الاجنبيين الا ان يكون له عليه شيء حال من
كتابته فيقاصه بها السيد ولكن لو جني عليه جناية تاتي علي نفسه بطلت الجناية وما جنى
ان مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشيء لانها جناية علي عبده ان لم يعتق ولو جني السيد علي عبده
فقطع يده فسال المكاتب الوالي ان يعطيه ارش الجناية قبل ان ينظر ما يصير به بارش الجناية
فان كان يعتق به قال ان جعلته قصاصا بما عليك وكانت لك [illegible] عند [illegible]
واخذت منك فضلا ان كان لك فان اختار ذلك ثم مات المكاتب ضمن السيد [illegible] به حيا
ما يضمن هو لو جني علي عبد غيره فيعتق قبل موته ثم مات ولا قصاص بينه ولو كانت الجناية
عمدا لان الجناية كانت ولا قصاص علي سيد بينه وبين سيده وبينه وان عجز ذلك من مات بطلت
الجناية لانه مات رقيقا فاذا بقي المكاتب شيء من كتابته فجني عليه السيد جناية

[illegible] للعبد [illegible] والكتابة بحالها فثنا ان هو [illegible] فيما في قصاص بهما شيئا وان كانت الكتابة
غير حالة لم يكن قصاصا الا ان يشاء المكاتب ذلك دون سيده واذا جني السيد علي المكاتب جناية
لا يجب له بها ما يعتق به فقال المكاتب عجلوا لي قبل برء الجناية اعطيناه جميع الجناية الا ان
لو الجناية تجاوزت منه لو مات لم يعط [illegible] ماحي تبرأ فوفيه ايا ها لانا لا ندري لعله يموت
منتقض الجناية عن سيده واذا جني ابن سيد المكاتب او ابوه او من عدا سيد المكاتب علي سيد
المكاتب فجنايته عليه كجناية الاجنبي لا يختلف كان ولا يكون للسيد ان يعفوها الا ان يموت
المكاتب قبل يستوفيها فتكون له حينئذ [illegible] لانها [illegible] له

الجناية علي المكاتب ورقيقه

قال الشافعي واذا جني علي مكاتب عبد جناية عمد فاراد المكاتب [illegible] واراد سيده
[illegible] فللمكاتب [illegible] القصاص لا لسيده ممنوع من ماله وبدنه قال الربيع وفيها قول اخر انه
[illegible] من قبل انه قد يعجز فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب قد بطل لاشي
[illegible] للسيد ان ياخذه لو لم [illegible] قال الشافعي وليس لسيد المكاتب ان [illegible] ولا ان
[illegible] وللمكاتب ان يؤدي عنه وليس له ان [illegible] لانه يكون [illegible] بغير خير
[illegible] اذا [illegible] المكاتب جناية فيها قصاص فاما لهما العقل وليس للمكاتب [illegible]
ان يعفو من القصاص قليلا ولا كثيرا ولا يصالح فيه الا علي مستوفا جميع ارش ما صالح عليه او
الازدياد [illegible] فان ازداد لم يجز له ان يضع الزيادة ولا [illegible] قد ملكهما وليس له
الاتلاف شيء [illegible] واذا جني علي المكاتب وعبده جناية عمد فله الخيار في اخذ الارش او
القود فان [illegible] عن القود في نفسه او عبده بلا ارش فعفوه باطل [illegible] بالجناية
[illegible] علي [illegible] مالا وقصاصا فليس له ابطالهما معا اذا كان ممنوعا من الاتلاف لما له
وهذا الاتلاف لماله ولو عفي ثم عتق كان له اخذ المال ولم يكن له [illegible] وهو لا يملك
الاتلاف لماله كما لو وهب شيئا لمكاتب او وضعه ثم عتق [illegible] لانه [illegible]
[illegible] للسيد [illegible] علي [illegible] يضع جناية علي المكاتب [illegible] ياخذ من يدي المكاتب شيئا
[illegible] رقيقه [illegible] مكاتب من الجناية مقطوع اليدين [illegible] اعمى
اصم [illegible] علي [illegible] مستقبلا [illegible] عقد [illegible] كانت علي ان
[illegible] المكاتب منه ويؤدي عنه حتي يعتق
او يعجز [illegible] لا يختلف [illegible] الجنايات علي نفس رقيقه [illegible]
والكتابة [illegible] وان كانت الجنايات علي غير المكاتب والمكاتبة قبل [illegible] بها فقد

بطلت الكتابة وصار ما لهما لسيدهما فله من مالهما ارش الجناية عليه ما لم يستوف المكاتبان الجناية
وفي انفسهما وما جني عليهما ما لم يستوفيا ما لهما في الجناية على رقبتهما غير مكاتبين ولو جني على
المكاتب في نفسه جناية فيها قصاص فبرا منها واخذ نصف ارشها ثم مات اخذ المولي النصف الباقي
ومال المكاتب حيث كان ولو كانت في اصابع منها المكاتب على اقامتها وهو النصف
فقبض المولي الفضل عما وجب في يديه مكاتبه لان مكاتبه ترك الفضل [illegible]
عن انسان دينا عليه او وهب له هبة ثم مات قبل يعتق كان للمولي اخذ ذلك من [illegible]
والموهوب له اذا عجز المكاتب او مات من غير تلك الجناية قال والجناية على المكاتب
في قيمته وقيمته عبدا غير مكاتب يقوم يوم جني عليه وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقبته
وماله وجناية الاجنبي سواء ويضمن لهم ما يضمن الاجنبي لهم فيما دون انفسهم واموالهم لا يختلف
ذلك الا انه ان ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز او يموتوا سقط عنه لانه صار ماله وان جني عليهم
جناية يلزمه فيها ما يودي عن المكاتب كتابته فشاء المكاتب ان يجعلها قصاصا اخذها السيد
فان مات المكاتب والمكاتبة حالة فلم يجعلها قصاصا مات عبدا وبطلت عنه الكتابة
وصار هذا مالا للسيد وان جني السيد على المكاتب فقتله وهو يسوي الف دينار وانما بقي
عليه من كتابته دينار او اقل او اكثر الي اجل [illegible]
لو جني عليه فقطع يده فوجبت له خمس مائة بصلح او غيره ولم يبق عليه الا دينار لم يعتق حتى [illegible]
قد جعلت ما وجب لي قصاصا فاذا قال ذلك قبل موته ثم مات كان حرا يوم يقوله وان لم يقله
حتى مات كان عبدا وهكذا ان جني سيد المكاتب على مال المكاتب جناية لزمه الف دينار
وانما بقي على المكاتب دينار حل فلم يقل المكاتب قد جعلتها قصاصا حتى مات رقيقا [illegible]
جعلتها قصاصا بما علي من الكتابة كان حرا حين يقوله وكذلك ان قال قد جعلت ما لي على
من الكتابة قصاصا مما لزم مولاي كان قصاصا وكان حرا واتبعه بفضله وهذا كله [illegible]
على اخر نجوم المكاتب فان لم يبق على المكاتب الا نجم او بعض نجم او اكثر [illegible] جميع ما عليه
قد حل كله ولم يعجز سيده حتى جني عليه سيده جناية فيها [illegible] فاما ما بقي في مكاتبته او فيها وفاء
وفضل عتق المكاتب لان سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجز سيده حتى جني
عليه سيده جناية فيها وفاء مما بقي على مكاتبه او فيها وفاء وفضل عتق المكاتب لان سيده مستوف ما
لزمه جميع ما عليه اذا وجب للمكاتب مثل الذي عليه في الكتابة الا ترى انه [illegible] السيد على دفع
الجناية اليه الا ان يكون فيها فضل عن كتابته فاجبره على دفع الجناية اليه الا ان يكون فيها فضل عن
كتابته فاجبره على دفع الجناية اليه الا الفضل عنه وان وجدت للمكاتب مالا [illegible]

المكاتب ما بقي عليه وله عند السيد مثله او اكثر ولذلك لو حل اخر نجوم الكتابة فعند السيد
في مال المكاتب فاخذ منه ما بقي له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب اذا كانت نجومه حالة
وكذلك لو اقتضى دينا بوكالة المكاتب وحبسه على المكاتب بغير اذنه عتق المكاتب وان
كانت نجومه لم تحل فرده السيد اليه لم يعتق الا ان يشاء ان يجعل ذلك قصاصا ويجبر السيد
على اعطائه اياه اذا لم تكن نجومه حلت ولم يجبر المكاتب على ان يجعله قصاصا وهذا كله
اذا كانت جناية السيد على المكاتب من الصنف الذي منه كتابته كانت قصاصا فان كان
لزم السيد الجناية على المكاتب غير الصنف الذي منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصا حتى
يقبضها ويدفع من ثمنها اليه اخر ما عليه [illegible] وذلك ان يجني في
المكاتب [illegible] وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوي خمسين دينارا [illegible] ما لزمت السيد بالجناية
[illegible] فلا يكون هذا قصاصا [illegible] الكتابة
حالة لان الذي [illegible] غير الذي وجب له ولكن لو [illegible] السيد للمكاتب مائة صاع مثل
حنطته وحنطة التي على المكاتب حالة كان قصاصا وان كره سيد المكاتب كان خيرا او شرا من
حنطته لم يجز قصاصا حتى يرضى المكاتب اذا كانت الحنطة [illegible] خير من الحنطة التي عليه ان يجعلها
قصاصا [illegible] السيد ان يجعلها قصاصا اذا كانت الحنطة التي عليه [illegible] يجعلها قصاصا اذا كانت
[illegible] من الحنطة التي [illegible] على المكاتب فلا يكون قصاصا الا باجتماع المكاتب
[illegible] على سيد وهكذا لو كان [illegible] الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا واذا جني
سيد على المكاتب جناية لزمه بها ارش فجعلها السيد والمكاتب قصاصا باخر ما على المكاتب
[illegible] على المكاتب [illegible] لزم السيد بها مثل ما على المكاتب او اكثر [illegible] عاد لسيد
[illegible] جناية [illegible] كانت جنايته على حرفها قصاص ان كانت مما تقتص منه وارش الجرح
[illegible] مما لا تقتص منه وان اعتق بانه لم يعلم بانه يعتق بان يصير مكاتبه عليه مثل الذي بقي
من كتابته يكون قصاصا [illegible] رجلا عبدا فقتله بعد
ما عتق ولم يعلم بعتقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] ولو جني سيد المكاتب على المكاتب
[illegible] نصف قيمته [illegible]

لو اجتمعت جنايات السيد والمكاتب [illegible] فقطع يد [illegible]
لزم عاقلته نصف دية [illegible] الجناية على [illegible] وهو [illegible] واذا جنى على المكاتب
فعفى باذن سيده عن ارش الجناية [illegible] واذا جنى على المكاتب وعفى [illegible]
الجناية [illegible] الجاني [illegible] مكاتب فاقول [illegible]
وسواء [illegible] في ذلك موتي المكاتب او كذبه فان [illegible] الشهادة [illegible]
وهو [illegible] قبلت الشهادة لانه [illegible] في شهادته ما [illegible]
فان [illegible] ثبتت الجناية [illegible] واذا ملك المكاتب [illegible] وجنى عليه [illegible]
الجناية واذا جنى [illegible] المكاتب ان [illegible] على المكاتب [illegible] الجناية
باكثر منها ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت الجناية [illegible]
فيكون له ان [illegible] عقلا او عمدا [illegible] ارش الجناية [illegible]
[illegible] المكاتب على عبده [illegible]
الا ان تكون الجناية عمدا [illegible] فيكون [illegible] فلا يكون للعبد [illegible]
وكذلك لو ملك المكاتب اباه [illegible] عليهما فان كانت جناية [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
لو كانت الجناية خطأ [illegible] وعتق [illegible] ان يبيعه [illegible]
خارجين [illegible] ولو جنى العبد [illegible] على [illegible] المكاتب [illegible] كانت جناية [illegible]
[illegible] جنى [illegible] له [illegible]
لم يكن [illegible]
منه لا [illegible]
[illegible]

عتق سيد المكاتب

[illegible] الشافعي [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] عتقه [illegible] كتابة [illegible]
[illegible] لا عتق [illegible]
[illegible]

[illegible]

... فإن كاتبه ثم مات ... ثم عليه المكاتب ... كله ... الحكم في العبد بين
اثنين يعتقه أحدهما وإن لم يكن له مال فأنصف ... مكاتب بحاله وإذا أعتقه
أحدهما ثم أعتقه الآخر ... إلا أن يكون موسرا ... كتابة المكاتب ...
في العتق دون نصف قيمته وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق ... موسرا
عتق الآخر جائز والولاء بينهما ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من كتابته
أو أعتقه فهو كعتقه ويقوم عليه إن كان موسرا وكذلك إذا [illegible]
[illegible] عتق فالولاء له وهو مخالف للمكاتب يورث

ميراث المكاتب

قال الشافعي ... إن زوج الرجل ابنته مكاتبا برضاها ... كتابته كان
النكاح جائزا فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح لأنها قد ملكت من
زوجها شيئا ولو مات وليس معه وارث كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة
فنصيب ... عتقه ... والولاء ... كتابته ولذلك إذا ... ماله عليه فنصيبه حر
وإن عجز ... قيمته شيء وكان نصيبه حرا ... ولا يقوم عليه حال لأن عتقه
... عتق ... الولاء ... عقد الكتابة [illegible]
... يكون ... فإن لم يعجز فعتقه ... واعتقه [illegible]
... فعجز ... ورثته وإذا [illegible]
... معنى ... عتقه عتق ... عقد [illegible]
أخبرنا ... الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة
أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن
أعتق قال الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ... عن عائشة وذكر ...
قال الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأحسب حديث نافع
فيها كلها لأنه مسند فإنه أشبه ... عائشة في حديث نافع كانت ...
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وإن كان هكذا ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... يشترط لهم الولاء ... [illegible]
... [illegible]

... والله أعلم فبهذا نأخذ وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
... يحل ... المكاتب والمكاتبة حتى يعجز أو يرضى ... كتابة لم يجز هذا
معنى حديث ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عرفت من جميع
الناس على خلافه ... معنى حديث غير هذا ... أن يكون في الحديث دلالة
... كتابة ... المكاتب ... فمتى شاء المكاتب أبطل الكتابة لأنه ...
... وهذا أولى المعنيين بها والله أعلم
... قال ... الكتابة ... المكاتب إبطال الكتابة ... أبطلها كما
... دخلت الدار فأنت حر ... دخولها ...
... [illegible] ... لا ترى ...
... عائشة ... والعتق ... [illegible]
... عائشة ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... يترك الكتابة أو ... المكاتب قد عجزت
... بذلك ... أو قوي على الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ... مملوك ... [illegible]
... [illegible] ... وكذلك لو كان ...
... [illegible] ... الكتابة ... ورفعت ...
... [illegible] ... سيده ... المكاتب نفسه عند حلول
... [illegible] ... عجز نفسه ... الكتابة ثم قال أعود على
... [illegible] ... كتابته ويعجز ... سيده ... سيده يعتق بالشرط
الأول ... [illegible] ... الكتابة كان مملوكا وما أخذ
سيده ... [illegible] ... ولو كانت ...
... [illegible] ... ولا يعلم له يعجز نفسه
... [illegible] ... وعليه في الحكم أن يعتق عليه
... [illegible] ... مملوك ...
... [illegible]
... [illegible] ... السيد ... حتى يعجز المكاتب
... [illegible] ... السيد ... [illegible]

السيد ووجه المكاتب لا يثبت على الكتابة [illegible] عليه في الا ان يترك السيد
حقه بعضها مكون له جنيه ولما يجمعان في [illegible] فمتى حل نجم من نجوم الكتابة
ولم يؤده ولم يحلل السيد الكتابة فهو على الكتابة [illegible] اول النجم [illegible] قصيرة او
طويلة لم يكن للسيد تعجيزه ولا يكون له تعجيزه الا [illegible] حال [illegible]
واذا كان المكاتب حاضرا [illegible] لم يكن للسيد [illegible] الا [illegible]
عليه قال او كثر او ليس عندي فاشهد انه قد عجز او قد ابطل [illegible]
بحال [illegible] جاء المكاتب بما عليه [illegible] لم يكن كاتبا وكان يشبع [illegible]
مملوكا [illegible] كان عند سلطان [illegible] فان جاء به السلطان [illegible]
اليه نجمه [illegible] ذلك [illegible] لم يكن على السيد ولا على السلطان [illegible]
جميعه [illegible] فان قال [illegible] شيء غائب احضره لم يكن للسلطان ان ينظره [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] ينظره فيفوت العبد بنفسه [illegible] وليس هذا [illegible]
[illegible] في [illegible] لان الذي [illegible] لا سبيل [illegible] وهذا عندي [illegible] نفسه [illegible]
ما عليه فاذا كان غائبا [illegible] فاشهد عليه [illegible] انه قد عجز [illegible] كتابته [illegible]
فان جاء من غيبته [illegible] بينة [illegible] النجم الذي عجزه [illegible]
[illegible] على كتابته وهكذا [illegible] سيد المكاتب السلطان فله تعجيزه [illegible] ان يحضره [illegible]
[illegible] على كتابته وحلول نجم من نجومه وعلانيه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] فعل [illegible] وجعل المكاتب على حجته ان كانت له حجة [illegible] جاء [illegible]
[illegible] قد انظرته نجم من نجومه الى اجل [illegible] فيه ما صنع [illegible]
قال قد انظرته الى غير اجل او اجل [illegible] لم يعجزه [illegible] فاحضره
[illegible] ان صاحبه قد رجع في نظرته وقال ان [illegible] او الى نفسه [illegible]
كتابتك وحتى [illegible] فان استطع ولم يكن له ان [illegible] كان [illegible]
اليه [illegible] وكيل [illegible] الى سيده [illegible] جاء الى [illegible]
[illegible] حاله [illegible] شيء معه [illegible] فينظره [illegible]
[illegible] او ما ثبته [illegible] ثم دفع اليه مكاتبه [illegible] شيئا [illegible]
شيء [illegible] عجزه [illegible]
[illegible] السلطان او السيد [illegible] فان كان [illegible]
للسيد [illegible] السلطان [illegible] معلوم ما [illegible]

الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره
ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على [illegible] ثم جاءه فقال قد عجزت فقال اذا امحوا عنك
[illegible] انت قال نافع فاشرت اليه امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها العبد وله
[illegible] جارية [illegible] فاعتق ابن عمر ابنه بعد قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة
عن [illegible] كاتبا عجز [illegible] قال الشافعي يعجز السيد
[illegible] المكاتب فسأله [illegible] فقال قد ادينه اليك او اديته
[illegible] السيد لم يجعل حاكم بتعجيزه [illegible] يوما واكثر ما ينظره
[illegible] جاء بشاهد حلف معه و[illegible] بما شهد له به شاهده [illegible] ولم يعرف حاكم
[illegible] حلف معه وان لم [illegible] دعاه بعينه فان جاء [illegible]
[illegible] اشهد انه ذكر بينة غائبة واني قد عجزته الا
[illegible] مردفع نجمه او ابراه مولاه له منه فان جاء بها اثبت كتابته واخذ سيده
ما اخذ من خراجه [illegible] وان لم يات بها تم عليه التعجيز وان عجز على هذا الشرط ثم جاءت
بينة [illegible] النجم وهو اخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته الاحرار
[illegible] منه وقيمته ان لم يكن اخرجه [illegible] رقيقا واذا عجز
[illegible] السلطان فقال سيده بعد العجز قد اقررتك على الكتابة لم يكن عليها
[illegible] على الكتابة الاولى وقال قد اثبت لك العتق عتق
[illegible] العتق [illegible] الكتابة [illegible] في الكتابة الفاسدة وكذلك لو قال
قد اثبت لك الكتابة الاولى [illegible] لك الكتابة الاولى اثبت لك
العتق بالكتابة الاولى على [illegible] كان [illegible] ولم يعرف قد
[illegible] كالخراج يا خذه منه واذا كاتب عبيدا
[illegible] فليس لهم ان يعجزانهم شاؤا ونظراتهم شاؤا
[illegible] الذي بعضهم ولم يؤد بعض [illegible] الكتابة
[illegible] وقد كان بعد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] واذا عجز المكاتب عن اداء نجم من
نجومه فلم يعجزه سيده وانظره فمات [illegible] ويستبرى [illegible] واذا كاتب
الرجل عبده [illegible] ثم مات سيده فلو رثته ان ياخذوه باداء ذلك النجم كما
[illegible] وانظره [illegible] فلم مات اخذ به حالا [illegible] في نظرته و ياخذه به فان

[illegible] فلم يعجز [illegible]

من عجز فاراد بعضهم انظاره وعجزه [illegible] تعجيز من عجز والذي اراد انظاره

انظاره مكان نصيبه منه على ما كان [illegible] الكتابة [illegible]

منه الذي عجزه بقدر ما ملك منه وترك منه بقدر [illegible]

[illegible] بقدر ما ملك منه [illegible]

اليوم وحده ذلك لو مرض كان لمالك ان يعتق عليه بقدر نصيبه [illegible]

وكان بين اثنين واحد منهما كاتبه عليه في حصته [illegible] المكاتب [illegible]

يعجز نصيبه والسيد على مكاتبته وليس هذا كالعبد بين اثنين يكاتبه احدهما [illegible]

دون صاحبه اصل الكتابة في هذا باطل وهي في الاول صحيحة جائزة قال الشافعي وان كاتب

رجل عبيدا كتابة واحدة فعجز واحد فاراد تعجيز بعضهم وانظار بعضهم كان ذلك له وعلى كل

حصته من الكتابة ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال اعجز بعضك وانظر بعضك لم يكن ذلك له

لم يجز له ان يكاتب فان فعل فادى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته [illegible]

[illegible] عتق نصفه [illegible] عن كله

بيع كتابة المكاتب

قال الشافعي ولا يجوز بيع المكاتب بدين ولا نقد ولا بحال من الحال [illegible] على

المكاتب وانه متى شاء عجز فان بيعت فالبيع باطل وان ادى المكاتب الى المشتري كتابته

بامر السيد عتق كما يؤدي الى وكيله فعتق لان المكاتب [illegible] بامر السيد [illegible]

حر [illegible] المشتري الكتابة ما اخذ ان كان قائما في يده ومثله ان كان له مثل او قيمته ان [illegible]

لم يكن له مثل ولذلك يرد البائع ما اخذ من ثمن كتابة المكاتب [illegible]

[illegible] على [illegible] ما اشبه [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المكاتب بعد ما [illegible] وللسيد اخذه [illegible]

وما احد [illegible] ان كانوا قبضوه وكذلك لو جنى على المكاتب فاخذ ارش [illegible]

دفعوا الارش في مال المكاتب [illegible] من ارش عبد وكذلك لو كانت على [illegible]

باعيانها ولو كانت هذه المسئلة [illegible] فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما ادى [illegible]

كان العتق ماضيا واتبع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من [illegible]

استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما ادى وهو [illegible] حق من استحقه فان كان [illegible]

المكاتب كلها قد حلت ثم استحق ما ادى الى مولاه قبل المكاتب انا اديت جميع كتابتي

الى مولاي [illegible] فقد عتقت وان [illegible] والمكاتب غائب [illegible]

[illegible] اذا نظر كما وصفت في المكاتب يحل نجمه وهو غائب فان ادى والا فللسيد

تعجيزه ومن مات في عينه قبل يؤدي مات رقيقا وهكذا اذا استحق ما ادى من قبل المكاتب فان

جاء [illegible] باقرار من يثبت عليه او على المكاتب وجحد المكاتب ما اقر عليه

[illegible] فالمكاتب حر وهذا خلاف من يبيع ماله ولو استحق ما ادى

الى سيده [illegible] السيد [illegible] وكان للذي استحقه ان يرجع على السيد [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] السيد على [illegible] ولو شهد شهود على السيد [illegible]

[illegible] انت حر فقال السيد ما قلت انت حر

[illegible] احدثت عتقه على غير الكتابة وكان مملوكا

[illegible] وقبل استحقاق [illegible] هذا حر وقد قال

انت حر [illegible] اليه من الكتابة انه قال انت حر كان حرا

[illegible] لو شهدوا عليه قبل يؤدي الكتابة انه قال انت حر

[illegible] وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدي الكتابة انه قال انت

حر [illegible] فان قيل لم لا يعتق عليه اذا استحقت قيل له [illegible]

[illegible] ان قول السيد انت حر [illegible]

[illegible] العتق [illegible] كان بالاداء لانه ملك

[illegible] اليه فيعتق ويرجع عليه السيد

[illegible] السيد [illegible] على السيد ان

[illegible] الكتابة [illegible] العتق جرى من السيد بالعتق على شيء لم يتم له [illegible] ولو

[illegible] العبد [illegible] لم يعتقه الا على ان يملك عليه فلما

[illegible] فلانا او وهبت فلانا فانت حر [illegible]

[illegible] السيد بشيء [illegible] على شيء ملك عليه [illegible]

[illegible] المكاتب

[illegible]

[illegible] بالملك الاول

ولو قال له سيده [illegible] انت حر [illegible]

[illegible] الكتابة ولو قال سيده [illegible]

[illegible] ثم مات [illegible]

حر او احدا آخر عتق على عجزه بعد قال الشافعي ولو قال الرجل لغلامه ان اديت الي خمسين دينارا
او عبدا بصفة فانت حر فادى ذلك ثم استحق [illegible] رقيقا ولو قال له عند اداء ذلك انت حر كان كما
وصفت في المكاتب واذا قال لعبده ان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب فاعطاه ما قال فعتق
ثم استحق رد رقيقا لان معنى قوله ان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب في معنى قوله
للمكاتب ان اديت الي كذا فانت حر [illegible] فلانا فانت حر وهكذا لو قال لغلامه ان [illegible]
فانت حر [illegible] او قال ان [illegible] فانت حر او [illegible] فلانا فانت حر فمات او [illegible]
فلانا بعد ما مات لم يكن حرا لان كل هذا انما هو على الصحة ولو قال له ان ضربت فلانا فانت حر
فضربه كان حرا لان هذا ليس يعتق على شيء يملكه ولو قال ان ضربت فلانا فانت حر فضرب
فلانا بعد ما مات لم يعتق لان الضرب انما يقع على الاحياء الا ترى ان احدا لو وقع على رجل ثم مات
لم يجز ان يضربه لان الضرب انما يقع على الاحياء واذا كاتب الرجل عبده بمائتين وخمسين فاداها
فعتق ثم استحق احدهما رد رقيقا فان كانا قد حلا قيل له ان اديت مكانه فانت حر وان لم تؤده
فلسيدك تعجيزك وهكذا لو كاتب على اشياء فادى بعضها فاستحق منها شيء وهكذا لو كاتب على
دنانير او [illegible] فادى نقصها [illegible] الا بما شرط عليه وهكذا لو كاتب على عبيد كان له رد المعيب
منهم بعينه فان [illegible] رده العتق وان اختار حبسه ثم العتق لان الكتابة [illegible] من احكامها
ما كان [illegible] له بعيب [illegible] العيب ونقص البيع وكان ذلك له في الكتابة ولو كاتبه على [illegible]
فاداهما معيبين [illegible] ثم ظهر منها على عيب [illegible] المكاتب [illegible]
لم يعتق [illegible] ان اديت قيمة ما بين العبد صحيحا ومعيبا عتق وان لم تؤده فلسيدك تعجيزك
لا [illegible] كان له [illegible] الا [illegible]
او [illegible] وهكذا في الطعام والشراب والعروض كلها كاتب عليها لا تختلف

الوصية بالمكاتب نفسه

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا اوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لانه لا يملك ان
يخرجه من ملكه الى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة قال وان قال ان مت من مرضي هذا
او متى مت فمكاتبي لفلان كانت الوصية باطلا ولو عجز المكاتب بعد موته او قبله لم تكن
الوصية جائزة لانه اوصى به وهو لا يملك اخراجه الى ملك الموصى له بحال ولو قال متى عجز
فهذا العبد ليس له لفلان فلم يمت حتى ملكه لم يجز له حتى يحدث له بعد ملكه وعجز المكاتب وصية
وهكذا لو وهب مكاتبه لرجل واقبضه اياه كانت الهبة باطلا ولو عجز المكاتب في يدي الذي قبضه
كانت الهبة باطلا لانه وهبه وهو لا يملك هبته وكذلك لو وهبه واقبضه اياه و[illegible]

بالتبرء فيجيزه ولكنه لو اوصى بكتابته لرجل جازت الوصية ما كان مكاتبا وكان له اذا حلها
ان يأخذها كلها والمكاتب حر ولاؤه للذي عقد كتابته واذا اوصى الرجل لرجل بكتابة
مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية ولو قال رجل مالي على مكاتبي لفلان
فان عجز فهو له او هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما اوصى به فما كان على الكتابة فكتابته
للذي اوصى له بها وان عجز فهو للذي اوصى له برقبته كان للموصى له بكتابته او غيره واذا
اوصى بكتابة عبده لرجل فحل نجم من نجومه فعجز عنه فاراد الموصى له بكتابته ان لا يعجزه
ويؤخره بنجمه ذلك وان اراد الورثة تعجيزه فذلك للورثة لان رقبته تصير لهم وهكذا لو
اوصى بكتابة مكاتبه لرجل ورقبته لآخر ان عجز كان للذي اوصى له برقبته ان عجز ان
يعجزه لانه له رقبته ولو اوصى الرجل بكتابته لرجل ان عجل نجومه قبل محلها فان عجل نجومه
قبل محلها وكتابته [illegible] لم يجبر المكاتب على تعجيلها ولم يجز [illegible] تعجيلها وبطلت
وصية الموصى له لانه انما اوصى له به بمعنى فاذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية ولو قال كل
نجم من كتابة مكاتبي عجله قبل محله لفلان كان كما قال فاي نجم عجله فهو لفلان واي نجم لم يعجله
فهو لورثته وهذا كله اذا كانت الكتابة صحيحة ولو ان رجلا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم
اوصى بكتابته لرجل كانت الوصية باطلا لانه لا كتابة على عبده ولو كانت المسألة
بحالها فاوصى برقبته لرجل ففيها قولان احدهما ان الوصية باطلا الا ان يقول ليس بمكاتب
لان كتابته فاسدة واما اذا اوصى به وهو يرى مكاتبا فالوصية باطل وكذلك لو باعه
بيعا فاسدا ثم اوصى به لرجل كانت الوصية باطلا لانه اوصى به وهو يراه لغيره والقول
الثاني ان الوصية جائزة في الوجهين لانه ليس بمكاتب ولا خارجا من ملكه بالبيع الفاسد
[illegible] البيع الفاسد [illegible] عندي هو الذي نقول به

الوصية للمكاتب

قال الشافعي واذا اوصى سيد المكاتب بعتقه عتق بالاقل من قيمته او ما بقي عليه من كتابته
وان كانت قيمته [illegible] من كتابته خمسمائة [illegible] عتق [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد عتق كان [illegible]
[illegible] عتق [illegible] كتابته [illegible]
[illegible] الكتابة
وسواء كانت [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] نجم من كتابته كان
قال [illegible] نجومه [illegible]
[illegible]

في المكاتب فاي نجم من نجومه شا وضع عنه من الثلث متقدما كان او متاخرا وان كانت له نجوم مختلفة فقال ضعوا عنه اوسط نجم من نجومه احتمل اوسطها في العدد او اوسطها في الاجل ليس واحد منهما باولى بطا هرها من الاخر فقال للورثة ضعوا اوسط من نجومه ان شيتم فاوسطها في العدد وان شيتم في الاجل فان ادعى المكاتب ان الذي اوصي له به غير ما وضع عنه احلف الورثة ما يعلمون ما قال ووضعوا عنه الاوسط من ايها شاوا ولو كانت المسلة بحالها وكانت عليه ثلثة نجوم اولها واخرها اقلها فارادوا ان يضعوا الاوسط من العدد والمال فان اراد وضع الاوسط من الاجال فضعف وهو الثاني الذي قبله واحد وبعده واحد ولو كانت عليه اربعة انجم فاراد وضع الاوسط من النجوم الوسطا وضعوا عنه اي النجمين شاو الثاني او الثالث لانه ليس واحد منهما اولى باسم الاوسط من الاخر ولو كانت خمسة كان لها اوسط وهو الثالث لان قبله نجمين وبعده نجمين واذا كانت نجومه وترا فلها اوسط واحد واذا كانت شفعا فلها اوسطان فان كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلثة فقال ضعوا عنه نجما من نجومه وضعوا عنه ايها شاوا فان قال ضعوا عنه اكثر نجومه وضعوا عنه ما اوصى به ولا احلفهم فوضع عنه اذا قال اكثر اكثرها عددا واذا قال اقلها اقلها عددا واذا قال اوسط عنه موضع المال وموضع الوسط وان قال ضعوا عنه اوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلثة انجم وضع عنه الاوسط الذي لا اقلها ولا اكثرها وان كانت اربعة واحد عشر وواحد عشرون وواحد ثلثون وواحد اربعون فقال ضعوا عنه وسط نجومه او اوسط نجومه وضعوا عنه ان شاوا العشرون وان شاوا الثلثون لانه ليس واحد منهما اولى باسم الاوسط من الاخر فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم ان يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد ان شاوا المؤخر منها وان شاوا ما قبله منها وكذلك ان قال نصفها او ربعها او عشرة منها لو اوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم او ثلث او اقل او اكثر وقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب واذا اوصى له بشي وضع عنه فعجز فقد صار رقيقا ولو اوصى لمكاتب بمال بعينه جازت الوصية فان عجز المكاتب قبل قبض الوصية بطلت الوصية عنه لانه لا يجوز ان يوصى لعبده لان ذلك ملك لورثته لان الوصية لم تملك تملكهم فيه وقد قال ان شا مكاتبي فعجلوا فشا مكاتبه قبل موت المكاتب وان لم يشا لم يع واذا قال الرجل ان عجز مكاتبي فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يعتق واذا حل نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الورثة ليس بعاجز طلبوا ماله فان وجدوا

حين ... فقلنا الحجة عليك وموافقتهم حين وافقوا الحجة عليهم وبين لاحد ان يخرج من ... الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منهما في اصل ولا فرع وانما فرقنا بين البيع والخلع ان فال لجاهل علموا الاصول فكان عليهم ان يجمعوا الفروع من معاني الاصول كانوا كمن قال بلا علم او اقل عذرا منه لانهم تركوا ما يلزمهم بعد علم والله يغفر لنا ولهم مع ما فال قد بعثه فعلمهم قلت ومن خفي عنه مثل هذا الواضح كان حقا عليه ان لا يعاطي الفتيا لان هذا لا يجوز ان يخفى فيه احد لوضوحه

باب البحيرة والوصيلة والحام

قال الشافعي ... ما قال الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام الاية فقول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة الاية لا تعلموا ما جعل الله لا على ما جعلتم فكان دلالة على ان الله عز وجل ان لا ينفذ ما جعلتم وكانت البحيرة والسائبة والوصيلة والحام من بهائمهم التي لا يقع عليها عتق وكان ما حكمها اخرجها من ملكه ... لا يملك ادمي مثله وكانت الاموال لا تملك شيئا انما يملك الادميون كان المرء لا يخرج من ملكه شيئا الى غير مالك من ادمي بعينه وغير عنه كرجل يخرج من ملكه شيئا وكان لا ... عليه فكان قد خرجه وكان ... فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل وكل من اخرج من ملكه شيئا من بهيمة ومتاع او غيره الى ادمي فقال قد اعتقت هذا او وقفت ملكي عن هذا ووهبت هذا وبعته ... من وهب ... اباه ولا ... عليه بعبر ولا صفة كان ... وكان ملكه كما كان قبل ان يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ... لا ... او يعرفه حين ... من ملكه ولا يكون خارجا من ملكه الا وما كان ... بحرف غير قال الشافعي والسائبة اذا كان من ... كالبحيرة ... ماحكم من ملكه غير ملك كالنار والمتاع ... يعتق ... سائبة ... يعتق ...

كان من سيب عتقه كان مخالفا قال الشافعي وإذا كانت البحيرة والسائبة
والوصيلة والحام نذرا فأبطلها الله عز وجل ففي هذا دلالة أن من نذر ما ليس
طاعة لله فيه لم يبرر نذره ولم يكفره لأن الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أن على ناذره
كفارة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بمثل معنى
كتاب الله تبارك وتعالى قال الشافعي أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن
القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة
وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران
بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك
ابن آدم وكان الثقفي ساق هذا الحديث فقال نذرت امرأة من الأنصار إن نجاها الله عليها
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال الشافعي وبهذا نأخذ [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم في واحد منهما بكفارة إذ بطل [illegible]
هذا الحديث أن تنحر المرأة ناقة غيرها وذلك أنها لا تملك فلو أن رجلا نذر أن
يعتق عبد رجل لم يكن عليه عتقه وكذلك أن يهدي شيئا من ماله وهكذا كلما
نذر أن يفعله مما لا طاعة في فعله ولا عليه كفارة بتركه قال الشافعي أخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي إسرائيل وهو
قائم في الشمس فقال ما له فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة

الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز وجل

قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في رجل نذر أن يذبح نفسه قال يذبح كبشا وقال آخر
ينحر مائة من الإبل واحتجا فيه بما روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقال للقائل هذا وكيف يكون في مثل هذا كفارة فقال إن الله عز وجل يقول في

المتظاهر وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم أمر فيه بما رأيت من الكفارة قال
الشافعي فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت إذ كان كتاب الله عز وجل يدل على أن ما
جعل لا طاعة لله فيه من بحيرة وما معها [illegible] وكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
تدل على مثل ذلك من إبطال النذر بلا كفارة وكان في قوله لا نذر دلالة على أن لا شيء
إذا كان في معصية وإذا كان لا شيء كان كلاما لغوا وليس في أحد من بني آدم قول لا يؤخذ عن النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف ذلك [illegible] حجته قال وقلت له كان من طلاق أهل الجاهلية الظهار
والإيلاء فحكم الله عز وجل في الإيلاء بأن يتربص [illegible] ثم يفيء أو يطلق وحكم في الظهار بكفارة
وجعلها موقتة ولم يحكم بكفارة [illegible] أو وقت [illegible] أو دون غيرها ثم جعل الكفارات
كما شاء فجعل في الظهار [illegible] صوم شهرين [illegible] وزاد في الظهار إطعام ستين
مسكينا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يصيب أهله في شهر رمضان وحكم
الله عز وجل في الكفارة بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وقال عز وجل
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن يصوم
ثلاثة أو يطعم ستة مساكين [illegible] طعام أو ينسك شاة فكانت الكفارات بعد [illegible]
الله عز وجل [illegible] كما شاء لا معقب لحكمه [illegible] من رجل نذر أن ينحر نفسه [illegible]
من معنى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم [illegible] موقتا في كتاب أو سنة
[illegible] كفارة إلا [illegible] المثل الذي [illegible] فيه [illegible] ولذلك
[illegible] من الصيد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الظهار منكرا من القول وزورا وجعلت فيه
كفارة [illegible] كنت جعلت فيه كفارة [illegible] الله [illegible]
[illegible] حراما [illegible] مثلا
[illegible] خلاف [illegible] من أهل العلم وإن قال لا [illegible]
[illegible] كل شيء من الكفارة [illegible] من الكفارة
[illegible]
[illegible] الله [illegible] موجودة [illegible]
حجة مع السنة [illegible] قال
الشافعي وخالفنا بعض الناس [illegible] لا يجوز [illegible]

لا حبس عن فرائض الله عز وجل قال الشافعي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإطلاقها والله أعلم ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة إن كانت من البهائم
فإن قال قائل ما دل على ما وصفت قيل ما علمنا جاهليا حبس [illegible] ولا في سبيل الله
ولا على مساكين وحبسهم كان ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام [illegible]
صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله أعلم وكان بينا في كتاب الله عز وجل إطلاقها فقال قائل
فوضحها ما وصفت ويحتمل هذا وكل حبس [illegible] على [illegible] هذا حبس [illegible]
خارجة من حبسه مطلقة قيل نعم أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء
عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت
أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس أصله وسبل ثمرته
قال [illegible] وحجته [illegible] الصدقات الموقوفات أن شريحا قال لا حبس عن فرائض الله تبارك وتعالى
لا حجة فيها عندنا ولا عندك لأنه [illegible] شريح [illegible] لا يكون حجة ولو كان حجة لم
يكن في هذا حبس عن فرائض الله عز وجل فإن قال وكيف قيل إنما أجزنا الصدقات موقوفات
[illegible] كان المتصدق بها [illegible] فإن كان من [illegible] الأمر [illegible] ومات
من مرضه ذلك [illegible] من كان [illegible] فإن قال قائل [illegible] حبسها
صحيحا ثم مات [illegible] عنه قبل [illegible] أخرجها وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما يشاء ويجوز له
إخراجها لأكثر من هذا عندنا وعندك أرأيت لو وهبها لأجنبي أو باعه إياها أما كان ذلك جائزا
فإن قال بلى قيل [illegible] ثم مات [illegible] فإن قال لا قيل فهل [illegible] فرائض الله عز
وجل فإن قال لا لأنه [illegible] وهو مالك [illegible] فرائض الله عز وجل قيل وهكذا الصدقة [illegible]
بها صحيحا قبل [illegible] فرائض الله عز وجل وقولك لا حبس عن فرائض الله محال لأنه فعله قبل
أن يكون في فرائض الله [illegible] ميراث [illegible] بعد موت مالك [illegible] قال الشافعي
وحجة [illegible] الصدقات [illegible] معنى البحيرة والوصيلة
والحام لأن سيدها أخرجها من ملكه إلى غير مالك [illegible] إلى مالك يملك
منفعتها [illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم البحيرة
والوصيلة والحام [illegible] فكيف [illegible]
قال الشافعي والذي يقول هذا [illegible] يزعم أن [illegible] مسجد [illegible]
في [illegible] صدقة موقوفة [illegible] فهل [illegible]
كان ما اتخذ [illegible] الصلاة [illegible]

عليه حجة بخلاف السنة إلا ما أجاز في المسجد مما ليس فيه سنة [illegible] من الدور والأرضين
[illegible] سنة كان محجوجا فإن قال [illegible] الأرضين [illegible] في الأرضين سنة [illegible]
الدور [illegible] وأراد المساجد كان أولى أن يكون [illegible] من الدور [illegible]
وإجارة المساجد ثم جاوز في المساجد [illegible] لو بنى رجل في داره مسجدا فأخرج له بابا وأذن للناس
[illegible] كان حبسا [illegible] ولا [illegible] وجعل [illegible]
قال الشافعي [illegible] عليه [illegible] فاحتججنا عليه بما ذكرنا [illegible] صدقات
المسلمين في القديم والحديث أشهر من [illegible] جازوا الصدقات المحرمات في الدور
والأرضين [illegible] فما نجيز [illegible]
المحرمات [illegible] إنما أجزنا [illegible] مثل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم وغيرهم [illegible] صدقاتهم حتى ماتوا [illegible]
[illegible] المقبوضة [illegible] غير مقبوضة [illegible] في
[illegible] قال الشافعي [illegible] فيها [illegible] قال الشافعي أخبرني غير واحد من آل عمر
وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وولي علي عليه السلام صدقته حتى مات
ووليها بعده الحسن بن علي عليه السلام وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها
حتى ماتت عليها السلام وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات قال الشافعي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب [illegible] وحبس أصلها دليل على [illegible] ما صنع جائز
[illegible] أخرجه عمر من ملكه إلى غيره إذ حبسه ولما صارت الصدقات
مبتدأة في الإسلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فلم يجز فيما [illegible]
حبس أصلها وسبل ثمرها [illegible]
[illegible] كما كان في أمر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] حتى يخرجها المتصدق [illegible] والحجة عليه [illegible]
[illegible] الصدقات الموقوفات وغيرها [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

قال الشافعي [illegible] الرجل والمرأة [illegible] قال الله عز
وجل [illegible]

اشتراقا وبدارا ان يكبروا قال الشافعي فدلت هذه الاية على ان الحجر [illegible] على اليتامى
حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والانثى في ذلك
سوا الا ان يحتلم الرجل او تحيض المراة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ ودل قول
الله عز وجل فادفعوا اليهم اموالهم على انهم اذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لاحد ان يلي عليهم
اموالهم وكانوا اولى بولاية اموالهم من غيرهم وجاز لهم في اموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية
ممن ولي فخرج منها او لم يول وان الذكر والانثى فيهما سوا والرشد والله اعلم الصلاح في الدين
حتى تكون الشهادة جائزة واصلاح المال وانما يعرف اصلاح المال بان يختبر اليتيم والاختبار يختلف
بقدر حال المختبر فان كان من الرجال ممن يتبذل فيخالط الناس استدل بمخالطته [illegible] والبيع
قبل البلوغ وبعده حتى يعرف انه يحب توفير ماله والزيادة فيه وان [illegible] فيما لا يعود عليه نفعه
كان اختباره هذا قريبا وان كان ممن يصان عن الاسواق كان اختباره [illegible] قليلا من [illegible] فلذلك
قال الشافعي ويدفع الى المولى عليه نفقة شهر فان احسن انفاقها على نفسه واحسن شرا ما يحتاج [illegible]
منها مع النفقة اختبر بشي يسير يدفع اليه فان [illegible] وتيسر منه توفير [illegible] يعرف به حسن النظر لنفسه في
[illegible] يدفع اليه ماله وتختبر المراة مع علم صلاحها بقلة مخالطتها في البيع والشرا [illegible]
قليلا يختبرها [illegible] بما يشتري [illegible] من نفقته وما يشترى لها من الادم وغيره
[illegible] منها اصلاحها [illegible] من نفقتها كما وصفت في الغلام البالغ فاذا عرف منها صلاحا دفع اليها اليسير
منه فان [illegible] اصلحته دفع اليها ما بقي [illegible] لا يزيد [illegible] ولا ينقص منه النكاح [illegible]
كما لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه [illegible] وهو غير [illegible] عليه ماله [illegible] رشده
[illegible] جمع الرشد مع البلوغ وليس النكاح بواحد منهما [illegible] الى الولاية
[illegible] غيره من اهل الاسواق وسوا في ذلك [illegible] والجارية [illegible]
كانت [illegible] ذات زوج وليس للزوج [illegible] المراة [illegible]
[illegible] وكل واحد منهما [illegible] والرشد سوا [illegible]
من يتامى [illegible] بان يخرجا من الولاية فيها [illegible] يجوز [illegible] واحد منهما في ماله ما جاز
[illegible] واحد منهما في ماله ما جاز [illegible] من ولي عليه [illegible] للزوج [illegible]
[illegible] من مالها [illegible] كتاب الله عز وجل [illegible] اموال اليتامى [illegible]
[illegible] على خلاف [illegible] لان من خرج [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] من سفه وفساد [illegible] الرجل [illegible] ما لم يجز
[illegible] فعلت [illegible] قال [illegible]

[illegible] يعطي من ماله شيئا بغير اذن زوجها قيل قد سمعناه وليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقران
[illegible] على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول فان قال فاذكر القران قلنا الاية التي [illegible] الله عز وجل
[illegible] دفع اموالهم اليهم وسوى فيها بين الرجل والمراة ولا يجوز ان يفرق بينهما بغير خبر لازم فان قال فاين
القران [illegible] الاية على ما وصفت [illegible] سوى هذا قيل نعم قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى
ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير فدلت هذه الاية على ان على الرجل ان يسلم الى المراة نصف مهرها
كما كان عليه ان يسلم الى الاجنبيين [illegible] ما وجب لهم ودلت السنة على ان المراة مسلطة على ان تعفو
عن مالها [illegible] الزوج [illegible] وسوى بين المراة والرجل فيما يجوز من
عفو كل واحد منهما [illegible] يجوز [illegible] دفع مهر كله ثم طلق ان يرجع بنصفه فعفا جاز
واذا [illegible] ما يحرم منهما في ذلك وقال الله عز وجل واتوا النسا
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريا فجعل في اموالهن ما فرض لهن من فريضة على
ازواجهن يدفعونه اليهن ودفعه اليهن [illegible] من الرجال من وجب له عليهم حق بوجه وحل للرجال اكل ما
طاب نساؤهم عنه نفسا كما احل لهم ما طاب الاجنبيون من اموالهم عنه نفسا وما طاب الازواج لهم
[illegible] لم يفرق بين حكمهم وحكم الازواج والاجنبيين وغيرهم من غيرهم فيما اوجب فيها [illegible]
[illegible] حقوقهن وحل ما طبن عنه نفسا من اموالهن وحرم من اموالهن ما حرم من اموال الاجنبيين فيما ذكرت
[illegible] وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
[illegible] الاية وقال عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاحلها ذا كان
[illegible] كما حل مما للاجنبيين بغير توقيت شي [illegible] واقل او اكثر وحرمه اذا
كان [illegible] كما حرم اموال الاجنبيين ان يغتصبوها قال الله عز وجل وحرم نصف ما
[illegible] حكم الله جل وعلا [illegible] من الزوج والمراة في ان كل واحد منهما [illegible]
[illegible] فاذا كان هذا هكذا كان لها ان تعطي من مالها ما شاءت
[illegible] ولا يضع منه شيئا وكان له [illegible] حين تنفق من
[illegible] كان لها [illegible] اشبهه قال فاين
[illegible] عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته [illegible] حبيبة بنت
سهل [illegible] عليه وسلم خرج
[illegible] في الغلس [illegible] عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة
بنت سهل يا رسول الله [illegible] ما شانك قالت لا انا [illegible] زوجها فلما جا ثابت بن قيس

قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة [illegible]
قالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاخذ
منها وجلست في اهلها قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع [illegible] صفية [illegible]
زوجها بكل شيء عندها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال الشافعي [illegible]
القرآن ثم السنة اذا حلت من زوجها حل لزوجها الاخذ منها و[illegible] ما جوز
من لا يجوز عليه من الرجال ما حل له خلعها فان قال قائل فان [illegible] قلت [illegible]
ما اعطته فهذا لا يكون الا ممن يجوز [illegible] واذا كان مالها بيعها وكانت [illegible] زوجها يجوز لها
في غيرها من ذوي الاصوات قال الشافعي ولو ذهب ذاهب الى حديث الذي [illegible] حظي
من دون زوجها [illegible] زوجها لم يجز له وجه الا [illegible] زوجها وابائها ولو كان رجلا [illegible]
لرجل وامرأة فوهبت له شيئا لم يجز له ان ياخذ الا [illegible] لا يعطي من مالها
[illegible] ولا يجوز لها ان تبيع فيه ولا تباع وحكمها وغيرها حكم المحجور عليه [illegible] ولو زعم [illegible] زوجها [illegible]
لها في مالها شيئا الا بالنصف فان قال نعم قيل فيصنع بالنصف الآخر ما شاءت [illegible] ما شاء فان
قال ما قلنا وكثر قلت فاجعلها من مالها شيئا فان قال ما هي مرهون له قيل له فهو مرهون [illegible]
عنده فان قال ليس مرهون قيل له فقل فيه ما احببت فهو لا شريك لها في مالها [illegible] عندك وعند
ان ياخذ من مالها [illegible] وبين مالها مرهونا فيفكه وليس زوجها وابيها ولو كان [illegible] زوجها واباها
فكان حقها اخرجها ولا [illegible] وليها غيرهم عليها ومن خرج من [illegible]
قياس ولا معقول واذا اجاز للمرأة ان يعطي من مالها الثلث لا مزيد عليه [illegible]
زوجها شريكا ولا لها مرهونا في يديه ولا هي ممنوعة من مالها ولا محل [illegible] بعد
زمان خراج الثلث والثلث بعد زمان حتى تنفد مالها فامنعها مالها [illegible] مستعان
فان قال فمن نكحها على بينة قيل فرايت ان نكحت مفلسة ثم ايسرت بعد عندها [illegible]
قال نعم فقد اخرجها من المحجورين [illegible] فقد منعها ما لم نحجر به [illegible] خرج
مالها ضرار قيل فرايت ان غر منها هي جميلة فوجدها غير جميلة وغر بقبيل [illegible] فوجدها مفلسة
نقص حقه من صداقها ويرده عليها بشيء او رايت اذا قال هذا في [illegible] فان كان رجل [illegible]
موسرا فنكح شريفة [illegible] وعلمنا انها لم تنكحه الا بيسره ثم صدقها فصدقها [illegible] فان جاز ذلك
له فقد حللنا ما منعها من مالها [illegible] وان قال اجرها بان [illegible] لا [illegible] مما
يتعامل [illegible] عندنا وذلك [illegible] بصدق [illegible]
مفلسة ولا يجوز لاثيابها [illegible] المفلس [illegible] مرة

[illegible] تكون فيما على [illegible] ما [illegible] وما اشبه هذا فما وصفت
[illegible] بها مال [illegible] والحاكم يحكم على ما اجتمع بين ما يحل وتعامل عليه [illegible]
الشافعي [illegible] حجة [illegible] حجة [illegible]
[illegible] كتاب الله عز وجل والسنة [illegible] ما [illegible] من مالها
[illegible] ليس فيها مال [illegible] والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة المني

[illegible]
[illegible] المني [illegible]
[illegible] يخرج من [illegible] وكلما [illegible] المني
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
في العلم [illegible]
[illegible] ولا غيره ولكنه
[illegible] وحكم [illegible] واما قالت
في المني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن عائشة قالت [illegible]
من ثوب [illegible] صلى الله عليه وسلم قال الشافعي [illegible] يحيى [illegible] عن حماد
بن سلمة عن ابراهيم عن علقمة والاسود [illegible] عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] عن [illegible] في المني
[illegible] انما هو بمنزلة [illegible]
الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا [illegible]

خلق ان يكون طاهر [illegible] غير نجس وقد خلق [illegible] من [illegible] وكان [illegible]
اعز واجل من [illegible] حتى جعلنا من نجس مع ما وصفت ما دلت [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
والخبر عن [illegible] وابن عباس وسعد بن [illegible] وقاص مع ماء [illegible] مع ما دلت [illegible] سنة [illegible]
عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن ابي وقاص مع ما [illegible] مما يدل [illegible]
من ان رطبه وخاثره مباين لحلق ما يخرج من ذكره ورطبه فان قال قايل فان بعض اصحاب [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال اغسل ما رايت وانضح ما لم تر فكلنا نغسله بعين [illegible] نجسا ونغسل
الوسخ والعرق و[illegible] ماء نجسا ولم نقل له نجسا ولو قال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه نجس لم يكن في [illegible] احد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما وصفنا مما سوى ما [illegible]
من المعقول وقول من سمينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قايل [illegible] بامر الغسل
منه قلنا الغسل ليس من نجاسة ما يخرج انما الغسل شي تعبد الله به الخلق عز وجل فان قال قايل [illegible]
على [illegible] قيل ارايت الرجل اذا غيب ذكره في الفرج الحلال ولم يأت [illegible] فوجب [illegible] الغسل
اليس [illegible] نجاسة فان غيب [illegible] في [illegible] خنزير او خمر او عذرة وذلك كله نجس [illegible]
الغسل فان [illegible] قيل [illegible] ان كان انما يجب من نجاسة [illegible] هذا اولى ان يجب [illegible] الغسل
مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف ولو كان يكون لقدر ما خرج منه كان الخلا والبول
اقذر منه ثم ليس يجب غسل موضعه الذي خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزيه [illegible]
ويديه ووراسه الا الماء ولا يكون عليه غسل يديه ولا [illegible] ما مسيت ولو كان [illegible]
انما يجب لقدر ما خرج كان هذان اقدر واولى ان يكون يجب على صاحبهما الغسل مرات وكان يجب حينهما
اولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرجا منه ولكن انما امرنا [illegible] الوضوء لمعنى تعبد الله به [illegible]
العباد ليتطهر [illegible] منهم ومن نغصبه لا على قدر [illegible] نظافة ما [illegible] يخرج فان قال قايل [illegible]
ميمون يروي عن [illegible] سليمان بن يسار عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلنا هذا ان جعلناه ثابتا فليس بخلاف قولها كنت افركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه كما لا يكون [illegible] قدميه [illegible] فالمسح على خفيه في يوم [illegible]
وذلك [illegible] عليه [illegible] في الصلاة بالمسح ويجزي الصلاة [illegible] وكذلك يجزي الصلاة
تحته ويجزي الصلاة بغسله لا ان واحدا منهما خلاف الاخر مع ان هذا ليس بثابت عن عايشة هم
يخافون [illegible] غلط [illegible] ما [illegible] سليمان بن يسار [illegible] حد [illegible] انما قال غسله
احب وقد روي عن عايشة بخلاف هذا [illegible] سليمان [illegible] من [illegible] قط ولو رواه
عنها كان مرسلا قال الشافعي واذا استيقن الرجل ان قد اصابت النجاسة [illegible] صلى فيه ولا يدري

[illegible] النجاسة كان الواجب عليه ان كان يستيقن شيا ان [illegible] ما استيقن وان كان [illegible]
[illegible] في [illegible] انه قد صلى كل صلوة صلاها وفي ثوبه النجس او اكثر منها [illegible]
عاده [illegible] ما استيقن والصلا والاخبار [illegible] كما وصفت والثوب والجسد سوا فجميعهما اصابتهما
[illegible] بان فاد [illegible] وقد اصابتهما نجاسة رطبة ولم [illegible] اعاد [illegible] اصابتها
[illegible] حتى يطهر [illegible] فان كان [illegible] لا يجد الماء الا
قليلا [illegible] ويتيمم ان لم يجد ما وان لم يجد ما يغسل [illegible] تيمم وصلى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] لا نجاسة [illegible] الا الماء فان قال قايل لم [illegible] التراب من [illegible]
ومن حدث ولم يطهر [illegible] عضو من اعضاء الوضوء [illegible] اعضايه قيل ان
[illegible] ولكن [illegible] وجعل التراب
[illegible] النجاسة التي [illegible] المعنى [illegible] انما معناها [illegible] بالماء
[illegible] نجاسة ولم يجد ما يغسله [illegible] ولم يعد ولم [illegible] ان
[illegible] نجس [illegible] من الثوب الطاهر [illegible] قال [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] واصابته نجاسة [illegible] يتوضا به وذلك ان الوضوء [illegible] واذا كان مع الرجل
[illegible] طاهر ولا [illegible] فهو [illegible] يتوضا باحدهما وكف عن الوضوء
[illegible] وشربه [illegible] شربه فان اضطر الى [illegible] شربه وان اضطر [illegible] الوضوء به
[illegible] لانه ليس [illegible] ويتيمم [illegible] الموت ضرورة فشربه [illegible]
[illegible] واو كان [illegible] نسي [illegible] فيتيمم [illegible] ان
[illegible] بعد ان يغسل ما [illegible] ذلك الماء من [illegible]
ما يخرج [illegible] ولا يحبسه

[illegible] الماء [illegible] حلت [illegible] الماء [illegible] يجري [illegible] ما لم [illegible]
النجاسة [illegible] فكثيره [illegible] فالكثير [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] من حرام [illegible] لا يغير [illegible] الماء [illegible] ريح او
[illegible] الطعم [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الريح [illegible]
والطعم [illegible]
[illegible] موجود [illegible] اذا ما [illegible]
غسله [illegible] هذا [illegible]

التي يكون بها نصهانة وان استنقع [illegible] ما دون خمس قرب [illegible] احدهما [illegible]
وان لم يظهر للنجاسة فيه ريح ولا لون ولا طعم [illegible] قال [illegible] خمس قرب [illegible] الاماهه
فيهما من حزام وان ماد [illegible] خمس قرب [illegible] ما يسلم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عن [illegible] بن جعفر عن [illegible] عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]
قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا او خبثا [illegible] باسناد لا يحضرني ذكره [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا [illegible] وقد رايت القلة منها [illegible] هجر
فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي [illegible] ذلك اقل من [illegible]
القربة يقول خمس قرب [illegible] اكثر ما تسع قلتين [illegible] الاكثر من خمس [illegible] قول [illegible]
صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا [illegible]
ما ينجس الماء مما خالطه

قال الشافعي [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه [illegible]
قال الشافعي [illegible] فما كان [illegible] الذي لا يسيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] رسول الله صلى [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] ثم صلى فيه [illegible]
[illegible] الغسل لا يثبت
[illegible] المسح على الخفين [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرحم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان عايشة فركته من ثوبه فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول وعايشة وابن عباس وسعد بن ابي وقاص [illegible] يعرفون ذلك وفي قول الله عز
وجل ما خرج من الموضع النجس طاهرا قال الله عز وجل من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين
وحسب تعالى ذكره بعد وتره على [illegible] من بين نجسين طاهرا [illegible] فان قلت فهل [illegible] ان يخرج
من بينهما وبينهما حاجز لا يمتزج اللبن في الفرث والدم [illegible] جلت ما خبر الله تبارك وتعالى
من قدرته انه اخرج من نجاستين طاهرا ولو كان كما قلت لم يكن ها هنا شي والله على كل شي
قدير قال ابو محمد الربيع بن سليمان وقال [illegible] ان الرجل اذا رعف ثم غسل انفه وانقطع
الدم عنه انه يجزيه ان يصلي وان لم يمكنه غسل داخل انفه والراس جوف وكلهم يزعم ان المخاط
طاهر ليس بنجس وان خرج من الموضع الذي خرج منه الدم فكذلك المني يخرج من موضع البول
وهو [illegible] لا يكون معه نجسا وان خرج من موضع الدم وكذلك لو كان [illegible] كان شي
[illegible] تم من بعد ما يصلي كان [illegible] طاهرا وان كان قد خرج من موضع نجس
الا انه [illegible] فانه لا يبلغ بالماء حلقه الذي خرج منه [illegible] وكذلك المني يخرج من موضعه
فيكون طاهرا الا انه لا يقدر على غسل قصبة البول اذا كان ما فيها معيبا وقد روي عن [illegible]
الله عليه وسلم انه بصق في ثوبه ولو كان نخامة يبصق في ثوبه [illegible] ان نبصاق من المعدة
وقال [illegible] كان في باطن معيبا فحكمه حكم الظاهر كما يكون الدم وغيره في الجسد حكم حكم
ما دام في البدن لا يجري حكم النجاسة ولا يغاير ما كان باطنا على ما ظهر وما كان معيبا
مخلوقا فيه حكم الطاهر وكذلك حكم مخرج البول اذا كان معيبا فيه حكم الطاهر اذا [illegible]
على غسل قصبة [illegible] عن كان معيبا [illegible]
قدر على غسله فحكمه حكم [illegible] وكذلك [illegible] واذا [illegible]
وحكم حلقه اذا [illegible] لا يقدر على غسل حتى [illegible] مخرجها والمني [illegible]
يخرج منه طاهر [illegible] لا يقدر على غسله وبالله التوفيق [illegible]
طاهر [illegible] رحمه الله تعالى

المرتد الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي [illegible] الله تبارك وتعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] الى قوله فخلوا سبيلهم وقال الله [illegible] ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو [illegible]

جميعهم ... كونهم ... [illegible] الايمان وكانوا على غيره وقال عز وجل

ان المنافقين في الدرك [illegible] ولن تجد لهم نصيرا فاخبر الله عز وجل عن المنافقين

بالكفر وحكم [illegible] لا يعلم غيره [illegible] ذلك الا [illegible] واظهر

[illegible] وامن الايمان وان كانوا [illegible]

لهم [illegible] بالكفر [illegible] ومن [illegible] الايمان [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] من [illegible] من القتل [illegible] ومن شهد عليه بالكفر

[illegible] الايمان [illegible] من القتل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في

[illegible] بعد [illegible] حكم المسلمين في [illegible] والمناكحة [illegible] من

[illegible] في حكم الله عز وجل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس

لاحد [illegible] خلاف ما اظهر من نفسه وان الله [illegible] احكم [illegible] احد

منهم لا يعلم ما غاب الا ما [illegible] عز وجل [illegible] الاله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عنه الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] صلى الله [illegible]

الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] يشهد ان لا اله الا الله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله

[illegible] الشافعي [illegible] الله [illegible] المستاذن في قتل [illegible]

[illegible] كتاب الله عز وجل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible]

[illegible] عبد العزيز [illegible] محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها

وحسابهم على الله [illegible] من كتاب الله [illegible] صلى الله عليه

[illegible] وان الله [illegible] الله وكذلك قال الله

[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مفتيًا و[illegible] حكم [illegible] فهو [illegible]

و[illegible] رجع بعد [illegible] ولو [illegible]

[illegible] حتى [illegible] فاذا [illegible] من [illegible]

[illegible] فان [illegible] الرجل [illegible]

الايمان [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] فاذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده و[illegible]

ومتى [illegible] ومن كان [illegible] لا [illegible]

[illegible] ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من يكذب على الله [illegible] ان يشهد ان لا اله الا الله

ويشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]

ويشهد ان [illegible] رسول [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يقتل المرأة الكاملة [illegible] والمرأة مرتدة [illegible]

يرجع الى الايمان قتل مكانه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه

وقال فاما الكافر [illegible] كفر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ان يقتل فيها المرتد [illegible] من الاسلام [illegible] اكثر و[illegible] لا

[illegible] واحدة [illegible] من الايمان لانه قد يمتنع [illegible] التوبة بعد [illegible]

[illegible] بعد ما يوجد ومن كان [illegible] الاسلام [illegible] في الاسلام

[illegible] ولو نوى به ساعة و[illegible] كان [illegible] من المرتد

[illegible] الشهادة على المرتد

قال الشافعي ولو شهد شاهدان ان رجلا ارتد [illegible] او امرأة [illegible] كذبا

الشاهدين قيل لهما تشهدان ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرءان مما خالف الاسلام

من الاديان فان [illegible] الشاهدين [illegible] ولو اقروا بما قيل [illegible]

مال المرتد وزوجة المرتد

قال الشافعي واذا ارتد الرجل عن الاسلام وله زوجة او امرأة عن الاسلام و[illegible]

[illegible] عنه وحبس فلم يقتل وذهب عقله بعد ردته [illegible] وهرب [illegible] الاسلام

لم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجه [illegible] حتى [illegible] الزوجة

قبل يتوب ويرجع الى الاسلام فاذا [illegible] قبل يتوب [illegible] ولا سبيل [illegible]

[illegible] بلا طلاق ومتى [illegible]

[illegible] ولا سبيل له عليها [illegible]

[illegible] ولو [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في لا ... [illegible] ... الاسلام ... لانها ماتت وهو مشرك ولو رجع ...
قبل انقضاء عدتها كانا على نكاحهما ولا ... قبل ... الى الاسلام نصيبها حتى ...
مات بعد رجوعه الى الاسلام ولم يذكر ... ولو كانت هي المرتدة ...
... تحل له وتحرم عليه ... وهو المرتد ...
لا يختلف في شيء ... عن الامام ... في عدة ... لانها
هي حرمت فرجها عليه وكذلك لو ارتدت الى النصرانية او اليهودية ... لانها ...
وان ارتد هو ... في عدتها لانها لم ... الا بمضي عدتها وانه متى اسلم وهي في العدة
كانت امراته واذا كان يلزمه في التي يملك رجعتها بعد طلاق ... لانه متى شاء راجعها
... في مثل حالها في هذه الحال او اكثر واذا ارتد احد الزوجين ولم يدخل بالمراة فقد بانت
منه والبينونة فسخ بلا طلاق لانه لا عدة عليها وان كان هو المرتد فعليه نصف المهر ... جا
من قبله وان كانت هي المرتدة فلا شيء لها لان الفسخ جا من قبلها ولو ارتد وامراته يهودية
او نصرانية كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه ... لها كالمسلمة ولو كانت ...
... المرتدة وهو المسلم ... حتى تسلم ... الدين الذي حلت ... يهودية او نصرانية
ولم تبن منه الا بانقضاء عدتها ... لانها خرجت من كفر الى كفر ...
المسلم او العبد والحرة المسلمة او الامة لا يختلفون فيه ولو ارتد الزوج ... في حال ردته
او ... وتظاهر او قذفها في عدتها او كانت هي المرتدة ففعل ذلك ...
فان رجع الى الاسلام وهي في العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وان لم يرجع
حتى تمضي عدتها او يموت لم يقع من ذلك شي عليها واللعان ... الحد ... اذا كانت هي المرتدة
وهو المسلم ... على من قذف مرتدة ولو طلقها مسلم ثم ارتد او ارتدت ثم راجعها
في عدتها لم تثبت عليها رجعة لان الرجعة ... تحليل ... لا تحل له فيه
لم تثبت عليها ولو اسلمت او اسلم في العدة بعد الرجعة لم تثبت الرجعة عليها ويحدث لها بعد
رجعة ان شاء ... ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال رجعت الى الاسلام ...
وانما انقضت عدتك اليوم وقالت رجعت اليوم فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة انه
رجع امس ولو تصادقا انه رجع امس وقالت انقضت عدتي قبل امس كان القول قولها مع يمينها

[illegible]

[illegible] فيما اصاب ... من بعد ما ... بالايمان [illegible]

قال الشافعي ... فاذا ... [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ورث ماله [illegible] من المسلمين الا [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو [illegible] كان [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] ولو كان هذا [illegible] الاسلام والمرتد [illegible]

[illegible]

ما احدث المرتد في حال ردته في ماله

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشافعي واذا [illegible]

[illegible] بالجناية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان عجل الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان [illegible] لا يموت [illegible] فيه [illegible] لاحد
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
رد البيع وان كان من سلف وقف فان مات قبل [illegible]
برجوعه الى الاسلام [illegible] لم يكن خرج من [illegible]
ثم مات [illegible] عنه القود بالشبهة [illegible]
كما لو قطع يد رجل قطعا [illegible] مات من قطعه [illegible]
وكذلك المرتد اذا جرحه [illegible] مات فلا شيء [illegible] لان خرج [illegible]
فالحر فيه فلا شيء على من جرح

[illegible] المرتد

قال الشافعي وان كان المرتد [illegible] احد [illegible]
اجله فاذا حل وقف [illegible] موت المرتد قبل ذلك او [illegible] فيكون [illegible]
فاما [illegible] ثم اسلم ثم مات [illegible]
[illegible] والقول الثاني فلا شيء على [illegible] كانت [illegible]
[illegible] فلا شيء على [illegible]

[illegible]

قال الشافعي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible]

[illegible] المرتد

قال الشافعي ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا كتابة [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible]

[illegible]

قال الشافعي [illegible] الاسلام
[illegible]
والمعصية [illegible] وان رجع [illegible] وما

[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الملكي والمشرك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ان الله [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible] فاعلم ان حكمهم
لاحكمه [illegible] واخبر عن طائفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكل
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولم [illegible] في الاسلام [illegible] والصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وقد اعلمت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعد ما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] استرقت [illegible]
[illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قال جعفر بن محمد [illegible]
[illegible]

النساء من اهل دار الحرب قال ... الاسلام ... [illegible]
قياسا على اهل دار الحرب لان المشركين جميعا قال لا قلت ... عليه ... [illegible]
عن قتل الشيخ الفاني قال نعم قلت ... [illegible]
على اهل دار الحرب فقال بل ... قلت ... [illegible]
من اهل دار الحرب قال لا قلت ويعم ... الشيخ والصغير ... [illegible]
لان ... اهل دار الحرب قال ما يشبهه قلت ... [illegible]
ان ... على اهل الجهالة ... فقيل له من ... [illegible]
الاسلام ... الى قلوبهم ... والعيال الذى فيهم ... [illegible]
... منزلة قريبة من ... الا ان ... اجتهاد ... [illegible]
بالقياس ... قياس ... اذا كان حكم ... [illegible]
الحربية ... ولا ... [illegible]
... قطعت ... اذا احتاج اليها ... [illegible]
اقطعها اذا سرقت ... قلت ... [illegible]
لا ... قال نعم قلت فكيف ... [illegible]
... قال ... وقلت ... [illegible]
... [illegible]
رايت ... وهكذا ... [illegible]
فالحكم ... قلت ... [illegible]
... [illegible]
او ... كانت ... [illegible]
... قلت ولا يجوز ... قياس ... [illegible]
ولم يكن ... وذلك ... [illegible]
والسارق والسارقة فاقطعوا ... [illegible]
ما ... والذين يرمون المحصنات ... باربعة شهداء فاجلدوهم ... [illegible]
... المحصنات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ما ... لا خلاف ... [illegible]
... والسنة في موضع اخر ... الاجماع ... [illegible]
... لم ... قال ... خلاف ... [illegible]
الاسلام ... [illegible]
قال ... الحرب ... [illegible]
... قلت ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... خلاف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

والمدبر وزحصور ما يجوز فيه حكم متى [illegible] لقد نصه في هذا الباب انما عنيت ارثيت
فورثاه وان بقيت فهو مسعود [illegible] قال بل نافذ في مدبر وامهات الاولاد ولا يرجعون فيها وفي دينه
فلا يرجعون في اجله وان وجدته فيما بعد [illegible] حكم نفذته وما وجدت في [illegible] ورثته رددته
لانه ماله وهو حي وقلت له انما حكمت في جميع ماله احكم في مال ميت فكيف [illegible]
بعضا ارايت لو قال فابى نقد لورثته لانهم بعده [illegible] في حاجته ورثتهم [illegible]
امهات اولاده الا ان يكون اقرب الى ان يكون اخذ ليشي منك وان كان [illegible]
قال وقلت له ابعد المرتد ان يكون كافرا ومومنا قال بل كافر قلت فقد اخبرنا [illegible]
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف ورثت المسلم من الكافر قال تدركانت [illegible]
قلت ارايت لو [illegible] شيا وهو مرتد انه ترثه منه قال لا لانه كافر قلت [illegible] والله يعلم
واياك من ان يقف على نص قول [illegible] اومتبع السنة ازعمت ان [illegible]
المسلمين في [illegible] بعد ذلك [illegible] منعوله ان يرث وان [illegible] ان [illegible]
ثم حولت حكمه حين صرت [illegible] وجعلته [illegible] من حال مشركين [illegible]
وليس ذلك [illegible] فكيف [illegible] مسلم وهو كافر قال الشافعي فقال [illegible]
[illegible] اوهما [illegible] ان عليا عليه السلام [illegible] واعطى [illegible] ميراثه [illegible]
فقلت [illegible] من اهل العلم [illegible] منكم من زعم ان [illegible] محفوظ [illegible]
[illegible] وخالف [illegible] الذي [illegible] فقلت [illegible] اصل [illegible] العلم
[illegible] وسلم [illegible] محجة قال [illegible]
لا يرث مسلم الكافر ولا الكافر مسلم فكيف [illegible] قال الشافعي [illegible]
فقلت له افتقول [illegible] قال [illegible] فقلت [illegible]
المرتد [illegible] وزوجته لو مات [illegible] ولو رد [illegible] المسلمين [illegible]
القول [illegible] الحديث عن [illegible] ولا [illegible]
ولو [illegible] من المشركين [illegible] فاما [illegible] المسلمون
كما [illegible] لشي رويته عن [illegible] السنة ولعل [illegible] فقد علمنا [illegible]
الله عليه وسلم فنقول قد [illegible] ولم يقر ذلك لا علم قال ما علمت [illegible]
عليه وسلم [illegible] ان يكون ذهب عليه [illegible] له [illegible]
عن علي عليه السلام [illegible] فلم [illegible] وبعد [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] يمنعه [illegible]
[illegible] قلت [illegible] عن [illegible]
[illegible] ورث مسلم مشركا [illegible] وروي عن معاذ [illegible] مسلم من كافر [illegible]
[illegible] ان [illegible] مثله ان يخرج [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ولا [illegible] وما بحل لنا نساهم ولا يحل لهم نساونا
[illegible] حق يرث مسلم كافر [illegible] في هذا المعنى معاذ وهو
[illegible] منا وغيرهم [illegible]
[illegible] عن [illegible] فيورث
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
[illegible] حديث [illegible] وقد رهب على معاذ [illegible]
[illegible] فلا [illegible] في ان لا يلزمك مثله او اكثر منه
[illegible] بحجة [illegible] مثله [illegible] فلو [illegible]
[illegible] فيما بينك وبين [illegible] ولعله لا يبعد
[illegible]
[illegible] بالنبي [illegible]
[illegible] من حديث [illegible] جده [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] كان [illegible]
[illegible] وعمرو بن [illegible] معاذ [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] وليس [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] ورث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا يجوز [illegible]
[illegible] عمر [illegible]

ثم تعرض عمر لها ولا عثمان بعده [illegible] عمر ولا عن عثمان [illegible]
قوله وبما قلنا اشبه قال فكيف قلت انت [illegible] عن عمر
وعثمان انهما [illegible] ويقول [illegible] يعرض به وقد يكون [illegible]
كان ساكنا معه فدعا امه فسألها عن ولد [illegible] الجاهلية [illegible]
النطفة فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى [illegible]
اذا اعترف الرجل بوطء وليدته لحق به [illegible] الا ان يدعي انه قد استبرأها [illegible]
بها وتفسيره في كتاب الطلاق قال الشافعي [illegible] في الرجل يطلق المرأة [illegible]
في الوفاة او الطلاق ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لاقل من ستة اشهر [illegible]
نكاحها بساعة فالولد للاول فان كان منكرا [illegible]
الآخر لم يكن ولده لانه لا يمكن ان يكون منه الا من زنا وولد الزنا لا يلحق [illegible]
اشهر تامة فاكثر قال الشافعي وهكذا نقول اذا اشترك الرجلان في طهر [illegible]
فادعياه جميعا [illegible] القافة فانها [illegible] وكان لشريكه عليه نصف المهر ونصف [illegible]
ام ولد له [illegible] الولد وان لم يكن قافة او الحقته القافة بهما معا لم يكن ابن [illegible]
يبلغ ان يخير فيختار ايهما شاء فينسب اليه [illegible] فليس له ان ينفيه [illegible] ويكون
الحكم في الامة وفي مهرها ما وصفنا من ان يكون على المحكوم له بانها ام ولد نصف [illegible] ونصف
قيمتها ونصف قيمة الولد حين سقط فان مات مولود قبل ان يبلغ [illegible] موقوف
حتى يصطلحا فيه وان ماتا او واحد منهما قبل [illegible]
منهما ميراث ابن تام [illegible] الى واحد منهما [illegible]
على ورثة [illegible] الشافعي وقال بعض [illegible]
واحد منهما خمسين ومائة [illegible] برجل فيقول [illegible] الآخر [illegible]
المدعيين المقدم [illegible] ولا اكثر وذلك ان لا [illegible]
له بدين ولا وصية [illegible] ميراث واذا كان [illegible] ان يكون وارثا ورث [illegible]
وعقل في الجناية فلما كان [illegible] ميراث [illegible] نسب
وهذا اصح [illegible] والله اعلم قال ابو محمد الربيع لا يثبت نسبه ولا يأخذ من الميراث شيئا
لان المال فرع النسب فاذا لم يثبت النسب وهو الاصل لم يثبت الفرع الذي هو تبع للاصل [illegible]
الشافعي وقال مالك وابن ابي ليلى لا يثبت نسبه ويأخذ خمسين دينارا من الذي [illegible] وذهب [illegible]
انه اقر [illegible] على نفسه [illegible] وقال ابو حنيفة لا يثبت نسبه [illegible]

[illegible] يصغر لانه اقر [illegible] في ماله [illegible] وهذا عندنا من [illegible]
والله اعلم وكلما اذا [illegible] السامع [illegible] الشافعي لا يقسم صنف من المال مع غيره
[illegible] مع [illegible] ولا [illegible] غيره [illegible] من هذه الاصول [illegible]
[illegible] الا [illegible] متشابه ولا [illegible] مضموما الى غيره [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاقطاع [illegible] متشابه [illegible]
اصوله [illegible] بما بقي باسمه قال الشافعي لا اضعف [illegible]
في حديث [illegible] الابدان [illegible] وما كان اضعف من قبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان على [illegible] بالنهار
وما افسدت [illegible] الليل [illegible] لا يقبل قول
المدعي [illegible] البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع عشرة النساء

اخبرنا ابو علي الحسين بن حبيب بن [illegible] بدمشق [illegible] قال اخبرنا الربيع بن سليمان
قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت
ايمانهم وقال تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف الاية وقال تبارك اسمه الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وقال عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة
[illegible] حكيم فجعل الله [illegible] على الزوج [illegible] حقوقا بينها في كتابه وعلى
لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب [illegible] بلسانهم على ما يعرفون [illegible]
وقد وصفنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه والله نسأل الرشد والتوفيق واقل ما يجب في
امره بالعشرة بالمعروف ان يؤدي الزوج الى زوجته ما فرض الله عليه من نفقة وكسوة وترك
[illegible] ولا [illegible] وهذا كان معلنة وجماع المعروف [illegible]
[illegible] النفقة على النساء
قال الشافعي [illegible] قوله لا [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله
لا [illegible] منها [illegible] الله عز وجل
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين [illegible] عن عروة عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن [illegible]
رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك [illegible]
أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه
على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك
قال عندي آخر قال أنت أعلم قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول
ولدك أنفق علي إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك أنفق علي أو بعني قال
الشافعي فبهذا نأخذ فقلنا على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة
مثلها ببلدها الذي هي به برا كان أو شعيرا أو ذرة لا تكلف غير طعام الطعام ببلدها الذي هي به
مثلها ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الولادة كما وصفت في القرآن وأبان النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بأن فرض الله عليهم نفقة أزواجهم فمحجة [illegible] عنها لم يجبروا على المقام معهم على العجز عما لا غنى بهن
عنه من النفقة والكسوة قال وبالاستدلال قلنا إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما
وقلنا يجب على الرجل نفقة المرأة إذا أمكنته عقدة نكاحها وخلت بينه وبين الدخول عليها فأخر
ذلك هو وعليها مطلقة طلاقا يملك الرجعة حتى تنقضي عدتها فإن كان مثلها لا يخدم نفسها
وجبت عليه نفقة خادم لها وإذا دخل بها فغاب عنها قضي لها بنفقتها في ماله فإن لم [illegible] ذلك
إلى السلطان حتى يقدم وتصادقا على أنه لم ينفق عليها في غيبته حكم السلطان عليه بنفقتها في الشهور
التي مضت وكذلك إن كانت زوجته حرة ذمية وإن كانت عليه ديون ضربت [illegible]
مع الغرماء بالنفقة الماضية التي حبسها لأنه لا حق لها

الخلاف في نفقة المرأة

قال الشافعي فقال بعض الناس ليس على الرجل نفقة امرأته حتى يدخل بها وإذا [illegible] عنها وجب
على السلطان إن طلبت نفقتها أن يعطيها من ماله وإن لم يجد إلا [illegible] لا فرض عليه لها نفقة وكانت
دينا عليه وإن لم تطلب ذلك حتى يمضي لها زمان ثم طلبته فرضها لها من يوم طلبته ولم [illegible]
نفقة في المدة التي لم تطلب فيها النفقة وإن عجز عن النفقة لم يفرق بينهما وعليه نفقتها [illegible]
ملك رجعتها أو لم يملكها قال الشافعي فقال لي وكيف قلت في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق
بينهما قلت لما كان من فرض الله تعالى على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها

[illegible] ومنعها [illegible] لما فرضنا عليه فأعجز عن تأديته وكان حق [illegible] والاستمتاع بأي على نفسه
[illegible] جماعها وطلبنا وعن سعيد قال فبين الدلالة على التفريق بينهما [illegible] أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالنفقة على أهله وقال أبو هريرة تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك أنفق
علي أو بعني قال الشافعي فهذا بيان أن عليه طلاقها [illegible] فلا وأما الاستدلال فهو يشبه
والله أعلم وقلت له ما تقول في [illegible] له لا عمل فيها بزمانه عجز عن نفقتها قال يبيعها عليه قلت فإذا
صنعت هذا [illegible] فكيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له قال فهل من شيء أبين من هذا
قلت أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال
يفرق بينهما قال أبو الزناد فقلت سنة فقال سنة والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب
إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم [illegible] أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة
ما حبسوا [illegible] في الكتاب ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا التفريق
بينهما فكيف [illegible] وبين ما منعها من حقوقها التي لا تفرق بينهما وبينه إذا منعها [illegible] للرجل ومثله
تركه القسم لها من نفسه فقلت له نعم [illegible] أكثر من فقد [illegible] وذلك لا يتلف
نفسها [illegible] النفقة والكسوة يأتيان على إتلاف نفسها وقد وجدت الله عز وجل أباح في الضرورة من
المأكول ما حرم من الميتة والدم وغيرهما [illegible] من التلف وأباح الكفر على الاستكراه للضرورة
التي [illegible] ولا أحد أباح للمرء ولا للرجل في [illegible] الجماع شيئا ما حرم الله تعالى عليهما وأنت
[illegible] أن الرجل إذا عجز عن إصابة امرأته وإن كان يصيب غيرها أجل سنة ثم فرق بينهما إن شاءت
قال [illegible] عن عمر بن الخطاب قلت فإن كانت الحجة فيه الرواية عن عمر فإن [illegible] عمر بأن
يفرق [illegible] إذا لم [illegible] ابتع [illegible] رددت أحد قضايا عمر في التفريق بينهما
[illegible] لم يعلمه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت [illegible] في العنين وأنت تزعم
أن [illegible] قال فلذلك [illegible] والعقدة قلت له أفجماع الناس أو جماع مرة
[illegible] قلت فإن كان إذا جامع مرة واحدة لم تفرق بينهما قال من أجل أنه [illegible]
[illegible] أو توجد سنة قال إن [illegible] حتى يأتي غيرها غير محتاج له
[illegible] وقد رضيت منه [illegible] أن يجامع مرة واحدة
[illegible] في كتاب الله [illegible] سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والآثار [illegible] واجب قال نعم
قلت [illegible] النفقة والكسوة وفقدهما يأتي على [illegible] إلا [illegible] والعطش
في أيام يسيرة [illegible] وأنت تقول لو أنفق عليها دهرا ثم ترك يوما

احد منفقتها لانها تجب بما يستمتع [illegible] وفرق [illegible] فعقد جماع الذي يجب [illegible] في قول من
تجامع مرة واحدة فقد فرقت بينهما بما جمع [illegible] بما معنى اعظم [illegible] ثم زعمت انه
ما طلبت نفقتها من ماله غائبا كان او حاضرا [illegible] عليه وجعلتها [illegible]
وان كففت عن طلب نفقتها او هرب فلم يجامع [illegible] ثم جاء [illegible] نفقتها فيما [illegible] هل
رايت ما لا وقت له لزم الا واحد بساحته حاضرا وغايبا فيترك من هو له [illegible] او يطلبه [illegible]
صاحبه فيبطل عنه فان شنحتن عندي ان يكون الله عز وجل فرضها وحرم عليه بلا احد [illegible] ومنه
قلت له ارايت احد الزوجين يمرض اهو فيه [illegible] تفرق بينهما ارايت الامة
تعتق اهو قول الزوج انت عالق [illegible] تفرق بينهما [illegible] او رايت المولي اهو يطلق
ارايت الرجل يعجز عن اصابة المراة اهو طلق [illegible] وفي هذا كله قال [illegible]
فاستدللنا بالكتاب واما ما سواه بالسنة والاثر عن عمر قلت فحجتك بانه [illegible] ان يعرو بغير
طلاق وحجة الزوج لا حجة لك عليه وغير حجة على غيرك قال الشافعي وقلت له فكيف
زعمت انه لا يجب على الرجل نفقة امراته الا بالدخول وان خلت بينه وبين نفسها قال لانه لا
يستمتع منها بجماع قلت ارايت اذا غاب او مرض ان يستمتع منها بجماع قال لا ولكنها محبوسة عليه
قلت افتجدها مملكه محبوسة عليه قال نعم قلت ويجب بينهما الميراث قال نعم قلت وان كانت
النفقة للحبس فهي محبوسة وان كانت للجماع فالمريض والغايب لا يجامعان في حالتهما تلك
فاسقط لذلك النفقة قال اذا كان مثلها يجامع وخلت بينه وبين نفسها وجبت له النفقة قلت
له لم اوجبت لها النفقة في العدة وقد طلقت ثلثا وهي غير حامل فخالفت الاستدلال بالكتاب والسنة
[illegible] قال [illegible] وانما الدلالة بالكتاب فقلت له قال الله عز وجل في المطلقات وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاستدللنا على ان لا فرض في الكتاب لمطلقة مالكة
لامرها غير حامل قال فانه قد ذكر المطلقات مرسلات لم يخصص واحدة دون الاخرى
وان كان كما تقول ففيه دلالة على ان لا نفقة لمطلقة وان كان زوجها يملك الرجعة وما
سواها الا على المطلقة للعدة قلت انه قد يطلق للعدة لمن قال فلو كان كما تقول ما
كانت الدلالة على انه اراد منع النفقة المبتوتة دون التي له رجعة عليها قلت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينت ان الممنوعة النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التي له
عليها الرجعة ولو لم تدل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فكانت الاية
تامر بنفقة الحامل وقد ذكر المطلقات فيها دلت على ان النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات
سواها فلم يجز ان ينفق على مطلقة الا حتى اجمع الناس على مطلقة خالف الحامل الا غيرها [illegible]

[illegible] المطلقات فسقوط نفقتها بالاجماع دون غيرها [illegible] فلم لا تكون التي لا [illegible] عليها [illegible]
[illegible] في عدتها التي يملك فيها امرها [illegible] وتقع عليها الايلاء والظهار
[illegible] قال لي فقد اختلف في معاني الازواج في بعض امرها قال نعم قلت انجد
[illegible] بجميع طلاقها قال لا قلت فكيف تقيس مطلقة بالتي حالها [illegible] وقلت له اخبرنا
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت
قيس [illegible] طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال [illegible] فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها
ليس لك عليه [illegible] في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي
فاعتدي [illegible] رجل [illegible] تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت [illegible] معاوية [illegible] وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما
[illegible] لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله
فيه خيرا [illegible] به قال اخبرني [illegible] من حديث فاطمة شيئا قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا سكنى لك ولا نفقة فعلمنا انه ما ترك من حديث فاطمة حرفا قال انما حدثنا عنها انها قالت قال لي
[illegible] لا سكنى لك ولا نفقة فقلنا لما لم تحدث هذا عنها ولو كان ما حدثتم
[illegible] ما قلتم قال وكيف قلت اما حديثنا فصحيح على وجهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نفقة لك عليهم وامرها ان تعتد في بيت ام مكتوم ولو كان في
حديثها [illegible] على ان تعتد حيث شاءت قال فكيف اخرجها من بيت زوجها وامرها ان تعتد
[illegible] حديث فاطمة في الحديث كانها استحيت من ذكره وقد ذكرها غيرها قلت
[illegible] قال كان في لسانها ذرب فاستطالت على احمائها استطالة تفاحشت فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تعتد في بيت ام مكتوم قال فهل من دليل على ما قلت قلت نعم من الكتاب والخبر
[illegible] صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل العلم فهل [illegible] ذكرها قلت قال الله تبارك
[illegible] عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد
[illegible] بفاحشة مبينة قال ان تبذو على اهل
زوجها [illegible]
[illegible]
الاية [illegible] السنة فقلت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

القسم للنساء

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال
تبارك وتعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
الآية فقال بعض أهل العلم بالتفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب فإن الله
عز وجل تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى وهذا
يشبه ما قال والله أعلم ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليه عوام علماء
المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك
لا أنه مرخص له أن يجوز فيه فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد
عنه فيما هو أعظم من الميل على النساء والله أعلم والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند
الرجل في القسم سواء والقسم هو الليل يبيت عند كل واحدة ليلتها ويحب لو أوى عندها نهارها
فإن كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة قال وإن هربت منه حرة أو أغلقت
دونه أمة أو حبس الأمة أهلها سقط حقها من القسم حتى تعود الحرة إلى طاعة الله في الرجوع عن
الهرب والأمة لامتناعها مما يجب عليها في هذه الحال قطع حق نفسها ويبيت عند المريضة
التي لا جماع فيها والحائض والنفساء لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن جماع وإن امتنعت المرأة
وترى العضاضة عليها في تركه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان قال الشافعي طلاق ولأنه طلق ما لا
يملك قال وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى قول
مثله [illegible] معاً وأبان [illegible] كتاب الله [illegible] يفعل أحدا
[illegible] مثل [illegible] أن يتكلم في العلم وأنت تجهل أحكام الله قلت
[illegible] لو كان [illegible] الخطأ وأنت تحسب عليك إلى أن أظن قال وما هذا
[illegible] قال للمختلعة أنت [illegible] وخليته ينوي الطلاق لم يلزمها
الطلاق وهذا لا يلزمه الزوجة [illegible] أو تظاهر أو قذفها لم يلزمها ما يلزم الزوجة
وأنه إن قال كل امرأة [illegible] طالق ولا ينويها ولا غيرها طلق نساءه ولم يطلق هي لأنها ليست
بامرأة له قلت وإن قال لها أنت طالق ثلاثاً فكيف تطلق غير امرأته

الشقاق بين الزوجين

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وإن خفتم شقاق بينهما الآية قال الله أعلم بمعنى
ما أراد من خوف الشقاق الذي إذا بلغاه أمره أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها والذي

يشبه ظاهر الآية [illegible] حتى يشتبه حالاهما الآية وذلك أني وجدت الله
عز وجل أذن في نشوز الزوج بأن يصالحا وسن رسول الله [illegible] وأذن
في نشوز المرأة بالضرب وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع ودلت السنة أن ذلك
برضا من المرأة وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج فلما
أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين دل على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما [illegible]
بغير [illegible] أن يشتبه حالاهما في الشقاق فلا يفعل الرجل الصفح ولا [illegible]
ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية [illegible] لا يكون من [illegible] من أدب
المرأة [illegible] هو ما يجب [illegible] ما لا يحل
لهما [illegible] وتماديا في ما ليس لهما ولا يعطيان
حقاً [illegible] غيرهما فإذا كان هكذا
بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ولا يبعث الحكمان إلا مأمونين وبرضى الزوجين ويوكلهما
الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك أخبرنا [illegible] قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
الثقفي عن أيوب [illegible] في هذه [illegible] منهم فئام من الناس
[illegible] إن رأيتما أن تجمعا
أن تجمعا [illegible] قال
الرجل أما [illegible] كذبت [illegible] حتى تقر بمثل الذي [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] وأصح الزوج
[illegible] كذبت حتى تقر بمثل الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] أخبرنا [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] فسكت [illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال [illegible]
قال [illegible] وهذا يشبه [illegible]
عليه السلام [illegible] يقول [illegible]

بينهما في وحدهما فان اصطلحا رجعا وذلك ان [illegible] على انهما لو جاءا تصادقا و[illegible]
فرجعا و[illegible] المراة ولا يرحل الى الشقاق عليها قال الشافعي ولو عاد الشقاق عاد الى
الحكمين ولم يكن لاحد ان يولي من بينا [illegible] فان [illegible] ما بعد [illegible] واكثر [illegible]
في الحكمين واذا كان الحكم يدل على ان معنى [illegible] ان يكون على تزويج وكانه [illegible]
والاجتماع في نفسه بين اثنيهما دل ذلك على جواز الوكالة وكانت [illegible] والله [illegible]
اصلا والله اعلم و[illegible] على [illegible] ان يولي الحكم دونه من ليس لحدها الا بتوليته اياه
وان يولي حكم في بعض الامر دون بعض لان هذا حكم خاص قال ولو فوضنا مع الخلع والفرقة
الى الحكمين لاحد لكل واحد منهما من صاحبه فيما يريد فصلا خاصا اذا كان الاعراب
عنده بعد معرفته [illegible] وما اصابهما ان كان ذلك اصلح لامرهما الاخذ [illegible]
احدهما صاحبه وكان [illegible] ذلك بينهما مثل الفرقة واولى من الفرقة بينهما [illegible]
توليتهما [illegible] جاز الاخذ بينهما وعلى السلطان ان [illegible] حكمين [illegible]
على حكمين وان حكم عليهما فياخذ [illegible] واحد منهما [illegible] من نفقة و[illegible]
ما عليهما وكل [illegible] على ما [illegible] ولها [illegible] ان [illegible] ما [illegible]
ولو قال قايل يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهبا ۞

حبس المراة ميراثها

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الى كن [illegible] قال الشافعي يقال [illegible] اعلم [illegible]
في الرجل [illegible] المراة فيمنعها كراهيته لها حقها [illegible] لها [illegible]
حقها بالرضا [illegible] طيب نفس منها [illegible] ابا ها على [illegible] على هذا المعنى
وحرم على الازواج ان يعضلوا النساء [illegible] ببعض ما اوتين واستثنى [illegible]
مبينة واذا اتين بفاحشة مبينة وهي الزنا فاعطين بعض ما اوتين ليفارقن [illegible] ذلك [illegible]
الله ولم يكن [illegible] من الزوج فيما يجب له بغير فاحشة او الى [illegible] ما اعطى من ان [illegible]
والزوج [illegible] وامر الله في اللاتي يكرههن ازواجهن ولم ياتين بفاحشة ان يعاشرن بالمعروف
وذلك تادية الحق واجمال العشرة وقال فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا [illegible] الله فيه
خيرا كثيرا قال الشافعي فاباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف واخبر ان الله عز وجل قد
يجعل في الكره خيرا كثيرا والخير الكثير الاجر في الثنية وتادية الحق الى من كره او التطول
عليه وقد يغتبط وهو كاره لها [illegible] ودينها وكفايتها وبذلها [illegible] ان كان لها

[illegible]

وفي انه اعطى الغارمين بقدر غرمهم [illegible] انه [illegible] لا يختلف و[illegible]
الذين عليهم احب [illegible] اعطيه [illegible] دينهم [illegible] الربيع [illegible]

باب الوصية في سبيل الله

قال الشافعي واذا اوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله [illegible]
الغزو ولا يجزي عندي غيره لان من وجه بان يعطى في سبيل الله [illegible]
الغزو وان كان كل ما اريد الله به من سبيل الله والقول في ان يعطاه من
غير البلد الذي به مال الموصي ويجمع عمومهم وان يعطوا بقدر مغازيهم اذا [illegible]
وقربت مثل القول في ان يعطى المساكين بقدر مسكنتهم [illegible] و[illegible]
من يعطاه في مكانه وزيد في البلد غيره مثل القول في المساكين لا يختلف [illegible]
في سبيل الله او في غيره او في سبيل البر او في سبيل الثواب [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] و[illegible] و[illegible] و[illegible] الرقاب و[illegible]
والغزاة وابن السبيل والحاج ودخل الضيف وابن السبيل و[illegible] الغارمين
[illegible] في الفقراء والمساكين [illegible] يجزي عندي غيره ان يقسم بين هؤلاء [illegible]
منهم سهم فان لم يفعل الوصي ضمن سهم من منعه اذا كان موجودا [illegible]
له سهمه حتى يجد بذلك البلد او ينقل الى اقرب البلدان به ممن [illegible]
فيعطونه

باب الوصية في الحج

قال الشافعي واذا مات الرجل وكان قد حج حجة الاسلام [illegible]
يحج عنه فان بلغ ثلث حجته من بلده احج عنه رجل من بلده وان لم يبلغ [illegible]
من حيث بلغ ثلثه قال الربيع [illegible] الشافعي [illegible]
الاسلام ان عليه ان يحج عنه من راس المال [illegible] من [illegible]
ولو قال احجوا عني فلانا بمائة درهم وثلث المال اكثر من [illegible]
لانها وصية له كان بعينه او بغير عينه ما لم يكن وارثا فان كان [illegible]
له ان يحج عنه بمائة درهم [illegible] من اجر مثله قيل له ان شئت ان تحج عنه [illegible]
مثلك وبطل الفضل [illegible] لانها وصية والوصية [illegible] لا يجوز وان
[illegible] حجنا عنه [illegible] باقل ما يقدر عليه ان يحج عنه من بلده [illegible]
[illegible] فاذا لم يكن فيها محاباة فليست وصية الا ترى انه لو اوصى [illegible]
لوارث معتوق فاشترى بقيمته جاز ولكن لو اوصى ان يحج عنه [illegible]

يحج عنه من بلده [illegible] ذلك [illegible] احجوا عني [illegible]
[illegible] من اجل ان يحج عنه [illegible] ما احج عنه [illegible]
[illegible] عنه على احد [illegible] فان فضل من ثلثه [illegible] احد من [illegible]
[illegible] فضل [illegible] الا حج عنه
[illegible] وكان [illegible] اوصى [illegible] اوصى ان يحج عنه حجة
او حجتان فقول من اجاز ان يحج عنه [illegible] فالحج عن الميت
[illegible] الاجارة [illegible] عليه [illegible] احد [illegible]
[illegible] وكان الرجل احب [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ان يحج عنه رجلا [illegible]
[illegible] رقبة فان [illegible] فلم [illegible]
[illegible] رجل قد حج حجة الاسلام [illegible] احجوا عني فلانا بمائة
[illegible] تلك مائة الرجل [illegible] فلا [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] لانه قد [illegible] للحاج والموصى له [illegible]

باب العتق والوصية في المرض

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن ابي المهلب
عن عمران [illegible] عتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال
غيرهم و[illegible] قال الشافعي [illegible] في المرض اذا مات [illegible]
[illegible] في المرض [illegible] اخرجه المالك
من ملكه [illegible] عتق [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] فضل
عنه [illegible] الوصايا [illegible] لا [illegible]
[illegible] كان [illegible] كلها [illegible] الموهوب له
[illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] كان [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible]
[illegible]
[illegible] في كلمة [illegible] وكان [illegible]

حتى قرع بينهم فاعتق ثلثه وارق ثلثا [illegible] وان اعتق واحدا [illegible]
من بقي بدئ بالذي ولي ممن اعتق فان خرج من الثلث فهو حر وان [illegible] عتق
من الثلث ورق ما بقي وان فضل من الثلث شيء عتق الذي يليه وهكذا ابدا [illegible] واحد
بعد الذي بدأ بعتقه فان فضل فضل عتق الذي يليه لانه [illegible] عتق [illegible] قبل الثاني
واحدث عتق الثاني والاول خارج من ملكه بكل حال ان صح وكان [illegible]
الموت ان خرج من الثلث فان لم يفضل من الثلث شيء بعد عتقه فانما اعتق ولا [illegible]
قال وهكذا لو قال لثلاثة اعبد له انتم احرار ثم قال ما بقي من رقيقي حر بدئ بالثلاثة
فان خرجوا من الثلث اعتقوا معا وان عجز واعن الثلث اقرع بينهم وان عتقوا معا وفضل
من الثلث شيء اقرع بينهم وان عتقوا معا وفضل من الثلث شيء اقرع بين من بقي من [illegible]
ان لم يحملهم الثلث ولو كان مع هؤلاء مدبرون وعبيد فقال ان مت من مرضي هذا
بدئ بالذين اعتق بتات البتات فان خرجوا من الثلث ثم يفضل شيء لم يعتق [illegible]
بعتقه بعينه ولا بصفته وان فضل من الثلث شيء عتق [illegible]
وان عجز عن ان يعتقوا معه كانوا في العتق سواء لا [illegible]
وصية ولا يعتق بحال الا بعد الموت وله ان يرجع في كل حياته وان كان [illegible] في
المرض غير بتات اما فولدت بعد العتق وقبل موت المعتق فخرجوا من الثلث ولم [illegible]
الولد عتقوا والاما من الثلث والاولاد احرار من غير الثلث لانهم اولاد حرائر ولو
كانت المسألة بحالها فكان الثلث ضيقا عن ان يخرج جميع من عتق من الاماء عتق
بتات قومنا الاما كل امة منهن معها ولدها لا يفرق بينها وبينه [illegible]
امة خرجت في سهم العتق عتقت من الثلث وتبعها ولدها من غير الثلث [illegible]
حرة لا يرق ولد [illegible] فيهم الاولاد الذين اعتقوا بعتق امهم فزاد الثلث [illegible]
بين من بقي فان خرجت امة معها ولدها اعتقت من الثلث وعتق ولدها [illegible]
من غير الثلث فان بقي من الثلث شيء اعيد [illegible] هكذا ابدا حتى [illegible] كله [illegible]
ما بقي من الثلث عتق ثلث ام ولد منهن عتق ثلث ولدها معها [illegible]
حكم ولدها حكمها فما عتق منها قبل ولادة عتق منه واذا وقعت عليها [illegible]
عتقها قبل الولادة وهكذا لو [illegible] بعد عتق البتات وموت [illegible]
اشهرا واكثر [illegible] واذا اوصى الرجل [illegible] امة بعينها فان مات [illegible]
[illegible] فولدت قبل موت الموصي فولدها مماليك لانهم ولدوا قبل [illegible]

[illegible] في حين الذي [illegible] بطلت وصيتها ولو كان عتقها [illegible] كان
فيها قولان [illegible] هذا لانه يرجع في المدبر والاخر ان [illegible] بمنزلتها لانه عتق
[illegible] بكل حال ما لم يرجع فيه وقد اختلف في الرجل يوصي بالعتق ووصايا غيره فقال
غير واحد من المفتين [illegible] بالعتق ثم يجعل ما بقي من الثلث في الوصايا فان لم يكن [illegible]
[illegible] عن العتق [illegible] قال ولست اعرف في هذا امرا الزم من
[illegible] لا اختلاف فيه ثم اختلف قول من قال بهذا في العتق مع الوصايا
[illegible] فانت حر وقال ان مت من
مرضي [illegible] على الوصايا فلم يحصل الا بما
[illegible] او قال عبدي
[illegible] او يموت من [illegible] على الوصايا
[illegible] قال يبدأ بالعتق قبل
[illegible] بالعتق الوصية [illegible] فيها اريد
والله [illegible] قال [illegible] العتق [illegible] الا واحد [illegible]
[illegible] ما كان [illegible] الوصايا [illegible] وانما ان
[illegible] العتق [illegible] من العتق [illegible]
[illegible] الوصايا من وصايا [illegible] ويكون كل منهما وصية بعد الموت بوقت
[illegible] ذلك خبر لازم او اجماع ولا اعلم فيه واحدا منهما فمن
قال [illegible] هذا حر بعد موتي او ان مت من مرضي هذا [illegible]
[illegible] فهو [illegible] العتق [illegible]
[illegible] لعبد [illegible] الوصايا [illegible]
من العتق [illegible] وذلك ان [illegible]
[illegible] العتق [illegible] لرجل بخمسة دنانير
[illegible] ولكل واحد منهم من الموصي
[illegible] خمسة وعشرين
والموصى [illegible]

باب [illegible]

[illegible] ولو اوصى رجل [illegible] ما [illegible] ونصفه
[illegible] من [illegible]

[illegible] عنه وصفه ما اوصى به فان فضل من الثلث شي [illegible]
ما فضل من الثلث وان لم يفضل شي فلا شي له قال الشافعي ولو كان [illegible]
له عبدا او شيا يعرف بعينه او صفة مثل عبد [illegible] وعرض من [illegible]
[illegible] من مال الموصي [illegible] يقوم من الثلث ثم اعطي [illegible]
[illegible] ما فضل عن قيمة [illegible] كما يعطاه لو سلم [illegible] فدفع الى الموصى له به قال
[illegible] الموصى له عبدا فات الموصي وهو صحيح ثم اعور [illegible] يوم مات
الموصي [illegible] فاخرج من الثلث [illegible] الموصى له به [illegible]
[illegible] الموصى له بما فضل عنه ما فضل عن قيمة الثلث وانما القيمة في [illegible] ما اوصى
[illegible] وذلك يوم [illegible] الوصية قال الشافعي واذا قال الرجل [illegible]
[illegible] فلا [illegible] فليس له ان ياخذ لنفسه شيا [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] مبايعا [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] غيره وكذلك [illegible]
[illegible] وما كان [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] فيه ما [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في [illegible] وانما [illegible]
[illegible] في سبيل [illegible] الى الله عز وجل قال الشافعي [illegible]
[illegible] اهل الحاجة من قرابة [illegible] حتى [illegible] كل [illegible]
[illegible] من اعطا غيره [illegible] من [illegible]
[illegible] في حاجتهم [illegible] ما وصفت من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من كل [illegible]
[illegible]

باب وصية الرجل [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] لرجل [illegible] بوصيته ما [illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] وصيته ورد [illegible] شيا [illegible]

[illegible] دفع الميراث وذلك [illegible] من الله عز وجل [illegible] الموصى
[illegible] والصدقة [illegible] المال [illegible]
[illegible] ناجيزا رجلا على قول الوصية [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الموصى فلو [illegible] الموصى له قبل [illegible]
[illegible]
[illegible] فيما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] مات
[illegible]
[illegible] رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] موت موصي [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

له على الميت دين فقال قد تركته لفلان من بين الورثة قيل قولك تركته لفلان يحتمل معنيين
اظهرهما تركته تشفيعا لفلان او تقربا الى فلان فان كنت هذا اردت فهذا متروك
للميت فهو بين ورثته كلهم واهل وصاياه ودينه كما ترك وان مت قبل ان تسأل فهو لهم
لان هذا اظهر معانيه كما تقول عفوت عن دين على فلان لفلان ووضعت عن فلان حقي
لفلان اي لشفاعة فلان او حفظ فلان او التقرب الى فلان وان لم تمت فسألناك فقلت
تركت وصيتي او تركت ديني لفلان وهبته لفلان من بين الورثة لانه [illegible] له شيئا
يملكه. واذا اوصى رجل لرجلين بعبد او غيره فقبل احدهما ورد الآخر فللذي قبل [illegible]
ونصف الوصية في مال الميت. ولو اوصى رجل لرجل بجارية فمات الموصي [illegible]
له ولم يرد حتى وهب انسان للجارية مائة دينار والجارية ثلث مال الميت [illegible]
فالجارية له لا يجوز فيها وهب لها وفي ولد ولدته بعد موت السيد وفيها قولان [illegible]
[illegible] ردها الا واحد من قولين ان يكون ما وهب للجارية وولدها ملكا للموصى له بها لانها
كانت خارجة من مال الميت الى ماله الا ان له ان شاء يردها ومن قال هذا قال وهو
وان كان له ردها فانما ردها اخراج لها من ملكه كما له ان يخرج من ماله ما شاء [illegible]
كانت هي وملك ما وهب للامة [illegible] ردها من ملكها فللموصى له بها [illegible] ومن
هذا قال فان استهلك رجل من الورثة شيئا مما وهب لها او ولدها فهو ضامن [illegible]
للموصى له بها وكذلك ان جنى اجنبي على مالها او نفسها او ولدها فالموصى له بها
قبل الوصية الخصم في ذلك لانه له وان مات الموصى له بها قبل القبول والرد [illegible]
يقومون مقامه في ذلك والقول الثاني ان ذلك كله لورثة الموصي وان [illegible] انما
يملك اذا اختار قبول الوصية وهذا قول منكسر لا نقول به لان [illegible] انما هو على [illegible]
ملك بقبضه ما ليس يملك حادث وفرق بعض الناس بين ان تكون الجارية ولدت [illegible]
وثلث ما وهب لها وان كانت الجارية لا تخرج من الثلث فولدت [illegible] بعد موت
الموصي ووهب لها مال لم يكن في كتاب الشافعي من هذه المسألة غير هذا [illegible]

باب ما نسخ من الوصايا

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين الآية قال الشافعي
وكان فرضا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرا والخير المال ان يوصي لوالديه واقربيه
ثم زعم بعض اهل العلم بالقرآن ان الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخة

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] على الذين [illegible] أزواجهم [illegible] لم يخرجن من الحول عليه
ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم نفقة المتوفى عنها وكسوتها حولا منسوخ بآية المواريث
قال الله عز ذكره ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن [illegible]
فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وفي الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين قال الشافعي [illegible]
جميعا وحفظت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ثم احتمل سكناها إذا كان [illegible]
مع نفقتها أنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة بأقل منها كما كانت النفقة
والكسوة منسوخين في السنة وأقل منها من سنة ثم احتمل سكناها إذا كان [illegible]
أنه يقع عليها اسم المتاع أن يكون منسوخا وأقل منه كما كانت النفقة والكسوة منسوخين
في السنة وأقل منها فاحتملت أن يكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى [illegible]
[illegible] بأصل من [illegible] وأن تكون داخلة في جملة المعتدات قال الله تبارك وتعالى في
المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فلما [illegible]
من الطلاق السكنى وكانت المعتدة من الوفاة في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى لأنها
في معنى المعتدات فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله عز وجل منصوص أو في معنى
من نص لها السكنى في فرض الكتاب وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة ثم فيما أحفظ
عمن حفظت عنه من أهل العلم أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة فإن قال قائل فأين السنة
في سكنى المتوفى عنها قيل أخبرنا مالك عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة [illegible]
في متاع المتوفى عنها هو الأثر الذي تقوم به الحجة والله أعلم وفرق بعض أهل العلم
بالقرآن في آية المواريث الوالدين والأقربين وهذا ثابت للمرأة وأما ترك فرض ميراث
المرأة والزوج بعده إن كانت كما قال فقد أثبت لها الميراث كما أثبته لأهل الفرائض
وليس في أن يكون ذلك بآخرها أبطل حقها وقال بعض أهل العلم أن عدتها في [illegible]
[illegible] كعدة الطلاق ثم نسخت بقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم [illegible] أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإن كان هذا هكذا فقد بطلت [illegible] وثبت عليها
العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإن قال قائل فأين ذلك في السنة قيل أخبرنا [illegible]
قال الله عز وجل في عدة الطلاق واللائي [illegible] وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن فاحتملت الآية أن يكون للمطلقة لا يختلف خاصة لأنها سياقها واحتملت أن يكون

في المطلقة وكل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى عنها لأنها جامعة يحتمل أن يكون
استئنافا كلاما على المعتدات فإن قال قائل فأي معانيها أولى بها قيل الله أعلم فأما
الذي يشبه بأن يكون في كل معتدة ومستبرأة فإن قال فما دل على ما وصفت قيل
أخبرنا قال الشافعي لما كانت العدة استبراء تعبدا وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة
هذا ما للأربعة الأشهر والعشر كان هكذا في جميع العدد والاستبراء والله أعلم
مع أن المعقول أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يجوز في النفس منه شيء وقد يكون في
النفس شيء في جميع العدد والاستبراء وإن كان ذلك براءة في الظاهر ه

باب استحداث الوصايا

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم المواريث من بعد وصية يوصون
بها أو دين ومن بعد وصية توصين بها أو دين قال الشافعي فنقل الله تبارك وتعالى ملك
من مات من الأحياء إلى من بقي من ورثة الميت فجعلهم يقومون مقامه فيما ملكهم من ملكه وقال
عز وجل من بعد وصية يوصون بها أو دين قال فكان ظاهرا في المعقول فيها من بعد
وصية يوصى بها أو دين إن كان عليهم دين قال الشافعي وهذا [illegible] ولا أعلم من أهل العلم
فيه مخالفا [illegible]
[illegible] الله [illegible] قال الشافعي وفي قول الله عز وجل من بعد
وصية يوصي بها أو دين [illegible]
[illegible] وكان أهل الميراث إنما
[illegible] ما كان للميت [illegible] والله أعلم في حكم الله عز وجل ما
أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدين كما وصفت
منفردا مقدما وفي [illegible] الله عز وجل أو دين ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث
إلا بعد الدين [illegible] أو بينة أو أي وجه ما
[illegible] قال الشافعي وقد روي في تبدية الدين
قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت أهل الحديث مثله [illegible]
عن [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وأخبرنا سفيان عن هشام بن حجير [illegible] قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل
الحج والله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو
الوصية قبل الدين فقالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدؤون قالوا بالدين قال فهو

قال الشافعي يعني ان التقدم جائز واذا قضي الدين كان للميت ان يوصي بثلث ماله
فعل كان للورثة الثلثان وان لم يوص او اوصى باقل من ثلثه كان ذلك ما لا من ماله تركه فايكان
للورثة ما فضل عن الوصية من المال اذا اوصى قال الشافعي ولما جعل الله المواريث ما فضل من الوصايا
والدين فكان الدين كما وصفت وكانت الوصايا محتملة ان تكون مبداة على الورثة ويحتمل ان
يكون كما وصفت لك من الفضل عن الوصية وان يكون للوصية غاية ينتهي بها اليها كالميراث
فان كانت الوصايا مما احكم الله عز وجل فرضه بكتابه وبين كيف فرضه على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال الشافعي فكان غاية منتهى
الوصايا التي لو جاوزها الموصي كان للورثة ردها ما زاد على ثلث مال الموصي وحديث
عمران بن حصين يدل على من جاوز الثلث من الموصين رد لهم وصيته الى الثلث ويدل على ان
الوصايا تجوز لغير قرابة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رد عتق المماليك الى الثلث
دل على انه حكم به حكم الوصايا والمعتق عربي وانما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه

باب الوصية بالثلث واقل من الثلث وترك الوصية

قال الشافعي واذا اوصى الرجل فواسع له ان يبلغ الثلث وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد
الثلث والثلث كثير وخير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس قال الشافعي يعني كما قال من بعد في الوصايا وذلك بين في كلامه لانه انما قصد قصده
اختيارا ان يترك الموصي ورثته اغنياء فاذا تركهم اغنياء اخترت له ان يستوعب الثلث واذا
لم يدعهم اغنياء كرهت له ان يستوعب الثلث وان يوصي بالشيء حتى يكون ياخذ بالحظ من
الوصية ولا وقت في ذلك الا ما وقع عليه اسم الوصية لمن لم يدع كثير مال ومن ترك
اقل ما يغني ورثته واكثر من المال زاد في وصيته ولا احب بلوغ الثلث الا لمن ترك
ورثته اغنياء قال الشافعي يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير وكبير
يحتمل الثلث غير قليل وهو اولى معانيه لانه لو كرهه لسعد لقال له غض منه وقد
كان يحتمل ان له بلوغه ويحب الغض منه وقل ما احتمل الا وهو يحتمل اولى معاني الكلام
به ما دل عليه الخبر والدلالة ما وصفت من انه لو كرهه لسعد لامره ان يغض منه قيل
للشافعي فهل اختلف الناس في هذا قال لم اعلمهم اختلفوا في ان جائزا لكل موصي ان
يستكمل الثلث قل ما ترك او كثر وليس بجائز له ان يجاوزه فقيل للشافعي وهل اختلفوا
في اختيار النقص عن الثلث او بلوغه قال نعم وفيما وصفت لك من الدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اغنى عما سواه فقلت فاذكر اختلافهم فقال اخبرنا مالك عن

باب الوصية وترك الوصية

قال الشافعي فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية ان قوله ما حق امرئ له مال
يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في
الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض

باب من يرث ممن سمى الله تعالى له الميراث وكان يرث ومن خرج من ذلك

قال الشافعي بين الله تعالى ميراث الوالدين والاخوة والزوجة والزوج فكان ظاهره
ان من كان والدا او اخا مجملا وزوجا وزوجة فان ظاهره يحتمل ان يرثوا وغيرهم ممن سمي
له ميراث اذا كان في حال دون حال فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما لم
اكثر اهل العلم على ان معنى الاية ان اهل المواريث انما ورثوا اذا كانوا في حال دون
حال قلت للشافعي هكذا نص السنة قال لا ولكن بمعنى دلالتها قلت وكيف دلالتها
قال ان حكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قولا يدل على ان بعض من سمي له ميراث لا يرث
وعلم ان حكم الله تعالى اولى ان يبقى ان يرث من لزمه اسم الابوة والزوجة وغيره عاما
لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد ممن لزمه اسم الميراث بان لا يرث بحال قيل
للشافعي فاذكر الدلالة ممن لا يرث مجموعه قال لا يرث احد ممن سمي له ميراث حتى يكون
دينه دين الميت الموروث ويكون حرا ويكون بريا من ان يكون قاتلا للموروث فاذا برئ
من هذه الخلال الخمس ورث واذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث فقلت فاذكر
ما وصفت قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال انما ورث ابا طالب عقيل
وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب قال الشافعي فدلت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت لك من ان الدينين اذا اختلفا بالشرك
والاسلام لم يتوارث من سمت له فريضة اخبرنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبايع الا ان يشترط
المبتاع قال الشافعي فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مال العبد اذا بيع
لسيده دل هذا على ان العبد لا يملك شيئا وان اسم ماله انما هو اضافة اليه كما يجوز
في كلام العرب ان يقول الرجل لاجيره في غنمه ودابته هذه ارضك وهذه غنمك على
الاضافة لا الملك فان قال قائل ما دل على ان هذا معناه وهو يحتمل ان يكون له ملكا

له فيه لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماله للبائع لا له على ان ملك المال
لمالك الرقبة وان المملوك لا يملك شيئا ولم اسمع اختلافا في ان قاتل الرجل عمدا لا يرث
من قتل من دية ولا مال شيئا ثم افترق الناس في القاتل خطا فقال بعض اصحابنا يرث
من المال ولا يرث من الدية وروي ذلك بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
لا يثبته اهل العلم بالحديث وقال غيرهم لا يرث قاتل الخطاء من دية ولا مال وهو
كقاتل العمد واذا ثبت الحديث فلا يرث قاتل عمد ولا خطا شيئا اشبه بعموم ان لا يرث قاتل

باب الخلاف من ميراث اهل الملل

قال الربيع قال قال الشافعي فوافقنا بعض الناس فقال لا يرث مملوك ولا قاتل عمدا ولا
خطا ولا كافر شيئا ثم عاد فقال اذا ارتد الرجل عن الاسلام فمات على الردة او قتل
ورثه ورثته المسلمون قال الشافعي فقيل لبعضهم ابعد والمرتد ان يكون كافرا قال
بل كافر قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولم
يستثن من الكفار احدا فكيف ورثت مسلما كافرا فقال انه كافر قد كان ثبت له حرمة
الاسلام ثم ازاله عن نفسه قلنا فان كان زال بان [illegible] الى ان يكون ممن قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرثه مسلم ولا يرث مسلما وان كان لم يزل بازالته
اياه افرايت ان مات له ابن مسلم وهو مرتد ايرثه قال لا قلنا ولم وحرمته قال بالكفر
قلنا فلم لا تحرم منه بالكفر كما حرمته قبل بعد وان يكون في الميراث كحاله قبل ان
يرتد فيرث ويورث او يكون خارجا من حاله قبل يرتد فلا يرث ولا يورث وقد قلت
وذلك عندي يدل على ان حاله قد زالت بازالته وحرمت عليه امراته وحكم عليه حكم
المشركين في بعض وحكم المسلمين في بعض قال فاني انما ذهبت الى ان عليا عليه السلام ورث
ورثة مرتد قتله من المسلمين ماله قلنا قد رويته عن علي عليه السلام وقد زعم بعض اهل
العلم بالحديث انه غلط على علي عليه السلام ولو كان ثابتا عنه كان اصل مذهبنا
انه لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهما ان يكون لا يرث الكافر
الذي لم يزل كافرا قلنا فان كان حكم المرتد مخالفا حكم من لم يزل كافرا فورثته ورثته
المسلمون اذا ماتوا قتله فعلى لم يمنعك عن هذا قالوا هو داخل في جملة الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم لزمك ان تترك قولك في ان ورثته من المسلمين يرثونه قال الشافعي
وقد روي عن معاذ بن جبل ومعاوية ومسروق وابن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين ان
المؤمن يرث الكافر ولا يرثه الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في نساء من اهل الاوثان واولياء [illegible]
[illegible] باحمهم ولا انسابهم واهل الكتاب غيرهم فيرث المسلمون من اهل الكتاب اعتمادا على
[illegible] بعضهم فانه يحتمل لهم ما احتمل لك بل هم تثبته [illegible] في باب اهل
[illegible] ونسابهم [illegible] ذلك قلنا او قال لانهم داخلين في الكافرين وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قلنا [illegible] ان المرتد داخل في جملة [illegible]

باب من قال لا يورث احد حتى يموت

قال الشافعي [illegible] ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد [illegible] ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد [illegible] ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في لسان العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] في المفقود [illegible]
لا يقسم ماله [illegible] في امراته انه تتربص اربع سنين ثم تعتد
اربعة اشهر وعشرا [illegible] بالحجر عن [illegible]
عن [illegible] والمفقود قد يكون [illegible] فعاب بعض
المشرقيين القضاء في المفقود وفيه قول عمر [illegible]
وقالوا [illegible] في اخطم
[illegible] خلاف [illegible] في الرجل من بعض من ثغور
المسلمين [illegible] المشركين [illegible] الينا فقالوا لا
يقسم [illegible] المسلمين [illegible] وامهات اولاده ويحكم
عليه حكم الموتى [illegible] فيه قولا متناقضا خارجا
كله من [illegible] المعقول [illegible] الشافعي فقال [illegible] بعض من
[illegible] فقد زعمت
ان حراما ان يقول احد [illegible] ان يورث المرتد
[illegible] الكفر [illegible] فقلت وقيل قال نعم

من وجه قلت فاوجدنا ذلك الوجه قال الا ترى انه لو كان معي في الدار وكنت
قادرا عليه قتلته فقلت فان لم تكن قادرا عليه فقتله المقتول هو ام ميت بلا قتل
قال لا قلت فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو غير ميت اورايت لو كان معك بانك
لو قدرت عليه في حاله تلك قتلته فجعلته في حكم الموتى فكان هاربا في بلاد الاسلام
مقيما على الردة دهرا من دهره اتقسم ميراثه قال لا قلت وانت تعلم بانك لو قدرت
عليه قتلته قال فان لم تقدر عليه حكم عليه حكم الموتى كانت باطلا عندك فرجعت
في الحق عندك في ان لا تقتله اذا كان هاربا في بلاد الاسلام وانت لو قدرت عليه
قتلته ولو كانت عندك حقا فتركت الحق في قتله اذا كان هاربا في بلاد الاسلام
قلت فانما قسمت ميراثه اذا كان في دار لا يجري عليه فيها الحكم قال لا قلنا فالدار لا تميت
احدا ولا تحييه هو حي حيث كان حيا وميت حيث كان ميتا قال نعم قلنا افتجد ذلك
على احد ابدا بشيء من جهة الرأي افتجد من ان تقول الحي ميت ارايت لو ابتعث احد على ان
تزعم ان حيا يقسم ميراثه ما كان يجب عليك ان من ابتعث على هذا مغلوب على عقله
او عجلا يسمع منه فكيف اذا كان الكتاب والسنة يدلان معا مع دلالة المعقول
[illegible] معا قال الشافعي وقلت له عبتم على من قال قول عمر وعثمان في امرأة المفقود
من اصل ما تذهبون كما تزعمون ان الواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال قولا كان قوله غاية ينتهى اليها وقلتم عن عمر انه قال اذا ارخيت الستور
وجبت العدة والمهر ورددتم على من قال الاثنين وهما قول الله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقد روي هذا عن ابن عباس وشريح
وذهبنا الى ان الارخاء والاغلاق لا يصنع شيئا انما يصنعه المسيس فكيف لم تجيزوا لمن
تأول على قول عمر وقال بقول ابن عباس وقلتم عمر اماما منه اعلم بمعنى القرآن [illegible]
من القول عن عمر وعثمان في امرأة المفقود فهما لم يعنيا [illegible] علمناه
وقلتم لا يجوز ان يحكم عليه حكم المتوفى قبل ان يستيقن وفاته وان طال زمانه وان
زعمتم انكم تحكمون على رجل حكم الموت وانت على يقين من حياته في طرفة عين فلعل
ما اسكم عبتم على احد من الاخبار التي ينتهى اليها شيئا قط الا قلتم من جهة الرأي بمثله
واولى ان يكون معيبا في جهل ابين من ان يعيب من الخبر الذي هو يعدل فيما يزعم غاية
ما يقول من جهة الرأي ما عبت منه [illegible] فقلت لبعضهم ارايت قولك لو لم يعب
خلاف كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا معقول اسكت لك عن هذا كله

[illegible] يكون قولك معيبا بالمسألة قال وأين قلت ارايت اذا كانت الردة واللحوق
بدار الحرب توجب عليه حكم الموت بل زعمت ان القاضي ان فرط او لم يرفع ذلك
اليه حتى يمضي سنين وهو في دار الحرب ثم رجع قبل ان يحكم القاضي مسلما انه على
اصل ملكه ولم زعمت ان القاضي ان حكم في طرفة عين عليه حكم الموت ثم رجع
مسلما كان الحكم ماضيا في بعض دون بعض ما زعمت ان حكم الموت يجب عليه
بالردة واللحوق بدار الحرب لانك لو زعمت ذلك قلت لو رجع مسلما انفذ عليه
الحكم لانه وجب ولا زعمت ان الحكم اذا انفذ عليه ورجع مسلما رد الحكم ولا
ينفذ فان زعمت انه ينفذ بعضا ويرد بعضا قال وما ذلك قلت زعمت انه يعتق
مدبروه وامهات اولاده ويعطي غرماءه الذي حقه الى سنين سنة حالا ويقسم
ميراثه [illegible] ومدبروه وامهات اولاده وماله قائم في يدي غرمائه بعينه
[illegible] شيئا وهو ماله بعينه فكل ما في يدي الغرماء
[illegible] الحكم ثم ينزع ماله من يدي ورثته فكيف نقضت بعض
الحكم دون بعض [illegible] هو ماله بعينه لم [illegible] مدبروه وامهات اولاده باعيانهم
[illegible] حكم الورثة وانه ان استهلك بعضهم ماله وهو موسر لم يغرمه
[illegible] بعينه [illegible] هل يستطيع احد يحمل عقله وعلمه
ان ياتي باكثر من هذا الحكم بعينه ارايت من نسبتم اليه الضعف من اصحابنا
وتعطيل [illegible] انما يخرس [illegible] على لسانه هل كان يعطيل الحكم يدخل
عليه اكثر من خلاف كتاب وسنة فقد جمعتهما جميعا او خلاف معقول او قياس
او تناقض قول فقد جمعته كله فان كان اخرجك عند نفسك من ان يكون
مثله ما على هذا انك تبينه وانت تعرف فلا احسب لمن اتى ما ليس له وهو يعرفه
عذرا عندنا لانه اذا لم يجز للجاهل ما يقول من قبل انه يخطئ ولا يعلم فاحسب العالم
غير معذور بان يخطئ وهو يعلم قال الشافعي فقال ما تقول انت قلت اني لم اقف ماله
حتى يموت فاجعله فيئا او يرجع الى الاسلام فارده اليه ولا احكم بالموت على حي
فيدخل علي بعض ما دخل عليك ٥

باب الحجر على البالغين

قال الشافعي الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله تعالى
فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه

حق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل قال الشافعي وانما
خاطب الله بفرايضه البالغين من الرجال والنسا وجعل الاقرار له فكان موجودا في
كتاب الله عز وجل ان امر الله تعالى الذي عليه الحق ان يمل هو وان املاه اقرار وهذا
يدل على جواز الاقرار على من اقر به ولا يامر والله اعلم احدا ان يمل ليقر الا البالغ
وذلك ان اقرار غير البالغ وصمته وانكاره سوا عند اهل العلم فيما حفظت عنهم ولا
اعلمهم اختلفوا فيه ثم قال في المرء الذي عليه الحق ان يمل فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واثبت الولاية على
السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل هو وامر وليه بالاملاء عليه لانه اقامه
فيما لا غنا به عنه من ماله مقامه قال الشافعي قد قيل والذي لا يستطيع ان يمل يحتمل
ان يكون المغلوب على عقله وهو اشبه معانيه والله اعلم والاية الاخرى قول الله
تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فامر عز وجل ان يدفع اليهم اموالهم اذا جمعوا بلوغا ورشدا قال
واذا امر بدفع اموالهم اليهم اذا جمعوا امرين كان في ذلك دلالة على انهم ان كان
فيهم احد الامرين دون الاخر لم يدفع اليهم اموالهم فاذا لم يدفع اليهم فذلك الحجر
عليهم كما كانوا لو اونس منهم رشد قبل البلوغ لم يدفع اليهم اموالهم فكذلك لو بلغوا
ولم يونس منهم رشد لم يدفع اليهم اموالهم ولم يثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ
وهكذا قلنا نحن وهم في كل امر يكمل بامرين او امور فاذا نقص واحد لم
يقبل فزعمنا ان شرط الله تعالى ممن ترضون من الشهداء حرين مسلمين عدلين او
عدلين غير حرين او عدلين حرين غير مسلمين لم تجز شهادتهم حتى يستكملوا الثلاث
قال الشافعي وان التنزيل في الحجر بين والله اعلم مكتفي به عن تفسيره وان القياس
ليدل على الحجر ايضا اذا كان معقولا ان من لم يبلغ ممن قارب البلوغ وعقل
محجورا عليه فكان بعد البلوغ اشد تقصيرا في عقله واكثر فسادا لماله كان
محجر عليه والمعنى الذي امر بالحجر عليه له فيه ولو اونس منه رشد فدفع اليه ماله
ثم علم منه غير الرشد اعيد عليه الحجر لان حاله انتقلت الى الحال التي ينبغي ان
يحجر عليه فيها كما يونس منه العدل فتجوز شهادته ثم يتغير فترد ثم ان يتغير فاونس
منه عدل اخرى وكذلك ان اونس منه اصلاح بعد افساد اعطي ماله والرجال
والنسا في هذا سوا لان اسم اليتامى يجمعهم واسم الابتلا يجمعهم وان الله تعالى لم يفرق
بين النساء والرجال في اموالهم وان خرج الرجل والمراة مولىين جاز للمراة في مالها ما
جاز للرجل في ماله ذات زوج كانت او غير ذات زوج سلطانها على مالها سلطان
الرجل على ماله لا يفترقان قال الشافعي في قول الله تعالى وابتلوا اليتامى انما نعني
اختبروا اليتامى قال فتختبر الرجال والنسا بقدر ما يمكن فيهم والرجل المخالط للناس
والمخالط للناس في الاخذ والعطا قبل البلوغ وبعده لا يخفى ان يعرف بعد البلوغ او
بعده حاله وما في قلبه ومعقده ويختبر فيعرف كيف هو في عقله في الاخذ والعطا
وكيف هو في دينه والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختبارا ابطا من اختبار
هذا الذي وصفت واذا وجد حالته من صلاح وان كانت دون هذا الحد فعهد
وجهه واحضر الناس في الاخذ والعطا فشهد له الشاهد صالحا في دينه حسن النظر
لنفسه في ماله وكان هذا الرشد في الدين والمعاش دفع اليه ماله وان لم يدفع ماله
اليه قال الشافعي واذا اختبر النسا اهل العدل من اهلها ومن يعرف حالها بالصلاح
في دينها وحسن النظر لنفسها في الاخذ والاعطا صارت في حال الرجلين وان كان
ذلك منها ابطا منه من الرجلين لقلة خلطتها بالعامة وهو من المخالطة من النساء
الخارجة الى الاسواق الممتهنة نفسها اعجل منه من الصائنة لنفسها كما يكون احد
الرجلين ابطا فاذا بلغت المراة الرشد الرشد كما وصفت في الرجل امر وليها بدفع
مالها اليها قال الشافعي وقد رايت من الحكام من امر باختبار من لم يوثق بحاله
تلك الثقة بان يدفع اليه القليل من ماله فان اصلح فيه دفع اليه ما بقي وان افسد
فيه كان الفساد في القليل ايسر منه في الكل ورايناه هذا وجها من الاختبار
حسنا والله اعلم واذا دفع الى المراة مالها والرجل فسوا كانت المراة بكرا او متزوجة
عند زوج او ثيبا كما يكون الرجل سواه فيحال لانه هي تملك من مالها ما يملك من ماله
ويجوز لها في مالها ما يجوز له في ذلك عند زوج كانت او غير زوج لا فرق في ذلك بينها
وبينه في شي مما يجوز لكل واحد منهما في ماله وكذلك حكم الله عز وجل فيهما
وبينه لانه اقاسهما واذا حكمت فيما قضاه الله من مالها تصنع به ما شاءت كما تصنع
بما سواه من مالها

باب الخلاف في الحجر

قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في الحجر فقال لا يجوز الحجر على حر بالغ ولا على حرة بالغة
وان كانا سفيهين وقال لي بعض من ذهب عن قوله من اهل العلم عند اصحابه اسلك
من اين اخذت الحجر على الحرين وهما مالكان لاموالهما فذكرت ما ذكرت في كتابي

او معناه او بعضه قال فانه يدخل عليك فيه شيء فقلت وما هو قال ارايت
اذا اعتق المحجور عليه عبده فقلت لا يجوز قال ولم قلت كما لا يجوز للمملوك ولا للمالك
ان يعتقا قال لانه اتلاف لماله قلت نعم قال افليس الطلاق والعتاق لعبهما وجدهما
واحد قلت ممن ذلك له وكذلك لو باع رجل فقال لعبت او اقر لرجل بحق فقال لعبت
لزمه البيع والاقرار وقيل لعبك لنفسك وعليها قال افيفترق العتق والطلاق
قلت نعم عندنا وعندك قال وكيف وكلاهما اتلاف للمال قلت له ان الطلاق
وان كان فيه اتلاف المال فان الزوج مباح له بالنكاح شيء كان غير مباح له قبله
ومجعول اليه تحريم ذلك المباح ليس تحريمه لمال يليه عليه غيره انما هو تحريم بقول منه
قوله او فعل من فعله وكما كان مسلطا على الفرج دون غيره وكذلك كان مسلطا على تحريمه
دون غيره الا ترى انه يموت فلا يورث عنه امراته ولا يهبها ولا يبيعها فلا تحل لغيره
بهبته ولا بيعه ويورث عنه عبده ويباع عليه فيملكه غيره ولو باع نفسه فيبيعه
ويهبه فيملكه غيره فالعبد مال بكل حال والمراة غير مال بحال انما هي متعة لا
مال مملوك فنفقه عليه ومنع اتلافه الا ترى ان العبد يؤذن له في النكاح والتجارة
فيكون له الطلاق والامساك دون سيده ويكون لسيده اخذ ماله كله اذا لم يكن
عليه دين لان المال ملك والفرج بالنكاح متعة لا ملك كالمال وقلت له فانا
القران في اليمين مع الشاهد لم نصب عندنا تاويله فابطلت فيه سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجدت القران يدل على الحجر على البالغين فتركته وقلت انا اقلد
قول الواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال قولا وكان في القران
تنزيل يحتمل خلاف قوله في الظاهر قلنا بقوله وقلنا هو اعلم بكتاب الله عز وجل وهذا
صاحبكم يروي الحجر عن ثلثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلمهم ومعهم
القران قال واي صاحب قلت اخبرنا محمد بن الحسن او غيره من اهل الصدق في الحديث
او هما عن ابي يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر
بيعا فقال علي عليه السلام لاتين عثمان فلاحجرن عليك فاعلم بذلك ابن جعفر الزبير فقال
الزبير انا شريكك فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير فعلي عليه السلام لا يطلب الحجر
الا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على حر بالغ وكذلك عثمان بل كلهم
يعرف الحجر في حديث صاحبك قال فان صاحبنا ابا يوسف رجع الى الحجر قلت ما زاده
رجوعه اليه قوة ولا وهنه تركه اياه ان تركه وقد رجع اليه [illegible] اعلم كيف

كان مذهبه فيه فقال [illegible] الكتب قلت زعمت انه رجع الى الحجر اذا ولي ماله
برشد يونس منه فاشترى وباع ثم تغيرت حاله بعد رشد احدثت عليه الحجر
وكذلك قلنا ثم زعم انه اذا احدث الحجر ابطل كل بيع باعه قبله وشرا فرايت
الشاهد يعدل فيجوز شهادته ثم تغير حاله اينقض الحكم بشهادته او ينفذ ويكون
متغيرا من يوم تغير قال قد قال ذلك فانكرناه عليه قال الشافعي فقال فهل خالف
شيئا مما تقول في الحجر واليتامى من الرجال والنساء احد من اصحابك قلت اما احد
من متقدمي اصحابي فلم احفظ عن واحد منهم خلافا لشيء مما قلت وقد بلغني عن بعضهم
مثل ما قلت فهل ادركت احدا من اهل ناحيتك يقول خلاف ذلك من قلت
قد روي لنا عن بعض اهل العلم من ناحيتنا انه خالف ما قلت وقلت وقال غيرنا في
مال المراة اذا تزوجت رجلا قال فقال فيه ماذا قلت ما لا يضرك ان لا تسمعه
ثم حكيت له شيئا كنت احفظه وكانت تحفظه فقال ما يشكل الخطا في هذا على
يعقل قال الشافعي فزعم لي زاعم عن قايل هذا القول ان المراة اذا نكحت رجلا
بمائة دينار جبرت ان تشتري بها ما يجهز به مثلها وكذلك لو نكحت بعشرة دراهم فان
طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بنصف ما اشترت قال الشافعي ويلزمه ان يقاسمها
[illegible] نحاوا ونصوحا قال فان قال قايل فما يدخل عليه من قال هذا القول قيل له
يدخل عليه اكثر ما يدخل على احد او على غيره فان قال ما هو قيل له قال الله عز
وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
وما فرض ودفع مائة دينار فزعم قايل هذا القول انه يرده بنصف متاع ليس فيه
دنانير وهذا خلاف ما جعل الله تبارك وتعالى له فان قال قايل انما قلنا هذا لانا
نرى ان واجبا عليها في الربيع يعني ان واجبا عليها ان تجهز بما اعطاها فكان عليه ان
يرجع بنصف ما جهزت به في قولهم وقول الشافعي لا يرجع الا بنصف ما اعطاها دنانير
كانت او غيره لانه لا يوجب عليها ان تجهز الا ان تشا وهو معنى قول الله تبارك
وتعالى فنصف ما فرضتم

باب رد المواريث

قال الشافعي رحمه الله وحدا ان امراة هلكت ليس لها ولد ولها اخت فلها نصف ما
ترك فكان ما بقي للعصبة فان لم يكن عصبة فلمواليه الذين اعتقوه فان لم يكن له موالي اعتقوه
كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من اهل بلده ولا يرد على النصف
وكذلك لا نرد على وارث ذي فرض ابدا ولا زوجة [illegible] بما ان لم يكن لها ولد [illegible]

عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقال ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
وقال عز اسمه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس قال الشافعي فهذه الآي في
المواريث كلها تدل على ان الله عز وجل انتهى بمن سمى له فريضة الى شيء فلا ينبغي لاحد ان يزيد من
انتهى الله به الى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه فبذلك قلنا لا يجوز رد المواريث قال الشافعي
واذا ترك الرجل اخته اعطيناها نصف ما ترك وكان ما بقي للعصبة فان لم يكن عصبة فلمواليه
الذين اعتقوه فان لم يكن له موال اعتقوه كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من اهل بلده
ولا نرد اخته على النصف وكذلك لا نرد على وارث ذي قرابة ولا زوج له فريضة
ولا نجاوز بذي فريضة فريضته والقرآن ان شاء الله يدل على هذا وهو قول زيد بن ثابت
وهو قول الاكثر ممن لقيت من اصحابنا

باب الخلاف في رد المواريث

قال الشافعي فخالفنا بعض الناس فقال اذا ترك الميت اخته لا وارث له غيرها ولا مولى اعطيت
الاخت المال كله قال فقلت لبعض من يقول هذا القول اي شيء حجتك قال ذهبنا الى انا روينا
عن علي بن ابي طالب عليه السلام وابن مسعود رد المواريث فقلت له ما هو عن احد منهما فيما
علمت بثابت ولو كان ثابتا كنت قد تركت عليهما … في … زيد
ابن ثابت فكيف ان كان زيد لا يقول بقولهما لا يرد المواريث لم تتبعه دوننا كما اتبعته دونهما
في غير هذا من الفرائض قال الشافعي فقال فدع هذا ولكن ارأيت اذا اختلف القولان
في … ان نصير الى اشبه القولين بكتاب الله عز وجل قلنا نعم قال فعدها
خالفاه في القولين اشبه بكتاب الله عز وجل قلنا قول زيد بن ثابت لا شك ان شاء الله قال
واين الدلالة على موافقته قولك في كتاب الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين فذكر الاخت منفردة فانتهى بها الى النصف وذكر الاخ منفردا
فانتهى به الى الكل وذكر الاخ والاخت مجتمعين فجعلها على النصف من الاخ في الاجتماع
كما جعلها في الانفراد افرأيت ان اعطيتها الكل اليس قد خالفت حكم الله … نصا
لها منفردة لان الله عز وجل انتهى بها الى النصف وخالفت معنى حكم الله اذ …

تعالى … على … منه قال الشافعي فقلت له والآي في المواريث كلها تدل على خلاف رد
المواريث قال فقال ارأيت ان قلت لا اعطيها النصف الباقي ميراثا قلت له فقل ما شئت
قلت اراها موصوفة قلت فان رأى غيرك غيرها موصوفة فاعطاها جارا له محتاجة او جارا
له محتاجا او غريبا محتاجا قال فليس له ذلك قلت ولا لك بل هذا اعذر منك من لم يخالف
حكم الكتاب نصا وانما خالف قول عوام المسلمين لان عوامهم يقولون هو لجماعة المسلمين

باب عطايا المريض

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي لما اعتق الرجل ستة مملوكين له لا مال له غيرهم في مرضه ثم
مات فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة دل ذلك على ان كل ما
ابتل المرء من ماله في مرضه بلا عوض ياخذ منه مما يتعوض الناس ملكا في الدنيا فمات
من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية لما كان انما حكم بانه كالوصية بعد الموت فما اتلف المرء
من ماله في مرضه ذلك فحكمه حكم الوصايا فان صح ثم مات تم عليه ما يتم به عطية الصحيح وان مات من
مرضه ذلك كان حكمه حكم وصية ومن حدثت له صحة بعد ما اتلف منه ثم عاوده مرض فمات
تمت عطيته اذا كانت الصحة بعد العطية فحكم العطية حكم عطية الصحيح قال الشافعي وجماع
ذلك ما وصفت من ان يخرج من ملكه شيئا بلا عوض ياخذه الناس من اموالهم في الدنيا
… والصدقة … فاذا كان من هبة او صدقة او
ما في معناهما … من الثلث … وصايا … لانها
… من جميع ماله وتم موته فثلثه ان حمله
والوصايا تخالف هذا الوصايا لم يملك عليه وله الرجوع فيها ولا يملك الا بموته بعد انتقال
الملك الى غيره قال الشافعي وما كان من … في مرضه لم ياخذ … ما اعطاه
من … لو مات … فهي موقوفة واذا مات فان كان المعطى وارثا له … مات
ابطلت العطية لاني اذا جعلتها من الثلث لم اجعل لوارث في الثلث شيئا من جهة الوصية
وان … المعطى حين مات المعطي غير وارث اجزتها له لانها وصية لغير وارث قال الشافعي
… عطايا المريض على عوض اخذه مما ياخذ الناس من الاموال في الدنيا فاخذ به
عوضا … فهو جائز من راس المال وان اخذ به عوضا لا يتغابن
الناس بمثله فالزيادة عطية بلا عوض فهي من الثلث فمن جاز له وصية له ومن لم يجز
له وصية لم تجز الزيادة وذلك الرجل يشتري العبد او يبيعه او الامة او الدار او غير
ذلك مما يملك الآدميون فاذا باع المريض ودفع الى … او لم يدفع حتى مات فقال ورثته

حاباه فيه او يغبنه فيه نظر بكم قيمة المشتري يوم وقع البيع والثمن الذي اشتراه فان كان
اشتراه بما يتغابن اهل المصر به كان الشرا جايزا من راس المال وان كان اشتراه بما لا يتغابن
الناس بمثله كان ما يتغابن اهل المصر بمثله جايزا من راس المال وما جاوزه جايزا من الثلث
فان حمله الثلث جاز له البيع وان لم يحمله الثلث قيل للمشتري لك الخيار في رد البيع ان كان
قايما وتاخذ منه الذي اخذ منك وتعطي الورثة الفضل عما يتغابن الناس بمثله فيما لا يحمله
الثلث فان كان البيع فايتا رد ما بين قيمة ما لا يتغابن الناس بمثله فيما لا يحمله الثلث وان زال
ان كان البيع قايما قد دخله عيب رد قيمته قال الشافعي فان كان المريض المشتري فهو في
هذا المعنى ويقال للبايع البيع جايز فيما يتغابن الناس بمثله من راس المال وما جاوز ما يتغابن
الناس بمثله من الثلث فان لم يخرج له ثلثا او كان فلم يحمله الثلث قيل له ان شيت سلمته بما
سلم لك من راس المال والثلث وتركت الفضل والبيع جايز وان شيت رددت ما اخذت
ونقضت البيع اذا كان البيع قايما بعينه قال الشافعي وان كان مستهلكا ولم تطب نفس
البايع عن الفضل فللبايع من مال الميت ما يتغابن الناس بمثله في سلعته وما حمل الثلث مما
لا يتغابن الناس بمثله ويرد الفضل عن ذلك على الورثة وان كانت السلعة قايمة قد دخلها
عيب قال الشافعي وان كان المبيع عبدا او غيره فاشتراه المريض فظهر منه على عيب
فابرا البايع من العيب فكان في ذلك غبن كان القول فيه كالقول فيما انعقد عليه البيع وفيه
غبن وكذلك لو اشتراه صحيحا فظهر منه على عيب وهو مريض فابراه منه او اشتراه
وله فيه خيار رويه او خيار شرط او خيار صفقة فلم ينقض خيار الصفقة بالتفرق ولا خيار
الرويه بالرويه ولا خيار الشرط بانقضاء الشرط حتى مرض ففارق البايع او راى السلعة
فلم يردها او مضت ايام الخيار وهو مريض فلم يرده لان البيع تم في هذا كله وهو
مريض قال الشافعي وسوا في هذا كله كان البايع الصحيح والمشتري المريض او المشتري
الصحيح والبايع المريض على اصل ما ذهبنا اليه من ان الغبن هو في الثلث وهكذا لو تبايع
مريضان من مريض او صحيح من صحيح ولو اختلف ورثة المريض البايع والمشتري الصحيح في قيمة
ما باع المريض فقال المشتري اشتريتها منه وقيمتها مايه وقال الورثة بل باعكها
وقيمتها مايتان ولو كان المشتري في هذا كله وارثا او غير وارث فلم يمت الميت حتى صار
وارثا بمنزلة من يولد او وارثا له اذا مات الميت فاذا باعه الميت وقبض الثمن منه
ثم مات فهو مثل الاجنبي في جميع حاله الا فيما زاد على ما يتغابن الناس به وان باعه بما
يتغابن الناس بمثله جاز وان باعه بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يمت كان حكم الزيادة على ما

يتغابن

يتغابن الناس بمثله حكم الوصية وانت فلا وصية لك فان شيت فاردد البيع اذا
لم يسلم لك ما باعك وان شيت فاعط الورثة من ثمن السلعة ما زاد على ما لا يتغابن
الناس بمثله ثم هو في فوت السلعة وعيبها مثل الاجنبي وكذلك ان باع مريض وارث
من مريض وارث ۞

باب نكاح المريض

قال الشافعي ويجوز للمريض ان ينكح جميع ما احل الله اربعا وما دونهن كما يجوز له ان
يشتري فاذا اصدق كل واحدة منهن صداق مثلها جاز لها من جميع المال وايتهن
زاد على صداق مثلها فالزيادة محاباة فان صح قبل ان يموت جاز لها من جميع المال وان
مات قبل ان يصح بطلت عنها الزيادة على صداق مثلها وثبت النكاح وكان لها الميراث
[illegible] عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر
ان ابنة حفص بن المغيرة كانت عند عبد الله بن ابي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن
الخطاب تزوجها بعده فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فمكثت حياة عمر
وبعض خلافة عثمن بن عفان ثم تزوجها عبد الله بن ابي ربيعة وهو مريض لتشرك نساه
في الميراث وكان بينها وبينه قرابة اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه
سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن بن ام الحكم في شكوى ان يخرج امراته من ميراثها
منه فابت فنكح عليها ثلث نسوة واصدقهن الف دينار كل امراة منهن فاجاز ذلك
عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن قال الشافعي ارى ذلك صداق مثلهن
ولو كان اكثر من صداق مثلهن لجاز النكاح وبطل ما زادهن على صداق مثلهن اذا
مات من مرضه ذلك لانه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث قال الشافعي
وبلغنا ان معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا القى الله تبارك وتعالى
وانا عزب قال واخبرني سعيد بن سالم ان شريحا قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الميراث
والصداق في ماله قال الشافعي وان نكح المريض فزاد المنكوحة على صداق مثلها ثم صح
ثم مات جازت لها الزيادة لانه قد صح قبل موته فكان كمن ابتدا نكاحا وهو صحيح ولو كانت
المسالة بحالها ثم لم يصح حتى ماتت المنكوحة فصارت غير وارث كان لها جميع ما اصدقها
صداق مثلها من راس المال والزيادة من الثلث كما يكون ما وهب لاجنبية فقبضته
من الثلث فما زاد من صداق المراة على الثلث اذا ماتت قبل الموهوب المقبوض قال
الشافعي ولو كانت المسالة بحالها والمتزوجة ممن لا ترث بان تكون ذمية ثم مات وهي
عنده جاز لها جميع الصداق صداق مثلها من جميع المال والزيادة على صداق مثلها من الثلث

لانه غير وارث ولو اسلمت فصارت وارثا بطل عنها ما زاد على صداق مثلها قال الشافعي ولو نكح المريض امرأة نكاحا فاسدا ثم مات لم ترثه ولم يكن لها مهر ان لم يكن اصابها فان كان اصابها فلها مهر مثلها كان اقل مما سمى لها او اكثر قال الشافعي ولو كانت لرجل امة فاعتقها في مرضه ثم نكحها واصدقها فاصابها قال الربيع انا اجيب فيها واقول يبطل فان خرجت من الثلث كان العتق جائزا وكان النكاح جائزا بصداق مثلها الا ان يكون الذي سمى لها من الصداق اقل من صداق مثلها فليس لها الا ما سماه لها فان كان اكثر من صداق مثلها ردت الى صداق مثلها وكانت وارثة وان لم يخرج من الثلث عتق منها ما احتمل الثلث وكان لها صداق مثلها بحساب ما عتق منها وان لم تكن وارثة لان بعضها رقيق

هبات المريض

قال الشافعي وما ابتدأ المريض هبته في مرضه لوارث او غير وارث فدفع اليه ما وهب له فان كان وارثا ولم يصح المريض حتى مات من مرضه الذي وهب فيه فالهبة مردودة كلها وكذلك ان وهب له وهو غير وارث ثم صار وارثا فان استغل ما وهب له ثم مات الواهب قبل يصح رد الغلة لانه اذا مات استدللنا على ان ملك ما وهب له كان في ملك الواهب ولو وهب لوارث وهو مريض ثم صح ثم مرض فدفع اليه الهبة في مرضه الذي مات فيه كانت الهبة مردودة لان الهبة انما تتم بالقبض وقبضه اياه كان وهو مريض ولو كانت الهبة وهو مريض ثم كان الدفع وهو صحيح ثم مرض فمات كانت الهبة تامة من قبل انها تمت بالقبض وقد كان للواهب حبسها وكان دفعه اياها ودفعه وهو صحيح قال الشافعي ولو كانت الهبة لمن يرثه فحدث دونه وارث فحجبه فمات وهو غير وارث او الاجنبي كانت سواء لانهما غير وارث فاذا كانت هبته لهما صحيحا او مريضا وقبضها الهبة وهو صحيح فالهبة لهما جائزة من راس ماله خارجة من ملكه وكذلك لو كانت هبته وهو مريض ثم صح ثم مات كان ذلك كقبضهما وهما صحيحين ولو كان قبضهما الهبة وهو مريض لم يصح كانت الهبة وهو صحيح او مريض فذلك سواء والهبة من الثلث مبداة على الوصايا لانها عطية بتات وما حمل الثلث منها جاز وما لم يحمل رد وكان للموهوب له شركا للورثة بما حمل الثلث مما وهب له قال الشافعي وما نحل وما تصدق به على رجل بعينه فهو مثل الهبات لا يختلف لانه لا يملك من هذا شيء الا بالقبض وكل لا يملك الا بالقبض فحكمه حكم واحد لا يختلف الا ترى ان الواهب والناحل والمتصدق لو مات

[illegible] الموهوب له والمنحول والمتصدق عليه واشباه ذلك [illegible] منهم [illegible] منه وكان ما لا من مال الواهب والناحل والمتصدق لورثته الا ترى ان جائزا لمن اعطى هذا [illegible] على معطيه ومعطيه ملكه ومعطيه شراؤه منه وارتهانه منه [illegible] اياه فيما يتبين كما كان قبل [illegible] من ملكه قال الشافعي ولو كانت دار رجل او عبده في يدي رجل سكنى او اجارة او عارية فقال قد وهبت لك الدار التي في يديك وقد اذنت لك في قبضها لنفسك كانت هذه هبة مقبوضة للدار والعبد الذي في يديه ثم حدث له منعا لما وهب له حتى مات علم انه لها قابض وما كان يجوز [illegible] فكذلك الصدقات المحرمات فاذا تكلم بها معطيها وشهد بها عليه فهي خارجة من ملكه تامة لمن تصدق بها عليه فهي خارجة من ملكه تامة لمن تصدق بها عليه لا يزيدها القبض تماما ولا ينقصها تركه ذلك وذلك ان المخرجها من ملكه اخرجها بامر منعها به ان يكون ملكه منها متصرفا فيما يصرف فيه المال من بيع وميراث وهبة ورهن واخرجها من ملكه خروجا لا يحل له ان يعود اليه بحال فاشبهت العتق في كثير من احكامها ولم تخالفه الا في ان المعتق يملك منفعة نفسه وكسبها وان منفعة هذه مملوكة لمن جعلت له وذلك انها لا تكون مالكة وانما منعنا من كتاب الاثار في هذا انه موضوع في غيره فاذا حكم بالصدقة المحرمة صحيحا ثم مرض او مريضا ثم صح فهي جائزة خارجة من ماله واذا حكم بها مريضا فلم يصح فهي من الثلث جائزة بما تصدق به من جازت له الوصية بالثلث ومردودة عمن ردت عنه الوصية بالثلث ٥

باب الوصية بالثلث

قال الشافعي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان لا يجوز لاحد وصية اذا جاوز الثلث مما ترك فمن اوصى فجاوز الثلث ردت وصاياه كلها الى الثلث الا ان يتطوع الورثة فيجيزوا له ذلك فيجوز باعطائهم واذا تطوع له الورثة بما جاوز ذلك الموصى له فانما يعطونه من اموالهم ولا يجوز في القياس الا ان يكون تسليم للمعطي [illegible] ما ابتدأوا به عطيته من اموالهم ان مات قبل ان يقبضه الموصى له قال الشافعي فلو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بربعه فلم تجز ذلك الورثة اقتسم اهل الوصايا الثلث على قدر ما اوصى لهم به يكون الثلث اثنا عشر جزءا فاخذ منه صاحب النصف ستة وصاحب الثلث اربعة وصاحب الربع ثلثة

وان اجاز الورثة اقتسموا جميع المال على انه دخل عليهم عول نصف السدس فاصاب
كل واحد منهم من العول نصف سدس وصيته واقتسموا الثلث حتى يكونوا سواء
في العول قال الشافعي ولو قال لفلان غلامي فلان ولفلان داري ووصفها ولفلان
خمسمائة دينار فلم تبلغ هذا الثلث لم يجزه لهم الورثة وكان الثلث الفا [illegible]
الفين فكانت قيمة الغلام خمسمائة وقيمة الدار الفا والوصية خمسمائة دخل على
كل واحد منهم في وصيته عول النصف واخذ نصف وصيته فكان للموصى له بالغلام
نصف الغلام وللموصى له بالدار نصف الدار وللموصى له بالخمسمائة مائتان وخمسون دينارا
لا تجعل وصية احد منهم اوصى له في شيء بعينه الا فيما اوصى له به ولا تخرج الى غيره الا ما
سلمها الورثة فان قال الورثة لا نسلم له من الدار الا ما لزمنا قيل له ثلث الدار
شريك لك بها ان شاء وشئتم اقتسمتم ويضرب بقيمة سدس الدار الذي جاز له من وصيته
في مال الميت يكون شريكا لكم به وهكذا العبد وكلما اوصى له بعينه فلم يسلمه له الورثة

باب الوصية في الدار والشيء بعينه

قال الشافعي ولو اوصى رجل لرجل بدار فقال داري التي كذا ووصفها وصية لفلان
فالدار له بجميع بنائها وما ثبت فيها من باب وخشب وليس له متاع فيها ولا خشب ولا ابواب
ليست بثابتة في البناء ولا لبن ولا حجارة ولا اجر لم يبن لان هذا لا يكون في الدار حتى
يبنى به فيكون من عمارة الدار ثابتة فيها ولو اوصى له بالدار فانهدمت في حياة الموصي لم
يكن له ما انهدم من الدار وكان له ما بقي لم ينهدم من الدار وما ثبت فيها لم ينهدم منها
من خشب وابواب وغيره ولو جاء عليها سيل فذهب بها او ببعضها بطلت وصيته او بطل
منها ما ذهب من الدار وهكذا لو اوصى له بعبد فمات او اعور او نقص منه شيء بعينه
فذهب لم يكن له فيما بقي من الثلث سوى ما اوصى له به شيء لان ما اوصى له به قد ذهب وهكذا
كلما اوصى له بعينه فهلك او نقص وهكذا لو اوصى له بشيء [illegible] اوصى له به فاستحق [illegible]
الموصي بشيء بشراء او هبة او غصب بطلت الوصية لانه اوصى له بما لا يملك

باب الوصية بشيء بصفته

قال الشافعي واذا اوصى رجل لرجل بعبد فقال له غلامي البربري او غلامي الحبشي فنسبه
الى جنس من الاجناس وسماه باسمه ولم يكن له عبد من ذلك الجنس يسمى بذلك الاسم كان
غير جائز ولو زاد فوصفه وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه يخالف صفته صفته
كان جائزا له قال الربيع اخاف ان يكون هذا غلطا من الكاتب لانها لم تقرا على الشافعي

[illegible] انه ان اوصى له بغلام وسماه باسمه وجنسه
ووصفه فوجدنا له غلاما بذلك الاسم والجنس غير انه يخالف صفته كانه قال في صفته
ابيض طوال حسن الوجه فكان بذلك الاسم والجنس اسود قصير قبيح الوجه لم يجعله له
قال الشافعي ولو كان اسماه باسمه ونسبه الى جنسه فكان له عبدان او اكثر من
ذلك الجنس فاتفق اسماهما لا يفترق [illegible] ولم [illegible] الشهود [illegible] اراد قال الربيع
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثابت [illegible] من الورثة [illegible]
[illegible]

باب [illegible] عطية

[illegible]

قال الشافعي [illegible] منه الموت مخوف فعطيته
[illegible] غير مخوف
فعطيته [illegible] منه ان الموت مخوف
[illegible] الحمى [illegible]
[illegible] فيها [illegible] كما اعطى
الذي [illegible] الربع [illegible] وما اعطى من به حمى غير ربع
فعطيته [illegible] وكان ذلك الوجع مخوفا
فعطيته عطية المريض ما لم يبر من ذلك الوجع وذلك مثل البرسام والرعاف
الدائم وذات الجنب والخاصرة والقولنج وما اشبه هذا وكل واحد من هذا انفرد
فهو مرض مخوف واذا [illegible] البطن [illegible] فاصابه يوما او يومين لا يأتي فيه دم ولا
شيء غير ما خرج من الخلاء لم يكن مخوفا فان استمر به بعد يومين حتى يعجله او يمنعه نوما
[illegible] فهو مخوف وان لم يكن البطن منخرقا وكان معه زحير او تقطيع فهو مخوف
قال [illegible] وما اشكل من هذا [illegible] وغير مخوف سئل عنه اهل الخبرة فان قالوا
هو مخوف لم يجز عطيته الا من الثلث [illegible] وان قالوا لم يكن مخوفا جازت عطيته جواز
عطية الصحيح ومن ساور الدم حتى تغير عقله او المرار
وهو في حاله تلك [illegible] عليه [illegible] ومن ساور البلغم كان مخوفا

عليه في حال مساءلته فان استمر به فالج فالاغلب ان الفالج يتطاول به وانه غير مخوف
المعالجة وكذلك ان اصابه سل فالاغلب ان السل يتطاول وانه غير مخوف المعالجة ولو
اصابه طاعون فهذا مخوف عليه حتى يذهب عنه الطاعون ومن انفذته الجراح حتى يصل منه
منه الى جوف فهذا مخوف عليه ومن اصابه من الجراح ما لا يصل منه الى مقتل فان كان لا حمى
عليها ولا يجلس لها ولا تغلبه لها وجع ولا يصيبه فيها ضربان ولا اذى ولم ياكل ويرم فهو
غير مخوف وان اصابه بعض هذا فهو مخوف قال الشافعي وجميع الاوجاع التي لم تسم على ما وصفت
يسئل عنها اهل العلم بها فان قالوا مخوفة فعطية المعطي عطية مريض وان قالوا غير مخوفة فعطيته
عطية صحيح واقل ما يجوز في المسئلة عن ذلك والشهادة به شاهدان ذوا عدل ۞

باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف

قال الشافعي وعطية الحامل حتى يضربها الطلق لولادة او اسقاط فتكون في حال خوف عليها
الا ان يكون بها مرض غير الحمل مما لو اصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض واذا
ولدت الحامل فان كان بها وجع من جرح او ورم او بقية طلق او امر مخوف فعطيتها عطية
مريض وان لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح قال الشافعي فان ضرب المراة او الرجل
بسياط او خشب او حجارة فثقب الضرب جوفا او ورم بدنا او حمل فهذا كله مخوف وهو
قبل ان يبلغ هذا في اول ما يكون الضرب ان كان مما يصنع مثله مثل هذا مخوف فان اتت عليه
ايام يؤمن فيها ان يبلغ بعضه وكان معتلا فليس بمخوف ۞

باب عطية الرجل في الحرب والبحر

قال الشافعي وتجوز عطية الرجل في الحرب حتى يلتحم فيها فاذا التحم كانت عطيته عطية المريض
كان محاربا مسلمين او عدوا وقال الربيع وله فيها قول اخر ان عطيته عطية الصحيح حتى يجرح
قال وقد قال لو قدم في قصاص لضرب عنقه ان عطيته عطية الصحيح لانه قد يعفى عنه فاذا
اسر فان كان في ايدي المسلمين جازت عطيته في ماله وان كان في ايدي مشركين لا يقتلون
اسيرا فكذلك وان كان في ايدي مشركين يقتلون الاسرى ويدعونهم فعطيته عطية المريض
لان الاغلب منهم ان يقتلوا وليس يخلو المرء في حال ابدا من رجاء الحياة وخوف الموت ولكن اذا
كان الاغلب عنده وعند غيره الامان عليه مما نزل به من وجع او اسار او حال كانت
عطيته عطية الصحيح قال الشافعي وان كان في مشركين يوفون بالعهد فاعطوه امانا على شيء
يعطيهموه او على غير شيء فعطيته عطية الصحيح ۞

باب الوصية للوارث

قال الشافعي اخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد يعني لا وصية لوارث قال الشافعي
ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من اهل العلم بالمغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته عام الفتح ولا وصية لوارث ولم ار بين الناس في ذلك اختلافا واذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن فمتى
اوصى رجل لوارث وقفنا الوصية فان مات الموصي والموصى له وارث فلا وصية له فان
حدث للموصي وارث يحجبه او خرج الموصى له من ان يكون يوم يموت وارثا له بان يكون اوصى
صحيحا لامرأته ثم طلقها ثلاثا ثم مات مكانه لم ترثه فالوصية لها جائزة لانها غير وارثة
وانما ترد الوصية وتجوز اذا كان لها حكم ولا يكون لها حكم الا بعد موت الموصي حتى تجب او تبطل
ولو اوصى لرجل وله دونه وارث يحجبه فمات الوارث قبل الموصي فصار الموصى له وارثا او لامرأة
ثم نكحها ومات وهي زوجته له بطلت الوصية لهما معا لانها صارت وصية لوارث ولو اوصى
لوارث واجنبي بعبد او امة او دار او ثوب او مال مسمى ما كان بطل نصيب الوارث وجاز
للاجنبي ما يصيبه وهو النصف من جميع ما اوصى به للوارث والاجنبي ولكن لو قال اوصيت
بكذا لفلان وفلان فان كان سمى للوارث ثلثا وللاجنبي ثلثي ما اوصى به جاز للاجنبي ما سمى له
ولو كان لرجل ابن يرثه ولابنه ام ولدته او ارضعته او حضنته او اب ارضعه او زوجة
او ولد لا يرثه او خادم او غيره فاوصى لهؤلاء كلهم او لبعضهم جازت لهم الوصية لان
كل هؤلاء غير وارث وكل هؤلاء مالك لما اوصي له به يملكه ماله ان شاء منعه اباه
وان شاء اعطاه اياه وما احد اولى بوصيته من ذوي قرابته ومن عطف على وليه ولقد
ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
وان الاغلب من الاقربين لانهم يبلون اولاد الموصي بالقرابة ثم الاغلب ان يبروا وان
يبلوهم فضله اياهم بالوصية وينبغي لمن منع احدا ان يرد على وارث او ينفعه ان يمنع
ذوي القرابة والابعدين العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة ولكن لا يمنع احد
وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لا يختلف فيه من احفظ
عنه ممن لقيت ۞

باب ما يجوز من اجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز

قال الشافعي واذا اراد الرجل ان يوصي لوارث فقال للوارث اني اريد ان اوصي بثلثي
لفلان وارثي فان اجزتم ذلك فعلت وان لم تجيزوا اوصيت بثلثي ان يجوز الوصية له فاشهدوا
له على انفسهم ان قد اجازوا له جميع ما اوصى له وعلموه ثم مات فخيرهم فيما منهم ونبز الله عز

وجاز أن يجيزوه لأن في ذلك صدقا ووفاء بوعد وبعدا من غدر وطاعة للميت وبرا للحي
فإن لم يفعلوا لم يجبرهم الحاكم على إجازته ولم يخرج ثلث مال الميت في شيء إذا لم يخرجه هو فيه
وذلك أن إجازتهم قبل أن يموت الميت لا يلزمهم بها حكم من قبل أنهم أجازوا ما ليس لهم ألا ترى
قد يكونون ثلثة واثنين وواحد فيحدث لهم أولاد أكثر منهم فيكونون أجازوا كل الثلث
وإنما لهم بعضه ويحدث له وارث غيرهم يحجبهم ويموتون قبله فلا يكونون أجازوا في واحدة
من الحالين في شيء يملكونه بحال وإن أكثر أحوالهم فيه أنهم لا يملكونه أبدا إلا بعد ما
يموت أولا ترى أنهم لو أجازوها لوارث كان الذي أجيزت له الوصية قد يموت قبل الموصي
فلو كان ملك الوصية بوصية الميت وإجازتهم ملكها كان لم يملكها ولا شيئا من مال
الميت إلا بموته وبقائه بعده ولذلك الذين أجازوا له الوصية أجازوها فيما يملك
وفيما قد لا يملكون أبدا قال ومثل لو استأذنهم فيما جاوز الثلث من وصيته فأذنوا له به
وهكذا لو قال رجل منهم ميراثي منك لأخي فلان أو لابني فلان لم يكن له لأنه أعطاه ما لا
يملك وهكذا لو استأذنهم في عتق عبيد له فأعتقهم بعد موته فلم يخرجوا من الثلث منهم
وخير في هذا كله أن يجيزوه ولكنه لو أوصى لوارث بوصية فقال فإن أجازها الورثة
وإلا فهي لفلان رجل أجنبي أو في شيء أو في سبيل الله أو في شيء مما يجوز له الوصية به مضى
ذلك على ما قال إن أجازوها الورثة جازت وإن ردوها فذلك لهم وعليهم أن ينفذوها
لمن أوصى بها إن لم يجزها الورثة لأنها وصية لغير وارث وكذلك لو أوصى بوصية
لرجل فقال فإن مات قبلي فما أوصيت له به لفلان ثم مات قبله كانت الوصية لفلان ولو قال
لو قال لفلان ثلثي إلا أن يقدم فلان فإن قدم فلان فهو له فهو له جاز ذلك على ما قال

باب ما يجوز من إجازة الورثة الوصية وما لا يجوز

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا أوصى الميت لمن لا يجوز له وصيته من وارث وغيره
أو بما لا يجوز له مما جاوز الثلث فمات وقد علموا ما أوصى به وترك فقالوا قد أجزنا
ما صنع ففيها قولان أحدهما أن قولهم بعد علمهم ومضيهم ميراثه لهم قد أجزنا ما صنع
جائز لمن أجازوه له كهبته لو دفعوه إليهم من أيديهم ولا سبيل لهم في الرجوع فيه ومن
قال هذا القول قال إن الوصايا بعد الموت مخالفة عطايا الأحياء التي لا تجوز إلا بقبض
من قبل أن معطيها مات ولا يكون مالكا لما أوصى لشيء يخرجه من يديه وإنما هي إذا حالت منه إلى
الوصية فيما يجوز لهم يثبت لهم ما يثبت لأهل الميراث وإذا كان هكذا فأجاز الورثة بعد
علمهم وملكهم فإنما قطعوا حقوقهم من مواريثهم عما أوصى به الميت مضى على ما فعل منه جائز

له جوازه ما فعل مما لم يردوه وليس ما أجازوا إلا أن الوصايا شيء في أيديهم فيخرجونه إليه إنما
هو شيء لم يصل إليهم إلا بسبب الميت وإذا سلموا حقوقهم سلم ذلك لمن سلموه له كما يبرءون من الدين
والدعوى فيبرأ منها من يبرءونه ويبرءون من حقوقهم من الشفعة فينقطع حقوقهم فيها ولهذا وجه
محتمل والوجه الثاني أن يقول ما ترك الميت مما لا يجوز له الوصية به فهو ملك نقله الله تعالى
إليهم فكينونته في أيديهم وغير كينونته سواء وإجازتهم ما صنع الميت هبة منهم لمن وهبوه له
فمن دفعوه إليه جاز له ولهم الرجوع ما لم يدفعوه كما يكون لهم أموال ودائع في أيدي غيرهم فيهبون
منها الشيء لغيرهم فلا يتم له الهبة إلا بالقبض ولهذا وجه محتمل والله أعلم وإذا قالوا أجزنا ما صنع
ولا نعلمه فلا إذا ... إلا أنه في الوجهين جميعا أن يقال أجيزوا اليسير واحلفوا ما أجزتموه إلا
وأنتم ترونه هكذا ثم لهم الرجوع فيما بقي وكذلك إن كانوا غيبا وإن أقيمت عليهم البينة أنهم
علموه جازت عليهم في قول من أجاز إجازتهم بغير قبض وإنما يجوز عليهم إذا أوصى بثلثي ماله أو
ماله كله لم يجز معلوم منه أن علموا كم ترك فإذا أوصى بشيء يسميه فقال لفلان زيدي وكذا
دينارا ولفلان عبدي فلان ولفلان من ثلثي كذا وكذا فقالوا قد أجزنا له ذلك ثم قالوا إنما
أجزنا ونحن نراه جاوز الثلث بيسير لأنا قد عهدنا له مالا فلم نجده أو عهدناه غير ذي دين
فوجدنا عليه دينا ففيها قولان أحدهما أن يقال هذا يلزمهم في قول من أجاز إجازتهم لأنهم
أجازوا ما يعرفون وما لا نعذرهم بجهالتهم والآخر أن لهم أن يحلفوا ويردوا إلا أن هذا
إنما يجوز من مال الميت ويقال فهم إذا حلفوا أجيزوا منه ما كنتم ترونه جاوز الثلث
سدسا كان أو ربعا أو أقل أو أكثر ⁂

باب اختلاف الورثة

قال الشافعي وإذا أجاز بعض الورثة فيما يلزمهم الإجازة فيه ولم يجز بعضهم جاز في حصة
من أجاز فإن أجاز كان الورثة كانوا اثنين فيجوز ويجب للموصى له نصف ما أوصى له به مما
جاوز الثلث ويرد نصف ما أوصى له به فيما جاوز الثلث قال الشافعي ولو كان في الورثة
صغير أو بالغ محجور عليه أو معتوه لم يجز على واحد من هؤلاء أن يجيز في نصيبه شيء جاوز
الثلث من الوصية ولم يكن لولي واحد من هؤلاء أن يجيز في نصيبه شيئا ذلك في نصيبه ولو
أجاز ذلك في ماله وإن وجد في يدي من أجيز له أخذ من يديه وكان للولي أن يتبع من أعطاه
إياه بما أعطى منه لأنه أعطاه ما لا يملك ⁂ الوصية للقرابة ⁂

قال الشافعي وإذا أوصى لرجل فقال ثلث مالي لقرابتي ولذوي قرابتي ولرحمي أو لذوي
رحمي أو لأرحامي أو أقربائي أو قراباتي فذلك كله سواء والقرابة من قبل الأم والأب

في الوصية سواء واقرب قرابته وابعد منه منهم في الوصية سواء الذكر والانثى والغني
والفقير والصغير والكبير لانهم اعطوا باسم القرابة فاسم القرابة يلزمهم معا كما اعطي من
شهد القتال باسم الحضور واذا كان الرجل من قبيلة من قريش فاوصى في قرابته فلا يجوز اذا
كان كل من يعرف نسبه الا ان يكون بينه وبينه من لقاه الى اب وان بعد قرابته فاذا كان المعروف
عند العامة ان من قال من قريش لقرابتي لا يريد جميع قريش ولا من هو ابعد منهم ومن قال لقرابتي
لا يريد اقرب الناس او ذي قرابة ابعد منه باب وان كان قريبا صير الى المعروف من قول العامة
ذوي قرابتي فينظر الى القبيلة التي ينسب اليها فيقال من بني عبد مناف ثم يقال قد يفترق بنو عبد
مناف فمن ايهم فيقال من بني المطلب فيقال ايتميز بنو المطلب قيل نعم هم قبايل فمن ايهم قيل من بني عبد
يزيد بن هاشم بن عبد المطلب قيل افيتميز هولاء قيل نعم هم قبايل فمن ايهم قيل نعم من بني عبيد بن
ابن عبد يزيد قيل افيتميز هولاء قيل نعم هم بنو السايب بن عبيد بن عبد يزيد قيل وبنو شافع و
علي وبنو عباس وكل هولاء من بني السايب فان قيل افيتميز هولاء قيل نعم كل بطن من هولاء
يتميز عن صاحبه فاذا كان من ال شافع فقال لقرابته فهو لال شافع دون ال علي والعباس
وذلك ان كل هولاء يتميز ظاهر التمييز من البطن الاخر يعرف ذلك منهم اذا قصدوا اباهم
دون الشعوب والقبايل في ابايهم وفي تناصرهم وتناكحهم ويحول بعضهم لبعض على هولاء الذين
معهم ولو قال ثلث مالي لاقرب قرابتي او لادنى قرابتي او لالصق قرابتي كان هذا كله سوا
ونظرنا الى اقرب الناس منه رحما من قبل ابيه وامه فاعطيناه اياه ولم نعطه غير من هو ابعد
منه كانا وجدنا له عمين وخالين وبني عم وبني خال واعطينا المال عميه وخاليه سوا
بينهم دون بني العم والخال لانهم يلقونه عند ابيه وامه قبل بني عمه وخاله وهكذا لو وجدنا
له اخوة لاب واخوة لام وعمين وخالين اعطينا المال اخوته لابيه واخوته لامه دون
عميه وخاليه لانهم يلقونه عند ابيه وامه الادنين قبل عميه وخاليه ولو كان مع الاخوة
للاب والاخوة للام اخوة لاب وام كان المال لهم دون الاخوة للاب والاخوة للام لانا
اذا عددنا القرابة من قبل الاب والام سوا جمع الاخوة للاب والام قرابة
الاب والام كانوا اقرب بالميت ولو كان مع الاخوة للاب والام ولد ولد متسفل
كان المال له دون الاخوة لانه ابن نفسه وابن نفسه اقرب اليه من ابن ابيه ولو كان مع
ولد الولد المتسفل جد كان الولد اولى منه وان كان جدا ادنى قال ولو كان مع الاخوة
للاب والام جد كان الاخوة اولى من الجد في قول من قال الاخوة اولى بولاء الموالي من
الجد لانهم اقرب منهم وانهم يلقون الميت قبل يصير الميت الى الجد ولو قال في هذا كله ثلث

مالي لجماعة من قرابتي فان كان اقرب الناس اليه ثلاثة فصاعدا فهو لهم وسواء كانوا رجالا او نساء وان
كانوا اثنين ثم الذين يلونهم واحدا واكثر كان للاثنين الثلثان من الثلث وللواحد فاكثر
ما بقي من الثلث وان كانوا واحدا فله ثلث الثلث ولمن يليه من قرابته ان كانوا اثنين
فصاعدا ثلثا الثلث وان كان اقرب الناس به اثنين واحد والذي يليه في القرابة واحدا اخذ كل واحد
منهما ثلث الثلث واخذ الذين يلونهما في القرابة واحدا واكثر الثلث الباقي سوا بينهم

باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن

قال الشافعي ويجوز الوصية بما في البطن ولما في البطن اذا كان مخلوقا يوم وقعت الوصية
ثم يخرج حيا فلو قال رجل ما في بطن جاريتي فلانة لفلان ثم توفي فولدت جاريته لاقل من
ستة اشهر يوم تكلم بالوصية كان لمن اوصى له به وان ولدت لستة اشهر فاكثر لم
يجز له لانه قد يحدث الحمل فيكون الحمل الحادث غير الذي اوصى به ولو قال ولد جاريتي او جارية
او عبد بعينه وصية لما في بطن فلانة امراة يسميها بعينها فان ولدت تلك المراة لاقل
من ستة اشهر من يوم تكلم بالوصية فالوصية جايزة وان ولدت لستة اشهر من
تكلم بالوصية فاكثر فالوصية مردودة لانه قد يحدث حمل بعد الوصية فيكون غير ما
اوصى له به وان كان الحمل الذي اوصى به غلاما او جارية او غلاما وجارية او اكثر كانت الوصية
بينهم سوا على العدد وان مات الموصي قبل ان تلد التي اوصى لحملها وقفنا الوصية حتى تلد فاذا
ولدت لاقل من ستة اشهر كانت الوصية له ۞

باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء

قال الشافعي ومن اوصى فقال ان مت من مرضي هذا ففلان عبدي له حر ولفلان كذا وصية
ويتصدق عني بكذا ثم صح من مرضه الذي اوصى فيه ثم مات بعد فجاة او من مرض غير
ذلك المرض بطلت تلك الوصية لانه اوصى الى اجل ومن اوصى له واعتق بشرط لم يكن
وكذلك اذا حد في وصيته حدا فقال ان مت في عامي هذا او في مرضي هذا فمات من مرض
سواه بطل فان ابهم هذا كله وقال هذه وصيتي ما لم اغيرها فهو كما قال هي وصيته ما لم يغيرها
[illegible] واشهد ان وصيته نافذة قال الشافعي وان اوصى فقال ان حدث بي حدث
الموت فوصيتي [illegible] لم يحد لها حدا او قال متى حدث بي حدث الموت او متى مت فوصيته
نافذة فجميع ما فيها ما اجازه منها متى مات ما لم يغيرها ۞

باب الوصية بعد الوصية ۞

قال الشافعي ولو اوصى رجل بوصية مطلقة ثم اوصى بعدها بوصية اخرى انفذت

الوصيتان معًا وكذلك ان اوصى بالاول فجعل انفاذها الى رجل وبالاخرى فجعل انفاذها الى رجل
كانت كل واحدة من الوصيتين الى من جعلها اليه وان كان قال في الاولى وجعل وصيته وقضاء
دينه وتركته الى فلان وقال في الاخرى مثل ذلك كان كلاهما في واحدة من الوصيتين ليس في الاخرى
الى الوصي في تلك الوصية دون صاحبه وكان قضاء دينه وولاية تركته اليهما معًا وكان في
احدى الوصيتين اوصى بما في هذه الوصية الى فلان وقال في الاخرى اوصى بما في هذه الوصية
وولاية من خلفه وقضاء دينه الى فلان وهذا منفرد بما افرده من قضاء دينه وولاية تركته
وما في وصيته ليست في الوصية الاخرى وشريك مع الاخر فيما في الوصية الاخرى

باب الرجوع في الوصية

قال الشافعي وللرجل اذا اوصى بوصية تطوع بها ان ينقضها كلها او يبدل منها ما شاء التدبير
وغيره ما لم يمت فان كان في وصيته اقرار بدين او غيره او عتق بتات فذلك شيء وجب عليه
اوجبه عليه في حياته لا بعد موته فليس له ان يرجع في ذلك في شيء ٥

باب ما يكون رجوعًا في الوصية
وتغييرًا لها وما لا يكون رجوعًا ولا تغييرًا

قال الشافعي واذا اوصى رجل بعبده بعينه لرجل ثم اوصى بذلك العبد بعينه لرجل فالعبد بينهما
نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان او قد اوصيت بالعبد الذي اوصيت به لفلان
لفلان كان هذا ردًا للوصية الاولى وكانت وصيته للاخر منهما ولو اوصى لرجل بعبد ثم اوصى
ان يباع ذلك العبد كان هذا دليلا على ابطال وصيته به وذلك ان البيع والوصية لا يجتمعان
في عبد وكذلك ان اوصى لرجل بعبد ثم اوصى بعتقه او اخذ مال منه وعتقه كان هذا كله
ابطالا للوصية به للاول ولو اوصى لرجل بعبد ثم كاتبه او باعه او دبره او وهبه كان هذا
كله ابطالا للوصية فيه قال الشافعي ولو اوصى به لرجل ثم اذن له في التجارة او بعثه تاجرا
الى بلد او اجره او علمه كتابا او قرآنا او علما او صناعة او وهب له مالا او كساه او زوجه لم يكن
شيء من هذا رجوعا في الوصية ولو كان الموصى به طعاما فباعه او وهبه او اكله او [illegible]
حنطة فطحنها او دقيقا فعجنه او خبزه او حنطة فجعلها سويقا كان هذا كله كنقض الوصية
ولو اوصى له بما في هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها كان هذا ابطالا للوصية ولو اوصى
له بما في البيت بمكيلة حنطة ثم خلطها بحنطة مثلها لم يكن هذا ابطالا للوصية وكانت له
المكيلة التي اوصى بها ٥

باب الاوصياء

٥ قال الشافعي
ولا تجوز الوصية الا الى بالغ مسلم عدل او امرأة كذلك ولا تجوز الى عبد اجنبي ولا عبد الموصي

[illegible] لانه لا تتم فيه الحرية من مكاتب ولا غيره ولا تجوز وصية مسلم الى مشرك
[illegible] من ذكرت انه لا تجوز [illegible] الوصية
[illegible] على رجل وكل عقد كان جائزا لانه [illegible] ماله
[illegible] ما يجوز [illegible] في ماله ولا يخرج من يديه ما دفع [illegible] ولا يجعل عليه فيه
[illegible] لو كان من هذا وما اشبهه قال واذا [illegible]
[illegible] لا [illegible] نصرمن [illegible] بدين
[illegible] اليه بعد موته فما خرج من [illegible] فيما يملكه وارث
[illegible] فما كان بسببه فما يجوز ان
[illegible] معنى [illegible] ذلك اليه
[illegible] او حرة عدلين اجزنا ذلك لهما
[illegible] للحاكم ان [illegible] في هذه
[illegible] او شهدا على غيره [illegible] على غيره [illegible] ذلك لنا
[illegible] فيما يشبع
[illegible] فيها [illegible]
[illegible] صدقا [illegible] من شرطنا عليه في نفسه ان
يجوز [illegible] الحال التي [illegible] واذا اوصى الرجل الى من تجوز وصيته اجزنا الوصية
[illegible] الوصي الى حال [illegible] قويا لما اسند اليه او امينا عليه اخرجت
الوصية [illegible] اذا [illegible] امينا وضم اليه اذا كان امينا ضعيفا عن الكفاية قويا على
الامانة [illegible] ضعف عن الامانة اخرج بكل حال وكلما صار من ابدل مكان وصي الى تغيير
امانة او ضعف كان مثل الوصي يبدل مكانه كما يبدل مكان الوصي اذا تغيرت حاله واذا
اوصى الى رجلين فمات احدهما او تغيرت حاله ابدل مكان الميت او المتغير رجل الاخر لان
الميت لم يرض قيام احدهما دون الاخر واذا اوصى رجل الى رجل فمات الموصى اليه واوصى
[illegible] الى رجل لم يكن وصي الوصي وصيا للميت الاول لان الميت الاول لم يرض الموصي
الاخر قال الشافعي ولو كان قال اوصيت الى فلان فان حدث به حدث فقد اوصيت
الى من اوصى اليه لم يجز ذلك له لانه انما اوصى بمال غيره وينبغي للقاضي ان ينظر فمن اوصى
اليه الوصي الميت فان كان كافيا امينا ولم يجد امثل منه او مثله في الامانة ممن يراه
مثل لتركة الميت من ذي قرابة الميت او مودة له او قرابة لتركته او مودة له

ابتدا توليته تركة الميت وان وجد ثقة وامينا ببعض من الامور منه ولي الذي يراه انفع لمن
يوليه امره ان شا الله تعالى قال الشافعي واذا اختلف الوصيان او الموليان او الوصي
والمولى معه في المال قسم ما كان منه نقسم فجعل في ايديهما نصفين وامرا بالاحتياط لما لا
يقسم منه معا واذا اوصى الميت بانكاح بناته الى رجل فان كان وليهن الذي لا اولى منه
زوجهن بولاية النسب او الولاء دون الوصية جاز وان لم يكن وليهن لم يكن له ان يزوجهن
وفي اجازة تزويج الوصي ابطال للاولياء اذا كان الاولياء اهل النسب ولا يجوز ان يلي غير ذي
نسب فان قال قايل يجوز بوصية الميت ان يلي ما كان الى الميت فالميت لا ولاية له على حي
فيكون في احد بولايته مثله اذا مات صارت الولاية لاقرب الناس بالمزوجة من
قبل ابيها بعده احب ذلك او كرهه ولو جاز هذا للوصي لاب جاز للوصي الاخ
والمولى لكن لا يجوز لوصي فان قيل قد يوكل ابوها الرجل فيزوجها فيجوز قيل نعم ووليها من
كان والولاية حينيذ للحي منهما ووكيله يقوم مقامه قال الشافعي واذا قال الرجل
قد اوصيت الى فلان بتركتي او قال قد اوصيت اليه بمالي وقال بما خلفت قال الربيع
اجيب فيها اقول يجوز وصيته في المال ولا يكون اليه من النكاح شي انما النكاح الى العصبة
الاقرب فالاقرب من المزوجة ۞

باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى

قال الشافعي يخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله وجنايته وما لا
غنى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف واذا بلغ الحلم ولم يبلغ رشده زوجه واذا
احتاج الى خادم ومثله يخدم اشترى له خادما واذا ابتاع له نفقته وكسوته فخرق ذلك
اخلفه مكانهما وان اتلف ذلك قال نفقه يوما بيوم وامر بان يحسن كسوته فان اتلفها رفع
ذلك الى القاضي وينبغي للقاضي ان يحبسه في الاتلاف ويخوفه ولا باس ان يامر بحبسه او ان
يحفظه في بيت مما لا يخرج فيه قال وارى ان فعل ذلك ان يكسوه ما يخرج فيه وينفق على
امراته ان زوجه وخادم ان كانت لها بالمعروف ويكسوها وكذلك ينفق على جاريته
ان اشتراها له [illegible] ان يجمع له امراتين ولا جاريتين [illegible] حتى [illegible] ماله لان
ما يحصنه منه ما فيه الكفاية من خوف الضيق وليس بامراة ولا جارية للوطي
الا ان تستر ابيها كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطي فينكح او يتسرى اذا كان ماله
محتملا لذلك وهذا مما لا صلاح له الا به ان كان ياتي النساء فان كان مجبوبا او حصورا
فاراد جارية يتلذذ بها لم يشتر له وان اراد جارية للخدمة اشتريت له فان اراد ان

[illegible] وان اراد امراة تزوجها لان هذا مما لا منه بد واذا تزوج
المولى عليه فاكثر الطلاق [illegible] احببت ان يتسرى فان اعتق فالعتق مردود عليه ۞

باب الوصية للوارث

قال الشافعي قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية الاية الى المتقين وقال عز وجل في اي المواريث ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وذكر من ورث جل ثناوه في اي منزلة به قال الشافعي واحتمل اجماع امر الله تعالى
بالوصية للوالدين والاقربين معنيين احدهما ان يكون للوالدين والاقربين الامران
معا فيكون على الموصي ان يوصي لهم فياخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فياخذون به
واحتمل ان يكون الامر بالوصية نزل ناسخا لان يكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة
على ان الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخة باي المواريث من وجهين احدهما اخبار
ليست بمتصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين منها ان سفين بن عيينة اخبرنا
عن سليمن الاحول عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وغيره
يثبته بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا
المعنى ثم لم نعلم اهل العلم في البلدان اختلفوا في ان الوصية للوالدين منسوخة بكون
ساقطة حتى لو اوصى لهما لم تجز الوصية وبهذا نقول وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما لم نعلم اختلفوا فيه فدل على هذا وان كان يحتمل ان يكون وجوبها منسوخا واذا اوصى
لهم جاز واذا اوصى للوالدين فاجاز الوصية فليس بالوصية اخذوا وانما اخذوا باعطاء
الورثة لهم مالهم لانا قد ابطلنا الوصية للورثة لهم وكان نص المنسوخ في وصية
الوالدين وسمي معهم الاقربين جملة فلما كان الوالدان وارثين قسنا عليهم كل وارث وكذلك
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الاقربون ورثة وغير ورثة ابطلنا الوصية
للورثة من الاقربين بالنص والقياس والخبر الا وصية لوارث واجزنا الوصية للاقربين
ولغير ورثة من كانوا فالاصل في الوصايا لمن في كتاب الله عز وجل وما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم اعلم من مضى من اهل العلم اختلفوا فيه في ان ينظر
الى الوصايا فاذا كانت لمن يرث الميت ابطلتها واذا كانت لمن لا يرثه اجزتها على الوجه
الذي تجوز به وموجود عندي والله اعلم فيما وصفت من الكتاب وما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحيث لم نعلم من مضى من اهل العلم اختلفوا فيه انما يمنع الورثة الوصايا

لئلا يأخذوا مال الميت من وجهين وذلك ما ترك المتوفى يؤخذ بميراث أو وصية فلما كان
حكمهما مختلفين لم يجز أن يجمع لواحد الحكمان مختلفان في حال واحدة لواحد كما لا يجوز أن
يعطي بالشيء الواحد وضد الشيء ولم يحتمل المعنى غير هذا فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول
إنما لم تجز الوصية للوارث من قبل تهمة الموصي لأن يكون يحابي وارثه ببعض ماله فلولا أن
العامة مشتغل بعضها ببعض من شغل الفقه ما كان فيمن ذهب إلى هذا المذهب عندي
والله أعلم للجواب موضع لأن من خفي عليه هذا حتى لا يتبين له الخطأ فيه كان يشبه
أن لا يفرق بين الشيء وضد الشيء فإن قال قائل فأين هذا قيل له إن شاء الله أرأيت امرأ
من العرب عندنا بعد ثلثين أبا فقد قتل من عصبته آباءه وقتلهم آباؤه وبلغوا غاية العداوة
بينهم بتسافك الدماء وانتهاك المحارم والقطيعة والنفي من الأنساب في الأشعار وغيرها
وما كان هو يطعن عن ما صنع بآبائه ويعادي عصبته عليه غاية العداوة ويبذل ماله في
أن يسفك دماءهم فكان من عصبته الذين يرثونه من قبل أبيه فأوصى من مرضه لهؤلاء
القبيلة وهم ورثته مع غيرهم من عصبته كان الوارث معهم في حال عداوتهم أو كان له
سلما براً وله واصلاً وكذلك كان أبوه أتجوز الوصية لأعدائه وهؤلاء منهم فيهم
فإن قال لا قيل وكذلك لو كان من الموالي فكان مواليه قد قتلوا آباءه وبلغ ما بينهم
وما بينه ما وصفت من حال العربي فأوصى [illegible] من مواليه ومعهم [illegible] أتجوز الوصية
لهم وهؤلاء منهم فيهم فإن قال لا قيل وهكذا زوجة لو كانت ناشزة منه عاصية له عظيمة
البهتان وترميه بالقذف وقد سقته سما لتقتله وضربته بالحديد لتقتله فأفلت من ذلك
وبقيت ممتنعة منه وامتنع من فراقها إضراراً لها ثم مات فأوصى لها لم تجز وصيته لأنها وارث
فإن قال نعم قيل ولو أن أجنبياً مات ليس له وارث أعظم النعمة عليه صغيراً وكبيراً
وتتابع إحسانه عليه وكان معروفاً بمودته فأوصى له بثلث ماله أتجوز فإن قال نعم
قيل وهكذا تجوز الوصية له وإن كان ورثته أعداء له فإن قال نعم تجوز وصيته في ثلثه
كان ورثته أعداء له أو غير أعداء قيل له أرأيت لو لم يكن في أن الوصية تبطل للوارث وأنه إذا
خص بإبطال وصية الوارث لم يجز فيها معنى إلا ما قلنا ثم كان الأصل الذي وصفت لم
يسبقك أحد يعقل من أهل العلم شيئاً علمناه أما كنت تركته أو ما كان يلزمك أن تزعم
أنك تنظر إلى وصيته أبداً فإن كانت وصيته لعدو له أو بغيض إليه أو غير صديق أجزتها
وإن كان وارثاً وإن كانت لصديق له أو لذي يد عنده أو غير عدو فأبطلتها وإذا
فعلت هذا خرجت مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يدخل فيما لم يختلف فيه أهل

العلم علمناه [illegible] أرأيت لو كان له عبد يعلم أنه أحب الناس إليه وأوثقه في نفسه وأنه يعرف
بولوج ماله إليه في الحياة وله والد [illegible] ثم مات ولده فصار وارثه عدواً له
فأعتق عبده في وصيته أليس يلزمك ألا تجيز العتق لأن تهمته فيه حتى إذا كان
يؤثره بماله على والد نفسه ومثل إذا كان عنده بتلك الحال وكان الوارث له عدواً
أو رأيت لو كان وارثه يعق الوالد فقال والله ما يمنعني أن أدع الوصية فيكون الميراث
وافراً عليك إلا أحب أن يفقرك الله ولا يغنيك ولكني أوصي بثلث مالي لغيرك فأوصى
لغيره أليس إن أجاز هذا أجاز ما ينبغي أن يرده ورد ما كان ينبغي أن يجوز من الوصية
عنده [illegible] أصل قوله أو رأيت إذا كانت السنة تدل على أن للميت أن يوصي بثلث ماله
ولا يحظر عليه منه شيء أن يوصي به إلا لوارث إذا دخل عليه أحد أن يحظر عليه الوصية
لغير وارث حال التهمة [illegible] أو رأيت إذا كان حكم الثلث إليه يعطيه لمن
رأى غير وارث لو كان وارثه في العداوة على ما وصفت من العداوة وكان [illegible]
النسب أو كان مولى له فأقر لرجل آخر بمال قد كان يجحد أباه أو كان لا يعرف [illegible] إقراره
[illegible] الأخذ به [illegible] أليس إن أجاز له [illegible] من جميع الميراث أجاز له [illegible]
من الثلث وهو متهم على أن يكون بإزاء الوارث وإن أبطله أبطل إقرار الدين أحق من الميراث لأن
الميراث لا يكون إلا بعد الدين قال الشافعي الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم
على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم
لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه وكلف
العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم فإن قال
قائل ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن قيل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ذكر الله المنافقين فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد إنك لرسول الله قرأ إلى فصدوا عن سبيل الله فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين وقد أخبر الله تعالى
[illegible] بكفرهم وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار
الإيمان على الإيمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه
فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر وأن الحلال والحرام

عبد الله على ما حضر وان قضاه لا يحل للمقضي له ما حرم الله عليه اذا علمه حراما وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله تعالى فمن اصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله فاخبرهم
انه لا يكشفهم عما لا يبدوا من انفسهم وانهم اذا ابدوا ما فيه الحق عليهم اخذوا بذلك وبذلك
امره الله تعالى ذكره فقال ولا تجسسوا وبذلك اوصى صلى الله عليه وسلم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخوي بني العجلان ان قال انظروا فان جاءت به كذا
فهو للذي يتهمه فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو للذي
يتهمه به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امره لبين لولا ما حكم الله ولم يستعمل
عليهما الدلالة البينة التي لا تكون دلالة ابين منها وذلك خبره ان يكون الولد ثم جاء الولد على
ما قال مع اشباه هذا كلها تبطل حكم الاذهان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم
الاذهان فاعظم فيما وصفت من الحكم بالاذهان خلاف ما امر الله عز وجل به ان يحكم بين عباده
من الظاهر وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يمنع من حكم بالاذهان ان اختلف
اقاويله فيه حتى لو لم يكن اثما بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة كان ينبغي ان يكون اكثر اقاويله
متروكة عليه لضعف مذهبه فيها وذلك انه يزعم ان الذي الحلال محرم بالتي ما هو
اولى ان يحرم منه ان كان له التحريم بالاذهان فلا يحرمه وان قال قائل ومثل ماذا من
البيوع قيل ارايت رجلا اشترى فرسا على انها عقوق فان قال لا يجوز البيع لان ما في بطنها
مغيب غير مضمون بصفة عليه قيل له وكذلك لو اشتراها وما في بطنها بدينار فان قال
نعم قيل له ارايت اذا كان المتبايعان بصيرين فقالا لا بمن الفرس تسوى خمسة دنانير ان كانت غير عقوق
وعشرة ان كانت عقوقا فانا اخذها منك بعشرة ولولا انها عندي عقوق لم ازدك على خمسة
ولكنا لا نشترط معها عقوقا لافساد البيع فان قال هذا البيع يجوز لان الصفقة وقعت على
الفرس دون ما في بطنها ونيتهما معا واظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع اذا لم يعقد
الصفقة على ما يفسد البيع ولا افسد البيع ها هنا بالنية قيل له ان شاء الله وكذلك لا تحل
نكاح المتعة ونفسخ فان قال نعم قيل وان كان عزبا او اهلا فان قال نعم قيل له فان اراد ان
ينكح امراة وينوي الا يحبسها الا يوما او عشرا انما اراد ان يقضي منها وطرا وكذلك نوت
هي منه غير انهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط فان قال هذا حلال له ... انه
اذا كان العقد صحيحا فان قال نعم قيل له ان شاء الله فهل تجد في البيوع شيئا من ...
في النكاح شيئا من الذرائع يفسد به بيعا او نكاحا اولى ان تفسد البيع من شراء الفرس العقوق

على ما وصفت وكان ... سواء ان كان نكاح على ما وصفت ... فلم يفسد بيعا او
كانا هما يتصادقان عليها المتبايعان والمتناكحان انها كانت بينهما ظاهرة قيل له تقدمه
... وقلت لا افسد واحدا منهما لان عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة والنية
لا تصنع شيئا وليس معها كلام فاذا لم يكن معها كلام فنيته ليس بشيء فاذا لم تفسد بيعا ولا نكاحا قال الشافعي
فاذا لم يفسد على المتبايعين ... وكلامهما فكيف افسدت عليهما بان زعمت عليهما انهما نويا
او احدهما شيئا والعقد صحيح فافسدت العقد الصحيح بما زعمت انه نوى فيه ما لو شرط
في البيع او النكاح فسد فان قال ومثل ما قال قيل له مثل ذلك

باب تفريع الوصايا للوارث

قال الشافعي فكلما اوصى به المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة
بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث باي هذا كان ... الكتاب ...

الوصية للوارث

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا استاذن الرجل ان يوصي لوارث في صحة منه او
مرض فاذنوا له او لم ياذنوا فذلك سواء فان وفوا له كان خيرا لهم واتقى لله عز ذكره
واحسن في الاحدوثة ان يجيزوه فان لم يفعلوا لم يكن للحاكم ان يجبرهم على شيء منه وذلك
بما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ميراث قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة قال
سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز واشهد لاخبرني فلان
ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك او ان تبت قبلت شهادتك قال
سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سالت من حضر
فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت له هل شككت فيما قال فقال لا هو سعيد
ابن المسيب غير شك قال الشافعي وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسميه عن سعيد ان شاء الله وقد
روى غيره من اهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه ان عمر استتاب الثلاثة فتاب
اثنان فاجاز شهادتهما وابى ابو بكرة فرد شهادته

مسالة في العتق

قال ومن وصى بعتق عبده ... فاجاز به بعض الورثة وابى بعض ... عتق منه
ما حمل الثلث وحصة من اجاز ... وكان ولاؤه للذي عتق لا للذي اجاز لان الذي جرت ...
ما فعل الميت ولا ... ان يكون ... عتقه ... او وجه ذكره

مثل هذا ومن عتقه في حياته او من له بتلك رقيق وفيهم من يعتق عليه اذا ملكه فله
الخيار في ان يقبل او يرد الوصية فان قبل عتق عليه من يعتق عليه اذا ملكه وقوم
عليه ما بقي منه ان كان موسرا وكان له ولاؤه ويعتق على الرجل كل من ولده الرجل
من اب وجد اب وجد ام اذا كان له والد من جهة من الجهات وان بعد وكذلك كل
من كان ولدا باي جهة من الجهات وان بعد ولا يعتق عليه اخ ولا عم ولا ذو قرابة
غيرهم ومن اوصى لصبي لم يبلغ بابيه او جده كان للوصي ان يقبل الوصية لانه لا ضرر عليه
في ان يعتق على الصبي وله ولاؤه وان اوصى له ببعضه لم يكن للولي ان يقبل الوصية على الصبي
وان قبل لم يقوم على الصبي وعتق منه ما ملك الصبي وانما يجوز امر الولي فيما زاد الصبي
او نقص او فيما لا بد له منه فاما ما ينقصه فما له منه بد فلا يجوز عليه وهذا ينقصه
منه فاذا كان العبد بين اثنين فاعطى احدهما خمسين دينارا على ان يعتقه او يعتق نصيبه
منه فاعتقه عتق عليه ورجع شريكه عليه بنصف خمسين واخذها ونصف قيمة
العبد وكان له ولاؤه ورجع السيد على العبد بالخمسة والعشرين التي قبضها منه
السيد ولو كان السيد قال ان سلمت لي هذه الخمسون فانت حر لم يكن حرا وكان
للشريك ان ياخذ منه نصف الخمسين لانه مال للعبد وماله بينهما ومن قال اذا مت
فنصف غلامي حر فنصف غلامه حر ولا يعتق عليه النصف الثاني وان حمله الثلث لانه
لانه اذا مات فقد انقطع ملكه عن ماله وانما كان له ان ياخذ من ماله ما كان
حيا فلما اوقع العتق في حال ليس هو فيها مالك لم يقع منه الا ما اوقع واذا كان في حياته
لو اعتق نصف مملوك ونصفه لغيره وهو معسر لم يعتق عليه فهو بعد الموت لا يملك [illegible]
التي اعتقه فيها ولا يفيد ملكا بعد ولو اعتقه فبت عتقه في مرضه عتق [illegible]
لانه اعتق وهو مالك للكل والثلث واذا مات فحمل الثلث عتق كله وبدي
على التدبير والوصايا قال الشافعي واذا كان العبد بين رجلين او اكثر فاعتق
احدهم وهو موسر وشركاؤه غيب عتق عليه كله وقوم فدفع الى وكلاء شركائه
نصيبهم من العبد وكان حرا وله ولاؤه وان لم يكن لهم وكلاء وقف ذلك لهم على يدي
من يضمنه بالنظر من القاضي لهم او اقر على المعتق ان كان مليا ولا يخرجه منه
اذا كان مليا مامونا انما يخرجه اذا كان غير مامون واذا قال الرجل لعبده انت
حر على ان عليك مائة دينارا وخدمة سنة او عملا كذا فقبل العبد العتق على هذا
لزمه ذلك وكان دينا عليه فان مات قبل ان يخدم رجع المولى بحصة الخدمة في ماله

ان كان له قال الشافعي ولو قال لا اقبل العتق ولا اقبل ما جعلت علي لم يكن حرا
وهو كقولك انت حر ان ضمنت مائة دينار او ضمنت لي كذا وكذا ولو قال انت حر وعليك
مائة دينار او انت حر وعليك مائة دينار او خدمة فان الزمها العبد نفسه او لم يلزمها
نفسه عتق في الحالين معا ولم يلزمه منه شيء لانه اعتقه ثم استانف ان جعل عليه شيئا
في غير ملكه ولم يعقد به شرطا فلا يلزمه الا ان يتطوع بان يضمنه وقال
الشافعي واذا عتق الرجل شركا له في عبد فانما انظر الى الحال التي اعتقه فيها فان كان
موسرا يوم اعتقه اعتقته وجعلت له ولاءه وضمنته نصيب شركائه وقومته بقيمته
حين وقع العتق وجعلته حرا حين وقع العتق حرا جنايته والجناية عليه وشهادته وحدوده
وجميع احكام حر وان لم يدفع القيمة ولم يرتفع الى القاضي الا بعد سنة او اكثر
فان كانت قيمته يوم اعتقه مائة دينار ثم نقصت ثم ترافعا الى الحاكم حتى تصير عشرة
او زادت حتى تصير الفا سواء وقيمته مائة وان كانت المعتقة امة فولدت اولادا
بعد العتق فالقيمة قيمتها يوم وقع العتق حاملا كانت او غير حامل ولا قيمة لما حدث
من الحمل ولا من الولادة بعد العتق لانهم اولاد حرة ولو كان العبد بين رجلين فاعتقه
احدهما واعتقه الثاني بعد عتق الاول فعتقه باطل وهو اذا كان الاول موسرا
ماله ولاؤه وعليه قيمته وان كان معسرا فعتق الثاني جائز والولاء بينهما وان اعتقاه جميعا
معا لم يتقدم احدهما صاحبه في العتق كان حرا وهما ولاؤه بينهما ولو قال احدهما
لصاحبه اذا اعتقته فهو حر فاعتقه صاحبه كان حرا حين قال المعتق ولا يكون حرا
ولو قال اذا اعتقتك فانت حر لانه وقع عتقه بعد قال الاول وكان كمن قال اذا
عتقته فهو حر ولا يلتفت الى القول الاخر واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما وهو
موسر فنصيبه حر والمعتق نصف ماله وللذي لم يعتق نصفه ولو كان موسرا كان حرا
وضمن لشريكه نصف قيمته وكان مال العبد بينهما ولا مال للعبد انما ماله لمالكه واذا
شاء ان ياخذه اخذه وعتقه غير هبة ماله قال الشافعي وهو غير ماله وهو يقع عليه
العتق ولا يقع على ماله ولو قال لغلامه انت حر ولماله انت حر كان الغلام حرا
ولم يكن ماله حرا ما كان [illegible] ماله من حيوان وغيره لا يقع العتق الا على بني ادم واذا اعتق
الرجل عبدا بينه وبين رجل وله من المال ما يعتق عليه كله [illegible] او اقل او اكثر
الا ان الكل عتق عليه ما احتمل ماله منه وكان له من ولائه بقدر ما عتق عليه
منه ويرق منه ما بقي وسواء في هذا العبد بين مسلمين او مسلم ونصراني وسواء

ايهما اعتقه وسوآ كان العبد مسلما او نصرانيا فاذا اعتقه النصراني وهو مسلم فهو حر كله وله ولاؤه وهو فيه مثل المسلم الا انه لا يرثه لاختلاف الدينين كما لا يرث ابنه فان اسلم بعد ما مات المولى المعتق ورثه ولا يعدو النصراني ان يكون مالكا معتقا بعتق المالك جايز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولا يكون ما لكا لمسلم فلو اعتقه لم يجز عتقه فاما مالك معتق يجوز عتقه ولا يكون له الولاء فلم اسمع بهذا وهذا خلاف السنة واذا ملك الرجل اباه او امه بميراث عتقا عليه واذا ملك بعضها عتق عنها ما ملك ولم يجز عليه ان يقوما عليه لان الملك لزمه وليس له دفع الميراث لان حكم الله عز وجل انه نقل ميراث الموتى الى الاحياء الوارثين ولكنه لو اوصي له او وهب له او تصدق به عليه او ملكه باي ملك ما شا غير الميراث عتق عليه وان ملك بعضها بغير ميراث كان عليه ان يقوما عليه ولو اشترى بعضها لانه قد كان له دفع هذا الملك كله ولم يكن عليه قبوله ولم يكن مالكا له الا بان يشا فكان الملك ملك ماله قيمة والعتق يلزم العبد احب او كره ولو اعتق الرجل شقصا له في عبد قوم عليه فقال عند التقويم انه ابق او سارق كلف البينة فان جا بها قوم كذلك وان قرله شريكه قوم كذلك وان لم يقر له شريكه احلف فان حلف قوم بريا من الاباق والسرقة فان نكل عن اليمين رددنا اليمين على المعتق فان حلف قومناه ابقا سارقا وان نكل قومناه صحيحا ٥ تم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير وصية العتق

اخبرنا الربيع بن سليمن قال حدثنا الشافعي املا قال وللموصي ان يغير من وصيته ما شا من تدبير وغير تدبير لان الوصية عطا يعطيه بعد الموت فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه بموته قال وتجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير بالغ لانا انما نحبس عليه ماله ما لم يبلغ رشده فاذا صار الى ان يحول ملكه لغيره لم نمنعه ان يتقرب الى الله عز وجل في ماله بما اجازت له السنة من الثلث قال ونقتصر في الوصايا على الثلث والحجة في ان نقتصر بها على الثلث وفي ان تجوز لغير القرابة حديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند الموت فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فاقتصر بوصيته على الثلث وجعل عتقه في المرض اذا مات وصية واجازها للعبيد وهم غير قرابة واحب الينا ان يوصي لقرابته قال

الشافعي واذا اوصى رجل لرجل بثلث ماله او شي مسمى من دنانير او دراهم او عرض من العروض وله مال حاضر لا يحتمل ما اوصى به ومال غايب فيه فضل عما اوصى به اعطينا الموصي له ما اوصي به ما بينه وبين ان يستكمل ثلث المال الحاضر ووقفنا ما بقي وكلما حضر من ماله شي دفعنا الى الورثة ثلثيه والى الموصي له ثلثه حتى يستوفو وصاياهم وان هلك المال الغايب هلك منهم ومن الورثة وان رضينا عليهم اعطا [illegible] معا وحسن حال الموصي له بان يكون كالوارث [illegible] ثلث فان هلكت عنها سقط [illegible] [illegible] حتى كان له اعلى ما اوصى له به قليلا او كثيرا فلا [illegible] ان يتصدق به الورثة فيهون له من قولهم ارايت من زعم ان رجلا لو اوصى لرجل بثلثه دراهم وترك ثلثه دراهم وعرضا غايبا يساوي [illegible] فقال اجيز [illegible] من ان يعطوا الموصي له هذه الثلثة دراهم كلها ويسلم لهم ثلث مال الميت لواحد على درهم من ثلاثة لانه ثلث ما حضر واجعل للموصي له ثلث ما غاب من ماله اليس كان قرب الى الحق بعد من يحسن في العلم لو [illegible] على ان يعطوه من ثلثه درهم درهما فاذا لم يجز عنده ان يجبرهم على درهمين بدعواهما من قبل انه لا يكون له ان يسلم اليه وصيته ولم تاخذ الورثة ميراثهم كان ان يعطوه فيه اولى احرم عليه ويخشي في العلم وانما حسن حالات الموصى له ان يستوفي ما اوصى له به لا يزاد عليه شي ولا يدخل عليه النقص فاما الزيادة فلا تحل ولكن كلما حضر من مال الميت اعطينا الورثة الثلثين وله الثلث حتى يستوفي وصيته [illegible] وصيه بعبد [illegible] [illegible] غيرهم الا مالا غايبا سلمنا له ثلثه وللورثة الثلثين وكلما حضر من المال الغايب شي له ثلث زدنا الموصى له في العبد حتى يستوفي رقبته [illegible] ثلث فيكون ما حمل الثلث ولا [illegible] دارا او رقيقا او غير ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتاب الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يعطي الورثة الثلثان تم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصية الحامل

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي تجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل كالامراض التي يكون فيها صاحبها مضنيا وتجلس من القوابل فيضربها

معنى

الطلق فالواحدة التي هي حامل مرة لا توصي ... كان لغيرها ان يقول اذا ابتدأ
الحمل يغشيها او يغير عن حال الصحة ويكره الطعام فلا اجيز وصيتها في هذه الحال ... اجيز
وصيتها اذا استمرت في الحمل وذهب عنها الغثيان والنعاس والطعام ... ثم يكون له
ان يقبل قوله ممن فرق بين حالها قبل الطلق وليس في هذا وجه نحمله الا ... قلنا ... ان
الطلق حادث كالتلف او اشد وجع في الارض مضرا واخوفه فلا يجوز وصيتها اذا
حملت بحال لانها حامل بخالفة حالها غيرها من ... وقال في الرجل يحضر القتال يجوز ...
وجميع ما صنع في ماله في كل ما اخرج فاذا احرج حرجا مخوفا وهذا كالمرض المضني واشد
خوفا فلا يجوز مما صنع في ماله في كل ما اخرج الا الثلث وكذلك الاسير يجوز ما صنع
في ماله وكذلك من حل عليه القصاص ما لم يقتل او يجرح من قبل انه قد يمكن ان يحيى

بسم الله الرحمن الرحيم

صدقة الحي عن الميت

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي املاء قال يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلث
حج يؤدى عنه ومال يتصدق به عنه او يقضى ودعاء فاما ما سوى ذلك من صلوة او صيام
فهو لفاعله دون الميت وانما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالا بالسنة في الحج خاصة
والعمرة مثله قياسا وذلك الواجب دون التطوع ولا يحج احد عن احد تطوعا لانه عمل
على البدن فاما المال فان الرجل يجب عليه فيما لله الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه ان يؤدى
عنه بامره لانه انما اريد بالفرض فيه تاديته الى اهله لا عمل على البدن ... فاما عمل المال
فان الرجل يجب عليه فيما لله الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه ان يؤدى عنه بامره لانه انما
اريد بالفرض فيه تاديته الى اهله لا عمل على البدن فاذا عمل امرؤ عني على ما فرض في
مالي فقد ادى الفرض عني واما الدعاء فان الله عز وجل ندب العباد اليه وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاز ان يدعى للاخ حيا جاز ان يدعى له ميتا ولحقه ان شاء الله
بركة ذلك مع ان الله عز ذكره واسع لان يوفي الحي اجره ويدخل على الميت منفعته
فكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع ... تم الكتاب

الولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال ... امر الله تبارك وتعالى
ان ينسب من كان له نسب من الناس نسبين من كان له اب ان ينسب الى ابيه ومن ... له
اب فلينسب الى مواليه وقد يكون ذا ... وله موال فينسب الى ابيه ومواليه واولى
نسبيه ان يبدأ به ابوه وامر ان ينسبوا الى الاخوة في الدين مع الولاء وكذلك ينسبوا
اليها مع النسب والاخوة في الدين ليس بنسب انما هو صفة تقع على المرء بدخوله في الدين
ويخرج منها بخروجه منه والنسب الى الولاء والاباء اذا ثبت لم يزله المولى من فوق ولا
من اسفل ولا الاب ولا الولد والنسب اسم جامع لمعاني مختلفة فينسب الرجل الى ...
والى الجهل والى الصناعة والى التجارة وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه وتركه
الفعل وكان منهم صنف ثابت لا اباء لهم يعرفون ولا ولاء فنسبوا الى عبودة الله والى
اديانهم وصناعاتهم واصلها فمن هذا في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم وما اجمع عليه عوام اهل العلم قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال
عز وجل واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وقال
تبارك وتعالى ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين قال
ساوي الى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم وحال بينهما الموج
فكان من المغرقين وقال عز وجل واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال
لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فميز الله عز وجل بينهم بالدين ولم يقطع الانساب بينهم
فدل ذلك على ان الانساب ليست من الدين في شيء الانساب ثابتة لا تزول والدين شيء
يدخلون فيه ويخرجون منه ونسب ابن نوح الى ابيه وابنه كافر وقال عز ذكره يا بني
ادم لا يفتننكم الشيطان فنسب الى ادم المؤمن والكافر ونسب رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسلمين بامر الله عز وجل الى ابائهم كفارا كانوا او مؤمنين وكذلك
نسب الموالي اليه لا الى ابائهم وان كان الموالي مؤمنين والمعتقون مشركين قال الشافعي اخبرنا
مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وعن هبته اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الشافعي
اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عليا عليه السلام قال الولاء بمنزلة الحلف اقره
حيث جعله الله عز وجل قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رحمها الله

ان ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال الشافعي
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها
لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله عز وجل فقال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء
الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال الشافعي في حديث هشام بن عروة عن
النبي صلى الله عليه وسلم دلائل قد غلط في بعضها من يذهب مذهبهم من اهل العلم فقال
لا باس ببيع المكاتب على حال ولا اراه الا قد غلط الكتابة ثابتة فاذا عجز المكاتب فلا باس
بان يبيعه فقال لي قائل بريرة كانت مكاتبة بيعت فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع فقلت له الا ترى ان بريرة جاءت تستعين في كتابتها وتذهب مساومة بنفسها لمن
يشتريها وترجع بخبر اهلها قال بلى ولكن ما في هذا قلت ان كان هذا رضا منها بان تباع
قال اجل قلت ودلالة على عجزها او رضاها بالعجز فاذا رضيت بالعجز دل ذلك على رضاها
بالعجز واما على عجزها فقد يكون عن عاجز وترضى بالعجز رجاء تعجيل العتق فقلت له وكاتب
ذا حلت نجومه فقال قد عجزت لم يسئل عنه غيره ورددناه رقيقا وجعلنا الذي كاتبه
معه و يعتق [illegible] فقال اما هذا فلا يختلف فيه احد علمته اذا عجز [illegible] رقيقا قلت ولا
نعلم عجزه الا بان يقول قد عجزت او يحل نجومه فلا يؤدي ونعلم له مالا قال اجل ولكن ما
دل على ان بريرة لم تكن ادت مالا قلت مسألتها في اوقية وقد بقيت عليها اواق ورضاها
بان تباع دليل على ان هذا عجز منها على لسانها قال ان هذا الحديث ليحتمل ما وصفت
ويحتمل جواز بيع المكاتب قلت اما ظاهره فعلى ما وصفت وما وصفت كان اولى المعنيين
ان يؤخذ به مما لا يختلف فيه اكثر اهل العلم من ان المكاتب لا يباع حتى يعجز ولم يجب
في العامة ان يجعل معنى حديث ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فيبين في
كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ما لا يمتنع منه العقول ان الـ

اذا زعمنا ان الرجل اذا اعتقه فانتقل حكمه من العبودية الى الحرية جازت شهادته وورث
واخذ سهمه في المسلمين وحد حدودهم وحد له فكانت بهذه الحرية انما ثبتت العتق
للمالك المسلم اذا اعتق مسلما ثبت ولاؤه عليه فلم يكن للمالك المعتق ان يرد ولاءه فيرده
رقيقا ولا يهبه ولا يبيعه ولا المعتق ولا هما لو اجتمعا على ذلك فهذا مثل النسب الذي لا
يحول وتبين في السنة وما وصفنا من قول ان الولاء لا يكون الا للمعتق لا يحتمل
معنى غير ذلك فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له ان شاء الله قال الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين فلم يختلف المسلمون انها لا تكون الا لمن سمى الله تعالى وان في
قول الله تبارك وتعالى معنيين احدهما انها لمن سميت له والآخر انها لا تكون لغيرهم
بحال وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فلو ان رجلا لا ولاء له
والى رجلا او اسلم على يديه لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاة ولو اجتمعا على ذلك
وكذلك لو وجده منبوذا فالتقطه ومن لم يثبت له ولاء بنعمة يجري عليه للعتق ولا
يقال هذا مولى احد ولا يقال له مولى المسلمين فان قال قائل فما باله اذا مات كان ماله
للمسلمين قيل انهم ليس بالولاء ورثوه ولكن ورثوه بان الله عز وجل من عليهم بان خولهم ما له
مالك [illegible] فلما لم يكن لميراث هذا مالك بولاء ولا بنسب ولا له مالك معروف
كان مما خولوه فان قال وما يشبه هذا قيل الارض في بلاد المسلمين لا مالك لها يعرف
لمن احياها من المسلمين والذمي يموت لا وارث له يكون ماله لجماعتهم لا انهم مواليه ولو كانوا
اعتقوه لم يرثه من تغنيه منهم [illegible] ولكنهم خولوا ماله بان لا مالك له ولو كان
حكم المسلمين في الذي لا ولاء له انهم اذا مات يرثونه بالولاء حتى كانه اعتقه جماعة
المسلمين وجب علينا فيه موازنتهم [illegible] التي كان فيها مولودا لا رق عليه
ومثلها فنجعل ورثته الاحياء يومئذ من المسلمين دون من حدث منهم وان ماتوا ورثنا
ورثته الاحياء يومئذ من الرجال ماله وجعلنا من كان حيا من المسلمين يوم يموت ورثته
فنساوي بينهم فنقسم ميراث الولاء ولا نجعل في واحدة من الحالين ماله لاهل بلده دون
اهل بلد واحصينا من في الارض من المسلمين اعطينا كل واحد منهم حظه من ميراثه
كما نصنع بجماعة لو اعتقت [illegible] في الارض ولكن المسلمين انما يعطون من [illegible] اهل
البلد الذي يموت فيه دون غيرهم [illegible] انما جعلنا للمسلمين من يوجد الذي [illegible]
لانه مولى لاحد ولا يكون مولى لاحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فانما
الولاء لمن اعتق وفي قوله انما [illegible] من ان الولاء للمعتق [illegible]

لا يكون الولاء إلا لمن أعتق وهذا غير معتق قال الشافعي ومن أعتق عبداً له سائبة فالعتق ماض
وله ولاؤه ولا يخالف المعتق سائبة في ثبوت الولاء عليه والميراث منه غير السائبة
لأن كلاً معتق وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وهكذا المسلم يعتق
مشركاً فالولاء للمسلم وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين وكذلك المشرك
الذمي وغير الذمي فالعتق جائز والولاء للمشرك المعتق فإن مات المسلم المعتق لم يرثه المشرك
الذي أعتقه باختلاف الدينين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم فكان هذا في النسب والولاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يخص واحداً منهم دون الآخر قال الشافعي وإذا قال الرجل له أنت حر عن [illegible]
بأمره بأجرة وقبل المعتق عنه ذلك نفذ العتق أو لم يقبله فسواء وهو حر عن نفسه
لا عن الذي أعتقه عنه وولاؤه له لأنه أعتقه قال الشافعي وإذا مات المولى المعتق
وكانت له قرابة من قبل أبيه يرثه بأصل فريضة أو زوجة أو كانت امرأة وكان
لها زوج ورثه أهل الفرائض فرائضهم والعصبة شيئاً إن بقي عنهم فإن لم يكن عصبة قام
المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض فإذا مات المولى المعتق قبل
المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولا وارث له غير مواليه أو له وارث لا يحوز ميراثه
كله فخالف ميراث الولاء ميراث النسب ثم ما أصفه لك إن شاء الله [illegible]
للمولى المعتق بنين وبنات أحياء يوم موت المولى المعتق فاقسم مال المولى المعتق أو ما فضل
عن أهل الفرائض منه بين بني المولى المعتق ولا تورث بناته منه شيئاً فإن مات المولى
المعتق ولا بنين للمولى المعتق لصلبه وله ولد ولد متسفلون أو قرابة نسب [illegible]
فانظر الأحياء يوم مات المولى المعتق من ولد والد المولى المعتق فإن كان واحد منهم [illegible]
إلى المولى المعتق بأب [illegible] فاجعل الميراث له دون من بقي من ولد والده وإن
استووا في القعدد فاجعل الميراث بينهم شرعاً فإن كان المولى المعتق مات ولا ولد له
ولا والد للمولى المعتق وله إخوة لأبيه وأمه وإخوة لأبيه وإخوة لأمه ولا حق للإخوة
من الأم في ولاء مواليه ولو لم يكن معهم غيرهم فالميراث للإخوة للأب والأم دون
الإخوة للأب ولو كان الإخوة للأب والأم واحداً وهكذا منزلة أبناء الإخوة ما
كانوا مستويين فإذا [illegible] بعضهم أقعد من بعض فانظر فإن كان الأقعد لبني الإخوة
للأب والأم أو للأب أحد منهم فاجعل الميراث له [illegible] مثله في القعدد
لسائر [illegible] في القعدد دون من بعد بقرابة الأم دونهم [illegible] في قرابة

الأب فإن كان الأقعد بالمولى المعتق وهكذا ميراثه عصبته كلهم بعد [illegible]
في ميراث الولاء قال الشافعي وإن كانت المعتقة امرأة ورثت من أعتقت وولد
من أعتق من أعتقت ولا يرث من أعتق أبوها ولا أمها ولا أحد غيرها وغير من أعتق
من أعتقت وإن سفلوا وورث ولد المرأة المعتقة من أعتقت كما يرث ولد الرجل الذكور
دون الإناث فإن انقرض ولدها وولد ولدها الذكور وإن سفلوا ثم مات مولاها
[illegible] ورثه أقرب الناس بها من رجال عصبتها لا عصبة من عداها قال الشافعي أخبرنا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن
[illegible] أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة
[illegible] ورجل بعده فهلك أحد الذين لأم وترك مالاً وموالي فورثه أخوه الذي لأمه
وأبيه [illegible] الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه
لأمه [illegible] المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك وإنما أحرزت
المال فأما ولاء الموالي فلا [illegible] وهكذا [illegible] أرثه أنا فاختصما إلى عثمان
فقضى لأخيه بولاء الموالي قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره
أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن
الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن
كليب فماتت المرأة وتركت مالاً وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال
ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي
صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء
الموالي قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي حكيم
أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي العبد بعد ما عتق قال إسمعيل فأمرني عمر بن
عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين قال الشافعي وبهذا كله نأخذ

ميراث الولد الولاء

قال الشافعي [illegible] الرجل [illegible] وبنات وموالي هو أعتقهم فمات المولى المعتق
ورثه أبناؤه ولم يرثه أحد من بناته [illegible] ولده ثم مات أحد
الموالي الذين [illegible] ورثه ابن المعتق لصلبه دون [illegible]
المولى كان ميراثه لابنه لصلبه دون ابن ابنه ثم هكذا [illegible] الولد وولد الولد
أبداً وإن سفلوا في الموالي [illegible] المولى المعتق يوم موت المولى المعتق

فانهم كان اقرب اليه باب واحد فاجعل له جميع ميراث المولى المعتق ولو اعتق [illegible] غلاما ثم مات المعتق وترك ثلثه بنين ثم مات البنون الثلثه وترك احدهم ابنا والاخر اربع بنين والاخر خمس بنين ثم مات المولى المعتق اقتسموا ميراث المولى على عشرة اسهم للابن سهم وللاربعة بنين اربعة اسهم وللخمسة خمسة اسهم كما تقتسمون ميراث الجد لو مات يوميذ وهم ورثته لاختلاف حال ميراث الولاء والمال ولو كان الجد الميت فورثه ثلثه بنين ثم مات البنون وترك احدهم ابنا والاخر اربعة والاخر خمسة ثم طلب للجد مال اقتسموا بنوا البنين [illegible] انه ورثه ثلثه بنين وورث الثلثه البنين ابنا وهم والابن المنفرد ميراث ابيه ثلث ميراث الجد وذلك حصة ابيه من ميراث و[illegible] ثلث ميراث الجد بار بعا عنهم وذلك حصة ميراث ابيهم وللخمسة البنين ثلث ميراث الجد اخماسا بينهم وذلك حصة ابيهم من ميراث جدهم ولو كان معهم في المال [illegible] دخلن ولا يدخلن في ميراث الولاء فاذا اعتق رجل عبدا ثم مات المولى المعتق وترك اباه و[illegible] ولما ذكرنا فميراث المولى المعتق لذكور ولده دون بناته وجعل لا يرث الجد مع والد المعتق شيا ما كان منهم ذكرا ولا ولد ولده وان تسفلوا فاذا مات المولى المعتق وترك اباه واخوته لابيه وامه او لابيه فالمال للاب دون الاخوة لانهم انما يعقلون الميت عند اسمهم فابوه اولى بولاء الموالي اذ كانوا انما يدلون بقرابته فاذا مات المولى المعتق وترك جده واخوته لابيه وامه اختلف اصحابنا في ميراث الجد والاخ فمنهم من قال الميراث للاخ دون الجد وذلك لانه يجمعه والميت اب قبل الجد ومن قال بهذا القول قال وكذلك ابن الاخ وابن ابنه وان تسفلوا لان الاب يجمعهم والمولى المعتق قبل الجد وبهذا [illegible] ومن اصحابنا من قال الجد والاخ في ولاء الموالي بمنزلة لان الجد ابي المولى المعتق عند اول اب ينسب اليه يجمعه والميت اب يكونان فيه [illegible] واول من ينسب اليه الميت ابو الميت والميت ابنه والجد ابوه فيترك فيذهب [illegible] ان يترك الجد والميت المعتق ايهما شرع فيه الجد بالابوة والابن بولادته وذهب الى انهما سواء ومن قال بهذا قال الجد اولى بولاء الموالي من بني الاخ اذا سوى بينه وبين الاخ جعل المال للجد بانه اقرب من الميت قال الشافعي الاخوة اولى بولاء الموالي من الجد وبنوا الاخوة اولى بولاء الموالي من الجد فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه فاما ان مات المولى المعتق وترك جده وعمه وبنات [illegible] المولى المعتق المال للجد دون العم لان العم لا يدلي بقرابته الا بابوة الجد ولا ابنه مع [illegible] يدلي بقرابته ولو مات رجل وترك عمه وجد ابيه كان القول فيها على قياس من قال

الاخوة اولى بولاء المولى من الجد ان يكون المال للعم لانه يلقى الميت عند جده [illegible] فبل الذي ينازعه وكذلك ولد العم وان سفلوا لانهم يلقونه عند اب لهم وله قبل جد ابيه ومن [illegible] والاخ سوا الجد للاب والعم سوا لان العم يلقاه عند جده وجد ابيه [illegible] جده [illegible] فان كان المنازع جد الاب ابن العم فجد الاب اولى لانه يجوز الجد اولى من [illegible] الاخ لانه اقرب من المولى المعتق قال الشافعي واذا مات المولى المعتوم مات المولى المعتق ولا وارث للمولى المعتق وترك اخاه لامه وابن عم قريب او بعيد فالمال لابن العم القريب او البعيد لان الاخ من الام لا يكون عصبة فان كان الاخ من الام من عصبته [illegible] عصبته من هو اقعد منه من اخيه لامه الذي هو اقعد الى المولى المعتق فان استوا اخوه لامه الذي من عصبته وعصبته فالميراث كله للاخ من الام لانه ساوى عصبته في النسب [illegible] لامه وكذلك القول في عصبته بعدوا او قربوا لا اختلاف [illegible]

الخلاف في الولاء

[illegible] الشافعي [illegible] بعض ناس الكتاب والسنة والمعقول والاثر على ما قلت في الاسلام [illegible] فخالفنا منه الا في موضع ثم تقبض عليه غيره فقلت [illegible] رجل [illegible] على هو رجل كان له ولاء كما يكون المعتق قلت [illegible] فقال [illegible] منزلة المنعم بالعتق يثبت له [illegible] النسب [illegible] فقلت والنسب [illegible] فاما الحكم فيه ان لو كان مخلوقا من الوالد قال نعم فقلت ولو ان الولد بعد لا قرار بان الله لو [illegible] منه [illegible] وان ذلك [illegible] ولا واحد منهما [illegible] نعم قلت فلو ان رجلا لا اب له رضي ان ينسب [illegible] بذلك [illegible] ان ينسب الى الاخر وعلم ان [illegible] النسب بينه وجده [illegible] لم يجز ذلك فيهما [illegible] لانا انما نسب [illegible] قال نعم قلت ولا نسب [illegible] لم يجز ما يجب بينه [illegible] نعم قلت و[illegible] [illegible] فقلت [illegible] ذلك [illegible] لم يجز [illegible] نعم قلت [illegible] كان يكذب [illegible] من ثبوت [illegible] في نسب [illegible] وثبت نسب [illegible]

… قال … والولاء نسب والمنتسب به والمولى معتق والمولى معتق من … ولا لهما بنسبهما

قال نعم هكذا سنته … واجماع … تعرف نسبه اي كان ذلك قال

الشافعي فقلت … واحدهما … ووصفنا كفاية والمعنى الذي حكم بذلك بين

عندي والله اعلم قال فما هو قلت ان الله عز ذكره اثبت للوالد والولد حقوقا

في المواريث وغيرهم وكانت حقوق التي تثبت لكل واحد منهما على … تثبت للوالد

على ولد الوالد وللولد على والد الذي له حقوقا في المواريث … الموالي عقل الجنايات

و ولاية النكاح وغير ذلك فلو ترك الو… الوالد حقهما من ذلك مما ثبت لا يعجبهما لم

يجز لهما تركه لابائهما وابنائهما وعصبتهما فلو جاز للابن ان يبطل حقه عن الاب في ولاية

الصلوة عليه لو مات والقيام بدمه لو قتل والعقل عنه لو جنى لم يجز له ان يبطل ذلك

لابائه ولا ابنائه ولا لاخوته ولا لعصبته لانه قد ثبت لابائه وابنائه وعصبته

حقوق على الولد لا يجوز للوالد اخراجها بعد ثبوتها وهكذا مثل هذه الحال الولد فلما كان

هذا هكذا لم يجز ان يثبت رجل على ابائه وابنائه وعصبته نسب من قد علم انه لم يلده فيدخل

عليهم ما ليس له ولا من قبل احد من المسلمين ميراث من نسبه اليه لما من نسب له والمولى

المعتق كالمولود فيما يثبت له من عقل جنايته وثبت عليه من ان يكون موروثا وغير

ذلك فكذلك لا يجوز ان ينسب الى ولاء رجل لم يعتقه لان الذي يثبت المرء على نفسه

يثبت على ولده وابائه وعصبته ولا يتم ولا يجوز ان يثبت عليهم ما لا يلزمهم من

عقل وغيره بامر لا يثبت ولا لهم بامر لا يثبت فقال هذا كما وصفت ان شاء الله قلت

فلم جاز … في معنى وكان … فيما وصفت من تثبيت الحقوق في النسب

والولاء قال اما القياس … احاديث … ما يعرف الناس فيها قلت

لولا شيء اراك اغفلته والحجة … فيه … قلت وما ذاك قال حديث عمر بن

عبد العزيز قلت انه ليس يثبت مثله عند اهل العلم بالحديث قال لانه

خالف غيره من حديثك الذي هو اثبت … قلت لو خالف ما هو اثبت منه لم نثبته

فكان علينا ان نثبت الثابت ونرد الاضعف قال افرأيت لو كان ثابتا اتخالف حديثنا حدثناه

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الولاء قلت لو ثبت لاحتمل خلافها وان لا تخالفها لا ناخذ

توجيه الحديثين معا لو ثبت وما وجدنا له من الاحاديث توجيها استعمالا مع غيره قال

فكيف كان يكون القول فيه لو كان ثابتا قلت يقال الولاء لمن اعتق لا ينتقل عنه ابدا

ولو نقله عن نفسه ويوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن اعتق في الاخبار

… لو … فاعتقه … للذي … كان معتقا … على … ان …

لا يجوز … معتق اذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لغير معتق من اسلم على يديه قال

هذا القول المنصف … فلم … فتقول بهذا قلت لا … عن

رجل … ومنقطع ونحن وانت لا نثبت حديث المجهولين ولا المنقطع من الحديث قال فهل تبين

انه … عتق … وذلك ان شاء الله بما وصفنا من تثبيت الحق له

وعليه … وانه اذا كان … ثبوت العتق لم يجز ان يثبت بخلافه قال فان قلت ثبت

على المولى بالاسلام … اذا اسلم على يديه فكما ما اعتقه قلت فما تقول في

مملوك كافر ذمي لذمي اسلم على يديك ايجوز اسلامه … قال نعم قلت فيكون ولاؤه لك

ام يباع على سيده ويكون رقيقا لمن اشتراه قال بل يباع فيكون رقيقا لمن اشتراه قلت فاسمعت

ان … جعلت الاسلام عتقا ولو كان الاسلام … عتقا كان للعبد الذمي ان يعتق نفسه ولو

كان كذلك كان الذمي الحر الذي قلت هذا فيه حر وكان الاسلام غير اعتاق من اسلم في

يديه لانه ان كان مملوكا للمسلمين فلهم عندنا وعندك ان يسترقوه ولا يخرج بالاسلام

من ايديهم وان قلت كان مملوكا للذميين فكيف يجوز مملوكا لهم وهو … وتجوز شهادته

ولا للمسلمين وهو حر قلت وكيف كان … كالعتق قال بالخبر قلت له ثبت قلنا به معك

ان شاء الله … قلت في … ولم يسلم على يدي رجل يوالي من شاء قال

فيما … هو حر وله ولاؤه … قلت … اذا بلغ ايجوز له ان يعقد

ولاية قال فان … لان الوالي عقد الولاية … قلت … ان يعقد عليه ما لم

يستفد حريته ولم … بنفسه قال فان قلت هذا حكم من الوالي قلت او حكم الوالي في

غير سبب … لاحد المتنازعين على الاخر حق ويجوز … عليه الحاكم

فيما لا … وكان كما وصفت افيثبت الولاء … الوالي للملتقط …

… فاثبت … ولا … لا يجعل له ان … ما لم يعقد له فانت

… لا بد فان … قلت … في اللقيط قلت … ان المحكوم عليه ان …

الحكم قال فان قلت ليس للقيط ولا للوالي ان ينتقل … قلت فيما … فان

قال … فيما قلت … شيا وانما … الحكم … قال …

… عليه قلت فان … من نفسه …

… ما لا … ولا … قال لا قلت … الموالي

لا … الولاء الا … للقيط … فذلك …

عليه قال فان شرطا انتم حديث عمر هانا ونحن ما بيت هذه وهو عن رجل غير معروف
وعندنا حديث ثابت معروف ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهبت ولاء بني يسار
لابن عباس فقد اجازت ميمونة وابن عباس هبة الولاء فكيف تركته قال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قلنا فيحتمل ان يكون نهيه على غير التحريم فيحمل غيره قلت فان
قال لك قايل لا يجهل ابن عباس وميمونة كيف وجه نهيه قال قد يذهب عليهما الحديث واما
فنقول ليس في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قلت فكيف خفت هذه الحجة في الذي
لم تزدها ملزم غيرك كما لزمتك حجتك في ان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يعزب عن بعض
اصحابه وانه على ظاهره ولا يحال الى باطن ولا خاص الا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن غيره
قال فهكذا نقول قلت نعم في الجملة في بعض الامر دون بعض قال قد شركا في هذا بعض اهل
قلت انجحت ذلك منهم قال لا قلت فلا تنشرهم فيما لم يجده فما نرى الحجة فيه فقال من
حضرنا من الحجازيين كما قال صاحبكم في ان لا ولا الا لمن اعتق فقالوا نعم وبذلك جاءت
السنة قال فان منكم من يخالف في السايبة والذمي يعتق المسلم قالوا نعم ويكلمه ... ذلك
الى كلامه لكم قالوا افعل فان نصرت حكما قال فانا اسمع عن اصحابك في ولاء السايبة
ما تقول في ولاء السايبة وميراثه اذا لم يكن له وارث الا من سيبه فقلت
سيبه وميراثه له قال فما الحجة في ذلك قلت الحجة البينة ان معتق السايبة المسيب
نعم قلت فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وجعل المسلمون ميراث
المعتق لمن اعتقه اذا لم يكن ... من يحجبه بالنسب قال فهل من حجة غير هذا قلت ما
احسب احدا سلك طريق النصفة يريد ورا هذا حجة قال بلى وقلت له قال الله تبارك
وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام قال فما معنى هذا قلت
سمعت من ارضى من اهل العلم يزعم ان الرجل كان يعتق عبده في الجاهلية سايبة فيقول
لا ارثه ويفعل في الوصيلة من الابل والحام الا يركب فقال الله عز وجل ما جعل الله
من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام ... ما جعلتم فابطل شروطهم فيها وقضى ان الولاء
لمن اعتق ورد البحيرة والوصيلة والحام الى ملك مالكها اذا كان العتق في حكم الاسلام ان
يقع على البهايم قال فهل تجد احد السايبة على بعض البهايم قلت نعم وهذا اشبه القولين
بما عرف اهل العلم والسنة قال افرايت قولك قد اعتقت سايبة اليس خلاف ... العتق
اعتقت قلنا اما في قولك اعتقتك فاعتق واما في زيادة سايبة فمعروف ... كلمتان خرجتا
معا فانما اعتقه على شرط قلنا ومثله عتقت بريرة على شرط ان الولاء للبايعين فاجاز رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم العتق وابطل الشرط فقال انما الولاء لمن اعتق قال بلى قلت فقد ابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط البايع والمبتاع المعتق وانما انعقد بيع عايشة بريرة
... رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك لا يبطل شرط المعتق ولم يجعله غيره من الناس فيه قال فقلت
الولاء لمن اعتق ورده فكذلك لا يبطل شرط المعتق ولم يجعله غيره من الولاء لغيره ولا يرثه قال
فله الولاء ولا يرثه فقلت فهل اداله الولاء للمعتق مشترط عليه ان الولاء لغيره ولا يرثه قال
يجوز ان يثبت له الولاء ويمنعه ميراثه ويثبتهما له قال انما اشبه فقلت ما رايت الرجل
يملك اباه ويشتري الجارية ويموت من ولاه هذين قال لمن عتقا بملكه وفعله قلت فرايت
لو قال لك قايل قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولم يعتق واحد من هذين
ورث اباه فاعتقه وان كره ومن ورث جاريته ولم يعتقها ما ولدت وهو حي فاعتقها بعد
الموت فلا يكون واحد من هذين ولا لهم لانهما غير معتقين فهما وحجتك عليه الا ...
زال عنه الرق بسبب من جهة ما ملك كان له ولاؤه قال لا ولكن هذا حجة منك ومعاني
المعتقين قلت فمعتق السايبة هو معتق وهذا اكثر من الذي معاني معتقين قال فانهم
يذكرون احاديث قال فاذكرها قال ذكروا ان حاطب بن ابي بلتعة عتق سايبة قلت
ونحن نقول ان عتق الرجل سايبة فهو حر وولاؤه له قال ويذكرون عن عمر وعثمان ما يوافقونه
ويذكرون سليمان بن يسار ان سايبة عتقه بعض الحاج فاصاب غلام من ... بعض
عليهم عقله فقال ... واصاب ابي فاتى فقال لا يكون له شيء قال فهو مثل الارقم
قال عمر فهو اذا مثل الارقم فقلت هذا اذا ثبت بقولنا اشبه قال ومن اين قلت لانه
وروينا للمسلمين اي عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون راي عقله على مواليه فلما كانوا
يعرفون موضعه عقلا حتى يعرف مواليه ويكونا على ما ان وكان حديث عمر ما قال
كانوا كما تقول قال ومن قلتهم يزعمون ان السايبة وغيرها عقله على من وجد
يروى عن عمر وغيره مثل معنى قولنا قال فاذكره قلت اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطا
ابن ابي رباح ان طارق بن المرقع عتق اهل بيت سوايب فاتى بميراثهم فقال عمر اعطوه
ورثة طارق فابوا ان ياخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس قال فحديث عطا مرسل
قلت يشبه ان يكون سمعه من ال طارق وان لم يسمعه منهم فحديث سليمان بن يسار مرسل
قلت اخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي ان رجلا عتق سايبة فمات فقال ...
عبد الله هو لك قال لا اريده قال فضعه في بيت المال فان له وارثا كثيرا قال سالم
اخبرنا سفيان قال اخبرني ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر قال ... سالم مولى ابي حذيفة
لامراة من الانصار ... فقال لها عمر ان هذا عتقته سايبة ... فهي ... جبيرة

فقال أعتقه عمرة فأنت تقبله قال قد اختلفت فيه الأحاديث قلت فما تأخذ بأثبتها
مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإذا اختلفت فالذي يلزمنا أن نصير إلى
أقربها من السنة وما قلنا معنى السنة مع ما ذكرنا من الاستدلال بالكتاب قال فإن قال
إنما أعتق السائبة عن المسلمين قلنا فإن قال قد أعتقتك عن نفسي سائبة لا حر غيري وأشهد بهذا القول
قبل العتق ومعه وقال أردت أن أجعل أحرى أن لا يرجع إلي ولاؤه قال فإن قالوا فإذا قال هذا فهذا
يدل على أنه أعتقه عن المسلمين قلنا هذا الجواب محال يقول أعتقتك عن نفسي وتقول أعتقته
عن المسلمين قال فهذا قول غير مستقيم قلت أرأيت لو كان أخرجه من ملكه إلى المسلمين
أكان له أن يعتقه ولم يأمروه بعتقه ولو فعل كان عتقه باطلا إذا أعتق ما أخرج من ملكه
إلى غيره بغير أمره فإن قال إنما أجزته لأنه مالك معتق فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن
الولاء لمن أعتق قال فما حجتك عليهم في الذي يسلم على يدي الرجل فيعتقه قلت مثل أول حجتي في السائبة
أنه لا يعدو أن يكون معتقا فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولاء لمن أعتق أو
يجوز إذا اختلف [illegible] لا يجوز عتقه فيكون عتقه باطلا قال بل هو معتق والعتق جائز قلت
فما [illegible] بقية المسألة موضعا قال أفرأيت لو مات العبد لم يرثه المعتق قلت وما منع الميراث
إنما منع الميراث بالذي منع الورثة فيما غير المعتق باختلاف الدينين وكذلك منعه وارثه
بالنسب باختلاف الولاء والنسب قال أفيجوز أن يثبت له عليه ولاء وهو لا يرثه قلت نعم
كما يجوز أن يثبت له على ابنه أبوة وهو لا يرثه إذا اختلف الدينان ويجوز [illegible] إن الذي
[illegible] أعتق العبد مسلم والذمي وله مسلمون كان الولاء لبنيه مسلمين ويكون للذي أعتقه اسم
أنه جر المعتق بالعتق ومن جنبه به [illegible] قال وأنت تقول مثل هذا قلت [illegible] قال
يزعم أن رجلا لو كان له ولد مسلمون وهو كافر فمات [illegible] ولم يرثه أبوه [illegible]
ورثوه قلت [illegible] الحجة عليك قال وكيف قلت أرأيت أبوته [illegible] عن
باختلاف دينهما قال [illegible] فهو أبوه كما له قلت [illegible] قبل الموت [illegible] قال نعم قلت [illegible]
حرم الميراث باختلاف الدينين قال نعم قلت فلم لم تقل في [illegible] هذا القول فيقول
مولاه من أعتقه ولا يرثه ما اختلف ديناهما فإذا أسلم معتق ورثه [illegible] بعد
إسلامه قال فإنهم يقولون إذا أعتقه الذمي ثبت ولاؤه للمسلمين ولا يرثه [illegible] قلت ويثبت
ثبت ولاؤه للمسلمين وغيرهم أعتقه قال فبأي شيء يرثونه قلت [illegible] يرثونه [illegible]
نعم لأنه لا مالك لهم بعينه قال وما [illegible] على ما تقول [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ميراثا قلت أفيجوز أن يرثوا كافرا قال [illegible] قلت [illegible]

[illegible] قلت نعم قلت [illegible]
من لا ولاء له من [illegible] ومسلم [illegible] ولا قرابة له من المسلمين [illegible] ذكرت
ما [illegible] من أنه لا يؤخذ على ميراث قال من أصحابنا من خالفك
في معنى [illegible] فقال [illegible] عتق نصرانيا فمات نصرانيا ورثه [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر في النسب فقلت [illegible] في الحديث [illegible] الحديث
بجملته قلت [illegible] وإنا هم غيرنا فقال إنما معنى حديث في الولاء قال [illegible]
قلت [illegible] الحديث [illegible] قال [illegible] بين في الحديث والمسلمون يقولون
هذا في النسب قلت [illegible] منهم من يورث المسلم الكافر
[illegible] ولا يورث الكافر المسلم قال لحديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة قلت أجل
في جميع الكفار [illegible] على من قال [illegible] في بعض [illegible] الحجة على من [illegible]
[illegible] قال [illegible] يقولون [illegible] عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقلت [illegible]
[illegible] بن عباس [illegible] قلت [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة
على جملة ولم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
قلت فلم لم [illegible] عتق [illegible] ومنا عن عمر بن عبد العزيز أنه
وضع ميراث مولى له [illegible] في بيت المال [illegible]
عندنا [illegible] والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر [illegible]
المسلم وقد روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا قال فقد يحتمل أن يكون [illegible] عن عمر بن
عبد العزيز [illegible] قلت نعم [illegible] عندنا أنه [illegible] أن يرث
كافر [illegible] منع الميراث للولد والوالد والزوج الكفر كان ميراث [illegible]
أن يمنعه [illegible] من ذي نسب قال فما حجتك على من خالفك يعتق عبده عن
[illegible] المعتق عنه [illegible] المعتق عنه [illegible] معتق عنه قال
[illegible] ما وصفت من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق [illegible] معتق
[illegible] عتق عنه بأمره [illegible] المعتق عنه [illegible]
معتق عنه قلت [illegible] عتق عنه بأمره [illegible] وأعتقه عنه
عن ما ملكه قال [illegible] المعتق عنه [illegible] أعتقه عنه بأمره أكثر
من قبضه هو أو قبضه قال [illegible] قلت [illegible] رجل بأمر الرجل أن يعتق عبده
نفسه فأعتقه [illegible] وكيله ماضي [illegible] ما لم يرجع [illegible] جاز

قبل أن يشتري ... بعد ... الأجل فيعتقه ... بعد تفرقهما عن المقام الذي تبايعا فيه
وقبل القبض فينفذ العتق عليه لأنه مالك جائز الأمر مالكه سيد العبد عند أن ينفذ
عليه عتقه وعتق غيره بأمره قال والولاء للآمر قلت نعم لأنه مالك معتق قال ومن
أين يكون معتقا وإنما أعتق عنه غيره قلت إذا أمر بالعتق رجلا فأعتق عنه فهو وكيل
له جائز العتق وهو المعتق إذا وكل ونفذ العتق بأمره قال فكيف قلت في الرجل
يعتق عن غيره عبده بغير أمره العتق جائز قلت نعم لأنه أعتق ما يملك قال أرأيت قوله
هو حر عن فلان إلا ما معنى قلت أما معنى له حكم يرد به العتق أو ينتقل به الولاء فلا قال
فما الحجة في هذا سوى ما ذكرناه قلت أرأيت لو قال إذا أعتقه عنه بغير أمره فقبل
العتق كان له الولاء قلت إذا يلزمه فيه العلة التي لا أرى أن يقوله قال وما هو
قلت يقال له هل يكون العتق إلا لمالك قال نقول لا قلت فمتى ملك قال حين قبل قلت
أفرأيت حين قبل أقبل حرا أو مملوكا قال فأقول بل قبل حرا قلنا فالعتق حرا أو يملكه
قال فأقول بل حين فصل علمنا أنه كان ملكا حين وهبه له قلنا أفرأيت إن قال لم قد
قبلت وأبطلت عتقك أيكون العبد المعتق مملوكا له قال وكيف يجوز مملوكا له قلت
يجعله بإعتاقه إياه عنه مملكا له قبل العتق وإذا ملكني عبدك ثم أعتقته
جاز تمليكك إياي وبطل عنه عتقك إذا لم أحدث له عتقا ولم آمرك [illegible]
قال يدخل من قال هذا وهذا خطأ من ملكه إياه إلا بعد حر [illegible]
الرق وما أخرجه من الرق غيره فالولاء له كما قلت وهذا قول فقد قاله غيرك من أصحابنا
أفتوضحه لي بشيء قلت نعم أرأيت لو أعتقت عبدا لي ثم قلت بعد عتقه قد جعلت أجره
وولاءه الآن لك قال فلا يكون لي أجره ولا ولاؤه وإنما يقع الأجر والولاء يوم عتقت
فلما أعتقت عن نفسك لم ينتقل إلي أجرك كما لا ينتقل أجر عملك غيره [illegible]
وقلت له والولاء لا يملكه إلا من أعتق ولا يكون لمن أعتق إخراجه من ملكه
غيره وهو غير الأموال المملوكة التي يحولها الناس من أموالهم إلى من شاءوا [illegible]
الحجة على من خالفنا في هذا ٥ تم كتاب الولاء

المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ونادى نوح ابنه وكان
في معزل يا بني وقال عز وجل وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه

ه ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح وابنه كافر وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم في زيد بن حارثة ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم
في الدين ومواليكم وقال تبارك وتعالى وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه
فنسب الموالي بسببين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق
وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء إنما
يكون للمعتق قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون للمعتق قال وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ولاد من
الأب ألا ترى أن رجلا لو كان رد أباه يعرف جاء رجلا فسأله أن ينسبه إلى نفسه ورضي
ذلك الرجلان لم يجز أن يكون له ابنا أبدا فيكون مدخلا به على عاقلته مظلمة في أن يعقلوا عن
عنه ويكون ناسبا إلى نفسه غير من ولد وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وكذلك إذا لم يعتق الرجل الرجل لم يجز أن يكون منسوبا إليه بالولاء فيدخل
على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وبين في قوله إنما الولاء لمن أعتق أنه لا يكون الولاء إلا
لمن أعتق أولا ترى أن رجلا لو أمر ابنه أن ينتسب إلى غيره أو ينتفي من نسبه وتراضيا على
ذلك ثم ينقطع أبوه عنه ما أثبت الله عز وجل لكل واحد منهما على صاحبه أولا ترى
أنه لو أعتق عبدا له ثم أذن له بعد العتق أن يوالي من شاء أو ينتفي من ولائه ورضي بذلك
المعتق لم يجز لواحد منهما أن يفعل ذلك لما أثبت الله عليه من النعمة فلما كان المولى في
المعنى الذي فيه النسب ثبت الولاء بمتقدم المنة كما ثبت النسب بمتقدم الولادة
لم يجز أن يفرق بينهما إلا بسنة أو إجماع من أهل العلم وليس في الفرق بينهما في هذا
[illegible] سنة ولا إجماع قال الشافعي وقد حضرت جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم
فكلمني رجل من غيرهم بأن قال إذا أسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاء نعمة
وله أن يوالي من شاء وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه وإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل
عنه وقال لي ما حجتك في ترك هذا قلت خلافه ما حكيت من قول الله عز وجل
ادعوهم لآبائهم الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنما الولاء لمن أعتق فدل ذلك

على ان النسب ثبت بمتقدم الولاء كما يثبت الولاء بمتقدم [illegible]
على ابن الرجل فكان النسب شبيها بالولاء والولاء شبيها بالنسب فقال لي قائل [illegible]
في هذا الحديث رواه ابن موهب عن تميم الداري قلت لا يثبت قال افرايت اذا كان هذا الحديث
ثابتا ايكون مخالفا لما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق قلت لا انما يقول
قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ونهيه عن بيع الولاء وعن هبته وقوله
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ممن اعتق لان اعتق نسب والنسب لا يحول والذي يسلم على يد
الرجل ليس هو المنهي ان يحول ولاؤه قال فبهذا قلنا فما منعك منه اذ كان الحديثان محتملان
ان يكون لكل واحد منهما وجه قلت منعني انه ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن
ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا
يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا نعلمه متصلا قال فان من حجتنا ان عمر قال في
المنبوذ هو حر ولك ولاؤه يعني للذي التقطه قلت وهذا قد ثبت عن عمر حجة عليك لانك
تخالفه قال ومن اين قلت انت تزعم انه لا يوالي عن الرجل الا نفسه بعد ان يعقل والي [illegible]
والى عن نفسه ان ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فان زعمت ان موالاة عمر عنه لانه والي به جائز
عليه فهل لوصي اليتيم ان يوالي عنه قال ليس ذلك له قلت فان زعمت ان ذلك للوالي دون الوصي
فهل وجدته يجوز للوالي شيء في اليتيم لا يجوز للوصي فان زعمت ان ذلك حكم من عمر والحكم لا يجوز
عندك على احد الا بشيء يلزمه نفسه او بما لا بد له منه فما لا يصلحه غيره واليتيم بد من [illegible]
فان قلت هو حكم فلا يجوز له ان ينتقل به فكيف يجوز له ان ينتقل اذا عقد على نفسه عقدا
ما لم يعقل عنه ولا يكون له ان ينتقل ان عقد عليه غيره قال فان قلت هو اعلم بمعنى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويجاوزك بما هو اثبت عن ميمونة وابن عباس
من هذا عن عمر بن الخطاب قال وما هو قلت وهبت ميمونة ولاء بني يسار لابن اخيها عبد
الله بن عباس فاتهبه فهذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وهما [illegible] ولا
يكون في احد ولو كانوا عددا كثيرا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فقلنا وكيف
احتججت بأحد على النبي صلى الله عليه وسلم قال هكذا يقول بعض اصحابنا قلت ابيت ان
تقبل هذا من غيرك فقال من حضرنا من المدنيين هي حجة ثابتة قال فانتم ان كنتم تروونها
ثابتة فقد تركتموها في شيء قالوا ما خالفناها في شيء وما نزعم ان الولاء يكون الا لمن اعتق [illegible]
الشافعي فقال لي قائل اعتقد عنهم جوابهم فان زعم ان للسائبة ان يوالي من شاء فانت تجوز
هذا اذا كان ما احتججنا به من الكتاب والسنة والقياس الا ان يأتي فقد [illegible] صلى

عليه وسلم او امر اجمع الناس عليه فنخرجه من جملة المعتقين انما قال [illegible]
ان حاطبا اعتق سائبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ونحن لا نمنع احدا
ان يعتق سائبة فهل رويت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاء السائبة اليه يوالي من
شاء قال لا قلت فقد ادخلته في معنى المعتقين قال نعم قلت افيجوز ان تخرجه وهو معتق من
ان يثبت له وعليه الولاء قال فانهم يروون ان رجلا قتل سائبة فقضى عمر بعقله على القاتل
فقال ابو القاتل ارايت لو قتل ابني قال اذا لا يغرم قال فهو اذا مثل الارقم قال عمر فهو مثل
الارقم فاستدلوا بانه لو كانت له عاقلة بالولاء قضى عمر بن الخطاب على عاقلته
قلت فانت ان كان ثابتا عن عمر محجوج به قال ومن اين قلت تزعم ان ولاء السائبة لمن
اعتقه قال فاعفني من ذا فانما اقوم لهم بقولهم قلت فانت تزعم ان من لا ولاء له من
اللقيط ومسلم [illegible] اذا قتل انسانا بعقله قضي بعقله على جماعة المسلمين لان لهم ميراثه
وانت تزعم ان عمر لم يقض بعقله على احد قال وهكذا يقول جميع المفتين قلت افيجوز لجميع
المفتين ان يخالفوا عمر قال لا هو عن عمر منقطع ليس بثابت قلت فكيف احتججت به قال
لم اعلم لهم حجة غيره قلت فبئس ما قضيت على من ثبت حجته اذا كان احتج بغير حجة
عندك قال فعندك في السائبة شيء يخالف هذا قلت ان قبلت الخبر المنقطع فنعم قال
الشافعي اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل
ابيات من اهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فامر ان تدفع الى طارق او الى ورثة طارق قال الشافعي فهذا ان كان ثابتا يدل ان
عمر يثبت ولاء السائبة لمن سيبه وهو معروف عن [illegible] في تركة سالم
ان [illegible] سالم مولى ابي حذيفة ان ابا بكر [illegible] ميراثه عمرة [illegible]
وكانت اعتقته سائبة [illegible] في السائبة شبيها بمعنى ذلك
[illegible] قال فهل عندك حجة تفرق بين السائبة وبين الذي يسلم على يدي
[illegible] قلت نعم [illegible] قال ما هي قلت ان الذي يسلم على يدي الرجل
[illegible] المنتسب والمنسوب اليه [illegible] بغير رضي
[illegible] ولو وكل
ذلك [illegible] مع دخوله في جملة المعتقين كان اهل
الجاهلية يحرمون البحيرة والسائبة والوصيلة ويعفون الحام وهذه
من [illegible] الحام اذا ضرب في ابل الرجل عشر سنين وقيل اذا [illegible] عشرة

وحام أي حمى ظهره فلا يحل أن يركب ويقولون في الوصيلة وهي من الغنم إذا وصلت بطونا توما
ونتج نتاجها فكانوا يمنعونها بما يفعلون بغيرها مثلها ويسيبون السائبة فيقولون قد أعتقناك
سائبة ولا ولاء لنا عليك ولا ميراث يرجع منك فيكون أكمل لتبررنا فيك فأنزل الله عز وجل
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام الآية فرد الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم
الغنم إلى مالكها إذا كان العتق لا يقع على غير الآدميين وكذلك لو أنه أعتق بعيره لم يمنع بالعتق
منه إذ حكم الله عز وجل أن يرد إليه ذلك ويبطل الشرط فيه وكذلك أبطل الشرط في السائبة
ورده إلى ولاء من أعتقه مع الجملة التي وصفنا لك قال الشافعي وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد
الله بن أبي بكر وعبد العزيز أخبراه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته في سائبة مات أن يدفع
ميراثه إلى الذي أعتقه قال الشافعي وإن كانت الكفاية فيما ذكرنا من الكتاب والسنة
والقياس قال فما تقول في النصراني يعتق العبد المسلم قلت فهو حر قال فلمن ولاؤه قلت للذي عتقه
قال فما الحجة فيه قلت ما وصفت لك إذ كان الله عز وجل نسب كافرا إلى مسلم ومسلما إلى كافر
والنسب أعظم من الولاء قال فالنصراني لا يرث المسلم قلت وكذلك الأب لا يرث ابنه
إذا اختلف دينا هما وليس منعه ميراثه بالذي قطع نسبه منه هو ابنه بحاله إذا كان ثم
متقدم لأبوه وكذلك العبد مولاه بحاله إذا كان متقدم العتق قال أفإن أسلم المعتق
قلت يرثه قال فإن لم يسلم قلت فإن كان للمعتق ذو رحم مسلمون قلت فيرثونه قال فما الحجة
في هذا ولم إذ دفعت الذي أعتقه عن ميراثه يورث به غيره إذ لم يرث هو [illegible]
لا يرث بقرابته منه قلت هذا من شبهك قال فأوجدني الحجة فيما قلت قال أرأيت
الابن إذا كان مسلما فمات وأبوه كافر قال لا يرثه قلت فإن كان له إخوة أو أعمام
أو بنو عم مسلمون قال يرثونه قلت وبسبب من ورثوه قال بقرابتهم من الأب الذي منعت
الأب من الميراث وعصبتهم بسببه قال إنما منعته بالدين فجعلته إذا خالف دينه كأنه
ميت وورثه أقرب الناس به ممن هو على دينه قلت فما منعنا من هذه الحجة في المعتق [illegible]
هي لك ونحن نقول بها معك ولكنا احتججنا لمن خالفك من أصحابك قلت أو رأيت فما احتججت
به حجة قال لا وقال أرأيت إذا مات رجل لا ولاء له قلت فميراثه للمسلمين قال فلم هم مواليه
قلت لا لا يكون المولى إلا لمعتق وهذا غير معتق قال فإذ لم تورثهم بأنهم موالي وليس بينه وبينهم
نسب فكيف أعطيتهم ماله قلت لم أعطهموه ميراثا ولكن أوجب علي أن أعطيه من [illegible]
يموت كما أجعله لو كانوا معا أعتقوه وأنا وأنت إنما نعطيه للمسلمين يوضع منهم في [illegible]
والمال الموروث لا يوضع في خاصة فكان يدخل عليك لو زعمت أنه ورث بالولاء [illegible]

مرها زيابش

[illegible] أرأيت اليوم الذي أسلم فيه فإن ثبت ولاؤه لجماعة المسلمين يومئذ فرثه ورثته أولئك
الأحياء دون غيرهم ويدخل عليك في النصراني يموت ولا وارث له فيجعل ماله لجماعة المسلمين
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر فقال فبأي شيء يعطى المسلمين ميراث
من لا نسب له ولا ولاء من المسلمين وميراث النصراني إذا لم يكن له نسب ولا ولاء قلت بما أنعم الله
به على أهل دينه خولهم من أموال المشركين إذا قدروا عليها ومن كل مال لا مالك له يعرف من
المسلمين من مثل الأرض الموات فلم يحرم عليهم أن يحيوها فلما كان هذا المال لا مالك له يعرف
خولهم الله إياه رده الله من المسلمين

الرد في المواريث

قال الشافعي ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه وذلك
أن علينا شيئين أحدهما أن لا ننقصه مما جعله الله له والآخر أن لا نزيده عليه والانتهاء إلى حكم
الله عز وجل هكذا وقال بعض الناس نرد عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه وكان من ذوي الأرحام
وإن لا نرده على الزوج ولا الزوجة فقلنا لهم ويأتي هذا عن بعض أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا نعم منهم رواه عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن
مسعود في أكثر الفرائض بقول زيد بن ثابت وكيف لم يكن هذا مما تتركون قالوا إنا سمعنا
قول الله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقلنا معناها على غير
ما ذهبتم إليه ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه قالوا فما معناها قلنا توارث الناس
بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فنزل قول الله عز وجل وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على معنى ما فرض الله عز ذكره وسن رسوله صلى الله
عليه وسلم لا مطلقا هكذا ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ولا رحم
له أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الخال والخال أقرب رحما منه
فإنما معناها على ما فرض الله لهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم تقولون إن الناس إنما
[illegible] بالرحم وتقولون خلافه في موضع آخر تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه
[illegible] في حال وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال قال
[illegible] قلت ما وصفت لك من الانتهاء إلى حكم الله عز وجل ولا
[illegible] سوى هذا قلت نعم قال
[illegible] وهو يرثها إن لم يكن لها
[illegible] الأنثيين فذكرا لأخ

ولاخت منفردين فانتهى بالاخت الى النصف وبالاخ الى الكل وذكر الاخوة والاخوات
مجتمعين فحكم بينهم مثل حكمه بينهما منفردين فقال وللذكر مثل حظ الانثيين فجعلها على النصف
منه في كل حال فمن قال برد المواريث قال اورث الاخت المال كله خالف قوله في
الحكمين معا قلت فان قلتم نعطيها النصف بكتاب الله عز وجل ونرد عليها النصف لا ميراثا
قلنا فباي شي تردده عليها قال ما نرده ابدا الا ميراثا او يكون مالا حكمه الى الولاة
فان كان كذلك فليس الولاة بمخيرين وعلى الولاة ان يجعلونه لجماعة المسلمين ولو كانوا فيه
مخيرين كان للوالي ان يعطيه من شا

ميراث الجد

قال الشافعي وقلنا اذا ورث الجد مع الاخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث
فاذا كان الثلث خيرا له منها اعطيه وهذا قول زيد بن ثابت وعنه قبلنا اكثر
الفرايض وقد روي هذا القول عن عمر وعثمن انهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت
وقد روي هذا ايضا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الاكثر
من فقها اهل البلدان وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال الجد اب وقد اختلف فيه
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعايشة وابن عباس وعبد الله بن عتبة
وعبد الله بن الزبير انه اب اذا كان معه الاخوه طرحوا وكان المال للجد ونحن
وقد زعمنا نحن وانت ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا لم نصر الى قول احد
منهم دون قول الاخر الا بالتثبت مع الحجة البينة عليه وموافقته السنة وهكذا
نقول والى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله قالوا فانا نزعم ان الحجة
في قول من قال الجد اب لخصال منها ان الله عز وجل قال يا بني ادم وقال ملة ابيكم
ابرهيم فاقام الجد في النسب ابا وان المسلمين لم يختلفوا في ان لم ينقصوه من السدس وهذا
حكمهم للاب وان المسلمين حجبوا بالجد الاخ للام وهكذا حكمهم في الاب فكيف جاز
ان يجمعوا بين حكامه في هذه الخصال وان يفرقوا بين حكامه وحكم الاب فيما سواها
قلنا انهم لم يجمعوا بين حكامه فيها قياسا منهم للجد على الاب قلنا وما دل على ذلك
قلنا ارايتم الجد لو كان انما يرث باسم الابوة هل كان اسم الابوة يفارقه لو كان
دونه اب او يفارقه لو كان قاتلا او مملوكا او كافرا فالابعد قد يجمعه اسم الابوة
وهو غير وارث وانما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الابوة
فانهم لا ينقصونه من السدس وذلك حكم الاب قلنا ونحن لا ننقص الجدة من السدس [illegible]
افتلك قياسا على الاب فنقفها موقف الاب فتحجب بها الاخوة قالوا لا ولكن قد حجبوا الاخوة

من الام بالجدة كما حجبتموهم بالاب فانهم هذا خبر لا قياس الا ترى انا نحجبهم بابنة ابن
متسفلة ولا حكم لها حكم الاب وهذا يبين لكم ان الفرايض تجتمع في بعض الامور دون
بعض قالوا وكيف لم تجعلوا الاب كالاب وقد جعلتم ابن الابن كالابن قلنا لاختلاف
الابنا والابا لانا وجدنا الابنا اولى بكثرة الميراث من الابا يترك اباه وابنه فيكون لابنه خمسة اسداس
ولابيه السدس ويكون له بنون يرثونه معا ولا يكون له ابوان يرثانه معا وقد نورث
[illegible] اسم الاخ ولا نورث جدا [illegible] اذا كان [illegible] وان ورثناها لم [illegible]
[illegible] على [illegible] وانما ورثناها [illegible] فما حجتكم ان [illegible] الاخوة
[illegible] قلنا [illegible] قالوا وما غير ذلك قلنا ارايت رجلا
[illegible] واحد منهما [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] يطلب [illegible]
[illegible] الثابتة [illegible]
قال [illegible] ولابنه سدس [illegible] واذا كانا معا [illegible]
[illegible] ان يحجب له [illegible]
[illegible] ميراث الاخ ثابت [illegible]
[illegible] في ثبوت الميراث فان
[illegible] الاخوة [illegible] ميراثا من احدهم [illegible] ولو كان
[illegible] من الاخوة اقل ميراثا [illegible] كل
[illegible] وانما ورثناها [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] بخلاف ما روينا عن من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعضهم [illegible] يكون غيرنا رجعن من اقاويلهم

ميراث ولد الملاعنة

[illegible] وقلنا [illegible] ورث [illegible] في كتاب
[illegible]
[illegible] فجماعة المسلمين
[illegible] اذا كانت [illegible] اولا ولا
[illegible] عصبة [illegible] وحجوا فيه
[illegible] عصبته

[illegible] تزل عن وانتم في اسئلته
[illegible] ارايتم الولاء المعتقة للذمي مملوك او ممن لا يعرف اليس
[illegible] ولدها تبعا [illegible] حتى يكونوا كانهم اعتقوا معا ما لم يجر الولاء لهم
قالوا بلى قلنا او يعقل عنهم موالي امهم ويكونون اولياء في التزويج لهم قالوا بلى قلنا فان
كانت عربية فيكون عصبتها عصبة ولدها فيعقلون عنهما ويزوجون بناتهم قالوا لا
قلنا فاذا كان موالي الام يقومون مقام العصبة في ولد مولاهم وكان الاخوال [illegible]
ذلك المقام في بني اختهم فكيف انكرت ما قلنا والاصل الذي [illegible]

ميراث المجوس

قال الشافعي وقلنا اذا اسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته او اخته امه نظرنا الى [illegible]
النسبين فورثناها به والغينا الاخر واعظمهما اثبتهما بكل حال [illegible] ام اخت
ورثناها بانها ام وذلك ان الام قد تثبت في كل حال والاخت قد [illegible] هكذا
جميع فرايضهم على هذا [illegible] وقال بعض الناس [illegible] من الوجهين معا فقلنا له
ارايت اذا كان معها اخت وهي اخت ام قال احجبها من الثلث ان معها اختين
واورثها من الوجه الاخر لانها اخت قلت ارايت حكم الله [illegible] اذ جعل للام
الثلث في حال ونقصها منه بدخول الاخوة عليها اليس انما نقصها بغيرها [illegible]
قال بلى بغيرها نقصها فقلنا وغيرها خلافها قال نعم قلنا فاذا نقصتها بنفسها [illegible]
فقد نقصتها بخلاف ما نقصها الله عز وجل به فقلنا ارايت اذا كانت اما على الكمال
فكيف يجوز ان تعطيها نقصها دون الكمال وتعطيها اما كاملة واختا [illegible]
وهما بدنان وهذا بدن [illegible] فقد دخل عليك ان عطلت احد الحقين قلنا لم نجد سبيلا الى
استعمالهما الا بخلاف الكتاب وخلاف المعقول [illegible] تفضيل اصغرهما لا اكبرهما
قال فهل تجد عندنا شيا من ذلك قلنا نعم قد [illegible] ان المكاتب ليس بكامل الحرية ولا ارقه
وان كل حرية تحمل فيه الحرية ضار بها حكم العبد لانه لا يرث ولا [illegible] ولا تجوز
شهادته ولا يحد [illegible] لانهم احق العبيد فيعطل موضع الحرية منه
قال اني احكم عليه انه رقيق قلت [illegible] في كل حاله او في بعض حاله [illegible] فان قال في
بعض حاله دون بعض لانه لو قلت لك في كل حاله قلت لسيده [illegible] جميعه و[illegible]
ماله قلت فاذا [illegible] انهما قد اختلط امره فلم يخلص عبدا ولم يخلص [illegible]
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه يعتق منه بقدر ما ادى و[illegible]

[illegible] ويحد بقدر ما [illegible] ويرث ويورث بقدر ما [illegible] قال لا نقول [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] واحد وهو حكم العبيد فيما ترك به ويمنعه الميراث قال نعم قلنا فلم
تجز لنا في فرض المجوس ما وصفنا وانما صيرنا [illegible] ان اعطينا اكثرهما بسبب يجوز
فلم [illegible] منهما [illegible] الا اعطينا [illegible] ذلك الحق او بعضه من وجه اخر [illegible]
فيه [illegible] واحدة [illegible] لا مستعمل الا انا جعلنا بدنا واحدا في حكم بدنين

ميراث المرتد

[illegible] اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم [illegible] خالف [illegible] من اهل الكفر [illegible]
من اهل الاوثان [illegible] عن الاسلام لم يرثه المسلم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله الولاية بين المسلمين والمشركين [illegible]
[illegible] وال[illegible] فانه قال يرثه [illegible] من [illegible] فقلنا
[illegible] في احكام المسلمين [illegible]
[illegible] في احكام المسلمين قلنا افيجوز ان يكون كافرا في حكم مؤمنا
[illegible] كافر حيث جعلته مؤمنا ومؤمن حيث [illegible]
قال لا قلنا فليس يكون لك من هذا شيء الا جاز عليك مثله قال فانا [illegible]
[illegible] ابي طالب عليه السلام قتل المستورد [illegible]
[illegible] مسلمين قلنا [illegible] عن بعض اهل الحديث منهم انه غلط و[illegible] لكنا
[illegible] حكم مشرك او مسلم قال بل حكم مشرك قلنا فان [illegible]
[illegible] مسلم يرثه قال [illegible] قلنا ارايت [illegible]
[illegible] الا [illegible] الموارث للابناء
[illegible] للاباء [illegible] ولاية لمسلم من المشركين
[illegible] يرث مسلم الكافر [illegible] مسلم فان
[illegible] وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاسلام ان علينا ان
[illegible] وهو موروث ولده [illegible]
[illegible] مشركين [illegible] ولا يرثهم كان

... ماحكم به ... [illegible] ... عنه [illegible] ... سنين [illegible]
كل ... فيه ... [illegible] ... علمك ... من قول معوية [illegible]
... المسيب ومحمد بن علي بن حسين [illegible] وقد روي عن معا[ذ]
شبيهه [illegible] ومعاذ في هذا ... وقال ان النبي [illegible]
[illegible] للمسلمين ... اهل ...
... فقال ... وقد يحتمل ... النبي ... الله
عليه وسلم ... المسلم ان ... الكفار ...
[illegible] ... فاورث المسلم من ... [illegible]
... [illegible] ... النبي ... عليه وسلم
... على ... الكفار قلنا ولم لا ... [illegible]
... [illegible] ... وهو محتمل معاني ... على ظاهر ...
محتمل ... [illegible] ... عند قلنا ... يكون احد من اصحاب النبي صلى [illegible]
... [illegible] ... يحتمله الحديث عن ... [illegible]
... [illegible] ... وكيف ... محمد ... في ميراث ... [illegible]
... عليه ... [illegible] ... لا ... [illegible] ... حي ...
... [illegible] ... ماله وقال بعض ... [illegible]
... الامام ... ميراث ... واعتق ... [illegible]
ومدبره ... [illegible] ... ورثته ... [illegible]
رحمه الله عليهما ... [illegible] ... امراة مفقود ... بسبع ...
والاغلب ... اربع سنين واربعة ... وعشر ثم ...
فقلت وكيف ... حكم الوفاة على ... وقد يمكن ان يكون حيا ... لم يحكموا
في ماله بحكم الحياة ... على ... وقد ... وجزوات بين
الزوج وزوجته ... [illegible] ... اذا كان غائبا ... [illegible]
... [illegible] ... لو ... فاسمع ... الروم ... [illegible]
حكم الموتى في ... خالفت فيه ... [illegible]
الذي عبت وخالفت من علمك ... فما عرفت وانكرت ... [illegible]
الذي خالفت قلت قال ... الله عز وجل ... [illegible]

نصف ما ترك وقال ... ولكم نصف ما ترك ازواجكم فاما نقل ... الموتى ...
... والموتى ... الاحيا ولم ... ميراث ... ميراث ... حتى فقلت ميراث ...
... وهو خلاف حكم الله تبارك وتعالى قال ... [illegible]
... [illegible] ... قلت قولك ... [illegible] ... قال فاين
... قال ... [illegible] ... في هذه الحال قلت ... [illegible] ... انك
... [illegible] ... لو قدرت ... كالغا ... [illegible]
... [illegible] ... ان يكون ... حكم ميت فيفد ... الموتى ... [illegible]
... [illegible] ... او ... وهو حي ... انك ... حكم
... [illegible] ... وفي ... الذي ...
... [illegible] ... ما ... [illegible]
... [illegible] ... غائبا
... [illegible] ... قلنا ... رددت عليه ما ... وارثه
... [illegible] ... قلنا والدليل الذي ... وام
... [illegible] ... فكيف نقضت الحكم في بعضه دون بعض ... خبرا
... [illegible] ... قلنا ... قسمه ... على اموال
... [illegible] ... ياخذ
... [illegible] ... اهل العدل ... اهل العدل
... [illegible] ... دون بعضه ... بعضه فاما اهل العدل
... [illegible] ... على صاحبها وقلت لا ... ولا ...
... [illegible] ... في مال المرتد

ميراث المشركة

... قلنا ان المشركة زوج وام واخوين لاب وام واخوين لام فللزوج
... [illegible] ... وللاخوين من الام الثلث ... بنوا الاب والام لان الاب
... [illegible] ... وقال بعض ... الا انهم قالوا ...
... بنوا الاب والام واحتجوا ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... [illegible] ... قولهم فقالوا ... قول من قلنا ...
... [illegible] ... الام فيكون للواحد الثلث ... منهم

وللجاهد [illegible] من [illegible] ووجدنا [illegible] وقد ورث [illegible] فياخذون
اقل ما [illegible] فلما وجدنا ام مرة ياخذون اكثر مما [illegible] ومرة اقل مما [illegible]
فرقنا بينهم فورثنا كلا [illegible] لانا اذا جعلنا الام لم نعطهم دون الاب و
اعطيناهم بالاب مع الام فرقنا بين [illegible] فقلنا [illegible] مع بني الام لان الام حجبتهم
وسقط حكم الاب فاذا سقط حكم الاب كان كمن لم يكن ولو صار [illegible] موضع جوازه
حكم استعملناه [illegible] او كثرة [illegible] منها [illegible] من ان يكون [illegible]
في حال [illegible] فلا يجوز [illegible] فيها قلنا نعم [illegible] وما [illegible] قلنا ما قلنا [illegible]
وخالفت فيه [illegible] من الزوج في المراة بعد ثلاث تطليقات [illegible] فحل للزوج
قبله [illegible] باحدهما فلو [illegible] على ثلاث ولو [illegible] بعده [illegible] او [illegible]
الواحدة والثنتين كما تهدم [illegible] لانه لما [illegible] في احلال [illegible] هدم [illegible]
الذي [illegible] اذا [illegible] فحل لا بد منه ولم يجز معنى [illegible] واحدة والثنتين [illegible]
نكاح قبل زوج كما كان [illegible] مطلقها [illegible] معنى لم نستعمله [illegible] لنقول بهذا
خبر [illegible] عن عمر بن الخطاب [illegible] الله عنه قلت [illegible] لانه قد [illegible] عمر فيه
غيره [illegible] هذا [illegible] بعض [illegible] نعم [illegible] فلا [illegible]
مع الاب فان كان [illegible] قلنا لا ورثوا ولم يورث الاب [illegible] الرجل [illegible]
وما زال حكمه كان كمن لم يجز فلم [illegible] الميراث [illegible] اذا صار لا حكم له [illegible] اذ كان
له حكم [illegible] لو كان [illegible] الا يورث [illegible] واولئك يرثون [illegible] قلنا
اوليس انما تحضرون الميراث [illegible] التي يدلون فيها بحقوقهم [illegible] الحاكم [illegible]
ولا بعدها [illegible] وما يعني [illegible] قلت [illegible] قاتلا ورث واذا صار [illegible] لم يرث
ولو كان [illegible] انه لم يرث [illegible] قبل موت وارث قال هذا [illegible] قلنا
في الحال [illegible] يحجبوا للاب حكم في الفريضة اسقطناهم ووجدنا [illegible] من [illegible]
يجوز [illegible] ثم الباب [illegible]

ادب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

ما يستحب للقاضي

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي محمد بن ادريس قال احب [illegible] القاضي [illegible]
بارزا للناس لا يكون [illegible] حاجب وان يكون متوسطا للمصر [illegible] في [illegible]

يكثر من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد و[illegible] في ارفق [illegible] واحبها ان [illegible] منه
فيه [illegible] واذا كرهت له ان يقضي في المسجد [illegible] لان يقيم الحد في المسجد او يعزر اكره [illegible]
ولا يقضي [illegible] وهو غضبان اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن [illegible] صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي [illegible] الحاكم بين اثنين وهو غضبان
[illegible] الشافعي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على [illegible] يقضي القاضي غضبانا [illegible]
[illegible] فان [illegible] من نفسه تغيير عقله او فهمه امتنع [illegible]
[illegible] او جاع او اهتم او [illegible] او بطر فرحا تغير له فهمه او خلقه
[illegible] لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه [illegible] فاما [illegible] فيقصر
[illegible] ولا يقضي [illegible] ولا مغمورا [illegible] ولا وجع يغمر قلبه قال
[illegible] والنظر في النفقة على [illegible] وفي ضيعته [illegible] اشغل لفهمه
من [illegible] وجماع ما شغل [illegible] يكره له وهو في مجلس الحكم اكره له [illegible]
[illegible] لانه [illegible] يشغل فهمه وكذلك لو قضى
في الحال التي كرهت [illegible] من حكمه الا ما كنت راد من حكمه في غير
[illegible] وذلك [illegible] بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحكم قال واذا
[illegible] في هذا الحين [illegible] فان عاد زبر فان عاد
و[illegible] في ذلك ما يستوجب ضربا او حبسا ومتى ما بان
[illegible] قطع [illegible]

مشاورة القاضي

قال [illegible] ان يشاور ولا يشاور في امره الا عالما بالكتاب والسنة [illegible]
و[illegible] القياس [illegible] الكلام ووجوهه ولا يجوز [illegible] في
[illegible] ولا [illegible] كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مامونا
[illegible] لا [illegible] ولا يقبل من [illegible] عنده شيئا اشار به عليه
[illegible] عليه [illegible] من خبر لازم وذلك كتاب او سنة او اجماع
[illegible] ولا [illegible] حتى يعقل منه ما يعقل فيفقه
[illegible] له وجه
[illegible] لان [illegible] وجهان
او [illegible] حصين [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] هو [illegible]

الذي له [illegible] من الوجه [illegible] تركه والذي لزمه [illegible] من الوجه
الذي [illegible] ومن لا يعمل في القياس لا يعمل [illegible] حتى [illegible] او ما بالكتاب والسنة
او الاجماع او اصح في المصدر من الذي ترك ويحرم عليه ان يعمل بغير هذا من قوله استحسنت
لانه اذا اجاز [illegible] استحسنت اجاز لنفسه ان يشرع في الدين وغير جائز له ان يقلد
احدا من اهل دهره وان كان اهل فضل في العقل والعلم منه ولا يقضي ابدا الا بما يعرف
وانما امرته بالمشورة لان المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الاخبار [illegible] ما لعله ان
يجهله فاما ان يقلد مشيرا فلم يجعل الله هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا اجتمع له علماء من اهل زمانه او افترقوا فسواء ذلك كله لا يقبله الا بخبر يلزمه
من كتاب او سنة او اجماع او قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه فان لم يعقله
ما اذا عقل القياس عقله [illegible] سمع الاختلاف منهم فلا ينبغي ان يقضي ولا لاحد ان يستفتيه
وينبغي له ان يتحرى ان يجمع المختلفين لانه اشد تقصيه العلم [illegible] بعضهم على بعض بعيب
بعضهم قول بعض حتى يتبين اذا صح القولين على التقليد والقياس

حكم القاضي

قال الشافعي واذا حكم القاضي بحكم [illegible] احق في غيره فان رأى الحق في الحادث بانه
كان خالف في الاول كتابا او سنة او اجماعا او اصح المعنيين فيما احتمل الكتاب والسنة
نقض قضاءه الاول على نفسه وكلما نقض على نفسه نقضه على من [illegible] اذا رفع [illegible]
ولا يقبله ممن كتب به اليه وان كان انما رأى قياسا محتملا احسن عنده مما قضى به قبل
والذي قضى به قبل محتمل للقياس ليس الاخر بابين حتى يكون الاول خطأ في القياس انفذ
الحكم في القضاء الاخر بالذي رأى اخرا ولم ينقض الاول وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه
على احد [illegible] قبله ولا اجب له ان يقبله ممن [illegible] وان كتب به اليه قاض غيره لانه حينئذ
[illegible] خطأ فيه ولا يتعدى الحكم بما يرى غيره اصوب [illegible] وليس على القاضي ان يتعقب
حكم من كان قبله فان تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه فان وجده قضى عليه بما
وصفت في مسألة الاولى من خلاف كتاب او سنة فهذا خطأ [illegible] عليه لا يسعه [illegible]
وان لم يكن خلاف واحد من هؤلاء او كان [illegible] باطلا بان قياسا عنده ارجح منه وهو
يحتمل القياس لم يرده لانه اذا احتمل المعنيين معا فليس يرده من خطأ بين [illegible] صواب
بين كما يرده من خلاف الكتاب او السنة او الاجماع من خطأ بين الى صواب بين [illegible]
واذا شاهدا قد اخرجتهما بينتهما وحكمها عند قاض ثم مات او عزل او ولي غيره حكم [illegible]

[illegible] بينتهما ثم حكم [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible] ووجبت [illegible]
[illegible] ولا يشتري [illegible]
فان اشترى [illegible] اشترى له فان [illegible] من ما اشتكى [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] او يترك
[illegible] وبعود [illegible] وخرجه [illegible]
واذا [illegible] الرحمة عنه [illegible] بعرفان [illegible]
[illegible] مقام الشهادة [illegible]
[illegible]

مسائل [illegible] عند شهادة الشهود

[illegible] الشافعي [illegible] شهد الشهود عند القاضي فان كانوا مجهولين [illegible]
[illegible] وشكله [illegible] ان كانت له
[illegible] ومن مسكنه وموضع بياعاته ومصلاه [illegible]
[illegible] بالحال الحسنة المبرزة والعقل منهم ان يعرفهم [illegible]
[illegible] شهد [illegible] ومن حضره [illegible]
[illegible] حسنة ولم يكن [illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible]
[illegible] وخلاف [illegible] في شهادته وشهادة غيره فيطرح من [illegible]
[illegible] الحال الحسنة والعقل [illegible] ولم يعرفهم
[illegible] في الصحة والانحراف وفرق العقول
[illegible] على احد [illegible] والعصبية والمحاكمة
[illegible] ان يسلوا عن
[illegible] يحقق [illegible] وقول حسنا
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] من شهد [illegible] من
شهد [illegible]

[illegible] ثم لا يسلون احدا عنهم حتى يعرفوا من يشهد ولمن شهد وعلى
وقد [illegible] منهم [illegible] ان يسأل عن الرجل فيعرفه [illegible] ما لا يعرف الحاكم من ان يكون للشاهد
عند المشهود عليه او حرما له بدا او شريكا فيما شهد فيه ويطيب نفسه على تعديله في الستر
ويقف على [illegible] فلا يقبل تعديله الا من اثنين ولا المسألة عنده من اثنين ويخفي عن كل واحد
منهما اسم من دفع الى الاخر لتتفق مسألتهما او تختلف فان اتفقت بالتعديل قبلها وان اختلفت
عاد بها مع غيرهما فان عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح الا من شاهدين وكان الجرح اولى
من التعديل لان التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن قال ولا يقبل الجرح
من احد من خلق الله فقيه عاقل دين ولا غيره الا ان يقفه على ما يخرجه اذا كان ذلك مما يكون
جرحا عند الحاكم قبله منه واذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله فان الناس يختلفون ويتباينون [illegible]
الاهواء ويشهد بعضهم على بعض بالكفر فلا يجوز لحاكم ان يقبل من رجل وان كان صالحا ان
يقول لرجل ليس بعدل ولا رضي ولعمري ان من كان [illegible] كافرا ليس بعدل وكذلك يسعى
بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم فيذهب من يذهب الى [illegible]
لا تجوز شهادتهم ويجرحونهم [illegible] المعنى [illegible] جرح لاحد [illegible] ذلك من جرح
استحل بعضهم ما حرم هو من نكاح المتعة ومن اتيان النساء في ادبارهن واشباه ذلك مما لا
يكون جرحا عند اهل العلم ولا يقبل الجرح الا بالشهادة من الجارح على المجروح بالسماع
او بالعيان ثم يقبلها عليه بما لزمه من الحق واكثره ينسب الى الجرح بشهادته [illegible]
اليسير الذي لا يكون جرحا جرحا لقد حضرت رجلا صالحا يجرح رجلا مستهلا [illegible] فالح عليه
باي شيء تجرحه فقال ما يخفى علي ما يكون الشهادة به مجروحة فلما قال [illegible] الشاهد
لست اقبل هذا منك الا ان تبين قال رايته يبول قائما قال [illegible] على ساقيه [illegible]
ثم يصلي قبل ان يغسله قال افرايته فعل فصلى قبل ان [illegible] وقد ينضح عليه قال لا ولكني اراه سيفعل
وهذا الضرب كثير في العالمين والجرح حتى لا يقبل [illegible] وما وصفت [illegible] اختلاف
الا بتصريح الجرح ولا يقبل التعديل الا بان يوقف المعدل عليه فيقول [illegible]
قبل ذلك فلا احب ان يسأله عن معرفته به فان كانت معرفته به باطنة متقادمة قبل ذلك
وان كانت معرفته ظاهرة لم يقبل ذلك منه

ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعي ذهب الناس من تاويل القرآن والاحاديث والقياس او من ذهب منهم الى [illegible]
اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما [illegible] وكان

ذلك منهم متقادما منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف
هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله
وراه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة احد بشيء من التاويل كان له وجه يحتمله وان
بلغ فيه استحلال الدم والمال او المفرط من القول وذلك انا وجدنا الدما اعظم ما يعصى
الله بها بعد الشرك ووجدنا متاولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم
فيها ولم يردوا شهادتهم بما راوا من خلافهم فكل مستحل بتاويل من قول او غيره فشهادته
ماضية لا ترد من خطا به في تاويله وذلك انه قد يحل من خالفه الخطا الا ان يكون منهم من
يعرف باستحلال الشهادة بالزور على الرجل لانه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته
بالزور او يكون منهم من يستحل او يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له
بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور او يكون منهم
من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فاي هذه
كان فيه [illegible] لم ينسب الى هوى رددت شهادته وايهم سلم من هذه اجزت
[illegible] شهادته [illegible] شركا بالله او معصية له يوجب عليها [illegible]
[illegible] شهادة من خف المأثم عليه وكذلك اذا كان ممن يشتم قوما على
[illegible] على وجه العداوة وذلك انا اذا اجزنا شهادته على [illegible]
[illegible] يشتم الرجال فاولى ان ترد لانه متاول في الوجهين فالشتم اخف من القتل فاما
[illegible] والعداوة لنفسه او على ادعائه ان يكون مشتوما مكافا بالشتم [illegible]
[illegible] ترد شهادته عمن شتمه على العداوة واما الرجل من اهل الفقه
[illegible] اهل الحديث [illegible] عن حديثه ولا يقبلوا حديثه لانه يغلط او يحدث
[illegible] الرجل عنده فليس هذا من العداوة التي يكون بها القائل بهم
[illegible] وشهد هذا عليه الا ان يعرف بعداوة له فترد بالعداوة لا بهذا القول
[illegible] فليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله
[illegible] الشهادات وهو لو شهد عليه باعظم من
[illegible] لا ترد شهادته لاحد باخذه منه حقا [illegible]
[illegible] وصفت من ان يكون جاهلا يعيبوه
[illegible] فهذا كله معاني تباينات
التي لا [illegible] شهادته

وكان من مستحل [illegible] مستحلا لنكاحها متعة او مشركة لانا نجد من مفتي الناس واعلامهم من يستحل هذا وهكذا من يستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به لانا نجد من اعلام الدين من يفتي به ويعمل به ويرويه وكذلك المستحل لاتيان النساء في ادبارهن فهذا كله عندنا مكروه محرم وان خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا الى ان نجرحهم لانهم يدعون علينا الخطا كما ندعيه عليهم وينسبون من قال قولنا الى انه حرم ما احل الله

شهادة اهل الاشربة

قال الشافعي من شرب من الخمر شيا وهو يعرفها خمرا والخمر العنب الذي لا يخالطه ماء ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر فهذا مردود الشهادة لان تحريمها نص في كتاب الله عز وجل سكر او لم يسكر ومن شرب ما سواها من الاشربة من المنصف والخليطين وما سوى ذلك مما زال ان يكون خمرا وان كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطى بشربه اثم به ولا ارد به شهادته وليس باكثر مما اجزنا عليه شهادته من استحلال الدم المحرم عندنا والمال المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا ما لم يسكر منه فاذا اسكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام الا انه قد حكي عن فرقة انها لا تحرمه وليست من اهل العلم واذا كان الرجل المستحل للنبيذ يحضرها مع اهل السفه الظاهر ويترك لها الحضور للصلاة وغيرها وينادي عليها ردت شهادته بطرحه المروة واظهاره السفه واما اذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الاستحلال

شهادة اهل العصبية

قال الشافعي من اظهر العصبية بالكلام فدعا اليها وتالف عليها وان لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة لانه اتى محرما لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه الناس كلهم عباد الله لا يخرج احد منهم من عبوديته واحقهم بالمحبة اطوعهم له واحقهم من اهل طاعته بالفضيلة انفعهم لجماعة المسلمين من امام عدل او عالم مجتهد او معين لعامتهم وخاصتهم وذلك ان طاعة هولاء طاعة عامة كثيرة فكثير الطاعة خير من قليلها وقد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو اشرف انسابهم فان احب امرو فليحب عليه وان خص امرو قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذا صلة ليست بعصبية ولا قل امرو الا وفيه محبوب ومكروه فالمكروه في محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لانه من بني فلان

فهذه العصبية المحضة التي ترد بها الشهادة فان قال قائل فما الحجة في ما [illegible] قيل قال الله تبارك وتعالى انما المومنون اخوة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا فاذا صار الى خلاف امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا سبب يعذر به خرج من العصبية كان مقيما على معصية لا تاويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ومن اقام على مثل هذا كان حقيقا ان يكون مردود الشهادة

شهادة الشعراء

قال الشافعي الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير انه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين واذاهم والاكثار من ذلك ولا بان يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته ومن اكثر الوقيعة في الناس على [illegible] العصبية او الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا واذا رضي مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين او [illegible] لو انفرد به ومن كان انما يمدح فيصدق ويحسن الصدق او يفرط فيه بالامر الذي لا يمحض ان يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامراة بعينها [illegible] وطيها حين شبب فاكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشبب وان لم [illegible] ردت شهادته ومن شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته لانه يمكن ان يشبب بامراته وجاريته ومن كان يسال بالشعر [illegible] فهو في [illegible] الشعر [illegible] شهادة اذا شاع [illegible] في اعراض الناس وسالهم اموالهم فاذا لم يعطوه [illegible] هجاهم [illegible] الاحاديث التي فيها [illegible] على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم [illegible] ما ليس من هذا اذا كان من الرواة فان كانت [illegible] ردت بذلك شهادته [illegible] اذا اكثروا روايتها [illegible] يحدثون بها [illegible] واما من روى الاحاديث التي ليس [illegible] ولا [illegible] الكذب وان كان [illegible] منها انها كذب فلا ترد شهادته وكذلك [illegible] وما اشبهه وكذلك [illegible] الشهادة ما [illegible] في [illegible] [illegible] كان [illegible] الشهادة

شهادة اهل [illegible]

قال الشافعي [illegible] من وجه [illegible] اللعب [illegible] ولا [illegible] الشطرنج وهي اخف [illegible] وكل ما لعب [illegible]

لان اللعب بها [illegible] تصل الدين ولا المروءة ومن [illegible] التي من [illegible] على لا [illegible]

لم ترد شهادته والحرم تحرن وقطعة خشبة فيها حفر يلعب [illegible] ان [illegible] [illegible]

فاكثرحتي يفوته ثم يعود له حتي تفوته رددنا شهادته على الاستحسان [illegible]

كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلوة من غير [illegible] على غفلة [illegible]

لا يترك الصلوة حتي يخرج وقتها للعب الا وهو [illegible] من قبل [illegible] للعب الذي [illegible]

وان عاد له وقد حضره [illegible] ذلك فذلك استخفاف فاما الجلوس والنسيان [illegible]

على نفسه منه شيا لا حديث النفس الذي لا يمتنع به منه احد ولا ياثم به وان [illegible]

[illegible] والناس يمنعون من اللعب فاما ملاعبة الرجل اهله واجراء الخيل [illegible]

[illegible] وتعلمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهي عنه ويبتغي للمرء ان لا يبلغ [illegible]

ولا من غيره من بلا فيه اصدار ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلوة حتي يخرج وقتها وكذلك

لا يتنفل حتي يخرج من المكتوبة لان المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل

شهادة من ياخذ الجعل على الخير

قال الشافعي ولو ان القاضي والقاسم والكاتب للقاضي وصاحب [illegible] وصاحب

بيت المال والمؤذنين لم ياخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان احب الي [illegible]

يحرم عليهم عندي وبعضهم اعذر بالجعل من بعض وما منهم احد [illegible] ابين [illegible]

الجعل من المؤذنين قال ولا باس ان ياخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج اذا كان [illegible]

عن نفسه ولا باس ان ياخذ الجعل على ان يكتب للناس [illegible] ويعلمهم [illegible]

وما ياخذون به من الشعر مما ليس فيه مكروه قال الربيع سمعت الشافعي يقول لا باس [illegible]

في الاذان بانه حج ولكن ياخذ على انه من الفرض

شهادة السؤال

قال الشافعي [illegible] المسالة في الجائحة تصيب الرجل يأتي على [illegible] ولا في حمالة الرجل

بالديات والجراحات ولا في الغرم لا [illegible] مواضعه [illegible] وليس فيها ما [illegible]

مروءة ومن [illegible] له قطع برحل ببلد فسال لم ارى هذا يحرم عليه اذا كان [illegible]

الا بمسالة فلا ترد شهادة احد بهذا [illegible] فاما من يسال عمره كله او اكثر عمره او

بعض عمره وهو غني بغير ضرورة ولا معني من هذه المعاني ويشكوا الحاجة [illegible]

ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته قال ومن [illegible]

لا يشهد على غنا لم يحرم عليه المسالة وان كان ممن يعرف بانه [illegible]

شهادته وان كان [illegible] الحاجة وكانت عليه [illegible] ان يشهد با باطل في الشيء

لم يقبل شهادته وهكذا اذا كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة عن [illegible] مسالة كان

قابلا ما لا يحل له فان كان [illegible] يخفى عليه انه محرم عليه لم ترد شهادته [illegible]

عليه انه محرم عليه ردت شهادته فاما غير الصدقة المفروضة [illegible] على

احد غني قبلها ولا يحرم [illegible] ولا [illegible] بها شهادته

شهادة القاذف

قال الشافعي [illegible] مسلما حدا كان او لم يحد لم يقبل شهادته حتى يتوب فاذا

تاب قبلت شهادته فان قال قائل [illegible] انما [illegible] الشهادة لم [illegible] حددناه ثم نظرنا

[illegible] فان قال قائل [illegible] فقد [illegible] بشهادته قلنا [illegible]

[illegible] اكذب نفسه فان [illegible] حدا او لم يحد وان [illegible]

الحد [illegible] او غيره مما لا [illegible] المقذوف [illegible] يقبل شهادته [illegible]

يكذب نفسه وهكذا [illegible] الذين [illegible] على [illegible] يشهد [illegible] حين [illegible]

[illegible] واقام الاخر على [illegible] لم يقبل شهادته ومن كانت [illegible]

[illegible] الشهادة وغير شهادته [illegible] من [illegible] شهادته بانه غير عدل [illegible] او لم

[illegible] ولا [illegible] الشهادة [illegible] عدل [illegible] عدل وتوب [illegible] لعمل [illegible]

من يكذب به نفسه [illegible] المحدود في القذف [illegible] تاب على رجل في قذف

[illegible] شهادته [illegible] على رجل في الزنا [illegible] تاب [illegible] في الزنا [illegible] مقصود

في [illegible] والمقتص منه في جرح [illegible] اذا تاب [illegible] الا ان [illegible] عدول [illegible]

[illegible] ومحدودين [illegible] الا [illegible] من لا يعيب [illegible] من هذه العيوب يشهد

[illegible] او اقطنا وجائز [illegible] فيهم [illegible] [illegible] ما ترد به شهادة العدول

[illegible] تجوز شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي والغريب على الاهل

والاهل على الغريب [illegible] شيء ترد به الشهادة اذا كانوا كلهم [illegible]

[illegible] فان الرجلين [illegible] لم يحضرهما احد وقتلا [illegible] فلا [illegible]

[illegible] ولا يحضرهما [illegible] البدوي القروي والقروي [illegible] على

ما راي [illegible] جايز وقد [illegible] لانه جائز شهد غيره [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] شاهد [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] شهود غيره [illegible] ويجوز شهادته اذا كان

عدلا قال الشافعي في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا إليه
مشهورا به معروفا والمرأة لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه
الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي
بهذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بين التحريم ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان
إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه ولا يرضى به
لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة قال الشافعي في الرجل يتخذ الغلام والجارية
المغنيين إن كان يجمع عليهما ويغشى لهذا فهذا سفه ترد به الشهادة وهو في الجارية أكثر
من قبل أن فيه سفها ودياثة وإن كان لا يجمع عليهما ولا يغشى كرهت ذلك له ولم يكن
فيه ما ترد به شهادته قال وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون إن كان لذلك
مدمنا وكان لذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهي بمنزلة سفه ترد بها شهادته
وإن كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين فأما
استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثيرا وقل وكذلك استماع الشعر أخبرنا
ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته
بيتا فقال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته حتى أنشدته مائة بيت قال الشافعي
وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وأمر ابن رواحة في سفره فقال حرك
حرك بالقوم فاندفع يرتجز وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من تميم
معهم حاد فأمرهم أن يحدوا وقال إن حادينا ونى من آخر الليل قالوا يا رسول الله نحن
أول العرب حداء بالإبل قالوا وكيف ذلك قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض
فأغار رجل منا فاستاق إبلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده
فقال الغلام وايداه وايداه قال فجعلت الإبل تجتمع قال فقال هكذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يضحك فقال ممن أنتم قالوا نحن من مضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
من مضر فانتسب تلك الليلة حتى بلغ في النسبة مضر قال الشافعي والحداء مثل الكلام
والحديث المحسن باللفظ وإذا كان هذا هكذا في الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله
والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن
الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا
من مزامير آل داود قال الشافعي ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه

[illegible] واحد [illegible] أخبرنا قال الشافعي ومن كان يعرف عليه أنه يغشى الدعوة
بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام وتتابع ذلك منه ردت شهادته
لأنه يأكل طعاما حراما وإذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فأما إن كان طعام سلطان أو
رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس إليه فهذا طعام عامة مباح ولا بأس به ومن كان على شيء
مما وصفنا أن الشهادة ترد به فلا ترد شهادته فيما كان عليه فأما إذا نزع وتاب قبلت
شهادته [illegible] [illegible] في [illegible] واحد [illegible] [illegible] شهادة
أحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فأما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لأنه لا يعرف [illegible]
[illegible] [illegible] باب القاضي
[illegible] الشافعي [illegible] [illegible] [illegible] أن يتخذ كاتبا [illegible] ولا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون لهم حاجة إلى غيره
القاضي [illegible] [illegible] ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا [illegible] الناس حتى يجمع أن يكون عدلا
جائز الشهادة وينبغي له أن يكون عاقلا لا يخدع ويحرص على أن يكون فقيها لأنه [illegible]
أن يكون [illegible] [illegible] [illegible] في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين
كذلك لو كتب له رجل غيره [illegible] باب القاسم
قال الشافعي [illegible] في هذا بمنزلة ما وصفت من الكاتب لا ينبغي أن يكون القاسم إلا
عدلا [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] بالحساب [illegible] لا يكون [illegible] يخدع ولا
[illegible] [illegible] باب ختم القاضي في ديوانه
قال الشافعي [illegible] المشهود عند القاضي فينبغي أن يكون له نسخة عنده وأن يتولى ختمها
ورفعها ويكون ذلك [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا
[illegible] [illegible] [illegible] تلك الشهادة إلا [illegible] [illegible] [illegible] ولا
[illegible] [illegible] المشهود له نسخة تلك الشهادة إن شاء لا يختم الشهادة و[illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لأنه قد يغير على الخاتم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] لأنه قد يحمل
[illegible] [illegible] نسخة [illegible] الشهادة ودفعها إلى المشهود
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible]

ولا معنى له لا نقبلها [illegible] ويعرف خاتمه [illegible]
للشهادة وايقاع الكتاب بين الا ان جعل في القاعدة ولتقاع كاتبه شهد فلان عند
القاضي بما في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا لفلان على فلان او هي دار كذا شهد بها
فلان لفلان حتى لا يدع في الشهادة موضعا في الحكم الا اوقعه بين فاذا عرف كتابه ويذكر
الشهادة او عرف كتاب كاتبه وذكر الشهادة جاز له ان يحكم به وخير من هذا كله ان
يكون النسخ كلها عنده فان اراد ان يقطع الحكم اخرجها من ديوانه ثم قطع عليه الحكم فان ضاعت
من ديوانه ومن يدي صاحبها الذي اوقع له فلا يقبلها الا بشهادة قوم شهدوا على شهادة القوم
كاتبه كانوا او غير كاتبه قال فكذلك لو شهد قوم على انه حكم [illegible] ولا يذكر هو حكمه فسأله
ان يستأنف حكما جديدا بما شهدوا به عليه لم يجز له ذلك لانهم يشهدون على فعل نفسه وهو
يدفعه ولكنه يدعه ولا يبطله ولا يحققه واذا رفع ذلك الى حاكم غيره اجازه كما يجيز الشهادة
على حكم الحاكم في بعضه لان غيره لا يعرف منه ما يعرف من نفسه واذا جاء الذي حكم عليه
ببينة على ان الحاكم وهو حاكم انكر ان يكون حكم بما شهد به هؤلاء عليه ودفعه فلا ينبغي له ان
ينفذه انما ينفذه اذا علم انه لم يدفعه ٥

كتاب القاضي الى القاضي

قال ويقبل كتاب كل قاض عدل ولا يقبل الا بشاهدين عدلين ولا يقبل شاهدين
عدلين حتى يفتحه ويقرأه عليهما ويشهدان بما فيه وان القاضي الذي اشهدهما عليه قرأه بحضرتهما
او قرئ عليهما وقال اشهدا ان هذا كتابي الى فلان فاذا شهد على هذا قبله فاذا لم يشهدا
على هذا ولم يزيدا على ان يقولا هذا خاتمه وهذا كتابه دفعه الينا لم نقبله وقد حضرت قاضيا
جاءه كتاب قاض مختوم فشهد عنده شاهدان ان هذا كتاب فلان بن فلان دفعه
الينا وقال اشهدا عليه ففتحه وقبله فاخبرني القاضي المكتوب اليه انه فتح كتابا آخر من
هذا القاضي كتب اليه في ذلك الامر بعينه فوقف عن انفاذه واخبرني هو او من اثق
بخبره انه رد اليه الكتاب يحكي له كتابه فانكر كتابه الآخر [illegible] ثبت عنده انه كتب
الكتاب وختمه فاحتيل له فوضع كتاب مثله مكانه ومحي ذلك الكتاب واشهد على ذلك الكتاب
وهو يرى انه كتابه قال الشافعي فلما كان هذا موجودا لم يجز ان يقبل من شهود حتى
يقرأ عليهم الكتاب ويقبضوه قبل ان يغيب عنهم وخير للقاضي ان يأمرهم ان يأخذوا نسخة
كتابه في ايديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فلو انكسر خاتمه او ذهب بعض كتابه [illegible]
هذا كتابه قبله وليس في الخاتم معنى انما المعنى فيما تقوم به الشهادة [illegible]

[illegible] وكتب [illegible] القاضي الى القاضي ما ثبت عنده ثم مات الكاتب
[illegible] وعزل قبل ان يصل كتابه الى القاضي المكتوب اليه [illegible] قبله [illegible]
[illegible] عزله [illegible] كما يقبل [illegible] حكم ثم عزل او مات قبل
حكمه [illegible] كتابه قال ولو كتب القاضي الى القاضي فترك ان يكتب اسمه في عنوانه
كتب اسمه في كتابه فسواء واذا قطع شهوده بعد كتابه [illegible] قبله الا ترى انه ينظر الى موضع
حكمه في الكتاب [illegible] ولا [illegible] غير حكم ولا الاسم [illegible] شهد
الشهود على [illegible] الكاتب والمكتوب اليه قبله [illegible] في كتاب القاضي [illegible]
[illegible] المكتوب اليه [illegible] حكم منه [illegible] قبله اشهد
على محكوم انه قد ثبت عنده حكم [illegible] حكم [illegible] فان كان
حكم عنده بباطل لا شك فيه [illegible] وان كان حكم له بشيء يراه
باطلا وهو مما يختلف [illegible] وان كان يراه باطلا [illegible] انه يخالف كتابا او سنة او اجماعا
او قياسا في معنى واحد منها [illegible] الباطل الذي ينبغي له ان يرده [illegible] ان يحتمل القياس
ويحتمل غيره وقل ما يكون [illegible] ولم يرده [illegible] ومن حكم الحاكم
[illegible] الحكم به [illegible] باطلا [illegible] ويقبل القاضي
كتاب القاضي في حقوق الناس في الاموال والجراح وغيرها ولا يقبلها حتى [illegible]
[illegible] في الحدود التي لله عز وجل [illegible] احدهما انه يقبل فيها كتاب
القاضي والآخر لا يقبله حتى [illegible] الشهود [illegible] قبلها لم يقبلها الا [illegible]
قال واذا كتب القاضي لرجل [illegible] فذلك الرجل انه
المكتوب عليه [illegible] الكتاب [illegible] نسبه ولم [illegible] ولم ينسبه
[illegible] الحكم يؤخذ به حتى تقوم بينة انه هو المكتوب عليه بهذا الكتاب
[illegible] ونسبه [illegible] به [illegible] فقامت عليه
[illegible] الاسم والنسب والقبيلة والصناعة [illegible] وان كان [illegible] ذلك البلد
[illegible] الاسم والنسب والصناعة [illegible] المكتوب عليه وقال
[illegible]
[illegible] هذا الشيء حتى [illegible]
[illegible] المكتوب عليه [illegible] قال واذا
[illegible] عنده من البينة لم [illegible]

وان نقضها حتى يعاد عليه اما فصل [illegible] في البلد [illegible] الى القاضي [illegible]
وكتاب القاضي الى الامير والامير الى القاضي والخليفة الى القاضي سواء لا يقبل الا
بينة كما وصف من كتاب القاضي الى القاضي

اجر القسام

قال الشافعي ينبغي ان يعطى اجور القسام من بيت المال ولا ياخذوا من الناس شيئا لان
القسام حكام فان لم يعطوه خلي بين القسام وبين من طلب القسم واستاجرهم بما شاءوا
قل او كثر وان كان في المقسوم لهم او المقسوم عليهم صغير فامر بذلك وليه فاذا
جعلوا له معا جعلا على قسم ارض فذلك صحيح فان سموا على كل واحد منهم شيئا معلوما
او على كل نصيب شيئا معلوما وهم بالغون يملكون اموالهم فجائز وان لم يسموه وسموه
في الكل فهو على قدر الانصباء لا على العدد ولو جعلناه على العدد [illegible]
قليل النصيب مثل جميع ما قسمت له فاذا انا ادخلت عليه بالقسم [illegible] ما له
ولكنه يوخذ منه القليل من الجعل بقدر القليل والكثير بقدر الكثير وان في نفسي من
الجعل على الصغير وان قل شيئا الا ان يكون ما يستدرك له بالقسم اغبط له مما يخرج من
الجعل فان لم يكن كذلك كان في نفسي من جعل عليه شيئا وهو ممن [illegible] شيئا قال
الشافعي واذا شهد القسام على ما قسموا اقسموا ذلك بامر القاضي او بغير امره لم تجز شهادتهم
لشيئين احدهما انهم يشهدون في فعل انفسهم والاخر ان المقسوم عليهم لو انكروا انهم لم
يقسموا عليهم لم يكن لهم جعل ولا بد للقسام من ان ياتوا بشهود غير انفسهم على فعلهم قال
الشافعي واذا تراضى القوم بالقاسم يقسم بينهم كان بصيرا بالقسم او لم يكن بصيرا به
فقسم فلا انفذ قسمه اذا كان بغير امر حاكم حتى يتراضوا بعد ما يعلم كل واحد منهم
ما صار اليه فاذا رضوا انفذته بينهم كما انفذه منهم لو قسموا من انفسهم [illegible]
وغائب او مولى عليه لم انفذ من القسم شيئا الا بامر حاكم فاذا كان بامر حاكم
نفذ واذا ادعى القوم الى القسم وابى عليهم شركاؤهم فان كان ما يدخلون [illegible]
القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير اليه مقسوما اجبرهم على القسم وان [illegible]
بصير اليهم اذا بعض بينهم واقول لمن كره القسم ان شئتم جمعت لكم حقوقكم [illegible]
مشاعة فتنتفعون بها واخرجت الطالب القسم حقه كما طلبه وان شئتم قسمت بينكم [illegible]
ذلك ولم ينفعكم وان طلب احدهم القسم وهو لا ينتفع بحقه ولا [illegible] لم اقسم ذلك له
وكان هذا مثل السيف يكون بينهم والعبد وما اشبهه فاذا طلبوا معا [illegible]

[illegible] قسم بينهم الثمن فان لم يتراضوا بشيء قلت لهم تراضوا في حقوقكم فيه بما شئتم [illegible]
[illegible] في القسم

قال الشافعي ينبغي للقاسم اذا اراد القسم ان يحصي اهل القسم ويعلم مبلغ حقوقهم فان كان
فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على اقل السهمان وهو السدس فجعل لصاحب [illegible]
منها ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة ثم قسم الدار [illegible] ستة اجزاء ثم كتب [illegible]
اهل السهمان في [illegible] من قراطيس صغار ثم ادرجها في بندق من طين ثم دور البندق فاذا
استوى [illegible] ثم [illegible] في حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب او حجر عبد او صبي ثم جعل
السهمان [illegible] ثم قال [illegible] وخرج على [illegible] بندقة احدث
فاذا خرجها فضها فاذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الاول فان كان صاحب
السدس فهو له ولا شيء له غيره وان كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه وان كان
صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم قال ادخل يدك فاخرج بندقة على السهم
الذي يلي ما اخرجت فاذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى ينفد السهمان قال واذا
قسم [illegible] فيها [illegible] او بنا او لا اصل فيها [illegible] فانا اقسمها على القيمة لا على الذرع [illegible]
[illegible] كما وصفت [illegible] المقسوم عليهم [illegible] على الذرع [illegible]
عليها [illegible] فايهم خرج سهمه على موضع [illegible] فضل [illegible]
[illegible] ان كان فيه [illegible] قسم بينهم حتى [illegible] على هذا الا بعد ما يعرف كل
واحد منهم [illegible] وما [illegible] كما يعلم البيوع ثم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] كما [illegible] ان يقسمون متى شاءوا
[illegible] صغير [illegible] القسم [illegible] حتى [illegible] اذا كان
[illegible] في القسم [illegible] كان [illegible]
[illegible] الذين [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] على [illegible] على غيره
[illegible] الناس [illegible] ما [illegible]
[illegible] من طلب القسم [illegible]
[illegible] واحد منهم [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] حتى

يستاجروا له نفسهم من شاءوا والله اعلم

ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم

قال الشافعي واذا قسم القسام بينهم فادعى بعض المقسوم بينهم غلطا كلف البينة على ما
يقول من الغلط فان جا بها رد القسم عنه قال واذا قسم الدار بين نفر فاستحق بعضها او
لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم في الدين والوصية ان تطوعتم ان تعطوه
اهل الدين والوصية انفذنا القسم بينكم وان لم تطوعوا ولم يجد للميت مالا الا هذه
الدار بعنا منها ونقضنا القسم قال فاذا جا القوم فتصادقوا على ملك دار بينهم وسالوا
القاضي ان يقسمها بينهم لم احب ان يقسمها ويقول ان شئتم ان تقسموا بينكم [illegible] وتقسم بينكم
من ترضون فافعلوا وان اردتم قسمي فاثبتوا البينة على اصول حقوقكم فيها و[illegible]
قسمت بلا بينة فجئتم بشهود يشهدون اني قسمت بينكم هذه الدار الى حاكم غيري كان شبيها
ان يجعلها حكما مني لكم بها لعلها لقوم اخرين ليس لكم فيها شي فلا اقسم الا ببينه [illegible]
وليشهد انه انما قسم على اقرارهم ولا يجمع [illegible] ما وصفت [illegible]
متفرقة او دورا او رقيقا او دورا وارضين فاصطلح الورثة وهم بالغ [illegible]
شي يصير لبعضهم دون بعض [illegible] فسال بعضهم ان [illegible]
[illegible]
منهم [illegible] وكذلك [illegible] والثياب والطعام وكلما [illegible] الشافعي
العدل يجب على القاضي في الحكم وفي النظر في الحكم فينبغي ان ينصف الخصمين في المدخل
عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الاقبال
عليهما ولا يخص واحدا منهما باقبال دون الاخر ولا يدخل عليه دون الاخر ولا [illegible]
له دون الاخر ولا ينهره ولا ينهر الاخر وينبغي ان يكون من اقل عدله عليهما ان يكف كل
واحد منهما عن عرض صاحبه بقدر ما يستوجب به [illegible] صاحبه ولا ينبغي له ان يلقن
واحدا منهما حجة ولا باس اذا جلسا ان يقول تكلما او يسكت حتى يبتدى احدهما وينبغي
ان يبتدى الطالب فاذا انفد حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي له ان يضيف الخصم الا وخصمه
معه ولا ينبغي له ان يقبل منه هدية [illegible] خصومة
قال الشافعي ولا باس اذا حضر القاضي مسافرون ومقيمون فان كان المسافرون
قليلا فلا باس ان يبدا بهم وان يجعل لهم يوما بقدر ما لا يضر باهل البلد وان كثروا
بالمسافرين فلا باس [illegible] كثروا حتى يساووا اهل البلد [illegible] بينهم لا [illegible] حقا

وينبغي للقاضي ان يجلس في موضع بارز [illegible] الناس [illegible] لا يقدم رجلا
جاء قبله غيره واذا قدم الذي جاء اولا وخصمه وكان له خصوم فاراد [illegible] ان يتقدموا
معه لم ينبغ له ان يستمع الا منه ومن خصم واحد فاذا فرغا اقامه ودعا الذي جاء بعده
الا ان يكون عنده [illegible] واحدا ويكون الاخر من دعوا ولا يقضي القاضي الا بعدما يتبين له
الحق [illegible] يسمع [illegible] وقياسا [illegible] لم يقطع حجتها حتى يتبين له ويستظهر
[illegible] قال واذا اشاروا عليه براي بشي ليس بخبر فلم يتبين له من ذلك انه
الحق عنده لم ينبغ له ان يمضي ولو كان فوقه في العلم لان العلم لا يكون الا موجودا اما
خبر لازم واما قياس [illegible] المرء فيعقله فلا يعدوا ان يكون واحدا من رجلين اما
رجل يعقل العقل غاب عليه من اشار عليه فقال له انت تجد ما لا تجد فلا ينبغي ان يقبل
من مخالفي عنده واما رجل لا يعقل اذا عقل فهذا لا يحل له ان يقضي ولا لاحد ان يقلد
حكمه واذا كانت شهادة المرء ما لا يعقل مما يشتبه عليه فحكم الحاكم فيما لا يعقل
اولى [illegible] الا ان يجد من يرفع اليه صوابا فيتبع الصواب حيث كان قال ولا يلقن الشاهد
الشاهد [illegible] حيث يشهد بما عنده [illegible] يوقفه والتوقيف غير التلقين [illegible]
ينبغي للقاضي ان يفسر للشاهد ما لا يعقله قال الشافعي وينبغي للقاضي ان يقف الشاهد
[illegible] شهادته [illegible] بين يديه او ناحية [illegible] علنية والشاهد يسمع ولا يجعلها في
مجلس [illegible] او كاتبه حيث يراه ولا ينبغي له ان يخلي الكاتب يكتب على شي من
[illegible] من كتاب الشهادة الا ان يعيد عليه فيعرفه والشاهد حاضر ثم يختم عليها
[illegible] ويرفعها في قمطره قال فان اراد المشهود له ان ياخذ نسخها اخذها وينبغي له ان يضم
الشهادات من الرجلين وحجتهما في موضع واحد ثم كتب ترجمتها باسمائهما والشهر الذي كانت
فيه ليكون اعرف لها اذا طلبها فاذا مضت السنة عزلها وكتب خصومة سنة كذا
وكذا [illegible] كل سنة معروفة وكل شهر معروفا قال الشافعي ويسال عمن
جهل عدله سرا فاذا عدل سال تعديله علانية ليعلم ان المعدل سرا هذا هو هذا
[illegible] اسمائهما ونسبهما نسبا قال واذا وجد القاضي في ديوانه شهادة
[illegible] حتى يعيد الشهود ويشهد شهود على شهاداتهم فان خاف
[illegible] شهد عنده شهود انهم بان تشهد على شهاداتهم
[illegible] كتابه [illegible] على شهاداتهم كما وصفت واذا ذكر شهاداتهم [illegible]
[illegible] الكتاب فيطرح في ديوانه الخط

يشتبه الخط بالخط والخاتم بالخاتم وهكذا لو كان شاهد كتب شهادته [illegible]
لم يشهد بها حتى يذكرها قال وما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة [illegible]
غير مشهود عليه لم يقبل قال الشافعي وينبغي للامام ان يجعل مع رزق القاضي شيئا لثمن صحفه
وصحفه واذا فعل ذلك لم يكلف الطالب ان ياتي بصحيفة وان لم يفعل قال القاضي للطالب
ان شئت جئت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك والا لم اكرهك ولم اقبل
منك ان يشهد عندي شاهد الساعة بلا كتاب وانسى شهادته قال و[illegible] يقبل
القاضي [illegible] الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه فان قبلها بغير محضر منه فلا باس
ويخبره اذا حضر ان يقرأها عليه ليعرف حجته فيها وكذلك يصنع بكل من شهد عليه ليعرف
حجته في شهاداتهم وحجته ان كانت عنده ما جرحهم به قال الشافعي ولو قبل القاضي
شهادة على غائب وكتب بها الى قاض ثم قدم الغائب قبل مضي الكتاب لم يكلف الشهود ان
يعودوا وينبغي له ان يقرأ عليه شهاداتهم ونسخة اسمائهم وانسابهم ويوسع عليه في طلب
جرحهم او المخرج فيما شهدوا به عليه فان لم يات بذلك حكم عليه قال وان مضى الكتاب
الى القاضي الاخر لم ينبغ له ان يقضي عليه حتى يحضره ان كان حاضرا ويقرأ عليه الكتاب
ونسخة اسماء الشهود ويوسع عليه القول [illegible] طلب المخرج من شهاداتهم فان جاء بذلك والا
قضى عليه قال واذا اقام الرجل البينة على عبد موصوف او دابة موصوفة له ببلد اخر
واحلفه القاضي ان هذا العبد الذي شهد به الشهود لعبدان او دابتك التي ملكتها
خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها وكتب بذلك كتابا من [illegible] الى حاكم
من البلدان [illegible] تلك الصفة او دابة بتلك الصفة وقد قال بعض الحكام يختم
في رقبة كل واحد منهما ويبعث به الى ذلك البلد وياخذ من هذا كفيلا بقيمتها
ان قطع عليه الشهود بعد ما يرا بها اليه وان لم يقطعوا ردوا وهذا استحسان
وقد قال غيره اذا وافق الصفة حكمت له والقياس ان لا يحكم له حتى ياتي شهود الموضع
الذي فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها وكذلك العبد ولا يخرج من يدي صاحبه
الذي هو في يديه بهذا اذا كان يدعيه انه يقضي له بالسنة كما يقضي على الغائب يشهد
عليه باسمه ونسبه وهكذا كل ما كان يملك من حيوان وغيره قال ومن باع الغائب
على حي او ميت فلا عهدة عليه والعهدة على المبيع عليه واختلف الناس في تلك القضايا
هل له ان يقضي به ولا يجوز فيه الا واحد من قولين احدهما ان له ان يقضي بكل ما علم
قبل الحكم وبعده وفي مجلس الحكم وغيره من حقوق الادميين ومن قال هذا قال انما

[illegible] يعلم ان ما ادعى كما ادعى في الظاهر فاذا قبلته على صدق الشاهدين
في الظاهر كان على اكثر من شهادة الشاهدين او لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم
[illegible] الا ان يشهد شاهدان بشيء على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء اذا تولى الحكم
فيامر الطالب ان يحاكم الى غيره ويشهد هو له فيكون كشاهد من المسلمين وتولى الحكم
غيره وهكذا قال شريح وسأله رجل ان يقضي له بعلمه فقال ائت الامير واشهد لك
قال الشافعي فاما علمه بحد من حدود الله التي لا شيء فيها للادميين فقد يحتمل ان يكون كحقوق
الناس وقد يحتمل ان يفرق بينها لان من اقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن اقر
بشيء لله [illegible] الشافعي مفسدة عند من اجاز له القضاء بعلمه وغير مقبول
[illegible] اذا ذكر فيه فانت عنده فهو مفسد وعلى ما ذكر
[illegible] و قصاص او غيره قال الشافعي واذا انفذ ذلك
[illegible] الا ان يقوم بينة باقرار القاضي بالجواز
[illegible] ذلك كله قال واذا اشترى القاضي عبدا
[illegible] لنفسه او حكم رد حكمه وكذلك لو حكم
[illegible] اهل من جازت له شهادته من اخ
[illegible] قال الشافعي واذا عزل القاضي عن القضاء وقال قد كنت قضيت
لفلان على فلان [illegible] يقبل ذلك منه حتى [illegible] له بشاهدين على انه حكم له قبل ان
يعزل قال [illegible] القاضي [illegible] القضاء على رجل [illegible] عليه وبين له [illegible] له
[illegible] عند [illegible] البينة عليك بكذا واحتج دينك بكذا فاثبت الحكم عليك
[illegible] عليه وابعد من التهمة واحرى ان كان الغائب
عنده [illegible] فيه حجة [illegible] في فيها شيئا بين له [illegible] ان يشكل
عليه [illegible] لا شيء له فيها و[illegible] بالوجه الذي
[illegible] لا شيء [illegible] قد ترك موضع [illegible] المفضي
[illegible] يحل له ان يولي القضاء في الطرف من
[illegible] لم يكن له ان يولي ذلك لم يجز له لا يجوز الا
[illegible] للقاضي [illegible] ذلك القاضي الذي يستقضاه و[illegible] اليه وان
[illegible] حكم من خمسين
[illegible] واذا كان الامر هنا عند القاضي فيما يحكم

فيه الخصمان فاحببت [illegible] يامرهما بالصلح [illegible] يحللهما من الحكم بينهما يوما او يومين
فان لم يجتمعا على تحليله لم يجز له [illegible] يدعهما وانفذ الحكم بينهما متى ما [illegible] اشكل
الحكم عليه لم يحكم بينهما حتى [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] فاذا بان له الحكم وحكم فيه قبل
البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم [illegible] تم الكتاب [illegible] الله تعالى ومنه

الاقرار والمواهب

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اذا قال الرجل لفلان علي شيء ثم جحد قيل له
قر ما شئت مما يقع عليه اسم شيء تمرة او فلس او ما احببت ثم احلف ما هو الا هذا او ما
له عليك شيء غير هذا وقد برئت فان ابى ان يحلف رددت اليمين على المدعي المقر له
فقيل له سم ما شئت فاذا سمى قيل للمقر [illegible]
فحلف [illegible] قال الشافعي [illegible] عليه مال [illegible]
عظيم فان [illegible] الحجة في ذلك قيل قد ذكر الله عز وجل [illegible]
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فاذا كونت [illegible] مثقال ذرة في خير
والشر كانت عظيما ولا شيء من المال اقل من مثقال ذرة فاما من ذهب الى [illegible]
[illegible] مما يجب فيه [illegible] خبر ولا قياسا ولا معقولا ارايت
[illegible] فقال [illegible] مال عظيم ومعروف [illegible]
[illegible] عظيما [illegible] ان يعطيه [illegible] خليفة [illegible]
الف [illegible] قليلا اقر لرجل فقال له علي مال عظيم كم ينبغي ان اعطيه من هذا فان قلت
ما [illegible] درهم فالعامة تعرف ان قول هذا عظيم ما يقع في القلب اكثر من
الف [illegible] في معنى [illegible] المقر له [illegible]
محتمل كلام الناس [illegible] الذي [illegible] عظيما قال الشافعي
رضي الله عنه واذا قال له علي دراهم فقال كثيرة او عظيمة او لم يقلها فسواء
واجبره على ان يعطيه ثلاثة دراهم الا ان يدعي المقر له اكثر من ذلك فيحلف
[illegible] وحلف لم ازده على ثلاثة وان [illegible] المدعي [illegible] بلا يمين
وان شئت فاحلف على [illegible] وحدك [illegible] واذا قال علي الف ودرهم
ولم يسم [illegible] ان شئت فلوسا وان شئت تمرا وان شئت حبة
[illegible] معها واحلف ان الالف التي اقررت له بها هي هذه قال الربيع ولو

[illegible] خاتم [illegible] وفصه [illegible] لفلان [illegible] مثل قوله هذا الخاتم الا فصه
[illegible] لفلان والخاتم لفلان والفص له او لفلان ولو اوصى فقال خاتمي هذا لفلان وفصه
[illegible] كان [illegible] خاتم ولفلان الموصى له الفص وذلك ان الفص يتميز من الخاتم حتى
[illegible] خاتم لا فص فيه قال الشافعي ولا يجوز اقرار رجل ولا امراة حتى يكونا بالغين
[illegible] غير محجور عليهما ومن لم يجز بيعه لم يجز اقراره قال الشافعي [illegible]
[illegible] في التجارة [illegible] وهو مخالف للعبد البالغ [illegible]
[illegible] العبد انما لا يجوز تجارته لان المال لغيره واذا اذن له رب المال جاز
[illegible] في الشرى والبيع وغير البالغ من الرجال والنساء اذا كان
[illegible] وكان في حكم الله عز وجل ان لا يخلى منه ومن ماله وان يولى عليه حتى
[illegible] لم يكن لابيه [illegible] ذلك عنه ولا يجوز عليه باذنهم ما لا يجوز
[illegible] قال الشافعي واذا لم يجز اقرار غير البالغ بجناية عمدا ولا
[illegible] واقراره في التجارة غير جائز [illegible] اقراره على نفسه في القتل والحد والقطع
[illegible] لا حد على غير بالغ قال الشافعي واذا اقر العبد بجناية
[illegible] ما اقر به [illegible] يلزمه ذلك اذا عتق قال الشافعي
[illegible] العارية مضمونة كلها الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شيء منها فمن استعار
[illegible] في يده [illegible] شيئا [illegible] مضمونة او [illegible]
[illegible] شيء [illegible] مثل [illegible] وما اشبهه فسواء ما ظهر هلاكه وما [illegible]
[illegible] لا يضمن منها شيئا الا ما فرط فيه او تعدى قال الشافعي
[illegible] العارية فقال لا يضمن منها شيئا الا ما تعدى فيه فسئل من اين
[illegible] شريحا [illegible] قد كان شريح لا يخالف قال فما حجتكم في
[illegible] صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال له النبي صلى الله عليه
[illegible] قال ارايت [illegible] فان شرط المستعير انها [illegible]
[illegible] قلنا اليس قولك انها غير مضمونة
[illegible] شرط المستودع [illegible]
[illegible] فانا قلنا في المستسلف اذا شرط انه
[illegible] الا [illegible] والمضمون [illegible]
[illegible] يقول في العارية وبذلك

شرط النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا [illegible] فلم [illegible] الجهالة [illegible]
كان شرطا لا يعرف [illegible] ما شرطه اذا كان [illegible] العارية مضمونة
[illegible] شرط [illegible] شرط [illegible] في البيع [illegible] كما [illegible] العبد
والخلاص [illegible] قال الشافعي [illegible] قلنا في [illegible]
[illegible] العارية مضمونة [illegible] بغير [illegible] تعيير [illegible]
قال الشافعي [illegible] دابة [illegible] اكريتكها الى موضع [illegible]
[illegible] بعاري [illegible] وقال الراكب ركبتها عارية منك كان القول قول الراكب مع
يمينه [illegible] ذكرنا عليه قال ابو محمد فيه قول اخر ان القول قول رب الدابة من قبل انه مقر
[illegible] على [illegible] البينة [illegible] احدث [illegible]
الشافعي ولو كانت [illegible] فانت [illegible] وكان عليه [illegible]
في العارية [illegible] سواء كان [illegible]
ولا [illegible] بغير [illegible] بعيرها [illegible]
[illegible] القول قول رب الدابة مع يمينه [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] قول رب الدابة [illegible]
[illegible] بعيرها [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] لا يضمن فان مات [illegible]
[illegible] ردها [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] رب الدابة [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] فلا يخرج من [illegible]
فكان [illegible] فيه لا [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] حتى [illegible]

صاحبها [illegible] ينتفع بها فهي مضمونة مسكن او ما اشبهه او دنانير او دراهم او طعام او عبد او ما كان
[illegible] هذا الثوب في يدي لفلان او ما في ملكه او ميراثه او حقه او ميراثه
[illegible] وديعة [illegible] عارية او وديعة او بعارية او قال عندي [illegible] لفلان
[illegible] غير هذا [illegible] هو عندي لفلان مرهون لفلان اخر فيكون ملكه للذي
[illegible] لاخر فيه رهن الا ان يقر الاخر [illegible] قال فقبضته على يدي
[illegible] او في ملكي على يدي فلان لم يكن هذا اقرارا منه به لفلان
[illegible] معونة فلان [illegible] قال الشافعي لفلان علي الف دينار
[illegible] صدق [illegible] كذب
[illegible] كانت [illegible] في غيره [illegible]
[illegible] ثوب [illegible] وان كان ذلك الثوب [illegible]
[illegible] له علي الف درهم من هذا العبد [illegible]
[illegible] وهذا مثل [illegible] قال الشافعي
اذا كان [illegible] معلوم [illegible] العامة في دنانير او دراهم
[illegible] الا ان يشترط شيئا [illegible] اذا كان
[illegible] البائع [illegible] قيل انت بالخيار
[illegible] له علي دراهم سود فوصل الكلام
[illegible] الكلام [illegible] قال له علي
درهم [illegible] ما هو اكثر منه وان قال له علي درهم
[illegible] دراهم [illegible] فعليك درهم [illegible]
[illegible] كذلك ما اقربه من غصب او وديعة
قال الشافعي [illegible] قال [illegible] حامل [illegible] ولدت
[illegible] المراة [illegible] من هذه المائة [illegible] ولدت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية

[illegible] منذ اشهرا اكثرما يلزم له السبب كانت الوصية جائزة لانا نعلم ان نعم
[illegible] حمل [illegible] بولد [illegible] حتى يعرف حياته بعد خروجه من بطنها واذا قال له
[illegible] منها وزنها خمسة كان كما قال
[illegible] كان كما قال اذا وصل الكلام والكنه لو قال
[illegible] فيها ثم [illegible]
[illegible] او دنانير او دراهم
[illegible] الثلاثة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الموصوف له [illegible]
[illegible]

[illegible] ان يفعل [illegible] موت من غير [illegible] اولم يرده السلطان
[illegible] حلف الا بالله [illegible] ذلك لان [illegible] الله عز وجل واليمين بالله [illegible]
[illegible] لا يمين الا بالله في اللعان

[illegible] الشافعي [illegible] بقول الحالف والله لقد
كان [illegible] والله لا [illegible]
[illegible] ولو مضى على اليمين بغير
[illegible] لم يكن عليه [illegible] بالله [illegible] واعاد عليه حتى يدخل
[illegible] ثم [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] فان حلف فاذا الا ستثنا في شي من يمينه
[illegible] لا ستثنا [illegible] اليمين [illegible] حتى [illegible] بلا استثنا [illegible]

عتق امهات الاولاد والجناية عليهن

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الشافعي واذا وطي الرجل [illegible] بالملك فولدت له فهي مملوكة [illegible]
[illegible] والجناية عليها جناية مملوك [illegible]
[illegible] ولا تخالف المملوك في شي الا انها لا يجوز
[illegible] من ملكه بشي غير العتق وانها حرة اذا مات
[illegible] لا [illegible] عليه [illegible] والولد الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فهذا [illegible] [illegible]

[illegible] ونقصانه [illegible] الحكم كان جمله في مال [illegible]

[illegible] ان كانت ذات صنعة فاما ان لم يكن لها صنعة [illegible]

[illegible] بيع تام الملك ولو ولدت له لم يكن له ام ولد بهذا الولد حتى يقوم [illegible]

منه بعد ملكه قال الشافعي وللمكاتب ان يبيع ام ولده [illegible]

وعبده لانه ليس [illegible] وليس المملوك مالا انما ماله للسيد [illegible]

له ام ولد [illegible] ما خلا المكاتب فانه يكون [illegible] رقيقه وماله [illegible]

ان ياخذ فالعشر [illegible] ان ياخذه وياخذ السيد [illegible] ولو مات [illegible]

من ماله [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع [illegible]

ياخذ [illegible] ياخذ الا ما [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الرجل لام ولده [illegible] انما [illegible]

[illegible] ان خرج المدبر من الثلث وان لم يخرج المدبر كله من الثلث [illegible]

الجناية على ام الولد

قال الشافعي واذا جني على ام الولد فالجناية عليها جناية على امة [illegible]

سيدها ولي الجناية عليها [illegible] يعفوها ان يشا او يستقيد [illegible]

الارش وان كانت هي الجانية [illegible] من قيمتها او الجناية [illegible] فان عادت فجنت

[illegible] فلا خرج قيمتها كلها [illegible]

المجني عليه الثاني [illegible] جنايته على المجني عليه الاول [illegible]

[illegible] جناية اخرى [illegible] المجني عليه الثالث [illegible] في قيمتها [illegible]

[illegible] وهذا [illegible]

[illegible] الثاني ولم يجعلها [illegible] فيها [illegible] قيمتها [illegible]

قيمتها [illegible] المجني عليه [illegible] جنايتها [illegible]

[illegible] قيمتها او الجناية [illegible] عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها [illegible]

[illegible] على سيدها [illegible] من قيمتها او الجناية [illegible]

وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع [illegible] على [illegible] من سيدها [illegible]

من قيمتها او الجناية وهكذا كلما جنت وهذا قول [illegible]

[illegible] قيمته او الجناية [illegible]

[illegible] وان الربيع قال [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] عليها جناية فحكمها حكم [illegible]

[illegible] من قبل ان [illegible] بالجناية [illegible] ام الولد

[illegible] وام الولد قبل سيدها كان

[illegible] تعتق بموته واذا [illegible]

[illegible] عليها وان [illegible] مثلها مثله

[illegible] بعضهم اذا [illegible]

[illegible] فالسبي

[illegible] قال الشافعي فان كان انما ذهب

[illegible] لرجل من [illegible]

[illegible] عليها او وجدت كنزا

[illegible] رقبتها وكيف اخرجها من ملكه

[illegible] فكيف باع ام ولده واذا

[illegible] الشافعي و[illegible] في حكم ام الولد [illegible]

[illegible] قال الشافعي

[illegible] ام [illegible] وبيعها كما لا

[illegible] في الرجل [illegible] ام ولد [illegible] اعتقها

[illegible] عليها [illegible] اليها

[illegible] التي لا [illegible] اقل من [illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible] قال الربيع [illegible] الشافعي [illegible] واذا كانت لرجل ام ولد

[illegible] كان [illegible] تم الكتاب

مسألة الجنين [illegible] والجناية على العبد

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الجنين

اخبرنا الربيع قال [illegible] الشافعي [illegible] عن الليث بن سعد عن

[illegible] صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة

[illegible] ثم ان المراة التي قضي عليها [illegible] توفيت فقضى

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها
قال الشافعي فبين في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى في امراة اصابت جنينا
بغرة وقضى في عصبتها بان عليهم ما اصابت وان ميراثها لولدها وزوجها وان العقل في
العاقلة وان لم يرثوا وان الميراث لمن جعله الله عز وجل له وبين اذا قضى على عصبتها بعقل
الجنين وانما فيه غرة لا اختلاف بين احد ان قيمتها خمس من الابل وفي قول غيرنا على اهل
الذهب خمسون دينارا وعلى اهل الورق ستمائة درهم ان العاقلة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
تعقل نصف عشر الدية وذلك ان خمسا من الابل نصف عشر دية الرجل وقد روى هذا
ابرهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة
عبد او امة وقضى به على عاقلة الجانية التي اصابته قال الشافعي وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه يزعمون ان العاقلة تعقل نصف العشر فصاعدا ولا تعقل ما دونه وقول غيرهم تعقل
العاقلة كلما كان له ارش واذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان العاقلة تعقل خطا الحر
في الاكثر قضينا به في الاقل والله اعلم وانما ذهب ابو حنيفة الى ان تقضي به فيما قضى به
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تجعل شيئا قياسا عليه وهذا يلزمه في غير موضع قد
بين في موضعه قال الشافعي وقال غير ابي حنيفة تعقل العاقلة الثلث فصاعدا ولا تعقل
ما دونه ولا يجوز ان يكون في هذا الا ما قلنا من ان جناية الحر اذا كانت خطا فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفس على العاقلة وجعلها في الجنين وهو نصف عشر
النفس على العاقلة وفرق بين حكمها وحكم العمد وفرق المسلمون بينه فجعلوا عمد الحر في النفس
وما دونها وفيما استهلك من مال في مال نفسه دون عاقلته وحكم ما اصاب من حر
خطا في نفس على عاقلته الا ان يكون ما اصاب من حر من شيء له ارش على عاقلته كما حملت
الاكثر حملت الاقل اذا كان من وجه واحد وما ذهب اليه ابو حنيفة من انه يقضي على
العاقلة بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقضي عليها بغيره فاما تعقل الثلث فصاعدا
فلم نعلم عند من قاله فيه خبرا ثبت الا راي الرجال الذين لا يكون رايهم حجة فلا خبر
فيه او خبر لا يثبت مثله عندنا ولا عندهم فهم لا يزيدون ان يقولوا به والسنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة فمن زعم انه لا يقضي بها
على العاقلة فليطرح من خالف فان قال فقد اثبت المنقطع كما اثبت الثابت فقد روى روح
ابن ابي ذئب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ضحك في الصلاة ان
يعيد الوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهري في الحفظ من روى هذا عنه واخبرنا

... عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا
وعيالا وانه يريد ان ياخذ مالي فيطعمه عياله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهو
يخالف هذا من احد تبين معا لعله لو جمع لكان كثيرا من المنقطع فان كان احد اخطا بترك تثبيت المنقطع
فقد شركه في الخطا وزاد ... فانه يرد المتصل ليروي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كثيرا عن
الثقات ثم ... فكيف يجوز ان يكون المتصل مردودا ويكون المنقطع مردودا حيث اراد ثابتا
حيث اراد العلم اذا في هذا الى الذي يخصم هذا الا في الحديث

۞ العمرى ۞

قال الشافعي وهو يروي عن ربيعة اذا ترك حديث العمري انه يحتج بان الزمان طال وان الرواية
يدخل فيها الغلط فاذا روى الزهري عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطى لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
قال الشافعي وقد اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعمر شيئا فهو له قال الشافعي واخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري
عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى للوارث قال الشافعي
واخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن ابي نجيح عن حبيب بن ابي ثابت قال كنا عند ابن عمر
فجاءه اعرابي فقال له اني اعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمرو في الحديث وانها تناتجت وقال
ابن ابي نجيح في حديثه وانها ضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فاني تصدقت
بها عليه قال فذلك ابعد لك منها قال الشافعي اخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن ايوب بن ابي
تميمة عن ابن سيرين ان شريحا قضى بالعمرى ... فقال ما قضيت يا ابا امية قال ما انا قضيت لك ولكن
قضى لك محمد صلى الله عليه وسلم منذ اربعين سنة قضى ان من اعمر عمرى حياته فهو له حياته وموته
قال سفيان او عبد الوهاب هو لورثته اذا مات قال الشافعي فترك هذا وهو مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن جابر وغيره من وجوه ثابتة وزيد بن ثابت وقضي به عوام اهل البلدان
لا اعلمهم يختلفون فيه بان قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا يسال
القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم ما ادركت الناس الا على شروطهم
في اموالهم وما اعطوا قال الشافعي والقاسم رحمه الله لم يجبه في العمرى بشيء انما اخبره انه
انما ادرك الناس على شروطهم ولم يقل ان العمرى من تلك الشروط التي ادرك الناس عليها وقد
يجوز ان يكون القاسم سمع الحديث ولو سمعه ما خالفه ان شاء الله واذا قيل لبعض من ذهب
مذهبه لو كان القاسم قال هذا ايضا في العمرى فعارضك معارض بان يقول اخاف ان يغلط
على القاسم من روى هذا عنه اذ كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفنا يرد من

وجوه يسندونه قال لا يجوز ان يتهم اهل الحفظ بالغلط فيقال ولا يجوز ان يتهم من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا قال لا يجوز قلنا فما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ان يكون لازما
لاهل دين الله او ما قال القسم ادركت الناس ولسنا نعرف الناس الذين حكى هذا عنهم فان قال
لا يجوز على مثل القسم في علمه ان يقول ادركت الناس الا والناس الذين ادرك ائمة يلزم قولهم
قيل له فقد روى يحيى بن سعيد عن القسم ان رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها
فراى الناس انها تطليقة وهو يفتي برأي نفسه ثلاث تطليقات فان قال في هذا لا اعرف الناس
الذين روى هذا عنهم القسم جاز لغيره ان يقول لا اعرف الناس الذين روى القسم هذا عنهم في
الشروط وان كان يقول ان القسم لا يقول الناس الا للائمة الذين تلزم قولهم فقد ترك قول
القاسم برأي نفسه وعاب على غيره اتباع السنة ۞ الجناية على العبد ۞

قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد
في ثمنه واخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في
ثمنه كجراح الحر في ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة ۞
قال الشافعي وخالف قول الزهري عن الناس الذين قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن المسيب
والزهري لم يحك فيه بالمدينة الا هذين القولين ولم اعلم احدا قط قال غير هذين القولين قبله
فزعم في موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته انها في ثمنه مثل جراح الحر في ديته
وزعم فيما بقي من جراحه انها مثل جراح البعير فيه ما نقصه ولا يقول سعيد ولا يقول الناس
الذين حكى عنهم الزهري قال وهو يريد ان يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول ابن القسم ولا قول عامة اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حجة على من رأى نفسه مع ما لو جمع من الحديث موصولا كان كثيرا فاذا
جاز ان يكون هذا مردودا بان الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون احاديث كلهم يحيلها
على الثقة حتى يبلغ بها الى من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف جاز لاحد ان يعيب من رد
الحديث المنقطع لانه لا يدري عمن رواه صاحبه وقد خبر عن كثير منهم انهم قد يقبلون الاحاديث
ممن احسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون جربوه ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عمن
قبلها من قبلها عنه وما زال اهل الحديث في القديم والحديث يثبتون ولا يقبلون الرواية التي
يحتجون بها ويحلون بها ويحرمون الا عمن امنوا ان يحدثوا بها هكذا ذكروا انهم لم يسمعوا
من ثبت كان عطاء بن ابي رباح يقال عن الشيء فيرويه عمن قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت
قال الشافعي اخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا في غير قول

وكان لجابر اراد حدثه رجل حديثا قال كان الذي حدثك مليا والا فدعه يعني حافظا ثقة قال
الشافعي اخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اني لاسمع الحديث استحسنه
فما يمنعني من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به اسمعه من الرجل لا اثق به قد حدثه
عمن لا اثق به وقال سعد بن ابرهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات قال الشافعي
اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيئا فقيل
انا لنعظم ان يكون مثلك ابن امامي هدى تسأل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله من ذلك
عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي به علم او اخبر عن غير ثقة
وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في ان لا يقبل الا عمن عرف
وما لقيت ولا علمت احدا من اهل العلم بالحديث خالف هذا المذهب ۞

ديات الخطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

ديات الرجال الاحرار المسلمين

اخبرنا الربيع بن سليمن قال اخبرنا الشافعي قال الله جل ثناؤه وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فاحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل
كتابه ان على قاتل المؤمن دية مسلمة الى اهله وابان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية فكان
نقل عدد من اهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في دية المسلم
مائة من الابل وكان هذا اقوى من نقل الخاصة وقد روي من طريق الخاصة وبه نأخذ
في المسلم يقتل خطأ مائة من الابل اخبرنا سفين عن علي بن زيد بن جدعان عن القسم بن ربيعة عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتيل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل
مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن
القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم فتح مكة الا ان في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مغلظة
منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي النفس مائة من الابل
واخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن ابي بكر افي شك انتم من انه كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه واخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله

ابن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطا قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم فان كان الذي اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق ودية الاعرابي اذا اصابه اعرابي مائة من الابل قال الشافعي ودية الحر المسلم مائة من الابل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعوزت الابل فقيمتها وقد وضع هذا في غير هذا الموضع

ه دية المعاهد ه

قال الشافعي وامر الله تبارك وتعالى في المعاهد يقتل خطا بدية مسلمة الى اهله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يقتل مومن بكافر مع ما فرق الله عز وجل بين المومنين والكافرين فلم يجز ان يحكم على قاتل الكافر بدية ولا ينقص منها الا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان في دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانماية درهم وذلك ثلثا عشر دية مسلم لانه كان يقول تقوم الدية اثني عشر الف درهم ولم نعلم احدا قال في دياتهم اقل من هذا وقد قيل ان دياتهم اكثر من هذا فالزمنا قاتل كل واحد من هولاء الاقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا او نصرانيا خطا وللمقتول ذمة بامان الى مدة او ذمة باعطاء جزية او امان بساعة فقتله في وقت امانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلث وثلثون وثلث من الابل وثلث ومن قتل مجوسيا او وثنيا له امان فعليه ثلثا عشر دية مسلم وذلك ست فرايض وثلثا فريضة واسنان الابل فيهم كهي في ديات المسلمين اذا كان قتلهم عمدا او عمد خطا فخمسا دية المقتول خلفات وثلثه اخماس بصفين نصف حقاق ونصف جذاع فاذا كان القتل خطا محضا فالدية اخماس خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنو لبون ذكورا وخمس حقاق وخمس جذاع وديات نسايهم على انصاف رجالهم كما تكون ديات نساء المسلمين في انصاف ديات رجالهم واذا قتل بعضهم بعضا عليهم بما وصفت يقضى به بين المسلمين وعلى عواقل من جرى عليهم الحكم من عواقلهم وفي موال الجاس من الدين ليست لهم عاقلة يجري عليهم الحكم وقد وصفنا هذا في الحكم بينهم في غير هذا العهد واذا قتل لهم عبد على دينهم فديته ثمنه بالغا ما بلغ وان بلغ ديات مسلم قال واذا كان واحد منهم قاتلا لمسلم فلا لا قصاص فيه قضي عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته ان كان قتله خطا او شبه عمد كما يقضى في عاقلة المسلم وان لم تكن له عاقلة يجري عليها الحكم ففي ماله وان قتله عمدا فاختار ورثته العقل ففي مال الجاني كما قلنا في المسلمين الابل او قيمتها ان لم توجد في الجناية بعد ما صار الجاني والدية الابل لا غيرها ما كانت الابل موجودة حيث كانت عاقلة الجاني والمحكوم لهم قال الشافعي يعقل

عواقل الذميين اذا كانوا ممن يجري عليهم الحكم العقل عن جناتهم الخطا كما تعقل عواقل المسلمين

ه دية المراة ه

قال الشافعي لم اعلم مخالفا من اهل العلم قديما ولا حديثا ان دية المراة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الابل فاذا قضي في المراة بدية فهي خمسون من الابل فاذا قضي في المراة بدية فهي خمسون من الابل واذا قتلت عمدا فاختار اهلها ديتها فديتها خمسون من الابل واذا قتلت عمدا اسنانها اسنان دية عمد وسوا قتلها رجل او نفر او امراه لا يزاد في ديتها على خمسين من الابل وجراح المراة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف ففي موضحتها نصف ما في موضحة الرجل وفي جميع جراحها بهذا الحساب فان قال قايل فهل ان في دية المراة سوى ما وصفت من الاجماع امر متقدم فنعم اخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله ابن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطا قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب الدية على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمس ماية دينار او ستة الاف درهم فاذا كان الذي اصابها من الاعراب خمسون من الابل اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان رجلا اوطا امراة بمكة فقضى فيها عثمن ابن عفان بثمنية الاف درهم وثلث قال الشافعي ذهب عثمن الى التغليظ لقتلها في الحرم

ه دية الخنثى ه

قال الشافعي اذا بان الخنثى ذكرا حكم له بذلك او لم يحكم فديته دية رجل واذا بان انثى فديته دية امراة واذا كان مشكلا فديته دية امراه فان جني عليه وهو مشكل فلم يمت حتى بان رجلا فديته دية رجل وكذلك لو جني عليه جرح فبرا منه فاعطي ارشه وهو مشكل على انه انثى ثم بان ذكرا اتم له ارش جرح رجل واذا اختلف ورثة الخنثى والجاني فقال الجاني هو امراة او مشكل فالقول قوله مع يمينه وعلى الخنثى او ورثته البينة بما يدل على انه ذكر ولو مات الخنثى فاختلف ورثته والجاني فاقام ورثته البينة بما يبين انه ذكر واقام الجاني البينة بما يبين انه انثى طرحت البينتان معا في قول من طرح البينتين اذا تكافاتا وكان القول قول الجاني ولو كان هذا والخنثى حي ثم عاينه الحاكم فراه ذكرا قضى له بارش ذكر ولو كانت بينة متظاهرة انه ذكر او انثى فلت البينة كما تقبل على الاستيقان وليس ما ادرك الحاكم عيانه وادركه الشهود وكان فيما يوم تشهد عليه عند الحاكم حتى يكون يمكن الحاكم ان يبتدي ان يريه الشهود فيشهدون منه على عيان ثم اخر بعد فتواطئها ذاتهم عليه ويدرك الحاكم العيان فيه كشهادة في امر غاب عن الحاكم لا يدرك فيه مثل هذا ولا يشهد منها الا في

امر منقض لا يستانف الشهود عليهم ولا غيرهم ۝ دية الجنين ۝ قال

الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امراتين من
هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة
عبد او وليدة واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا
شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذا من اخوان الكهان واخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني
لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى فيها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار
عن طاوس ان عمر بن الخطاب قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين
شيا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت احديهما الاخرى
بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر ان كدنا
ان نقضي في مثل هذا بارآينا قال الشافعي وبهذا كله ناخذ في الجنين والمراة التي قضى النبي
صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة حرة مسلمة فاذا كان الجنين حرا مسلما لاسلام احد
ابويه او هما ففيه غرة كاملة فان كان جنين حرة مسلمة من مشرك حرا وعبد من نكاح او
زنا ففيه غرة كاملة لاسلامه وحريته باسلام امه وحريتها وكذلك جنين الامة
يطاها سيدها بملك صحيح او ملك فاسد او بملك شقص منها وكذلك جنين الامة
ينكحها وتغره بانها حرة لان من سميت لا يرق بحال وما قلت لا يرق بحال ففيه غرة كاملة
واي جنين جعلته مسلما بحال باسلام احد ابويه وجعلته جنين مسلم واقل ما يكون به
السقط جنينا ففيه غرة ان يبين من خلقه شي يفارق المضغة او العلقة اصبع او ظفر او عين
او ما بان من خلق ابن ادم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة وان جنى جان على امراة فجاءت
مكانها او بعد بجنين وقالت هذا الذي القيت وانكر الجاني لم يقبل قولها وكان القول قوله
مع يمينه ولا يلزمه للجناية على الجنين الا باقراره او ببينة تقوم عليه رجلان او رجل وامراتان
او اربع نسوة بانها القت هذا او القت جنينا فان شهدوا انها القت شيا ولم يثبتوا الشي
وجاءت بجنين وقالت هذا هو وانكر ان يكون الذي القت فالقول قول الجاني عليها مع يمينه
وكذلك لو القته فدفنته ولم يثبته الشهود جنينا بان فيه خلق ادمي ولم يحلف رواية

من

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يسال عن الجنين ذكرا هو او انثى فاذا القته المراة ميتا
سوا ذكر الاجنة واناثهم وان في كل واحد منهم غرة عبد او امة وفي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة دليل على ان الحكم في الجنين غير الحكم في امه واذا القت
المراة جنينا ميتا وعاشت امه فدية الجنين موروثة كما يورث لو القته حيا ثم مات يرثه
ابواه معا او امه ان لم يكن له اب حر معها ومن ورثه معها وان لم تخرج الا من الضرب الذي سقط
به الجنين ولا شي لها في الضرب لان الالم وان وقع عليها فالتلف وقع على جنينها في جوفها وان
جرحها جرحا له ارش او فيه حكومة فلها ارش الجراح والحكومة فيه دون ما في الجنين لانها
جناية عليها ودية الجنين موروثة لها ولابيه او ورثته ان لم يكن ابوه حيا معها قال وهكذا
قلنا ان القت المراة اجنة موتى قبل موتها او بعده فذلك كله سوا وفي كل جنين منهم غرة
ولها ميراثها مما القته وهي حية وما القته بعد الموت لم ترثه لانه لم يخرج وهي ترثه ولم يرثها
لانه لم يخرج حيا فيرثها وانما ترث الاحيا واذا القت جنينين يجمعهما شي من خلقة الانسان
لم يلزم عاقلته الا دية جنين واحد وذلك ان يلتقي بدنين مفترقين في راس واحد او في
رقبتين مفترقتي الصدرين واليدين يجمعهما رجلان او اربعة ارجل الا انهما لا يفترقان خلقا في
الجلد العليا او فيها او في اكثرها فان خرجا في جلدة بطن فشقت عنهما وقيا بدنين مفترقين
فهما جنينان فيهما غرتان ولو كانا ناقصين واحدهما اذا بان في كل واحد منهما من خلقة
الانسان شي فهما جنينان اذا خلقا مفترقين واذا القت الجنين ثم مات مكانه ففيه دية
حر كاملة اذا كان ذكرا فماية من الابل وان كان انثى فخمسون من الابل ولا تعرف حياة الجنين
الا برضاع او استهلال او نفس او حركة لا تكون الا حركة حي واذا القته فادعت حياته
فالقول قول الجاني في انها القته ميتا وعلى وارث الجنين البينة فان اقر الجاني على الجنين
انه خرج حيا وانكرت عاقلته خروجه حيا واقرت بخروجه ميتا وقامت بينة بخروجه
ولم تثبت له موتا ولا حياة ضمنت العاقلة دية الجنين ميتا وضمن الجاني تمام دية نفس حية
ان كانت ذكرا ضمن تسعة اعشار ونصف عشر دية رجل وذلك خمس وتسعون من الابل
فان كان انثى فديته تسعة اعشار دية انثى وذلك خمس واربعون من الابل قال وان قامت بينة
انه خرج حيا وبينة انه سقط ميتا فالقول قول البينة التي شهدت على الحياة لان الحياة
قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ويعلمها شهود اخرون فيشهدون ويحتمل انه خرج ميتا
بانهم راوه خارجا لم يعلموا حياته ولو كانت البينة قامت على الجاني باقراره بانه خرج حيا
وقامت اخرى بانه قال خرج ميتا كان القول قول البينة التي قالت اقر انه خرج حيا ليس

هذا ولا الباب قبله تضادا في الشهادة تسقط به كلها قال واذا ألقت جنينين احدهما بعد
الآخر او معا فشهد الشهود على انهم سمعوا لاحد الجنينين صوتا او رأوا له حركة حياة ولم
يثبتوا ايهما كان الحي قبلت شهاداتهم ولزم عاقلة الجاني دية جنين حي ودية جنين ميت
فان كانا ذكرين لزمت العاقلة في الحي دية نفس رجل وان كانتا انثيين لزمت العاقلة دية
انثى وان كانا ذكرا وانثى لزمت العاقلة دية انثى لانها اليقين ولم اغرمها وارث الجنين
الفضل من دية المرأة ودية الرجل بالشك قال وان اقر الجاني ان الذي خرج حيا ذكرا اعطت
العاقلة دية انثى والجاني تمام دية رجل وهو نصف دية رجل خمسين من الابل ولزم العاقلة
دية جنين غرة مع دية الحي ولو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت وألقت بعد
الموت جنينا حيا ثم مات ورثت المرأة الجنين الذي خرج قبل موتها وورثها الجنين الذي خرج حيا
بعد موتها وورثه بعد موته ورثته غيرها لانها لم ترثه وان ألقت جنينا حيا ثم ماتت ومات
فاختلف ورثتها وورثة الجنين فقال ورثة الجنين ماتت قبل موت الجنين فورثها وقال
ورثتها مات بعد الجنين فورثته لم نرث واحد منهما صاحبه وكانوا كالقوم يموتون لا
يدرى ايهم مات اولا ترثهم ورثتهم الاحياء بعد يمين كل واحد من الفريقين على دعوى
صاحبه قال واذا ألقت المرأة جنينا حيا ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القود وليس على
الجاني عليه حين اجهضته امه دية جنين وفيه حكومة لامه خاصة بقدر الالم عليها
في الاجهاض الذي هو شبيه بالخروج قال ولو قتله الجاني عليه عمدا وجرح امه جرحا
لا ارش له كان عليه القود وفي ماله حكومة لامه ولو قتله خطأ كانت دية النفس
على عاقلته وكذلك امه ان كانت هي القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وان كانت
قتلته عمدا فديته في مالها وكذلك ابوه وآباؤه وامهاته لانه لا يقاد والد من ولد
ولا يرث الجنين واحد من القاتلين قتله عمدا او خطأ وسوا في ان دية الجنين دية نفس حية
اذا عرفت حياة الجنين خرج لتمام او اجهض قبل التمام قال والمرأة التي قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها فاذا جنى الرجل والمرأة
على حامل فاجهضت جنينا ميتا او حيا فمات وكانت جنايته بسيف او بما يكون بمثله القود
فلا قود في الجنين وان خلص الى الجناية الى الجنين فاجهضته فجنايته في غير حكم العمد المقصود
به قصد من لا يقاد لاحد بل دونه واذا ماتت المرأة فلها القود وان اراد ورثتها
الدية ففي مال الجاني اذا كان ضربها مما يقاد من مثله وان كان لا يقاد من مثله
فعلى عاقلة الجاني الدية لانها يشبه الخطأ العمد الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيما

وسوا فيما وصفت من انه لا يقاد من الجاني على ام الجنين يجهض الجنين حيا ثم يموت الجنين عمد بطنها
او فرجها او ظهرها بضرب ليقتل ولدها او ارادها عمدا لان وقع الجناية بالام دون الجنين

جنين المرأة الحرة

قال الشافعي واذا جنى رجل على امرأة عمدا او خطأ فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة عبد او امة يؤدون
ايهما شاؤوا واي جنين شاؤوا وليس لهم ان يؤدوا واحدا فيه عيب يرد منه لو بيع ولا خصيا لانه ناقص عن
غرة وان زاد ثمنه بالخصاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة من عبد وامة ولا خصيا ان
نعلمهم بلاده ولهم ان يؤدوه والغرة مستغنية بنت سبع او ثمان ولا يؤدونها في سن دون هذا السن
لانها لا تستغني بنفسها دون هذه السن ولا يفرق المولود بين الابوين الا في هذه السن ولا يفرق بينها
بين الامة وولدها في البيع لانها صغيرة الا في هذه السن وقيمة الغرة نصف عشر قيمة دية الرجل المسلم
وذلك في العمد وعمد الخطاء قيمة خمس من الابل خمسا وهو بعيران قيمة خلفتين اقل الخلفات
ولانه اخماسها وهو قيمة ثلث جذاع وحقاق بعضين من ابل عاقلة الجاني فان لم يكن لهم ابل فمن
ابل البلد او اقرب البلدان منه واذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة ورمى غير امه فاصاب
امه فدية الجنين على عاقلته غرة تؤدي عاقلته اي غرة شاؤوا او غيرها وصفت ان ليس لهم اداؤها وقيمتها
نصف عشر دية رجل من ديات الخطاء قال وهذا هكذا في جنين الامة المسلمة او الكتابية من سيدها
يجني عليها الحربي الذي له امان وجنين الذمية يجني عليها من المسلم الحر وفي رقبة العبد اذا جنى
على بعض اجنة من سميت لا يختلف في الخطاء والعمد قال فيؤدي في الخطاء على ام الجنين قيمة غرتها
غرة قيمتها قيمة خمس من الابل اخماس قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة
حقة وقيمة جذعة وليس لهم ان يؤدوا غرة هرمة ولا ضعيفة عن العمل لان اكثر ما يراد له
الرقيق العمل وانما حكم للناس بما ينتفعون به لانها لا ينفعهم ضعيفة واذا منعت من ان تؤدى غرة
معيبة عيبا يضر بالعمل فالعيب بالكبر اكثر من كثير العيوب التي ترد بها واذا جنى الرجل على جنين
فخرج حيا ثم مات فقال مات من حادث كان بعد الجناية من غيري وقال ورثته مات من الجناية
فان كان مات مكانه موتا يعلم في الظاهر انه لا يكون الا من الجناية ففيه دية نفس حية
على عاقلته وان قيل قد عاش مدة وان قلت قد يمكن ان يكون مات من غير الجناية فالقول قول
الجاني وعاقلته وعلى ورثة الجنين البينة انه مات من الجناية واقبل على موته ما اقبل على انه
ولد فاقبل اربع نسوة ورجلا وامرأتين اذا كانوا عدولا ولا اقبل فيهم وارثا له قال الربيع وفيه
قول آخر اني لا اقبل عليه الا شاهدين عدلين لانه في موضع يجوز للرجال النظر اليه اذا
امكنهم ان يحضروا لسرعة موته فاذا ثبت عليه شهادة اربع نسوة فيشهدون على موته بعد

الحياة قال الشافعي واذا اجهض الجنين حيا حياة لم تتم لجنين اجهض في مثلها حياة قط كانه
اجهض لاقل من ستة اشهر ثم مات ففيه دية حر تامة وان اجهض في حال يتم فيه لاحد من
الاجنة حياة قال فهو كالمسألة قبلها واذا اخرج حيا لستة اشهر فصاعدا فقتله رجل عمدا فعليه
القود كيف خرج اذا عرف حياته وان كان ضعيفا مفرطا وان خرج لاقل من ستة اشهر فقتله انسان
عمدا فاراد ورثته القود فان كان مثله يعيش اليومين والثلاث او اليوم ففيه القود واذا شهد
رجال انه جني على امراة فالقت جنينا ولم يثبتوا حيا او ميتا فقال الجاني القته ميتا وعمه فالقول
قوله مع يمينه ولو اقروا بانه خرج حيا او ميتا فمات لزمه في ماله دون عاقلته لان هذا اعتراف
اذا لم تصدقه عاقلته ولم تكن بينة ولو جني على امراة فقالت القيت جنينا وقال الجاني لم تلق شيئا
فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو جاءت بجنين ميت كان القول قوله لانه قد يمكن ان تاتي
بجنين غيرها ولو خرج الجنين حيا فقتله غير الجاني على امه عمدا قتل به ولم يكن على الجاني على امه شيء
ولو قتله الجاني على امه عمدا فعليه القصاص او الدية في ماله ان شاءها الورثة وحكومة في ماله
ان اصاب امه لا ارش له معلوم لامه دون ورثة الجنين واذا اجني على المراة فالقت ما كانها
جنينا ففي عاقلة الجاني ديته ولا يصدق ولا يصدقون ان اجهاضها بغير جنايته لان الظاهر ان
هذا من جنايته ولو كانت تطلق فجني عليها فالقت جنينا ميتا فقال القته من غير جنايتي لزم عاقلته
دية الجنين كما لو كان مريضا في السياق فقتله رجل لزمه عمدا كان او خطا لانه قد يعيش وان ظن
انه يموت وكذلك المراة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقيم اياما لا تلد ولو كانت تطلق فجني عليها
فالقت جنينا حيا ثم مات مكانه فقال لم تلقه من جنايتي وقالت اسقطته من جنايتك فالقول قولها
وتضمن عاقلته دية الجنين حيا ذكرا كان او انثى واذا اجني الرجل على المراة والقوابل عندها او ليس عندها
وهي ترى تطلق او لا تطلق والحبل بها ظاهر فماتت وسكنت حركة ما في بطنها ضمن الام ولم يضمن الجنين
من قبل اني على غير احاطة بانه جنين مات بجنايته ولو خرج منها شيء يبين فيه خلق انسان من يد او
او رجل او غيره ثم ماتت ام الجنين ولم يخرج بقية الجنين ضمن الام والجنين لاني قد علمت انه جني
على جنين في بطنها بخروج بعضه وكله في علي بانه جني على جنين الا ترى انها لو القت كالمضغة
يبين فيها شيء من خلق الانسان ضمنته جنايته على جنين كامل ولو متى خرج منها شيء يبين به انه
جني على جنين قبل موتها وبعده ولو خرج من فرج امراة راسا جنينين او اربعة ايدي لجنينين ولم
يخرج ما بقي منها الزمته جنايته على جنين واحد لاني لا ادري لعله يجمع الراس شيء من خلقة الانسان
فيكونان فما يلزمه منهما كجنين واحد لان ذلك يمكن فيهما واذا قضيت بدية في جنين خرج حيا
ثم مات او خرج ميتا فعلى الجاني عليه عتق رقبة مؤمنة قال واذا اجني على امراة فخرج منها بدنان

في راس او جسم جنينين شيء واحد من خلقة ادمي فلا الزمه فيه عتق رقبة والاحتياط ان
يعتق اثنين وكذلك لو خرج راسان من فرج امراة ثم ماتت ولم يتم خروجهما فيعرف ان لم اقض
فيهما الا بدية جنين واحد ولزم الجاني عتق رقبة وكان ان يعتق رقبتين في هذا المعنى اوكد عليه
لان الاغلب ان الراسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بمعاينته ولو اضطرب شيء في بطن
امه احببت للجاني ان لا يدع ان يعتق ويحتاط فيعتق رقبتين او ثلاثا ولا يبين ان يلزمه شيء لانه لم يعلمه
ولدا واذا ماتت الام وجنينها اعتق بموت الام رقبة وموت جنينها اخرى

جنين الذمية

قال الشافعي واذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد فجني على جنين امراة منهم
زوجها على دينها فخرج ميتا فديته عشر دية امه وان كانا مختلفي الدين فحكمه لاكثرهما دية
اجعل ديته ابدا الخير ابويه واجعل ديته بحكم المسلم من ابويه ان كان منهما مسلم مثل ان يكون
ذمية عند مسلم فيكون دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل ان يكون المسلمة اسلمت عند ذمي فيجعل
دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل ان يكون امة توطا بملك سيدها فيكون دية جنينها نصف
عشر دية ابيه لان الجنين حر بحرية ابيه ولا يكون مملوكا لابيه ولو كان ابوه مملوكا او مكاتبا
وطئ امة له فجني على جنينه من امته له قبل عتق ابيه كان فيه قيمة عشر امه لانه مملوك لا فضل في الحكم
في الدية لابيه على امه بالحرية وهكذا لو كانت مجوسية او وثنية عند نصراني جعلت في جنينها ما في جنين
النصرانية تحت النصراني لما وصفت وسواء جني على جنين الذمية مسلم او ذمي او حربي يحكم على عاقلته بديته
ان كانت عاقلته ممن يجري عليها الحكم والا فهو بديته في مال الجاني قال وهكذا جنين الامة الكافرة
يطاها سيدها بملك او ينكحها مسلم ولا نعلم انها مملوكة ويقول انها حرة ففيه دية جنين حرة مسلمة ولو
ان ذمية حملت فجني عليها جان فالقت جنينا ميتا فقالت هو من زنا بمسلم كانت فيه دية جنين نصرانية
عشر دية امه لانه لا يلحق بالزنا نسبه ولو زنا رجل بنصرانية فالقت جنينا ميتا فقالت كان
ابوه مسلما وقال الجاني بل كان ذميا او لا يعرف له ابا لزمه جنين نصرانية ويحلف ما كان ابوه مسلما
قال ولو اشترك مسلم وذمي في طهر حرة بنكاح شبهة فجني رجل على ما في بطنها فالقت جنينا ميتا
جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمي فان الحق الجنين بمسلم اتممت عليه جنين حرة مسلمة وان هو اشكل
لم يبين لايهما هو لم اجعل الا الاقل حتى اعرف الاكثر ۝

جنين الامة ۝

قال الشافعي والامة والمدبرة والمكاتبة والمعتقة الى اجل وغير المعتقة سواء اجنتهن اجنة اماء
اذا لم يكن اجنتهن احرارا بما وصفت من ان يطئ واحدة منهن مالك لها حرا او زوج حر غرته بانها
حرة ففي جنين كل واحدة منهن مالك لها حرا او زوج حر غرته بانها حرة ففي جنين كل واحدة منهن

اذا خرج ميتا عشر قيمة امه يوم جني عليها قال وانما قلت هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان في قضائه دلالة على ان لا يفرق بين الذكر والانثى من الاجنة لم يجز ان يفرق بين الجناية
على الجنين الذكر والانثى من المماليك ولا يجوز ان يفرق الحكم فيها الا بان يكون في كل واحد
واحد منهما عشر قيمة امه ومن قال في جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
واذا كان انثى عشر قيمتها لو كانت حية فرق بين ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واذا جني على الامة فالقت جنينا حيا ثم مات من الاجهاض ففيه قيمته ذكرا كان
او انثى كما يقتل فيكون فيه قيمته بالغة ما بلغت ٥

جنين الامة تعتق والذمية تسلم

قال الشافعي واذا جني الرجل على الامة الحامل جناية فلم تلق جنينا حتى عتقت او على الذمية جناية
فلم تلق جنينها حتى اسلمت ففي جنينها ما في جنين حرة مسلمة لان الجناية عليها كانت وهي ممنوعة
فيضمن الاكثر مما في جنايته عليها واذا ضرب الرجل المرأة فاقامت يوما او يومين ثم القت
جنينا فقالت القيته من الضربة وقال لم تلقه منها فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة انها لم
تزل ضمنة من الضربة او لم تزل تجد الالم من الضربة حتى القت الجنين فاذا جاءت بهذا لزمت
عاقلته عقل الجنين فاذا صحت فاقامت على ذلك لا تجد شيئا ثم القت جنينا لم يضمنه لانها
قد تلقيه بلا جناية وانما يكون جانيا عليه اذا لم تنفصل عنها الم جنايته حتى تلقيه ولو اقامت
هذلك اياما واذا كانت الامة بين اثنين فجني عليها احدهما ثم اعتقها ثم القت من الجناية
جنينا فان كان موسرا لاداء قيمتها يضمن جنين حرة وكانت مولاة وكان للشريك فيها
نصف قيمة الام ولا شيء له في الجنين لانه ليس له ولاء وورثت امه منه ديته وقرابة مولاه
الذي جني عليه الثلثين ان لم يكن له نسب ثبته ولا يرث المولى عنه شيئا لانه قاتل وكذلك
الرجل يجني على جنين امرأته يضمن عاقلته ديته وترث امه الثلث واخوته ما بقي فان لم يكن له
اخوة فقرابة امه ولا يرثه ابوه لانه قاتل واذا القت الجنين وهو معسر فللشريك نصف عشر
قيمة امه لانه جنين امة واذا جني الرجل على امة فالقت جنينا ثم عتقت فالقت جنينا ثانيا ففي
الاول عشر قيمة امه لسيدها وفي الاخر ما في جنين حرة ترثه ورثته معها ٥

٥ حلول الدية ٥ قال الشافعي فالقتل ثلاثة وجوه عمد محض وعمد خطأ
وخطأ محض فاما الخطأ فلا اختلاف من احد علمته في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية
في ثلاث سنين قال وذلك في مضي ثلاث سنين من يوم مات القتيل فاذا مات القتيل فمضت
سنة حل ثلث الدية ثم اذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثاني ثم اذا مضت سنة ثالثة حل

الثلث الثالث ولا ينظر في ذلك الى يوم حكم الحاكم ولا الى الطالبة ان لم تحث زمانا ولو لم
يثبت الا بعد سنين من يوم قتل القتيل اخذوا مكانهم ثلثي الدية لانها قد حلت عليهم
قال والذي احفظ عن جماعة من اهل العلم انهم قالوا في الخطإ العمد هكذا وذلك انهما معا
من الخطإ الذي لا قصاص فيه قال فاما العمد اذا قبلت فيه الدية وعفي عن القتيل فالدية
حالة كلها في مال القاتل وكذلك العمد الذي لا قود فيه مثل ان يقتل الرجل ابنه المسلم او
غير المسلم عمدا وهكذا صنع عمر بن الخطاب في ابن قتادة المدلجي اخذ منه الدية في مقام واحد
والدية في العمد في مال الجاني وفي الخطإ المحض والخطإ العمد على العاقلة في مضي ثلاث سنين
كما وصفت وما لزم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فما دونه فعليها ان تؤديه في مضي
سنة من يوم جرح المجروح فان كان اكثر من الثلث فعليها ان تؤدي الثلث مما قل او كثر
اداه في مضي السنة الثانية الى الثلثين فان جاوز الثلثين فهو في مضي السنة الثالثة وهذا معنى
السنة وما لم يختلف الناس فيه في اصل الدية ٥

٥ اسنان الابل في العمد وشبه العمد ٥

قال الشافعي السنة في قتيل العمد الخطإ مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
والخلفة هي الحامل من الابل وقل ما تحمل الا ثنية فصاعدا فاي ناقة من ابل العاقلة حملت
فهي خلفة وهي تجزئ بالدية ما لم تكن معيبة قال ولا تجزئ في الاربعين الا خلفة واذا راها
اهل العلم فقالوا هذه خلفة فهي اجزأت في الدية وجبر من له الدية على قبولها فان زلقت
قبل تقبض لم تجز لانها لم تدفع خلفة فان اجهضت بعد ما تقبض فقد اجزأت وان دفعت
واهل العلم يقولون هي خلفة ثم علم انها غير خلفة فلاهل القتيل ردها واخذهم خلفة غيرها
وان غاب اهل القتيل عنها فقالوا لم تكن خلفة فالقول قولهم مع ايمانهم لانه لم يعلم انها خلفة
الا بالظاهر قال الربيع وهذا عندي اذا قبضوها بغير رؤية اهل العلم قال الشافعي واذا
قالوا في التي ليست خلفة فقال اهل العلم هي خلفة الزموها حتى نعلم ان ليست خلفة والستون
التي مع الاربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روي هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول عدد ممن لقيت من اهل العلم المفتين ٥ اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال
قلت لعطاء تغليظ الابل فقال مائة من الابل من الاصناف كلها من كل سن ثلثه قال
الشافعي والتغليظ كما قال عطاء فيؤخذ في مضي كل سنة ثلث عشرة وثلث خلفة وعشر جذاع
وعشر حقاق يجبر على ان يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها لا يجبر على قيمته اذا كان يجد الابل
ومثل هذا اسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص بان لا يكون فيه القصاص وذلك مثل

الرجل يقتل ابنه او يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر او صبي وهكذا اسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذي الرحم ومن غلظت فيه الدية لا يزاد على هذا في عدد الابل انما الزيادة في اسنانها ودية العمد حالة كلها في مال القاتل

اسنان الابل في الخطاء

قال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل العمد الخطاء دية مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها ففي ذلك دليل على ان دية الخطاء الذي لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فالزم القاتل عدد مائة من الابل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا الزمه من اسنان الابل الا اقل ما قالوا يلزمه لان اسم الابل يلزم الصغار والكبار فدية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة اخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمن بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة

في تغليظ الدية

قال الشافعي وتغليظ الدية في العمد والعمد الخطاء والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تغلظ في العمد الخطاء لا تختلف ولا تغلظ فيما سوى هولاء واذا اصاب ذا رحم في الشهر الحرام والبلد الحرام وهي مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء فاذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها قال وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن كما تغلظ في النفس فلو شج رجل رجلا موضحة عمدا فاراد المشجوج الدية اخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة فان قيل كيف يكون نصف حقة قيل يكون شريكا فيها له نصفها وللجاني النصف ثم يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيما دون الموضحة مما له ارش باجتهاد لا يختلف فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشر من الابل اربع خلفات وثلاث حقاق وثلث جذاع ولو شجه منقلة كانت له فيها خمس عشرة ست خلفات واربع جذاع ونصف واربع حقاق ونصف ولو فقا عينه كانت له خمسون من الابل عشرون خلفة وخمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة واذا وجبت له الدية خطأ فان ارش شجة موضحة اخذت منه على حساب اصل الدية كما وصفت في العمد فيوخذ في الموضحة خمس من الابل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة

اي ابل على العاقلة

قال الشافعي وقد حفظت عن عدد من اهل العلم انهم قالوا لا يكلف احد غير ابله ولا يقبل منه دونها كان مذهبهم ان ابله ان كانت حجازية لم يكلف ما هو خير منها وان كانت مهرية لم يوخذ منه ما هو شر منها ثم هكذا ما كان من الحجازية والمهرية من مرتفع الابل ومخفضها وبهذا اقول وهكذا ان كان ابله عوادي او اوارك او حمضية واذا كان ببلد ولا ابل له كلف ابل اهل ذلك البلد فان لم يكن لاهل ذلك البلد ابل كلف ابل اقرب البلدان به مما يليه وجبر على ان يودي الابل بكل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عليه بها فاذا كانت موجودة بحال كلفها كما يكلف ما سواها من الحقوق التي تلزمه اذا وجدت وان سال الذي له الدية غير الابل او سالها الذي عليه الدية لم يكن ذلك لواحد منهما وجبرا على الابل الا ان يجتمعا على الرضى بشي غير الابل فيجوز لهما ما تراضيا به كما يجوز صرف الحقوق الى ما تراضيا عليه فان كانت ابل الجاني وابل عاقلته فهي مباينة لابل غيرهم فان ابى عليها السنة فهي عجاف او مرضى او جرب فاذا كان هذا هكذا قيل للجاني اذا ادبت اليه ابلا صحاحا من ابلك او غيرها منها جبر على قبولها منك وانت متطوع بالفضل عن ابلك وابل عاقلتك وان اردت ان تودي شيئا من ابلك وابل عاقلتك لم يكن لك ولا لهم ان يودي الا شيئا وقد ما كانت موجودة فان لم يوجد قيل ادهم صحاح غير معيبة مثل ابلك واذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الاغلب من نقد البلد الذي به الجاني ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولم نحكم بقيمة يوم يجبها الا بعد ما يحل على صاحبه فاذا قومناه اخذناه به مكانه فان اعسر به او مطل حتى يجد الابل دفع الابل وابطلنا القيمة فاذا اخرجتم اخر قوم الابل قيمة يومها

اعواز الابل

قال الشافعي وعلم في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية مائة من الابل ثم قومها عمر على اهل الذهب والورق فالعلم محيط ان شاء الله ان عمر لا يقومها الا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها في العمد واذا قومها عمر قيمة يومها فاتباعه ان تقوم كلما وجبت على الانسان قيمة يومها كما لو قومت ابل رجل اتلفها الرجل شيئا ثم اتلف اخر بعدها مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة ليقطع صاحبها شيئا ثم سرق بعدها اخر مثلها قومت كل واحدة منها قيمة يومها ولعل عمر الا ان لا يكون قومها الا في حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين اعوزت ولا يكون قومها الا برضى من الجاني وولي الجناية كما يقوم ما اعوز من الحقوق اللازمة غيرها وما تراضى به من الحقوق وعليه اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطا قالوا ادركنا الناس على ان دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم فان كان الذي اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق قال وبهذا نقول

في ما وصفت من ان عمر لم يقوم الدية على من يملك الابل ولم يقومها الا عند الاعواز الا ترى انه لا يكلف الاعرابي ذهبا ولا ورقا لوجود الابل واخذ الذهب والورق من القروي لاعواز الابل فيما ارى والله اعلم ان الحق لا يختلف في الدية اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على اهل القرى اربع مائة دينار وعدلها من الورق ويقسمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على اهل القرى والثمن ما كان اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر على اهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فاقام مائة من الابل ستمائة دينار الى ثمانمائة دينار اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرى واهل البادية مائة من الابل على الاعرابي والقروي اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب فقوم الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي اعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الامر الاول قال الشافعي وبهذا كله ناخذ فتوخذ الابل ما وجدت ويقوم عند الاعواز في ما وصفت لان من لزمه شيء لم يقوم عليه وهو يوجد مثله الا ترى ان من لزمه صنف من العروض لم يوخذ منه الا صنف... ما لزمه من الصنف اخذت قيمته يوم يلزم صاحبه وقد يحتمل يقوم الابل ان يكون اعوز من عليه الدية فقومت عليه او كانت موجودة ... غيره ببلده فقومت والاول اشبه والله اعلم وما روي مما وصفت من تقويم من قومها والله اعلم على ما ذهبت اليه قال والدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم كما لا تقوم غيرها الا بهما ولو جاز ان تقومها بغيرها جعلنا على اهل البقر البقر وعلى اهل الشاء الشاء فقد روي هذا عن عمر كما رويت عنه قيمة الدنانير والدراهم وجعلنا على اهل الطعام الطعام وعلى اهل الخيل الخيل وعلى اهل الحلل قيمة الابل ولكن لا اصل كما وصفت الابل فاذا اعوزت فالقيمة قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه وليس ذلك الا من الدنانير والدراهم وان وجدت العاقلة بعض الابل اخذ منها ما وجد وقيمة ما لم يجدوا لوفا منه بحال وانما تقوم ابل من وجبت عليه الدية ان كانت الجناية مما تعقلها العاقلة قومت ابلها وان كانت مما يعقل الجاني قومت ابله ان اختلفت ابله وابل العاقلة

العيب في الابل

قال الشافعي ولا يكون للذي عليه الدية ان يعطي فيها بعيرا معيبا يرد من مثل ذلك العيب في البيع لا اذا قضي عليه بشيء ... فليس له ان يودي فيه معيبا كما يقضى عليه ... بدينار ولا يكون له ان ... ديه معيبا وكذلك الطعام يقضى به عليه وغيره لا يكون له ان يؤدي به معيبا قال الشافعي

والشجوج مثل نصف عمق الراس من الشاج اقل او اكثر وقد احدث من الاخر قريبا من موضحة وعليه في ذلك الارش واذا اصاب الرجل الرجل بجرح دون النفس فيه قود او قطع له طرفا فسوا باي شيء اصابه بحديدة وحجر وقطع بيده وغيره ولولوي اذنه حتى يقطعها او جبذ ما بين حتى يقطعها او لطم عينه فقفاها او وجن فيها بعود ففقاها او ضربه بحجر خفيف او عصا خفيفة فاوضحه فعليه في هذا كله القصاص ولا يشبه هذا النفس قال وان رجلا لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت عين الجاني فان ذهب بصرها والا دعي له اهل العلم بما يذهب البصر فعالجوه باخف ما عليه في ذهاب البصر حتى يذهب بصره قال ولو لطم رجل عين رجل فذهب بصرها او ابيضت او ذهب بصرها وندرت حتى كانت اخرج من عينه قيل لاهل العلم ان استطعتم ان تذهبوا بصر عين الجاني وتبيض او تذهبوا بصرها وتصيرها رجة كعين هذا فافعلوا والا فاقتصروا على ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للسير شيء لانه قد استوفي بذهاب البصر كل ما في العين مما يستطاع قال وهكذا لو قطع يده او اصبعا فشان موضع القطع او قح بعد البرء اقيد منه ولم يكن له فيما قح شيء وهكذا لو كان هذا في اذن او غيرها قال ولو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فاحدر فسرا من راسه فاوضح طرفها ولم يوضح ما بينهما ولكنه شق اللحم والجلد او اوضح وسطها ولم يوضح طرفها اقيد مما اوضح بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح

تفريع القصاص فيما دون النفس من الاطراف

قال الشافعي القصاص وجهان طرف يقطع وجرح يشق ولا قصاص في طرف الا طرف يقطع من مفصل لانه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يمضي به القاطع الى غير موضعه قال وكل نفس قتلتها نفس لو كانت قاتلتها اقصصت منهما ما دون النفس قال واقص للرجل من المراة وللمراة من الرجل بلا فضل ما دونهما والعبيد بعضهم من بعض وان تفاوتت اثمانهم ولو ان عبدا او حرا او كافرا جرح مسلما اقصصت المجروح منه ان شاء لاني اقتله ولو كان الحر المسلم قتل كافرا او جرح حرا او عبدا او جرحه لم اقصه منه قال الشافعي والقصاص من الاطراف باسم لا بقياس من الاطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والاذن بالاذن والانف بالانف وتفقا العين بالعين وتقلع السن بالسن لانها اطراف وسواء في ذلك كله كان القاطع افضل طرفا من المقطوع او المقطوع افضل طرفا من القاطع لانها اداة شيء كاداة النفس التي تساوي النفس بالحياة والاسم وهذه تستوي بالاسماء والعدد لا بقياس بينهما ولا يفضل بعضها على بعض واذا

قطع الرجل انف رجل او اذنه او قلع سنه فابانه ثم ان المقطوع ذلك منه الصقه بدمه
فخاط الانف او الاذن او ربط السن بذهب او غيره فثبت او سال القود فله ذلك لانه
وجب القصاص بابانته قال وان لم يثبته المجني عليه او اراد ثباته فلم يثبت واقتص من
من الجاني عليه فاثبته فثبت لم يكن على الجاني اكثر من ان يبان منه مرة وان سال المجني عليه
الوالي القود ان يقطعه من الجاني بابانته لم يقطعه الوالي للقود لانه قد اتى بالقود مرة الا
ان يقطعه لانه الصق به ميتة قال الشافعي وان شق شيا من هذا فالصقه بدمه لم اكن
ذلك له ويشق من الشاق وان قدر على ان يؤتى بمثله ويقول يلصقه فان لصق من الشاج
ولم يلصق من المشجوج او من المشجوج ولم يلصق من الشاج فلا تباعة لواحد منهما على صاحبه
قال والوجه الثاني من القصاص الجراح بالشق فاذا كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بها طول
لا باستيطاف طرف فان قطع رجل من رجل طرفا فيه شي ميت بشلل او غيره او شي مقطوع
كانه قطع يده وفيها اصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني بها وفيها اصبعان شلاوان ولو رضي
ذلك القاطع وان سال المقتص له ان يقطع له اصابع القاطع الثلاث ويؤخذ له حكومة
الكف والاصبعين الباقيين كان ذلك له قال ولو كان القاطع هو اشل الاصبعين والمقطوع
تام اليد خير المقتص له بين ان يقطع يده ولا شي له غير ذلك او يقطع له اصابعه
الثلاث وياخذ ارش اصبعين وانما لم اجعل له اذا قطع كفه غير ذلك لانه قد كان يقع جمال
الاصبعين الشلاوين وسدهما موضعهما قال ولو كان القاطع مقطوع الاصبعين قطعت له
كفه واخذت للمقطوعة يده ارش اصبعين قال ولو ان رجلا اقطع اصابع اليد الا اصبعا
واحدة قطع اصبع رجل اقيد منه ولو قطع كف رجل كان له القود في الكف وارش اربعة
اصابع ولو كان المجني عليه اقطع اصابع الكف الا اصبعا فقطع يد رجل صحيح اليد فسال
القود اقصصته منه في الاصبع واعطي حكومة في الكف ولو كان اقطع اصبع واحدة فقطعت
كفه اقصصته من اربع اصابع واخذت له حكومة في كفه قال ولا ابلغ بحكومة كف
دية اصبع لانها تبع في الاصابع كلها وكلها مستوية فلا يكون ارشها كارش
واحدة منها قال واذا كانت لرجل ستة اصابع في يد فقطع تلك اليد رجل له
خمسة اصابع فسال المقطوعة يده القود لم يكن ذلك له للزيادة اصبع القاطع على اصبع
المقطوع قال ولو كان الذي له ستة اصابع هو المقطوع والذي له الخمس هو القاطع اقص
له منه واخذت له في الاصبع الزائدة حكومة لا ابلغ بها دية اصبع لانها زائدة في
الخلق قال ولو ان رجلا له خمسة اصابع اربعة منها ابهام ومسبحة ووسطى والتي تليها

وكانت اصبع زائدة في غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد فسال القود لم يقد منه
لان عدد اصابعهما وان كان واحدا فان للمقطوعة يده اصبعا زائدة ليست ككمال الخلق
وجماله لو كان هذا الذي خامسة اصابعه زائدة وهو عدم اصبع من نفس كمال الخلق هو
القاطع وسال المقطوعة يده القود كان له القود لان الذي يؤخذ له اقل من الذي اخذ منه
وان سال الارش مع القود لم يكن له لانه قد اخذ له عددا وان كان اقل مما اخذ منه ولو
ان رجلا مقطوع انملة اصبع او انامل اصابع قطع يد رجل تام الاصابع فسال المقطوعة يده
القود والارش كان ذلك له او بعض الانملة والانامل كنقص الاصبع والاصابع وان
كان المقطوع الانملة والانامل هو المقطوعة يده فسال القود لم يكن ذلك له لنقص اصابعه
عن اصابع القاطع ولو لم يكن واحد منهما مقطوع انملة ولا انامل ولكن كان اسود
اظفار الاصابع ومستحشفها او كان بيده قرح جذام او قرح اكلة او غيره الا انه لم يذهب
من الاطراف شي ولم تشلل كان بينهما القصاص في كل شي ما لم يكن الطرف مقطوعا او
اشل ميتا فاما العيب سواه اذا كانت الاطراف حية غير مقطوعة فلا يمنع القصاص
ولا نقص العقل قال وهكذا القبح في الاصابع وضعف خلقها واصولها وتكرمشها وقصرها
وطولها واضطرابها وكل عيب بها ما لم يموت بها او لا قطع فلا فضل لبعضها على بعض
في الدية والقود اذا كانت بنيتها كبنية ايدي الناس فاذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم
فقطعها من الكوع فطلب المضروبة يده القصاص احببت الا اقصه منه حتى يبرا جراحه
لانها لعلها ان تكون نفسا فان سال ذلك قبل البرء اعطيته ذلك ولم اقصه منه لضربه
ودعوت له من يحذق القطع فامرته ان يقطعها له بايسر ما يكون به القطع ثم تحسم يد المقطوع
ان شا وهكذا ان قطعها من المرفق او المنكب لا يختلف وهكذا ان قطع له اصبعا او انملة
اصبع لا يختلف ذلك قال ولا اقيد يمنى من يسرى ولا خنصرا من غير خنصر يدا او رجلا
وهكذا في هذا ان يقطع رجله من مفصل الكعب ومفصل الركبة فان قطعها من مفصل الورك
سالت اهل العلم بالقطع هل يقدرون على ان ياتي بقطعها من مفصل الورك بلا ان يكون
جائفة فان قالوا نعم اقصصته منه وهكذا ان نزع يده بكتفه امرته منه ان قدروا على نزع
الكتف بلا ان يجيفه وان قطع يده من فوق المفصل او رجله او اصبعا من اصابعه فسال
المقطوعة يده القود قيل له ان سالته من الموضع الذي قطعك منه فلا قود لانه ليس من
مفصل وذلك ان ذلك لا يقطع الا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده واذا فعل ذلك
لم يكن على احاطة من ان يقع موقع ضربته لك واذا قلت يحفظ حتى يرجع الى اقل من حق قيل

ثم لا يقطع الضربة في مرة ولا مرار لان العظم ينكسر فيصير الى اكثر مما نال به او يحز والحز
انما يكون في جلد ولحم ولو حز في العظم كان عذابا غير مقارب لما اصابك به وزيادة
انكسار العظم كما وصفت ويقال له ان شئت ان يقطع يده لك من المفصل او رجله ونعطي
حكومة بقدر ما زاد على اليد والرجل فعلنا فان قيل فانت تضع له السكين في غير موضعها
الذي وضعها به من اقتص له وفي غير الموضع تلف ولم اتلف بها الا ما اتلف الجاني عليه
بمثله واكثر منه وهكذا في الرجل والاصبع اذا قطعها من فوق الانملة فان قطع اصبعا
من دون الانملة فلا قود ويعطى وفيها حساب ما ذهب من الانملة وان قطع يدا من نصف
الكف او رجلا كذلك يقطع منها الاصابع فان سال القصاص من الاصابع اقصصته
به وان سالها من العظم الذي اصاب فوق الاصابع لم اعطه كما وصفت قبل هذا قال وان
شق الكف حتى ينتهي الى المفصل فسال القصاص سلنا اهل العلم فان قالوا نقدر على شقها
كذلك اقصصناه وجعلنا ذلك كشق في راسه وغيره وكذلك ان شقها حتى المفصل
ثم قطعها من المفصل فبقي بعضها وقطع بعضها شق وقود ان قدر وقطع من حيث قطع وان
قطع له اصبعا فانتكلت الكف حتى سقطت كلها فسال القصاص فلا ان القصاص ان
يقطع من حيث قطع او اقل منه فاما اكثر فلا فان شئت اقدناك من الاصبع واعطيناك
ارش الكف نرفع منها عشر من الابل وهي حصة الاصبع وان لك دية الكف قال ولو
قطع له اصبعا كما وصفت فسال القود منها وقد ذهبت كفه او لم تذهب وسال القود
من ساعته اقدته فان ذهبت كف المجني عليه جعلت على الجاني اربعة اخماس ديتها لاني
رفعت الخمس للاصبع التي اقصصتها به فان ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم ارفع عنه
من ارش المجني عليه شيا لان الجاني ضامن لما جنى وحدث منه والمستقاد منه غير مضمون
له ما حدث له من القود لانه تلف بسبب الحق في القصاص قال وان قطع رجل نصف كف رجل
من المفصل فانتكلت حتى سقطت الكف كلها فسال القود قيل لاهل العلم بالقود هل
تقدرون ان يقطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه فان قالوا نعم قلنا اقطعوها
من الشق الذي قطعها منه ثم دعوها واخذنا للمجني عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف ارش
الكف مع قطع نصفها وهكذا ان قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة اقيد منه وترك له معلقة
بجلدة فان قال المستقاد منه اقطعوها لم يمنع المتطبب قطعها على النظر له واذا قطع
رجل يد رجل فاقدناه منه ثم مات المستقاد منه قبل برء من ذلك الجرح وشهد انه مات من
تلك الجراح وسال ورثته القود اقدناه بالنفس لانه قاطع قاتل الا ترى انه لو قطع

يديه ورجليه ثم مات مكانه او ذبحه خلينا بين الورثة وبين ان ياتوا بمن يقطع يديه ورجليه
وخليناهم وذبحه لان الذبح اتلاف وحي قال وان قطع رجل ذكر رجل من اصله فسال
القود قطع له ذكره من اصله قال وسواء من ذكر الرجل اذا قطع ذكر الصبي او الشيخ
الكبير والذي لا ياتي النساء والخصي ويقطع انثى الفحل اذا قطع انثي الخصي الذي لا عسب له
لان كل ذلك طرف لصاحبه كامل ويقطع ذكر الاغلف بذكر الختين وذكر
الختين بذكر الاغلف فان قطع رجل احدى انثييه وبقيت الاخرى فسلوا القود سلنا اهل
العلم فان قدروا على قطعها بلا ذهاب الاخرى اقيد منه فان قطعها بجلدها قطعت بجلدها
وان شلها شلت منه وان قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك سبر فسبر ذكر القاطع فوجد
اقل سبرا من ذكر المقطوع او ضعف ذكر المقطوع فسوا وان قطع له نصف ذكره ان كان
اقل سبرا من نصف ذكره او اكثر ان كان يستطاع قطعه بلا تلف ولا شي له غير ذلك وهذا
طرف ليس هذا كشق الجراح التي يوجد سبر واحد لانها لا تقطع طرفا وان قطع رجل
احدى شقي ذكر رجل قطع منه مثل ذلك ان قدر عليه قال واقيد من ذكر الذي
ينتشر بذكر الذي لا ينتشر ما لم يكن بذكر المقطوع ذكر نقص من شلل يوسه ولا يكون
ينقبض ولا ينبسط او يكون الذكر مكسورا ان كان كسر الذكر يمنعه من الانتشار فاذا كان
ذلك لم يقد به ذكر صحيح واذا قطع الرجل انف الرجل من المارن قطع انفه من المارن وسوا
كان انف القاطع اكبر او اصغر من انف المقطوع لانه طرف وان قطعه من دون المارن
قدر ما ذهب من انف المقطوع ثم اخذ له من انف القاطع بقدره من الكل ان كان قطع
مارن المقطوع قطع نصف مارنه ولا يقدر بالشبر كما وصفت في الاطراف الذكر وغيره
وان قطع من احدى شقي الانف قطع احدى شقيه كما وصفت وان قطع رجل انف رجل
من العظم فلا قود في العظم وان اراد ذلك قطعنا له المارن واعطيناه زيادة حكومة
فيما قطع من العظم قال ويقطع انف الصحيح بانف الاجذم وان ظهر بانفه قرح الجذام
ما لم يسقط انفه او شي منه وكذلك في يديه وان ظهر فيها قرح الجذام ما لم تسقط
اصابعه او بعضها ويقطع الاذن بالاذن واذن الصحيح باذن الاصم لا فضل بينهما على الاخر
لانهما طرفان ليس فيهما سمع وان قطع بعض الاذن قطعت منه بعض اذنه كما وصفت ان قطع
نصفا او ثلثا وسوا كانت اذنه اكبر او اصغر من المقطوعة اذنه لانها طرف ويقطع الاذن
الصحيحة التي لا ثقب فيها بالاذن المثقوبة ثقب القرط والشنف وخرمه ما لم يكن الخرم قد
خرم منها فان كانت اخرمة قد خرمتها لم تقطع بها الاذن وقيل للاخرم ان شئت قطعنا

الى اذنه الى موضع خرمتك من قرار ذلك واعطيناك فيما بقي العقل وان ثبتت فلك
العقل وان كان انما قطعها وهي بحرة لا زلك من جذمها فاذهب لا عيب فيه ولا جناية
واذا قلع رجل سن رجل قد اثغر قلعت سنه فان كانت المقلوعة سنه لم يثغر فلا قود
حتى يثغر فيتتام طرحه اسنانه ونباتها فاذا تام ولم تنبت سنه سئل اهل العلم عن الاجل
الذي اذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت فبلغه فاذا بلغناه فلم تنبت اقدناه منه فان بلغناه
وقد نبت بعضها ولم يتام نباتها فلا قود وله من العقل بقدر ما حصل نقص نباتها بقدر
ان كانت نقية فالسنة التي تليها فان كانت انقص نصفها اخذ له بعيرين ونصف فان بلغت
ثلثها اخذ له ثلث عقل سن فان قلع رجل لرجل سنا زائدة او قطع له اصبعا زائدة او كانت
له زنمة تحت اذنه فقطعها رجل فسال القود فلا قود وفيها حكومة وان كانت للقاطع
في موضع من هذا مثله ففيه القود سنا كان او غير سن او اصبع او زنمه وهكذا لو
خلقت له اصبع لها طرفان فقطع احدى الطرفين فلا قود وفيها حكومة الا ان يكون له اصبع
مثلها فيقاد منه وان قطع رجل اصبع رجل لها طرفان او انملة لها طرفان ولم يخلق للقاطع
تلك الخلقة فسال المقطوع القود فهو له وزيادة حكومة الا ان يكون طرفاها اشلان
ذاهبا منفعتها فلا قود وان كان للقاطع مثلها وليست شلا فلا قود ولا حكومة ولو كانت
لاصبع القاطع طرفان وليس ذلك لاصبع المقطوع فلا قود لان اصبع القاطع كانت
اكثر من اصبع المقطوع امر الحاكم بالقود ۞ امر الحاكم بالقود
قال الشافعي وينبغي للحاكم ان يعرف موضع رجل مامون في القود واذا امر به
احضر عدلين عاقلين فامرهما ان يتعاهدا حديده ولا يستقيد الا بحديد حديد ماضي
لئلا يعذب المستقاد منه وينبغي للحاكم ان يامر المستقيد ان يختم على حديده لئلا تحال
فيسم فيقتل المستقاد منه او يرمنه وكذلك لا ينبغي ان يكون حديده كلة من ثلم ولا
وهن فيتطلى في الراس ولا وجه حتى يكون عليه عذابا وينبغي له ان يامر العدلين اذا اقاد
تحت شعر في وجه او راس ان يامر بحلاق الراس او موضع القود منه ثم ياخذ قياس
شجة المستقاد له ويقدر راسه ثم يضع مقياسها في موضعه من راس الشاج ثم يعلمه
بسواد او غيره ثم ياخذ المستقيد بشق ما شرط في العلامتين حتى يستوظف الشجة ويحاذيه
بذلك في عرضها وعمقها وينظر فان كان شقا واحدا ايسر عليه فعل وان كان شقه
شيئا بعد شيء ايسر عليه فعل وان كان شقه واحدة ايسر عليه اجرى بين مرة واحدة فاما
خيف زيادته امر ان يجرها من الطرف الذي ياخذ منه الى الموضع لا يخاف فعله فاذا

قارب منتهاها ثم ابطا بيده لئلا يزيد شيئا فان اقادوه على المستقاد منه شعر فقد اساوا ولا
شيء عليه وانما اعني بذلك شعر الراس واللحية فاما ان كان القود في جسد فكان شعر
الجسد خفيفا لا يحول دون النظر فاحب الى ان يحلقه وان لم يفعل فلا باس ان شاء الله وان
كان كثيرا حلقه قال ويومر بالمقتص منه فيضبط لئلا يضطرب فيذهب الحديد حيث لا يريد
المقتص فان اغفل ضبطه او ضبط من لا يقوى المقتص منه على الاضطراب في يديه فان اضطرب
والحديد موضوعه في راسه في موضع القود فذهبت الحديدة موضعا اخر فهو هدر
لان المقتص له لم يتعد موضع القصاص وازدهابها في غير موضعه بفعل المقتص منه نفسه
قال ويعاد للمقتص فيشق في موضع القود او يقطع في موضعه ان كان القود قطعا حتى ياتي
على موضع القصاص وان كان القصاص جراحا اقص منه في مجلس واحد جرح بعد جرح قال
ولو كان جرحها موضحة او موضحة من نفر باعيانهم وكذلك لو كان القصاص
قطعا او جراحا وقطعا ليس فيه نفس الا ان يكون في القصاص منه شيء اذا نيل منه كثير
خيف عليه التلف فيوخذ منه ما لا يخاف عليه ويحبس حتى يبرا ثم يوخذ منه الباقي فان
مات قبل ان يوخذ فضل الباقي في ماله قال الشافعي وان اصاب جراحا ونفسا اقيد منه
في الجراح الاول فالاول في مقام ما كانت وان كانت مما يخوف التلف به اخذت
ثم قتل فان مات قبل القود فقد اتي على نفسه ولا حق لورثته المستقاد له في ماله لانه اتي على
نفسه ولو كانت الجراح لرجل والنفس لاخر بدي بالجراح فاقص منها كما وصفت من
من الجراح اذا كانت لا نفس معها يوخذ في مقام واحد ما ليس فيه تلف حاضر ويحبس حتى
يبرا ثم يوخذ الباقي اذا كان الباقي ما ليس فيه تلف فان مات فقد قتل بعض ارش ما بقي من
الجراح والنفس قال والاولى بكر في الجراح تلف اخذت كلها ثم دفع الى اولياء المقتول
فقتلوه ان شاوا قال ولو دفع الى اولياء المقتول فقتلوه ضمن الجارح في ماله ولا يبطل عنه القتل
جراح من عدله قال ولو كان جراحا لا نفس فيها لرجل فاقص من جرح منها فمات فيضمن
الجارح الميت ما بقي من ارش الجراح التي لم يقتص منه قبلها وان اجتمعت على رجل حد وحد
بكر في الزنا وحد في القذف وحد في سرقة يقطع فيها وقطع طريق يقطع فيه او يقتل وقتل
رجل بدي بحد الادميين ما ليس قتل ثم حق الله تبارك وتعالى مما لا نفس فيه ثم كان القتل
من ورائها حدا فلابد القذف ثم حبس فاذا برى حد في الزنا ثم حبس حتى يبرا ثم قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى من خلاف فكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع
الطريق مع يده ثم قتل قودا او بردة فان مات في الحد الاول او الذي بعده او قتل بحد

سقطت عنه الحدود التي لله عز وجل كلها وكان قاتلا لرجل فمات قبل
يقتل قودا كان عليه دية النفس وكذلك إن كان جرح لم يسقط أرش الجرح لأنه يملك
بالجرح والنفس مالا ولا يملك حد القذف ولا حد السرقة مالا بحال قال وإن قتله الإمام
لولي الدم أو ردة فقد أساء وبطل عنه الحدود التي لله عز وجل لأنه ميت ولا مال فيها
وقال وإنما حددته بالحدود كلها أن ليس منها واحد إلا واجب عليه مأمور بأخذه منه
فلا يجوز والله أعلم أن أعطل مأمورا به المأمور به أعظم ولا أصغر منه وإنما أجل السبيل
إلى أخذ ما يكون عليه الحقوق للآدميين فلا يجوز إلا أن يؤخذ منه كلها إذا قدر على أخذها
وإذا كان المستقاد منه مريضا ولا نفس عليه لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ فإذا
برئ اقتص منه وكذلك كل حد وجب عليه لله عز وجل أو جهة الله للآدميين فإن
كانت على المريض نفس قتل مريضا أو صحيحا وإن كان جرح فمات المجروح من الجراح أقيد
منه من الجراح والنفس معا في مقام واحد لا في أيام أو خرج فيما دون النفس إلى تلف بالقود
مع المرض وإذا كنت أقيد بالقتل لم أوخر بالمرض وهذا إذا كان القود في بلاد باردة
وساعة باردة أو بلاد حارة وساعة حارة فإن كان ما دون النفس أوخر حتى يذهب
حد البرد وحد الحر ويقتص منه في الحال التي ليست تخاف تلف ولا شديد المباينة لما
سواها من الأحوال وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص منه في النفس ولا يقتص منه فيما
دونها والمرأة والرجل في هذا سواء إلا أن تكون المرأة حاملا فلا يقتص منها ولا تحد حتى
تضع حملها قال وإن كان القصاص على رجل في جميع أصابع كفه أو بعضها فقال
اقطعوا يدي ورضي بذلك المقتص له قيل لا يقطع إلا من حيث قطع ولا أقبل من هذا اجتماعهما
عليه لأنه عدوان وإذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة فرضينا بأن
يقتص من القاطع فقطع يد الصحيحة لم أقطع يد الصحيح برضاه ورضا صاحبه وجعلت
عليه حكومة وإذا كانت يد المقطوعة الأولى صحيحة ويد القاطع هي الشلاء ففي يد
المقطوع الأرش ليعفو يد القاطع عنها فإن رضي المقتص له بأن يقطع ولم يرض ذلك القاطع
سألت أهل العلم بالقطع فإن قالوا إن اليد الشلاء إذا قطعت كانت أقرب من التلف
مما قطعت منه يد الصحيح لو قطعته لم أقطعه بحال وإن قالوا ليس فيها من التلف إلا ما
في يد الصحيح قطعتها ولم ألتفت إلى مشقة القطع على المستقاد منه ولا المستقاد له إذا
كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لا يزاد عليه قال ولو رضي الأشل أن يقطع لم ألتفت
إلى رضاه وكان رضاه وسخطه في ذلك سواء وهكذا في الأصابع والرجل وغيرها مما

يشل وإذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل ما بين اليدين
قيل إن شئت … إذا اخترت القصاص ولا أرش وإن شئت فلك الأرش
ولا قصاص وإنما يكون له أرش وقصاص إذا كان القطع على أطراف بعدد يقطع بعضها
وبعض … القاطع منه أصابع لو وجد له أصبعين ولا يجد له ثالثة فقطع أصبعين وجعل
في الثالثة الأرش وإن كانت الثلاث شلا فسأل أن يقطع ويأخذ له فضل ما بينهما
لم يكن له … وقطعت له إن شاء أو أخذ الأرش له … ولا يصلب المقتص منه في القتل
ولا المقتول في الزنا ولا الردة بحال لا يصلب أحد أحدا إلا قاطع الطريق الذي أخذ
المال وقتل فإنه يقتل ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل ويصلى عليهم كلهم إلا المرتد فإنه لا يصلى
عليه … وإذا وجب على رجل قصاص في نفس اقتص منه مريضا وفي الحر الشديد والبرد
الشديد وكذلك كل ما وجب عليه يأتي على نفسه وإذا كان الذي يجب عليه جراحا لا يأتي
على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضا ولا في حر شديد ولا في برد شديد وحبس حتى
تذهب تلك الحال ثم يؤخذ منه ولا يؤخذ من الحبلى حتى تضع حملها في حال وإذا وجب
عليه رجم ببينة أخذ في الحر والبرد وأخذ وهو مريض وإن وجب عليه باعتراف لم
يؤخذ مريضا ولا في حر ولا برد لأنه متى رجع ترك الرجم وبعضه تركه

زيادة الجناية

قال الشافعي وإذا شج الرجل الرجل موضحة عمدا فأكلت الموضحة حتى صارت منقلة أو قطع
أصبعه فأكلت الكف حتى ذهب الكف فسأل القود قيل إن شئت أقدناك من الموضحة
وأعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من أرش فأما المنقلة فلا قود فيها بحال وقيل إن شئت
أقدناك من الإصبع وأعطيناك أربعة أخماس اليد وإن شئت فلك أرش اليد ولا قود لك
في شيء لأن الضارب لم يجن بقطع الكف وإن كانت ذهبت بجنايته وإنما يقطع له أو يشق
له ما يشق وقطع وأرش هذا كله في مال الجاني حالا دون عاقلته لأنه كان بسبب
جنايته وإذا أنكر الشاج وقاطع الإصبع والكف أن يكونا تآكلا من جنايته فالقول
قوله حتى يأتي المجني عليه ثم تشهد أن الشجة والكف لم يزل مرضه من جناية الجاني لم يبرأ
حتى ذهبت فإذا جاء بهذا قبلت بينته وحكمت أن تآكلهما من جنايته ما لم تبرأ الجناية ولو أن
البينة قالت برأت الجراحة واندملت ثم انتقضت فذهبت الكف أو زادت الشجة فقال الجاني
انتقضت أن المجني عليه نكأها أو غيرها أحدث فيها جناية كان القول قول الجاني
في أن تسقط الزيادة إلا أن تثبت البينة أنها انتقضت من غير أن نكأها المجني عليه أو

حدث عليها غير جناية من قبل ان البينة قد شهدت ان الجناية قد ذهبت وان قالوا انقضت وقد يكون منها ومن غيرها ما حدث عليها قال الربيع قلت انا وابو يعقوب واذا قطعت البينة انها انقضت من جنايته الاولي كان على الجاني تاكلها حتي ياتي بالبينة ان ذلك الانتقاض من غير جنايته

ذوا الجراح

قال الشافعي واذا جرح الرجل الرجل بشيء لا يقطع طرف اسعي للوالي ان يقيس الجرح نفسه وللمجروح ان داواه بما يري انه ينفعه باذن الله فاذا داواه بما يزعم اهل العلم بالدوا الذي يداوي به لا ياكل اللحم الحي فياكل الجرح فالجارح ضامن لارش تاكله لانه بسبب جنايته ولو قال الجارح داواه بما ياكل اللحم الحي وانكر المجروح ذلك كان القول قول المجروح وعلى الجارح البينة بما ادعاه ولو داواه بما ياكل اللحم الحي لم يضمن الجاني الا ارش الجرح الذي اصابه منه وجعلت الزيادة مما داواه

جناية المجروح على نفسه

قال الشافعي ولو قطع من لحمه شيء فان كان قطع لحما ميتا فذلك دوا والجارح ضامن لما زادت الجراح وان كان قطع ميتا وحيا لم يضمن الجارح الا الجرح نفسه واذا قلت الجارح ضامن للزيادة في الجراح فان مات منها المجروح فعلى الجارح القود عمدا الا ان يشا ورثته الدية فيكون في ماله وعلى عاقلته الدية ان كانت خطا واذا قلت ليس الجارح ضامنا للزيادة فمات المجروح جعلت على الجارح نصف ديته ولم اجعل له في النفس قودا وان كانت عمدا جعلته شيا من جناية الجاني وجناية المجني عليه على نفسه فابطلت جنايته على نفسه وضمنت الجاني جنايته عليه وهكذا لو كان في طرف فان كان الكف فتاكلت فسقطت اصابعها او الكف كلها فالجاني ضامن للزيادة فيها في ماله ان كانت عمدا وان قطع المجني عليه الكف او الاصابع لم يضمن الجاني ما قطع المجني عليه شيا فيضمن ارشها فان لم تثبت البينة انه كان ميتا او قالت كان حيا وكان خيرا له ان يقطع فقطع لم يضمنه الجاني وكذلك لو اصاب المجني عليه منه اكلة وكان خيرا له ان يقطع الكف لئلا تمشي الاكلة في جسده فقطعها والاطراف حية لم يضمن الجاني شيا مما قطع المجني عليه فان مات جعلت على الجاني نصف ديته لان ظاهره انه مات من جناية الجاني وجناية المجني عليه على نفسه واذا داوي المجني عليه جراحه بسم فمات فعلى الجاني نصف ارش المجني عليه لانه مات من السم والجناية فان كان السم يوحي مكانه كما يوحي الذبح فالسم قاتل وعلى الجاني ارش الجرح فقط وان كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية واذا كان داوي جرحه بشي لا يعرف فالقول قول المجني عليه انه شي لا يضر مع يمينه وقول ورثته بعده والجاني ضامن لما حدث في الجناية ولو ان رجلا جرح

رجلا جرحا فخاط المجروح عليه الجرح البلنا فان كانت الجناية في جلد حي فالجارح ضامن للجرح وان مات المجروح بعد الخياطة فعلى الجارح نصف الدية واجعل الجناية من جرح الجاني وخياطة المجروح لان الخياطة ثقب في جلد حي وان كانت الخياطة في جلد ميت فالدية كلها على الجارح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم الا باقرار الجاني او ببينة تقوم للمجني عليه من اهل العلم لان الظاهر ان ذلك حي حتي يعلم موته ولو لم يزد المجروح على ان ربط الجرح ربطا بلا خياطة ولا حسم بينه بدمه او بدوا لا ياكل اللحم الحي وليس بسم فمات المجني عليه كان الجاني ضامنا لجميع النفس لان المجني لم يحدث منها جناية انما احدث فيها منفعة وغير ضرر قال ولو ان المجني عليه كوي الجرح فان كان كية اياه كمثل ما يوصف او ما اشبهه مما يقول اهل العلم ان هذا ينفعه لا يضر من بلغ هذا اكثر منه ضمن الجارح الجناية وما زاد فيها وان كان يبلغ كيها ان احرق معها صحيحا وقيل قد كواها كما ينفع مرة ويضر اخري او دخل بدخله كالدوا في نفسه كما وصفت في الباب قبله يسقط نصف الدية بجنايته على نفسه ويلزم الجاني نصفها ان صارت الجناية نفسا

من يلي القصاص

قال الشافعي واذا قطع رجل او جرح فسال ان يلي بيده يقتص لنفسه لم يخل وذلك كذلك لا يخلي وذلك يلي له ولا عدو للمقتص منه لا يقتص الا عالم بالقصاص عدل فيه ويكفي فيه الواحد لانه لا يقتص الا ان يامر الواحد من يعينه ولا يتعين بطعن على المقتص منه بحال وعلى السلطان ان يرزق من يأخذ القصاص ويقيم عليه الحدود في الشرق وغيرها من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس فما يرزق الحاكم ولا خلف ذلك الناس فان لم يفعل الحاكم فاجر المقتص على المقتص منه لان عليه ان يعطي كل حق وجب عليه ولا حق اعطاه اياه الا بان يسقط المونه عن اخذه كما يكون عليه ان يعطي اجر الكيال للحنطة والوزان للدنانير وهكذا كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له ووليه واذا اقتل رجل رجلا فسال اولياوه ان يمكن من القاتل يضرب عنقه امكن منه وينبغي للامام ان يتحفظ فيامر من ينظر الي سيفه فان كان صارما والا امره ان ياخذ سيفا صارما لئلا يعذبه ثم يدعه وضربه به فان ضربه ضربة فقتله فقد اتي على القود وان ضربه على كتفه او في راسه منعه العودة واحلفه ما عمد ذلك فان لم يحلف على ذلك عاقبه وان حلف تركه ولا ارش فيها امره يضرب عنقه بامر الوالي واجبر الولي على ذلك الا ان يعفو وان كان القاتل ضرب المقتول ضربات في عنقه تركه يضرب حتي يبلغ عدد الضربات فان مات والا يامر غيره بقتله واذا امر الامام الرجل غير الطبيب المستقاد منه ان يقطع فضربه

ضربات فلم تقتله أعاد الضرب حتى يأتي على نفسه. وينبغي أن يأمر بسيف أصرم من سيفه
ويأمر رجلا أضرب منه ليوحيه فإن كان القاتل قطع يدي المقتول أو رجليه أو شجه أو
أجافه ثم قتله أو نال منه ما يشبه ذلك فسأل الولي أن يصنع ذلك به ولينا من حبس
من تلك الجراح كلها كما يولي الجارح دون النفس فإن مات وإلا ولينا الولي ضرب عنقه
ولا يولى الولي إلا قتله وحيه من ضرب عنق أو ذبح إن كان القاتل ذبحه أو خنقه أو ما
أشبهه من الميتات الوحية فإذا بلغ خنقه بقدر ما مات الأول ولم يمت منعناه الخنق
وأمرناه بضرب عنقه. ولو كان القاتل ضرب وسط المقتول ضربة فأبانه خلينا بين
وليه وبين أن يضربه حيث ضربه فإن أبانه وإلا أمرناه أن يضرب عنقه ولو كان لم يبنه
إلا بضربات خلينا بينه وبين عدد ضربات فإن لم يبنه قلنا له بأيسر القتلين ضربة تبين
ما بقي منه أو ضربة عنق.

خطأ المقتص

قال الشافعي: وإذا أمر
المقتص أن يقتص فوضع الحديدة في موضع القصاص فجرها جرا فزاد على قدر القصاص
سئل أهل العلم فإن قالوا قد يخطأ بمثل هذا سئل فإن قال أخطأت أحلف ولا قصاص
عليه وعقل ذلك عنه عاقلته وإن قالوا لا يخطأ بمثل هذا فللمستقاد منه القصاص بقدر
الزيادة إلا أن يشاء الأرش فيأخذه من ماله وكذلك إن قالوا قد يخطأ بمثله وقيل
للمقتص احلف لقد أخطأت به فإن أقر قص منه أو أخذ من ماله الأرش وإن لم يقر ونكل
قيل للمجني عليه احلف لقد عمد فإن حلف فله القود وإن نكل فلا شيء له حتى يحلف فيستقيد
أو يأخذ المال. وهكذا إذا وضع الحديدة في موضع غير موضع القود لا يختلف فيه
الجواب فيما أمكن أن يكون خطأ وما لم يكن وإذا وضع الحديدة في غير موضعها أعيد حتى
يضعها في موضعها حتى يستقيد المجني عليه الأول ولا نعيد إلا أمينا بالخطأ به وعمده وإذا كان
القصاص في يمين فأخطأ المقتص فقطع يسارا أو كان في أصبع فأخطأ فقطع غيرها فإن كان
يخطئ بمثل هذا ودي عنه الحد وكان العقل على عاقلته. قال الربيع: وفيه قول آخر أن
ذلك عليه في ماله ولا تحمله العاقلة لأنه عمد أن يقطع يدا ولكنا درأنا عنه القود لظنه
أنها اليد التي وجب فيها القصاص فلما قطعه إياها عمدا. قال الشافعي: وإن كان لا يخطئ
به أقص منه وإذا برأت جراحته التي أخطأ بها المقتص أقص للأول. ولو قال المقتص
للمقتص منه أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وأقر أنه عمد إخراج يساره وقد علم أن
القصاص في يمينه وأن المقتص أمره بإخراج يمينه فلا عقل ولا قود على المقتص منه وإذا برئ
اقتص منه لليمنى وإن قال أخرجها له ولم أعلم أنه قال أخرج يمينك ولا أن القصاص في

اليمنى أو رأيت أني إذا أخرجتها فاقتص منها سقط القصاص عني أحلف على ذلك ولزمت
دية يده المقتص ولا قود ولا عقوبة عليه وإنما يسقط العقل والقود إذا أقر المقتص منه
أنه دلسها وهو يعلم أن القود على غيرها ولو كان المقتص منه في هذه الأحوال كلها مغلوبا على
عقله فأخطأ المقتص فإن كان مما يخطأ بمثله فعلى عاقلته وإن كان مما لا يخطأ بمثله فعليه
القود إذا أفاق الذي نال ذلك منه وسواء إذا كان المقتص منه مغلوبا على عقله فأذن له
أو دلس له أو لم يدلس لأنه لا أمر له في نفسه وإذا أمر أبو الصبي أو سيد المملوك الختان
ختنهما ففعل فماتا فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الختان وإن ختنهما بغير أمر أبي الصبي
أو أمر الحاكم ولا سيد المملوك فماتا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبي وقيمة العبد
ولو كان أمر حين أمره أن يختنهما أخطأ فقطع طرف الحشفة فذلك مما لا يخطئ مثله بمثله فلا
قصاص وعليه من دية الصبي وقيمة العبد بحساب ما بقي ونقص ذلك للقاطع ولو قطع الذكر
من أصله وذلك لا يخطأ بمثله حبس حتى يبلغ الصبي فيكون له القود أو أخذ الدية أو يموت
فيكون لوارثه القصاص أو الدية تامة. ولو كانت بواحد منهما أكلة في طرف من
أطرافه فأمر أبو الصبي وسيد العبد بقطع الطرف وليس مثلها يتلف فتلف فلا عقل ولا قود
ولا كفارة وإن أمر بقطع رأس الصبي فقطعه أو وسط الصبي فقطعه أو قطع حلقومه
فقطعه عوقب الأب على ذلك وعلى القاطع القود إذا مات منه الصبي وإذا أمر بذلك
في مملوكه ففعل فمات المملوك فعلى القاطع عتق رقبة ولا قود عليه. قال الربيع: ليس على قاطع
مملوك قيمة لأن سيده الذي أمره وإذا أمر بذلك في دابة له ففعله فلا قيمة عليه لأنه أتلفها
بأمر مالكها. قال الربيع: والعبد عندي في هذا مثل الدابة وهو مال. قال الشافعي: ولو
جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي إلى ختان أو طبيب فقال اختن هذا أو بط هذا
الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة الطبيب والختان ديته
وعليه رقبة ولا ترجع عاقلته على الآمر بشيء وهو كرجل أمر رجلا بقتل. قال: وكل قصاص
وجب لصبي أو مغلوب على عقله فليس لأبي واحد منهما ولا لوليه من كان أخذ القصاص
ولا عفو ويحبس الجاني حتى يبلغ الصبي ويفيق المغلوب فيقتصا أو يدعا أو يموتا فيقوم ورثتهما
مقامهما. قال الربيع: قال أبو يعقوب: ولو أمر رجل رجلا أن يفعل برجل بالغ مغلوب
على عقله فعلا ففعله والأغلب منه أنه لا يتلف به ففعله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل
دون الآمر ولا ترجع عليه بشيء لأنه كان له أن يمتنع منه. قال الشافعي: ولو كان قال له
هذا ابني أو غلامي فافعل به كذا وكذا ففعله به فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دية الحر

وقيمة العبد وعليه كفارة في ماله قال الربيع قال ابو يعقوب وان كان ابنه او غلامه
فليس له عليه في غلامه شيء الا الكفارة اذا فعل به ما لا يجوز للسيد فعله به واما ابنه فان
كان صغيرا او معتوها ففعل به بامر ابيه ما فيه منفعة لهما فلا شيء عليه وان كان فعل بهما ما
ليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وان كان الابن كبيرا يعقل لا ممتنع
فلا عقل ولا قود ولا كفارة الا ان يفعل به ما لا يجوز للابن ان يفعله بنفسه فيكون عليه
الكفارة قال الشافعي وان جاء بدابة فقال ودجها او شق بطنها او عالجها ففعل فتلفت
ضمن قيمتها ان لم يكن للامر ولا يضمن ان كانت للامر شيئا قال واذا امر الحاكم ولي الدم
ان يقتص من رجل في قتل فقطع يديه او يديه ورجليه وفقأ عينيه وجرحه ثم قتله او لم يقتله
عاقبه الحاكم ولا عقل ولا قود ولا كفارة لان النفس كلها كانت مباحة له ولا ينبغي للامام
ان يمكنه من القصاص الا وحضرته عدلان واكثر فيمنعانه من ان يتعدى في القصاص
واذا امكنه ان يقتص فيما دون النفس فقد اخطا الحاكم فان اقتص فقد مضى القصاص ولا شيء
على المقتص وان امكنه ان يقتص من ثنيتيه فقطع بنانها او مكنه من ان يشجه في راسه موضحة
فشجه منقلة او شجه في غير الموضع الذي شجه فيه فادعى الخطأ فما كان من ذلك مما يخطئ بمثله
احلف عليه وغرم ارشه وان مات منه ضمن ديته وان برا منه غرم ارش ما نال منه وكان
له عليه القصاص فيما نال من المجني عليه ولم يبطل قصاص المجني عليه بان تعدى في الاقتصاص
على الجاني وان كان ذلك لا يخطئ بمثله او اقر فيما يخطئ بمثله انه عمد فيها ما ليس له اقتص منه
مما فيه القصاص الا ان يشاء الذي نال ذلك منه ان ياخذ منه العقل واذا عدى الرجل
على الرجل فقتله ثم اقام عليه البينة انه قتل ابنه وهو ولي ابنه لا وارث له غيره او قطع
يده اليمنى فاقام عليه البينة انه قطع يده اليمنى فلا عقل ولا قود عليه ويعزر باخذ حقه لنفسه

ما يكون به القصاص

قال الشافعي وما قلت انه يقتص به من القاتل اذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول ان
يفعلوا بالقاتل مثله وذلك ان يشدخ راسه بصخرة فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة
مثلها ويصبر له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضرب به القاتل ان كانت ضربة فلا يزيد
عليها وان كانت اثنتين فاثنتين وكذلك ان كانت اكثر فاذا بلغ ولي المقتول عدد
الضرب الذي نال له القاتل من المقتول فلم يمت خلي بينه وبين ان يضرب عنقه بالسيف ولم
يترك وضربه بمثل ما ضربه ان لم يكن له سيف وذلك ان القصاص بغير السيف انما يكون بمثل
العدد فاذا جاوز العدد كان تعديا من جهة انه ليس من سنة القتل وانما امكنه

من قتله بالسيف من قبل انه كانت له افاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب فاذا لم يفت
نفسه بعدد الضرب اتبعها بالسيف الذي هو اوحى للقتل وهكذا اذا كان قتله بخشبة
ثقيلة او ضربة شديدة على راسه وما اشبه هذا من الدامغ او الشادخ امكنت منه
ولي القتيل فان كان الضرب بعصا خفيفة او سياط ردد ها حتى اتى على نفسه لم امكن
منه ولي القتيل لان الضرب بالخفيف يكون اشد من الضربة وليس هذا مثله وحيه في الظاهر
وقلت لولي القتيل ان شئت ان تامر من يرفق به فيقال له يجري مثل ضربه حتى يعلم ان قد جاوز
مثل ضربه او اخف حتى يبلغ العدد فان مات والا خليت وضرب عنقه بالسيف واذا
كان ضربه ثم القاه في نار احميت له نار كتلك النار لا اكثر منها وخلي ولي القتيل بين
ربطه بذلك الرباط والقاه في النار قدر المدة التي مات فيها الملقى فان مات والا اخرج
منها فضربت عنقه وهكذا اذا ربطه والقاه في ماء فغرقه او ربط في رجله رحى فغرقه
خلي بينه وبين ولي المقتول فالقاه في ماء مثله قدر ذلك الوقت فان مات والا اخرج فضربت عنقه وان
القاه في مهواة خلي بينه وبين ولي القتيل فالقاه من المهواة بعينها او في مثلها في البعد وشدة الارض لا في
ارض اشد منها وان مات والا ضربت عنقه قال فان كان خنقه بحبل حتى قتله خلي بينه وبين ولي القتيل
وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله اذا كان ما صنع به من القتل الوحي خليت بين ولي القتيل وبينه واذا
كان مما يتطاول به التلف لم اخل بينه وبينه وقتلته بالوحي الميتة عليه واذا كان قطع يديه ورجليه
من المفصل وجرحه جائفة او موضحة او غير ذلك من الجراحات لم يقتص منه ولي القتيل لان هذا لا
يكون تلفا وحيا وخلي بين من يقطع الايدي والارجل ان اراد ذلك ولي القتيل فقطع يديه ورجليه
ومن يقتص من الجراح اقتص منه في الجراح فان مات مكانه والا خلى ولي القتيل وضرب عنقه وان كان
القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربة فابانه بانين خلي بين ولي المقتول وبين ان يضربه ضربة بسيف
فان كان القاتل بدا ما من قبل البطن خلي ولي المقتول فبدا ما من قبل البطن فان ابانه والا ضرب عنقه
قال وما خلي بين ولي المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب في موضع غيره منع الضرب فيما يستقبل ولم
يحرم ممن يؤمن عليه به وسوي كان ذلك في ضرب عنقه او وسطه او غيره كانه امر بان يضرب
عنقه فضرب كتفيه او ضرب راسه فوق عنقه ابطال الموت عليه فاذا قطع الرجل يدي الرجل ورجليه
وجنى عليه جنايات فمات من تلك الجنايات او بعضها فلاوليائه الخيار بين القصاص او الدية فان
اختاروا الدية وسالوا ان يعطوا ارش الجراحات كلها والنفس او ارش الجراحات والنفس او ارش
الجراحات دون النفس لم يكن ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس
اذا كانت الجراحات من النفس او بعضها وهكذا لو جني عليه رجلان او ثلاثة فلم تلتئم الجراحات حتى مات

فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة ولو برأ في المسألتين معا وكان ضمنا من الجراح ثم مات
قبل تمام الجراح أو بعد التئامها فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجاني
بالقصاص أو أرشها كلها وإن كانت ديات كثيرة لأنها لم تصر نفسا وإنما هي جراح ولو اختلف
الجاني وورثة المجني عليه فقال الجاني مات منها وقال ورثة المجني عليه لم يمت منها كان القول
قول ورثة المجني عليه مع أيمانهم وعلى الجاني البينة بأنه لم يزل منها ضمنا حتى مات أو ما أشبه ذلك
مما يثبت موته منها ولو قطع يديه ورجليه وآخر رجله وجرحه آخر ثم مات فقال ورثته برأ من
جراح أحدهم ومات من جراح الآخر فإن صدقهم الجانون فالقول ما قالوا وعلى الذي مات
من جراحه القصاص في النفس أو الأرش وعلى الذي برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح
وإن صدقهم الذي قال إن جراحه برأت وكذبه الذي قال إن جراحه لم تبرأ فقال بل مات من
جراح الذي مات زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحي فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه القتل أبدا
ولا النفس حتى تشهد الشهود أن المجروح لم يزل مريضا من جراح الجارح حتى مات ولو قال مات من
جراحنا معا فمن قتل اثنين بواحد جعل على الذي أقر القتل فإن أراد وإن يأخذوا منه الدية
لم يجعل عليه إلا نصفها لأنه يقول مات من جراحنا معا ٥ العلل في القود ٥

قال الشافعي وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل العلم فإن قالوا نقدر على كسرها
من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صدع أقدته وإن قالوا لا نقدر على ذلك لم نقده لبقيتها وإذا
قلع رجل ظفر رجل فسأل القود قيل لأهل العلم هل يقدر أن يقلع ظفره بلا تلف على غيره فإن
قالوا نعم أقيد وإن قالوا لا ففي الظفر حكومة وإذا قطع أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة
أنملته فسأل القصاص لم يكن له وكذلك إن كان ظفرها مقطوعا قطعا لا ينبت إلا قليلا ولا
كثيرا لنقصها عن أنملة المقتص منه وما كان في سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وإن كان بعينه
وكان لا يفسد السن بقلع ولا بسواد ينقص المنفعة أو كان أثر قرح خفيفا كان له القصاص
وإن كان رجل مقطوع أنملة فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر الأصابع فسأل
المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ولا يجوز أن يقطع له الأنملة التي من طرف الوسطى
ولا الوسطى فيقطع بأنملته التي قطع من طرف ولم يقطعها ٥ ك ولو قطع أنملة خنصر من طرف
من رجل وأنملة خنصر الوسطى من آخر من إصبع واحدة فإن جاءا معا اقتص منه من أنملة الطرف
ثم اقتص منه أنملة الخنصر الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل لا قصاص لك
وقضي له بالدية وإن جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسأل المقضي له بالدية ردها
إن كان أخذها أو أبطلها إن كان لم يأخذها ويقطع له أنملة الوسطى قصاصا لم يجب إلا بذلك

لأنه قد أبطل القصاص وجعل أرشا وكذلك لو قطع وسط أنملة رجل الوسطى فقضي
بالأرش ثم انقطع طرف أنملته فسأل القصاص لم نقص له به وإن لم يأت صاحب الوسطى
حتى انقطع طرف أنملته أو قطع بقصاص كان له القصاص وإذا قطع الرجل يد الرجل والمقطوعة
يده نضو الخلق ضعيف الأصابع قصيرها أو قبيحها أو معيب بعضها عيبا ليس بشلل والقاطع تام
اليد والأصابع حسنها قطعت بها وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع اليد
هو الناقصها كانت له الأنملة منها في القصاص قال وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها إصبع
شلاء أو مقطوعة أنملة والقاطع تام الأصابع لم يقد منه المقطوع لنقص يده عن يده ولو قال
أقطع من أصابعه بقدر أصابعي وأبطل حقي في الكف قطع له ذلك لأنه أقل من قطع الكف
كلها وإذا كانت في الرجل الحياة وإن كان أعمى أصم فقتله صحيح قتل به ليس في النفس نقص حكم
من النفس وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يد أو رجل إذا كان النقص عدما أو شللا أو في
موضع شجة وغيرها فلو أن رجلا شج رجلا في قرنه والشاج أصلع القرن فالمشجوج الخيار في القصاص
أو أخذ الأرش ولو كان المشجوج أصلع القرن لم يكن للمشجوج القصاص لأنه انقص الشعر عن الشاج
ولو كان خفيف الشعر أو فيه قرع قليل حتى بالشعر أن طال شيء كان له القصاص قال الربيع
قال الربيع قال أبو يعقوب لا يقطع إصبع صحيحة بشلاء ولا ناقصة أنملة وله حكومة في
الشلاء وأرش المقطوعة الأنملة ٥ ذهاب البصر ٥

قال الشافعي وإذا جنى الرجل على عين الرجل ففقأها فالجناية عليه فإن سأل أن يحمل فيعلم أنه
لا يبصر بها فليس في هذا مسألة وفيه القود إن كان عمدا إلا أن يشاء المجني عليه العقل فإذا شاء
العقل ففيها خمسون من الإبل حالة في مال الجاني دون عاقلته وإن كانت الجناية خطأ ففيها
خمسون من الإبل على عاقلته ثلث الخمسين في مضي سنة وثلث الخمسين في مضي السنة الثانية
فإن جرحت عين رجل أو ضربت فابيضت فقال المجني عليه قد ذهب بصرها سئل أهل العلم بها
فإن قالوا قد يحيط بذهاب البصر عالم قبل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجناية عمدا
ففيها القود إلا شاهدان عدلان آخران مثلان عدلان وقيل إن كانت خطأ لا قود فيها شاهد
وامرأتان وشاهد ويمين المجني عليه ويسأل من قبل من أهل العلم بالبصر فإن قالوا إذا ذهب
البصر لم يعد وقالوا نحن نعرف ذهابه مكانه قضي له للمجني عليه بالقصاص في العمد إلا أن
يشاء الأرش والأرش في الخطأ قال وإذا اختلف أهل البصر فقالوا ما يكون علم ذهاب
البصر علما حتى يأتي على المجني عليه مدة ثم ينظر إليه فإن كان بعد انقضاء المدة على ما
يراه فقد ذهب بصره لم نقض له حتى تأتي تلك المدة ما لم تحدث عليه حادثة وكذلك

وإن قال عدول من أهل البصر وخالفهم غيرهم لم أقض له حتى تأتي تلك المدة التي يجعلون
في أنها إذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر وإن لم يختلف أهل البصر في أنها لا يعود لم
بها أحلفت المجني عليه مع شاهدين في الخطأ وقضيت بذهاب بصره فإذا شهد من أقبل
شهادته أن بصره قد ذهب وأخرته إلى المدة التي وصفوا أنه إذا بلغها قال أهل البصر الذين
يجعلون لا يعود بصره فمات قبلها أو أصاب عينه شيء يحقها فذهابها من الجاني الأول
حتى يستيقن ذهاب بصرها من وجع أو جناية وليس في الجاني الآخر إلا حكومة وكان في
الجاني الأول القود إن كان عمدا أو العقل إن كانت الجناية خطأ فإن قال الجاني الأول
أحلفوا لي المجني عليه ما عاد بصره منذ جنيت عليه إلى أن جنى هذا عليه فعلنا وكذلك إن قال
أحلفوا ورثته أحلفناهم على علمهم وكذلك إن قال لم يكن بصره ذهب أحلف لقد ذهب
بصره ولو لم يحلف المجني عليه وأقر أن قد أبصر وجاء قوم فقالوا قد ذكرنا أن بصره عاد عليه
أو رأيناه يبصر بعينه أبطلنا جناية الأول وجعلنا الجناية على الآخر وإن لم يجد من يعلم
ذلك ولم يقبله إلا بعد جناية الآخر بطلت جناية الأول عنه بإقراره ولم يصدق على الآخر
لأنه جنى في بصره وهو ذاهب ولا يعلم ذكر رجوع بصره قبل الجناية إذا أحلف الجاني
الآخر لقد جنى عليه وما بصره من جناية الأول وغير جنايته وهكذا ورثته لو قالوا قوله
وإنما أقبل قول أهل البصر إذا ادعى المجني عليه ما قالوا فإذا قال ما أنا أبصر وقد عاد
إلي بصري أو قال ذلك ورثته فإن الجناية ساقطة عن الجاني وإن قال أهل البصر
بالعيون قد يذهب البصر لعلة به ثم يعالج فيعود بلا علاج ويوئس من عودته أبدا إلا بأن
تحول العين فتقلع وقالوا قد ذهب بصر هذا والطمع به الساعة وبعد مائة سنة والإياس
منه سواء فإني أقضي له مكانه بالأرش إن كانت الجناية خطأ والقود إن كانت عمدا
وكذلك أقضي للرجل الذي قد ثغر يقلع سنه وإن قيل قد تعود ولا تعود وإن قال أهل
البصر بالعيون ما عندنا في هذا علم صحيح بحال إذا كانت العين قائمة بحال أحلفت المجني
عليه لقد ذهب بصره ثم قضيت له بالقود في العمد إلا أن يشاء العقل فيه وقضيت له بالعقل
في الخطأ وإذا قضيت له بقود أو عقل ثم عاد بصر المستقاد له فإن شهد له أهل
العدل من أهل البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه
شيئا ولم أرده بشيء أخذ منه وكذلك لو عاد بصر المستقاد منه لم أعد عليه يفقأ بصره
ولا لاسمه ولا لعقل وإن قال أهل البصر لا يكون أن يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج
ولا غيره ولكن قد يعرض له العلة تمنعه البصر ثم تذهب العلة فيعود البصر فنستقيد من

من رجل ثم عاد بصر المستقاد له لم يرجع على المستقاد له ولا على الوالي بشيء وأعطي المستقاد
منه أرش عينه من عاقلة الحاكم وقد قيل يعطاه مما يرزق السلطان ويصلح أمر رعية المسلمين
من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس وكذلك المجني عليه أخذ من الجاني أو عاقلته أرش
العقل ثم عاد بصره رجع الجاني أو عاقلته عليه بما أخذ منهم ولم يترك له منه شيء ولو لم يعد بصر
المستقاد له وعاد بصر المستقاد منه عيد له في هذا القول بما يذهب بصره ثم كلما عاد بصره
عيد له فأذهب قودا أو أخذ منه العقل إن شاء ذلك المجني عليه وإذا كان المصاب بعينه مغلوبا
أو صبيا لا يعقل فإذا قبلت قول أهل البصر جعلت على الجاني عليه الأرش في الخطأ وكذلك
أجعله عليه في العمد إن لم يكن في الجاني قود ولم أنتظر به شيئا في الوقت الذي أقضي به فيه للذي
يعقل ويدعي ذهاب بصره ويشهد له أهل البصر بذهابه وإذا لم أقبل قول أهل البصر
لم أقض لواحد منهما في عينه القائمة بشيء بحال حتى يفيق المعتوه أو يبلغ الصبي فيدعي ذهاب بصره
ويحلف على ذلك أو يموتا فيقضى بذلك لورثتهما ويحلف ورثته لقد ذهب بصره وإذا كان
ما لا شك فيه من محو البصر أو إخراج العين في الخطأ قضي للمعتوه والصبي وغيرهم مكانهم
بالعقل وللبالغ بالقود في العمد إذا طلبه ويحبس الجاني في العمد على المعتوه والصبي أبدا حتى
يفيق هذا ويبلغ هذا فيلي ذلك لنفسه أو يموت فيقوم ورثته فيه مقامه ومتى ما بلغ هذا
أو أفاق هذا خيره مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ولم أحبس الجاني أكثر من بلوغ أو إفاقة
وكذلك أخير ورثته إن مات إذا كان بالغا فإذا ابتلي بصر المجني عليه وقبلت قول أهل البصر
فقالوا لم يذهب إلا أن ونحن ننتظره إلى وقت كذا وكذا فإن ذهب وإلا فقد سلم انتظرته وقبلت قولهم
إن أخر ذلك الجاني وإذا قبلت قولهم فقالوا إذا لم يذهب الآن إلى هذا الوقت فلا يذهب إلا
من حادث بعده أبطلت الجناية وإذا لم أقبل قولهم وقال المجني عليه أنا أجد في بصري ظلمة
في بصره دون ما كنت أبصر وأجد فيه ثقلا وألما ثم جاءت عليه مدة فقال ذهب ولم يذهب
عنه الوجع أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجناية وجعلت القول قوله
وجعلت له القصاص إلا أن يشاء العقل ولم أقبل قول الجاني إذا علمت الجناية كما أصنع فيه
إذا جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات ولو قال قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه ثم ذهب بعد
بصره جعلته ذاهبا بغير جناية لا شيء فيه وسواء عين الأعور وعين الصحيح في العقل والقود لا يختلفان
وإذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ففيه كعين الصحيح البصر في العقل والقود كما يكون ضعيف
اليد فيكون فيه كيد القوي وإن كان بعينه بياض فأبصر في الناظر وكان يبصر بها أقل من بصر الصحيحة
فإن علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضي له بأرش ما علم أنه بصره لم يزد عليه وكم يقدر من صحيح البصر

وكان ذلك كالقطع والشلل في بعض الاصابع دون بعض ولا يشبه هذا نقص البصر من غير
الخلقة او العارض ولا علة دون البصر وان كان البياض في غير الناظر فهي كعين الاعمش وكذلك كل
عيب فيها لا ينقص بصرها معطية له او لبعضه وان كان البياض في الناظر وكان رقيقا
يبصر من تحته بصرا دون بصره لو لم يكن عليه البياض ففيه حكومة الا ان يكون يعرف قدر بصره
بالعين التي فيها البياض وبصره بالعين التي لا بياض فيها فيجعل له قدره كانه يبصر من تحت البياض
نصف بصره بالصحيحة فاطفيت عينه ففيها نصف عقل البصر ولا قود بحال عمدا كانت الجناية
عليها او خطا

النقص في البصر

قال الشافعي واذا ضرب الرجل عين الرجل فقبلت قول اهل البصر بالعيون ان بصرها نقص ولم يجدوا
نقصه ولا احسبهم يجدونه او قبلت قول المجني عليه انه نقص اختبرته بان اعصب على عينه المجني عليها
ثم انصب له شخصا على ربوة او مستوا فاذا اثبته بعدته حتى ينتهي بصره فلا اثبته ثم اعصب عينه
الصحيحة واطلق المجني عليها فانصب له شخصا فاذا اثبته بعدته حتى ينتهي بصرها ثم اذرع منتهى بصر
المجني عليها والعين الصحيحة فان كانت تبصر نصف بصر عينه الصحيحة جعلت له نصف ارش العين ولا
قود لانه لا يقدر على قود من نصف بصره وان قال اهل البصر بالعيون ان البصر كلما بعد كان
اكثر له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت منهم وان لم يعرفوا
معرفة احاطة واختلفوا جعلته بالذرع لانه الاحاطة الظاهرة ولم ازد المجني عليه على حصة
ما نقص بصره بالذرع فان قال الجاني احلفت المجني عليه ما ابصر الشخص حيث زعم انه لا يثبته
احلفته له ولم اقض له حتى يحلف وانما قلت لا اسال اهل العلم عن حد نقص البصر او لا اني
سمعت بعض من ينسب الى الصدق والبصر يقول لا يجد ابدا نقص العين اذا بقي فيها من البصر
شيء قل او كثر الا بما وصفت من نصب الشخص له قال واذا جنى الرجل على بصر الرجل عمدا فنقص بصر
المجني عليه فلا قود له لا يقدر على ان ينقص من بصر الجاني بقدر ما نقص من بصر المجني عليه فلا يجاوزه
وكذلك لو كان في عين المجني عليه بياض فاذهبها الجاني فلا قصاص ولا قصاص في ذهابها بعد
حتى يذهب بصر المجني عليه فاذا ذهب كله فان كان بخق عين المجني عليه بخقت عينه وان كان
قلعها قلعت عينه وان كان ضربها حتى ذهب بعض بصرها او خسفها عن موضعها ولم يندرها
من موضعها قبل المجني عليه لا يقدر على ان يصنع بعينه هذا وان قال اهل البصر بالعيون ان البصر
كلما بعد كان اكثر له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت
منهم وان لم يعرفوا معرفة احاطة واختلفوا جعلته بالذرع لانه بالظاهر ولم ازد المجني عليه
على حصة ما نقص بصره بالذرع قال وان ذهب بصرها كله وانخسفها عن موضعها قيل له

ان شئت اذهبنا لك بصره ولا شيء لك غير ذلك وان شئت فالعقل قال فان ضربها فاندرها
ولم يثبت اندرت عينه فان قال ضربها فاندرها ولم تثبت اندرت عينه وقيل له ان شئت
فردها وان شئت فدع ولم نعط عقلا بما صنع بك اذا اقدت فان كانت لا تعود ثم
لم تثبت الا وقد بقي لها عرق فردت فثبتت لم تخدر عينه بها لانه لا يقدر على ان تخدر ثم تعود
ويبقى لها عرق وقيل للمجني عليه ان شئت اذهبنا لك بصره وان شئت فالعقل قال وان ضرب
عينه فاذماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص ولا ارش معلوم وفيها حكومة وبالله التوفيق

اختلاف الجاني والمجني عليه في البصر

قال الشافعي واذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال جنيت عليه وبصره ذاهب فعلى
المجني عليه البينة انه كان يبصر بها قبل ان يجنى عليه وتسع البينة الشهادة على ذلك اذا
راوه يبصر يتصرف بالبصر ويتبع ما يبقى وهكذا اذا جنى على بصر صبي او معتوه فقال جنيت عليه
وهو لا يبصر فالقول قوله مع يمينه وعلى اوليائهما البينة انهما كانا يبصران قبل يجنى
عليهما وتسع البينة الشهادة ان كانا يريانهما يتبعان البصر ويتصرفان تصرفه وهكذا
القول قول الجاني فيما جنى عليه من شيء فقال جنيت عليه وهو غير صحيح كانه قطع اذنه
فقال ضربتها وهي مقطوعة قبل ضربتها فان البينة على المقطوعة اذنه انها كانت له اذن
صحيحة قبل ان يقطعها وكذلك لو جاء رجل الى رجل مسجى بثوب فقطعه باثنين فقال قطعته
وهو ميت او جاء قوما في بيت فهدمه عليهم فقال هدمته وهم موتى كان القول قول
الجاني مع يمينه وعلى اوليائهم البينة ان الحيوة كانت فيهم قبل الجناية فاذا اقاموها لم يقبل
قول الجاني حتى تثبت له بينة انه قد حدث لهم موت قبل الجناية قال الربيع والقول الثاني
ان الذين هدم عليهم البيت على الحيوة التي عرفت منهم حتى يعلم الذي هدم عليهم البيت انهم ماتوا
قبل ان يهدمه

الجناية على العين القائمة

قال الشافعي ولم اعلم مخالفا لقيته ان ليس في اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء اذا كانت لا
تنقبض ولا تنبسط وكان انبساطها بلا انقباض او انقباضها بغير انبساط عقل معلوم وانما يتم
عقلها اذا جني عليها صحيحة تنقبض وتنبسط فاما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط
فانما فيها حكومة فاذا كان هذا هكذا فحكما ينبغي ان يقولوا في العين القائمة ولا يقولوا لا يجوز
فيها عقل معلوم وانا احفظ عن عدد منهم في العين القائمة بهذا وبه اقول ويكون فيها حكومة
وكلما قلت فيه حكومة واحسب والله اعلم انه لا يجوز ان تكون حكومة الا بان يقال انظروا كم ثمن
جارية فقئت عينها فانه كم كانت قيمتها وعينها قائمة بها بياض او ظفر او غير ذلك فان قالوا

قيمتها وعينها قائمة بمائة وخمسون دينارا قيل فكم قيمتها الا حين خسف عينها فصارت الى هذا
وبرات فان قالوا اربعون دينارا جعلت في عين الرجل القائمة خمس ديته وان قالوا خمسة وثلثون
دينارا جعلت في عين المجني عليه خمسا ونصف خمس وهو خمس وعشر ديته قال وهكذا كلما
سوى هذا فان قالوا بل نقصها هذا العمى نصف قيمتها مما كانت عليه قائمة العين فلا احسب هذا
الا خطأ ولا احسبهم يقولونه قال ونقص عن النصف بخمس لان النبي صلى الله عليه وسلم اذ جعل
في العين الصحيحة نصف الدية لم يجز ان يكون العين القائمة كالصحيحة وقد قضى زيد رحمه الله في العين
القائمة بمائة دينار ولعله قضى به على هذا المعنى

في السمع

قال الشافعي ولا قود في ذهاب السمع لانه لا يوصل الى القود فيه فاذا ذهب السمع
كله ففيه الدية كاملة واذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صممت سئل اهل العلم بالصمم
فان قالوا له مدة ان بلغها ولم يسمع ثم صممه لم اقض له بشيء حتى يبلغ تلك المدة فان قالوا اما الغاية
يعقل ويصيح به فان اجاب في بعض ما يعقل جواب من يسمع لم يقبل قوله واحلف الجاني ما ذهب
سمعه فان لم يجب عندنا عقل به او عند وقوع جواب من يسمع احلف لقد ذهب سمعه فاذا
حلف فله الدية كاملة وان اخطلنا ان سمع احدى الاذنين يذهب وبقي سمع الاذن الاخرى
ففيه نصف الدية لانه نصف السمع قال وان نقص سمعه كله فلان يجد نقصه بحد مثل ان
يعرف اخر حد يدعى منه فيجيب كان له بقدر ما نقص منه وان كان لا يحد ففيه حكومة ولا احسبه
يحد بحال وان ذكر انه لا يسمع باحدى اذنيه فكان الاذن الصحيحة اذا سدت بقي عرف ذهاب
سمع الاذن الاخرى ام لا سدت وان كان لا يعرف قبل قول الذي ادعى ان سمعه ذهب مع يمينه
وقضي له بنصف الدية والاذنان غير السمع فاذا قطعهما ففيهما القود وفي السمع اذا ذهب الدية
وكل واحد منهما غير صاحبه

الرجل يعمد الرجلين بالضربة والرمية

قال الشافعي واذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مصطفين قائمين او قاعدين او مضطجعين بضربة
يعمدهما بسيف او بما يعمل به عمله فقتلهما فعليه في كل واحد منهما القود ولو قال لم اعمد الا
احدهما فسبق السيف الى الاخر لم يصدق لان السيف انما يقع بهما وقوعا واحدا ولو عمدهما فطعنهما
برمح والرمح لا يصل الى احدهما الا بعد خروجه من الاخر او ضربهما بسيف احدهما فوق الاخر
فقال عمدتهما معا وقتلتهما معا كان عليه في كل واحد منهما القود قال ولو قال لحين رمى او
طعن او ضرب الرجلين الذين لا يصل ما صنع باحدهما الى الذي معه الا بعد وصوله الى الاول
عمدت الاول الذي طعنته او رميته او ضربته ولم اعمد الاخر كان عليه القود في الاول وكانت

على عاقلته الدية في الاخر لان صدقه بما ادعى ممكن ولو قال عمدت الذي نفذت اليه
الرمية او الطعنة اخرا ولم اعمد الاول وهو يشهد عليه انه رماه او طعنه او ضربه
وهو يراه كان عليه القود فيهما في الاول بالعمد وانه ادعى ما لا يصدق بمثله وعليه القود
في الاخر بقوله عمدته قال واذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد نظر جنته
اقيد منه وان قال لم ارد الا البيضة والدرع لم يصدق واذا كان عليه سلاح فهو كبدنه فيه

النقص في الجاني المقتص منه

قال الشافعي واذا قتل رجل رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض او اقطع اليدين او الرجلين
او اعمى او به ضر من جذام او برص فقال اولياء المقتول هذا ناقص عن صاحبنا قيل اذا كان
حيا فاردتم القصاص فالنفس بالنفس والجوارح تبع للنفس لا تبالي بجذمها وسلامتها كما لو قتل
صاحبكم وهو سالم وصاحبكم في هذه الحال او اكثر منها اقدنا منه لانه نفس بنفس ولا ننظر
فيها الى اطراف ذاهبة ولا قائمة فان قال ولاة الدم قد قطع هذا يدي صاحبنا ورجليه ثم
قتله ولا يد ولا رجل له فاعطنا عوضا من اليدين والرجلين اذ لم يكونا قيل لكم اذا اقدتم فقد اتيتم
على اماتته كله وهذه الاطراف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات من اطرافه كما لا نقص عليكم
لو كان صاحبكم المقطوع والقاتل صحيحا فقتله وقتله اتلاف لجميع اطرافه ولو قتل رجل رجلا
فعدا اجنبي على القاتل فقطع يديه او رجليه عمدا كان له القصاص او اخذ المال ان شاء واذا
اخذ المال فلا سبيل لولي المقتول على المال في حاله تلك حتى يختار القصاص من القتل والدية
وكذلك لو جني عليه خطأ لم يكن لولي المقتول سبيل على المال وقيل له ان شئت فاقتل وان شئت
فاختر اخذ الدية فان اختار اخذ الدية اخذها من اي ماله وجد ديات او غيرها ولو ان رجلا قتل
رجلا ثم عدا اجنبي على القاتل فجرحه جراحة ما كانت خير ولي المقتول الاول بين قتله كما هو
وان كان مريضا يموت او اخذ الدية وان اختار قتله فله قتله ولا يمنع من القتل المرض ولا الجراح
ما كانت لان القتل يأتي على ما يمنع من القصاص والحدود غير القتل بالمرض اذا لم يخف منها قتل المريض
حتى يبرا منه واذا قتله مريضا فلاولياء المقتول على الجاني عليه ما فيه القود من الجراح ان شاؤا
القود وان شاؤا العقل وان اختار ولي الدم قتله ولم يقتله حتى مات من الجراح التي اصابه بها
الاجنبي فلاولياء القتيل الاول الدية في مال الذي قتله ولاولياء الذي قتل القتيل الاول وقتله
الاجنبي اخرا على قاتله القصاص او اخذ الدية فان اقتصوا منه فدية الاول في مال قاتل المقتول
وان لم يكن لقاتل المقتول مال فسال ورثة المقتول الاول ورثة المقتول الاخر الذي قتل صاحبهم
اخذ ديته ليأخذونها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم لان قاتله متعقد عليه القصاص ولا يبطل حكم الله

عليه بالقصاص فان قتل لا من القتيل الاول بدية قتيلهم وهكذا هكذا في الجراح لو قطع رجل يمنى
رجل فقطع اخر يمنى القاطع ولا مال للقاطع المقطوعة يمناه وقال المقطوعة يمناه الاول قد كانت
يمين هذا لي اقتص منها ولا مال له احق بيمنى وله ان شاء مال على قاطعه فاقضوا له به على قاطعه لاخذه
منه ولا تعطوا له به فيبطل حقي من الدية وهو لا قصاص فيه ولا مال له قيل انما جعل له الخيار
في القصاص او المال فان لم يكن احدهما بحبس على ما اردت من المال واتبعه بديته يداً فمتى ما كان
له مال فخذ والا فهو حق فلبس لك به ولو قال قد عفوت القصاص والمال لم يجبر على اخذ المال
ولا القصاص انما يكون له ان شاء لا انه يجبر عليه وان كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغي للحاكم اذا قطع
يد رجل فقطعت يده ان يشهد للمقطوعة يده الاولى انه قد وقف له مال القاطع والمقطوع اخرا
فاذا اشهد بذلك فللمقطوع اخرا القصاص الا ان يشاء تركه فان شاء تركه وترك المال نظر فان
كان له مال مودي منه دية الذي قطع اخذت من ماله دية يد وجاز عفوه والا لم يجز عفوه
المال ـــــــ وماله موقوف لغرمائه ۵

الحال التي اذا قتل بها الرجل الرجل اقيد منه

قال الشافعي من جنى على رجل فصيره في حال من حضره انه في السياق وانه مقصر مكانه فضربه بحديدة فمات
مكانه نعلمه فعليه القود لانه قد يعيش بعدما يرى انه يموت واذا رأى من حضره انه
قد مات فشهدوا على ذلك ثم ذبحه او ضربه عوقب ولا عقل ولا قود واذا أتى عليه رجل قد جرحه
جراحات كثرت او قلت يرى انه يعاش من مثلها او لا ترى ذلك الا انها ليست بمجهز عليه
فذبحه مكانه او قطعه باثنين او شدخ راسه مكانه او نكا من عليه بكن فمات فهو قاتل عليه القود
وعقل النفس تاما ان شاء الورثة وعلى من جرحه قبله القصاص في الجراح او الارش فهو برئ
من القتل الا ان يكون الذي اتى عليه قد قطع حلقومه ومريه لم يبق وان يرى ان فيه بقية روح
فهو كما يجئ من بقايا الروح في الذبيحة وكذلك ان ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمري فان لم
ان قطعه باثنين حتى تعلق بجلده او قطع حشوته فابانها او اخرجها من جوفه فقطعها عوقب في هذه
الاحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذي ناله بالجراح قبله لا يمنعه ما صنع هذا به من القود
ان كان قودا او العقل واذا اتى عليه قد قطع حلقومه دون مريه او مريه دون حلقومه
سئل اهل العلم به فان قالوا قد يعيش مثل هذا يوما او غيره او نصف يوم او ثلثه او اكثر
فهذا قاتل ونرى الاول جارح من القتل وان قالوا ليس يعيش مثل هذا انما فيه بقية روح الا
ساعة او اقل من ساعة حتى يطفى فالقاتل الاول وهذا برئ من القتل وهكذا اذا اجافه
فخرق امعاءه لانه قد يعيش بعد خرق المعا ما لم يقطع المعا فيخرجه من جوفه قد خرق ومعا عمر بن الخطاب

من موضعين وعاش ثلثا ولو قتله اخر في تلك الحال كان قاتلا ونرى الذي جرحه من القتل في الحكم
ومتى جعلت الاخر قاتلا فالجارح الاول برئ من القتل وعليه الجراح خطا كانت او عمدا
فالخطا على عاقلته والعمد في ماله الا ان يشاء وان يقتصوا منه وان كانت مما فيه القصاص ومتى
جعلت الاول القاتل فلا شئ على الاخر الا العقوبة والقصاص على الاول وسوا في هذا احد الاخر
وخطا ولو كان عمدا وجعلته قاتلا جعلت عليه القصاص وان كان خطا وجعلته قاتلا جعلت على عاقلته الدية
واذا جرح رجلان رجلا جراحة لم يعدها في القتل كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة وما في
معناه فضربه رجل ضربة فقتله فان كانت ليست باحيا عليه فمات منها مكانه قبل دفنها فهو
قاتله دون الجارحين الاولين وان عاش بعد هذا مدة قصيرة او طويلة فهو شريك في قتله الذين
جرحاه اولا ولا يكون منفردا بالقتل الا بان يكون ما نال به احيا وعليه بذبح او قطع حشوة
او ما في معناه او بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفه بعدها قال الشافعي واذا جرح رجل
جراحات لم يبرا منها ثم جرحه اخر بعدها فمات فقال اولياء القتيل مات مكانه من جراح الاخر
دون جراح الاولين وانكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم الاول البينة فان لم ياتوا
بها فهو شريك في النفس لهم قتله بالشرك فيها وليس لهم قتل الذين جرحاه قبله بانهم يدعون ان يكون
مات الا من جناية الاخر مكانه دون جنايتهم ولهم عليه القود في الجراح او ارشها ان شاءوا واذا
صدقهم الضاربون الاولون انه مات من جناية الاخر دون جنايتهم ۵

الجراح بعد الجراح

قال الشافعي واذا قطع الرجل يدي الرجل او رجليه او بلغ منه اكثر من هذا ثم قتله او بلغ
منه ما وصفت او اكثر منه فلم يبرا من شئ من الجراح حتى اتى عليه ضربه فذبحه او ضربه
فقتله فان اراد ولاته الدية فانما لهم دية واحدة لانها لما صارت نفسا كانت الجراح كلها
تبعا وان ارادوا القود فلهم القود ان كان عمدا كما وصفت وفعل الجارح اذا كان واحدا في هذا
مخالفا لفعله لو كانا اثنين ولو كان اللذان جرحاه الجراح الاولى اثنين ثم اتى احدهما فقتله كان
الاخر قاتلا عليه القتل او العقل تاما وعلى الاول نصف ارش الجراح ان شاء ورثته ان كان
جرحاه جميعا وان انفرد احدهما بجراح فعليه القود في جراحه التي انفرد بها او ارشها تاما لان
النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحه كاملة ما بلغت وكذلك لو كان جرحه رجلان
ثم ذبحه ثالث والثالث القاتل وعلى الاولين ما في الجراح من عقل او قود ولو جرحه رجل
جراحة فبرات وقتله بعد برئها كان عليه في القتل ما على القاتل من جميع العقل او النفس
وفي الجراح ما على الجارح من عقل او قصاص اذا برات الجراح فهي جناية غير جناية القتل كانه

قطع يديه فبرأ ثم قتله فعليه القتل ان شاء الورثة وارش اليدين فان شاؤا القصاص في اليدين ثم دية النفس وان شاؤا القصاص في اليدين وقتل النفس ولو كانت اليدان لم تبرأ حتى قتله كانت دية واحدة ان اراد الدية او قصاص في النفس واليدين يقطعون اليدين ثم يقتلونه وان قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شيء لهم في اليدين اذا لم تبرأ الجراح فالجراح تبع للنفس يبطل اذا قتل الورثة القاتل واذا اخذ واديه النفس تامة فلا يكون لهم ان يقطعوا يديه ويأخذوا دية النفس انما لهم قطع يديه اذا كانوا يقتلونه مكانهم بالقتل قصاصا ولو قال الجاني قطعت يديه فلم يبرأ حتى قتلته وقال اولياء المقتول بل برأت يداه ثم قتله كان القول قول القاتل لانه يؤخذ منه حينئذ ديتان ان شاء اولياء المقتول ولا يؤخذ منه الزيادة الا باقرار او بينة تقوم عليه ولو قامت عليه بينة بان يديه قد برأتا لم يقبل هذا منهم حتى يصفوا البرء فاذا اثبتوا ما يعلم اهل العلم انه برء وقبل ذلك منهم فان قالوا قد سكنت مدتها او ما اشبه هذا لم يقبل واذا اقيمت البينة على البرء فقال الجاني هذا انتقضتا بعد البرء واكذبه الورثة فالقول قولهم وعلى الجاني البينة انهما انتقضتا من جنايته لان الحق انه شهد لهم بالبرء فلا يدفع بقوله ٥

الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه اجنبي فيقتله

قال الشافعي واذا قتل الرجل الرجل عمدا فعدا عليه غير وارث المقتول فقتله قبل ثبت عليه بينة او مقرا وبعدما اقر او ثبت عليه بينة وقبل يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه او اخذوا الدية او يعفوا او بعدما دفع اليهم ليقتلوه فكل ذلك سوا وعلى قاتله الاجنبي القصاص الا ان يشا ورثته المقتول اخذ الدية او العفو ولو ادعى الجهالة وقال كنت ارى دمه مباحا لم يدرأ بها عنه القود ولو ادعى ان ولي المقتول الذي له القصاص امره بقتله فاقر بذلك ولي المقتول لم يكن عليه عقل ولا قود ولا ادب لانه معين لولي المقتول ولو ادعى ذلك على ولي المقتول الذي له القصاص انه امره بقتله وكذبه ولي المقتول احلف ولي المقتول ما امره فان حلف فعلى القاتل القصاص ولولي المقتول الدية في مال قاتل صاحبه المقتول وان نكل حلف لقد امره ولي المقتول ولا شيء عليه ولا حق لولي المقتول في ماله ولا في مال قاتل صاحبه المقتول ولو كان للمقتول وليان فامره احدهما بقتله ولم يامره الاخر لم يقبل منه ولو كان للاولياء المقتول القاتل ان ياخذوا نصف دية من الاجنبي الذي قتله بغير امر الورثة كلهم وللوارث اخذها من مال المقتول الا ان يعفوها ولا ترجع ورثته على الامر بشيء لانه قد كان له الا يقتل الا بامره ولو كان له وارث واحد فقضي له بالقصاص فقتله اجنبي بغير امره فلاولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود او الدية ولولي القتيل الاول الدية في مال قاتل صاحبه دون قاتل صاحبه ولو ان اماما اقر عنده رجل

بقتل رجل او قطع طريق عليه فعجل فقتله كان على الامام القصاص الا ان يشاء ورثته الدية لان الله عز وجل لم يجعل للامام قتله وانما جعل ذلك اوليه لقول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل الاية قال الشافعي الاسراف في القتل ان يقتل غير قاتله والله اعلم وكذلك لو قضي عليه بالقتل ودفعه الى اولياء المقتول وقال لو اخر عنه فقتله الامام فعليه القود لانه كان لهم تركه من القود وايهم شاء تركه فلا يكون الى قتله سبيل والامام في هذا مخالف احد ولاة الميت يقتله لان لكلهم حق في دمه ولا حق للامام ولا غيره في دمه وهذا وهذا مخالف احد ولاة الميت يقتله لان لكلهم حق في دمه الرجل يقضي عليه الامام بالرجم في الزنا فيقتله الامام او اجنبي هذا لا شيء على قاتله لانه لا يحل حقن دم هذا الا حتى يرجع عن الاقرار ان كان قضي عليه باقرار او يرجع الشهود عن الشهادة عليه ان كان قضي عليه بشهادة شهود وكذلك يخالف المرتد عن الاسلام يقتله الامام او اجنبي لان دم هؤلاء مباح بحد الله عز وجل ولا حق لادمي فيه عليهم لحق اولياء القتيل في اخذ الدية من قاتل وليهم ولا سبيل الى العفو عنه كسبيل ولاة القتيل الى العفو عن قاتل صاحبهم ولو قتل رجل رجلا عمدا فعدا عليه اجنبي فقتله والاجنبي ممن لا يقتل بالمقتول اما بانه مغلوب على عقله او صبي لم يبلغ واما بانه مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل اذا كان يكمل دية المقتول ولاولياء المقتول الاول اخذ الدية من قاتل قاتلهم فان كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهي لهم وان كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول فان كانت تقصر اخذوا ما بقي من ماله وان كانت على القاتل المقتول الذي اخذت ديته ديون من جنايات وغيرها فاولياء المقتول الاول شركاؤهم في ديته وغيرها وليسوا باحق بديته من اهل الديون غيرهم لان ديته غير دمه وهو مال من ماله ليسوا باحق به من غيرهم ٥

الجناية على اليدين والرجلين

قال الشافعي واذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية فان قطعت من الساعد او المرفق او ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية والزيادة على الكف حكومة يزاد في الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وان اتت على المنكب دية كف تامة وسواء اليد اليمنى واليسرى ويد الاعسر ويد غيره وهكذا الرجلان اذا قطعت احدهما من مفصل الكعب ففيها نصف الدية فان قطعت من الساق او الفخذ او الركبة حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية وزيادة حكومة كما وصفت في اليدين يزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم لا يبلغ الزيادة وان جاءت على الورك دية رجل تامة وان قطعت اليد بالمنكب او احد الرجلين بالورك ثم يكن من

من واحد من القطعين جايفة فهو كما وصفت وان كانت من واحد منها جايفة ففيها دية الرجل
واليد والحكومة في الزيادة ودية جايفة وسوا اليد والرجل الاعرج اذا كانت القدم
سالمة فقطعت ويد الاعشم اذا كانت الكف سالمة ويد الصحيح ويد عين الاعشم وانما يكون
فيها الدية اذا كانت اصابعها الخمس سالمة فان كانت اصابعها اربعا ففيها اربعة
اخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية اصبع وان كانت اصابعها خمسا احدها شلا ففيها
اربعة اخماس دية وحكومة الكف والاصبع الشلا اكثر من الحكومة في الكف ليس فيها الا اربعة
اصابع وان كانت اصابعها ستا ففيها ديتها وهي نصف الدية وحكومة في الاصبع الزايدة
وكذلك ان كانت فيها اصبعان زايدتان او اكثر يزاد في الحكومة بقدر زيادة الاصبع
الزوايد ولا تختلف رجل الاعرج والصحيح الا في ان يجني على رجليهما فيزيد عرج الاعرج او تعرج
الصحيح فيكون الحكومة في الصحيح اكثر فاما اذا قطعتا او شلتا فلا يختلفان واذا كانت اليد
الشلا فقطعت ففيها حكومة والشلل البين في الكف ويبس الاصابع او في الاصابع وان لم
ييبس الكف فاذا كانت الاصابع منقبضة لا تنبسط بحال او منبسطة ان مدت فان ارسلت
رجعت الى الانقباض بغير ان ينقبض او منبسطة لا تنقبض بحال ولا تنقبض الا ان يقبض فان
ارسلت رجعت الى الانبساط بغير ان تنبسط فهي شلا وسوا في العقل كان الشلل من استرخا
مفصل الكف او الاصابع وان كان الشلل من استرخا الاصابع الذراع او العضد او
المنكب ففي شلل الكف الدية وفي استرخا ما فوقها حكومة واذا اصيبت الاصابع فكانت
عوجا والكف وكانت عوجا واصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة وان جني عليها بعد ما
اصيبت ففيها دية تامة وهكذا ان رضخت الاصابع فجبرت تنقبض وتنبسط غير ان اثر الرضخ
فيها كالحفر ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الشين والالم وان جني عليها بعد فاصيبت
ففيها ديتها تامة وسوا يد الرجل التامة الباطشة القوية ويد الرجل الضعيفة الفحج المكروه
الاطراف اذا كانت الاصابع سالمة من الشلل وسوا الكف المتجرح من خلقتها او المتجرح
من مصيبة بها والاصابع اذا سلمت من اليبس لم ينقص ارشها الشين والقول في الرجل
كالقول في اليد سوا وسوا اذا قطعت رجل من لا رجل له الا واحدة او من له يدان ففي الرجل
نصف الدية وفي اليد نصف الدية ولو ان رجلا خلق في يمناه كفان او يدان منفصلتان
او خلقتا في يسراه او في يمناه ويسراه معا حتى يكون اربعة ايدي نظر اليهما فان كانت العضد
والذراع واحدة والكفان مفترقان في مفصل فقطع التي يبطش بها ففيها الدية والقصاص
ان كان قطعها عمدا ولو قطعت الاخرى التي لا يبطش بها كانت فيها حكومة وجعلها كالاصبع

مع الاصابع من تمام الخلقة وان كان يبطش بهما جميعا جعلت اليد التامة التي هي اكثرهما
بطشا ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما على مفصل او زايلا عنه وجعلت الاخرى
الزايدة ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما عليه او زايلا عنه وان كان بطشهما
سوا وكانت احديهما مستقيمة على مفصل الذراع او مستقيمة جعلت المستقيمة اليد التي لها
القود وتمام الارش وجعلت الاخرى الزايدة وان كان موضعهما من مفصل الذراع واحدا
ليست واحدة منهما اشد استقامة على مفصل الذراع من الاخرى ولا يبطش باحديهما الا كبطشه
بالاخرى فهما ناقصتان فايتهما قطعت على الانفراد فلا تبلغ بها دية كف تامة وجعل فيها
حكومة تجاوزها نصف دية كف وان قطعتا معا ففيهما دية كف تجاوزها دية كف على ما
وصفت من ان يزاد ذلك واحدة منهما على نصف دية كف وهكذا اذا قطعت اصبع من اصابعهما
او ثلث الكف اي اصبع من اصابعها وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان واصل منكب كان
القول فيهما كالقول فيهما اذا كانت لهما كفان في ذراع واحدة لا تختلف الا زيادة الحكومة
في قطع العضدين او الذراعين والذراع مع الكفين فيزاد في حكومة ذلك بقدر الزيادة في
الالم والشين ولو كان له كفان في ذراع احديهما ناقصة الاصابع والاخرى تامتها او احديهما
زايدة الاصابع والاخرى تامتها او ناقصتها كانت الكف منها العاملة دون التي لا تعمل
فان كانتا تعملان فالكف منهما اقواهما عملا فان استويا في العمل فالكف منهما المستقيمة
المخرج على الذراع فان كانتا سوا فالكف منهما التامة دون الناقصة والاخرى زايدة وان
كانت احديهما زايدة والاخرى غير زايدة فهما سوا وليست واحدة منهما اولى بالكف من الاخرى
وكذلك ان كانتا زايدتين معا ولو خلقت لرجل كفان في ذراع احديهما فوق الاخرى منفصلة
منها فكان يبطش بالسفلى التي في العمل بطشا ضعيفا او قويا وكانت سالمة ولا يبطش بالعليا
كانت السفلى هي الكف التي فيها له القود والعقل تاما والعليا الزايدة وان كان لا يبطش
بالسفلى بحال فهي كالشلا ولا يكون سالمة الاصابع الا وهو يتناول بها وان ضعف تناوله
وان كان يبطش بالعليا منها كانت الكف وان كان لا يقدر على البطش بها وهي فيما نرى سالمة
فقطعت لم يكن فيها قود ولا دية كف تامة ولا يكون زايدا باطشا بالرؤية دون ان يشهدها
على بطش او ما في معنى البطش من قبض وبطش وبسط وتناول شي ٥ الرجلين ٥
قال الشافعي ولو خلقت لرجل قدمان في ساق فكان يطا بهما معا وكانت اصابعهما معا
سالمة لم يكن واحدة منهما اولى باسم القدم من الاخرى وايتهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها
وفيها حكومة تجاوزها نصف ارش القدم وان قطعتا معا ففي قاطعهما القود وحكومة

ولو قطعت الأولى كانت فيها حكومة فإن قطع قاطع الأولى الثانية وهي التي يمشي عليها حين انفردت كان عليه القصاص مع حكومته الأولى وإن قطعها غيره فلا قصاص في واحد منهما وعلى كل واحد حكومة أكثر من أرش نصف أرش الرجل قال الشافعي ولو قال الذي قطعت إحدى رجليه الاثنين هكذا أقدامي من بعض أصابعي لم أقبل لأن أصابعه ليست كأصابعه ولو كانت القدمان في ساق فكانت إحداهما سوية الخلقة على مخرج الساق وفي الأخرى حنفا أو عوجا المخرج عن عظم الساق فكان يطأ بهما معا فالقدم المستقيم في مخرج الساق وفيها القصاص والأخرى الزائدة لا قصاص فيها وفيها حكومة ولو كانت المستقيمة على مخرج الساق أنقص من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطأ على الزائلة كلما وطئ بها فقطعت لم أعجل بالقود فيها حتى أنظر فإن وطئ في الأخرى المستقيمة وطئا مستقيما كان هي القدم وكانت الأخرى هي المانعة لها بطولها فلما ذهبت وطئ في هذه هي في الأولى حكومة ولا قود وفي هذه إن قطعت بعد قود والدية تامة قال وإن لم يطأ على هذه بحال كانت الأولى القدم وكان فيها القود إن أصيبت ودية القدم تامة وفي هذه إن أصيبت بعد حكومة قال ولو لم تقطع ولكن جني عليها فاشلت فصار لا يطأ عليها جعلت فيها دية القدم تاما فإن قطعت فقضيت فيها بدية القدم فوطئ في الأخرى بعد قطع التي جعلت فيها الدية نقضت الحكم ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية فأخذت منهم حكومة ورددت عليه ما بقي وعلمت حينئذ أن هذه هي القدم وجعلت في هذه القود تامة

قال الشافعي والقول فيها إذا قطعت من الساق والفخذ كالقول في اليد إذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف

الأليتين

قال الشافعي وإذا قطعت أليتا الرجل والمرأة ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وكذلك أليتا الصبي فإنهم قطعت أليتاه عظيم الأليتين وصغيرهما فسواء والأليتان كل ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وما قطع منهما فبحساب وإذا كان يقدر على القصاص منهما ففيهما القصاص إن كان قطعهما عمدا وما قطع من الأليتين ففيه بحساب الأليتين وما شق منهما ففيه حكومة وما قطع من الأليتين فبان ثم نبت واستخلف أو لم ينبت فسواء وما قطع فأبين منهما فبحساب الأليتين ولو قطع فلم يبن ثم أعيد فالتحم كانت فيه حكومة وهذا كالسن تعاد فتلتئم وتخالف مما سواه ثم نبت غيره وما بان ثم أعيد بنفسه فنبت فالتأم

الأنثيين

قال الشافعي ولو قطعت أنثيا الرجل والصبي والخصي ففيهما القود إن كان القطع عمدا إلا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ الأرش فيكون له فيهما الدية وإذا قطعت

ففيها نصف الدية وسواء اليسرى واليمنى ولو قطع رجل إحدى الأنثيين فسقطت الأخرى عمدا كان عليه القصاص إن كان يستطاع القصاص من إحداهما وديت الأخرى وعقل التي سقطت وإن رجلا وجأ رجلا كما توجأ البهائم فإن كان قد ذكر عمد ذلك أنه إذا وجأ كان ذلك كالسل في الأنثيين ففيهما الدية كما يكون في الجاني دية يد لو ضرب يد رجل فشلت وإن كان لا يذكر علمه في المجني عليه إلا بقول المجني عليه فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية إن كان أدرك علم ذلك في غيره قط وإذا سلت البيضتان وبقيت الجلدة ثم قطعها والقصاص فيها وإن عقلها قطعها بالجلدة لم يزد عليه شيء بالجلدة وفيها القصاص أو الدية تامة وإذا شلت البيضتان ثم قطعت الجلدة ففي البيضتين الدية وفي الجلد حكومة وإذا اختلف الجاني والمجني عليه فقال الجاني جنيت عليه وهو موجى وقال المجني عليه بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن هذا مما يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم

الجناية على ركب المرأة

قال الشافعي وإذا قطعت إسكتا المرأة وهما شفراها فإن قطعه رجل فلا قصاص لأنه ليس له مثله فإن قطعته امرأة ففيها القصاص إن كان يقدر على القصاص منه إلا أن تشاء المعقل فإن شاءته فلها الدية تامة وفي أحد شفريها إذا أوعب نصف الدية وفي الشفرين الدية فإن قطع الشفرين وأتى على الركب وفي الأعلى حكومة فإن قطع الأعلى فكان الشفران كما هما ففي الأعلى حكومة وإن قطع الشفران معها أو ما نأتي بعد ذلك فيهما كان الشفران الدية فيهما الدية وفي الأعلى حكومة وسواء في ذلك المحفوظة وغير المحفوظة فإن كانت امرأة مقطوعة الشفرين قد التحما فقطع إنسان ما التحم منها فعليه حكومة وسواء في هذا شفر الصغيرة والعجوز والشابة لا يختلف وسواء شفر الرتقاء التي لا تؤتى والبكر والثيب تؤتى وكذلك الركاء كلهن لا يختلف

عقل الأصابع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية بإسناده عن رجل عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر قال الشافعي وبهذا نقول في كل إصبع قطعت من رجل عشر من الإبل وسواء في ذلك الخنصر والإبهام والوسطى إنما العقل في الأسماء قال الشافعي وأصابع اليدين والرجلين سواء الصغير والكبير الفاني والشاب سواء والإبهام من أصابع القدم مفصلان فإذا قطع منها مفصل ففيه خمسة

خمس من الإبل وهكذا سواها من أصابع اليد ثلاثة مفاصل فإذا قطع منها مفصل ففيه ثلث الدية
من الإبل وثلث وإن خلق لأحد مفاصل أصابعه سوى لكل أصبع مفصلان وكانت أصابعه
سالمة يقبضها ويبسطها ويبطش بها ففي كل مفصل نصف دية الأصبع خمس من الإبل وإن
كان ذلك شللا ففي أصبعه إذا قطعت حكومة وإن كانت لأصبع هذا مفصلان وكانت
سالمة فقطعها إنسان عمدا فعليه القصاص وإن قطع إحدى أنملتيها فله إن شاء القصاص من
أنملة أصبع القاطع فإن كان في أصبع القاطع ثلاث أنامل أخذ مع القصاص سدس عقل
الأصبع ولو خلق لإنسان في أصبع أربع أنامل كانت في كل أنملة ربع دية الأصبع اثنان
ونصف إذا كانت أصابعه سالمة وإذا خلقت له أربع أنامل فقطع رجل منها أنملة عمدا وله
في كل أصبع ثلاث أنامل فلا قصاص عليه لأن أنملته أزيد من أنملة المقتص له ولو كان القاطع
هو الذي له أربع أنامل والمقطوع له ثلاث أنامل فله القصاص وأرش ما بين ربع أنملة وثلثها ولو
كانت لرجل أصبع فيها أربع أنامل أو فيها أنملتان فكانت أطول من الأصابع معها أو أقصر
منها وهي سالمة ففيها عقلها تاما وليست كالسن تسقط فتخلف أقصر من الأسنان لأن الأصابع
هكذا تخلق ولا تسقط فتخلف والأسنان تسقط فتخلف وإذا بقيت في الكف أصبع أو أصبعان
أو ثلاث أو أربع فقطعت الكف والأصابع ففي الأصابع القاطع أرش الأصابع تاما وحكومة
في الكف لا يبلغ بها أرش أصبع وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لا يبلغ حكومتها أرش
أصبع إذا كانت مع أصابع ولا تسقط أن يكون فيها حكومة إلا بأن يؤخذ أرش اليد تاما فيدخل
الكف مع الأصابع لأنها حينئذ يد تامة وإذا قطعت الأصابع فأخذ أرشها أو عفي أو اقتص
منها ثم قطعت الكف ففيها حكومة على ما وصفت الحكومات وسواء قطع الكف والأصابع أو غيره
ولو جنى رجل على الأصابع عمدا فقطعها ثم قطع الكف اقتص منه كما صنع فقطعت أصابعه ثم كفه
إن شاء المجني عليه قطع أصابعه وأخذ منه أرش كفه وقال في الأصبع الزائدة حكومة ولو
خلقت لرجل أصبع أنملتها التي فيها الظفر أنملتان مفترقتان في كلتيهما ظفر وليست واحدة
منهما أشد استقامة على خلقة الأصابع من الأخرى ولا أحسن حركة من الأخرى فقطع
إنسان إحداهما لم يكن عليه قصاص وكانت عليه حكومة يجاوز نصف أرش أنملة وإن
قطع هو أو غيره الثانية كانت فيها حكومة كالأولى وكذلك إن قطعهما معا فعليه دية
أصبع وحكومة في الزائد فلو خلقت له أصابع عشر في كف كان القول فيها كالقول فيه ولو
خلقت له كفان الأصابع المستقيمة على الأكثر من خلقة الآدميين أصابعه إذا كانت
كانت سالمة كلها وكذلك لو خلقت له أصبعان فكانت إحداهما باطشة والأخرى

باطشة كانت الباطشة أولى باسم الأصبع ولو كان هذا في الرجلين كان هكذا إذا كان
يطأ عليهما كلتيهما فإن كان يطأ على بعضهما ولا يطأ على بعض فإن الأصابع التي فيها عشر هي التي
يطأ عليها والتي لا يطأ عليها زوائد إذا قطع منها شيء كانت فيها حكومة ولو خلقت لرجل
أصبع زائدة ولآخر مثلها في مثل موضعها فجنى أحدهما على الآخر عمدا فقطع أصبعه الزائدة
قطعت بها أصبعه الزائدة إن شاء إذا كانت في مثل موضعها وإن لم تكن في مثل موضعها
لم تقطع ولو اختلفت الزائدتان بأن كانت من القاطع أو المقطوع أتم كانت إحداهما بالأخرى
إذا كانت مفاصلهما واحدة فإن كانت الزائدة من القاطع ثلاثة مفاصل والزائدة من
المقطوع بمفصل واحد أو مثل الثؤلول وما أشبهه لم يقد وكانت له حكومة وإذا كانت
من المقطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلها من المقطوع فللمقطوع الخيار بين القود
والحكومة وهي من الأرش لنقص أصبع المقطوع عن أصبعه والحكومة أقل من حكومتها لو لم
يستقد ٥

أرش الموضحة

٥ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الموضحة خمس أخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن طاوس عن أبيه قال الشافعي وبهذا نقول وفي الموضحة خمس من الإبل وذلك نصف عشر
دية الرجل قال والموضحة في الرأس والوجه كله سواء وسواء مقدم الرأس ومؤخره
فيها وأعلى الوجه وأسفله واللحيين الأسفل وباطنه وظاهره وما تحت شعر اللحية منها وما
برز في الوجه كلها سواء وما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة وما خرج مما بين الأذن ومنابت
شعر الرأس قال ولا يكون في شيء من الموضحة خمس من الإبل إلا في موضحة الرأس والوجه لأنها
[illegible] من الرجل فأما موضحة في ذراع أو عنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره فلا
يكون فيها إلا حكومة والموضحة على الاسم فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من
الإبل لا يزاد في كبيرها ولو أحدث قطري الرأس ولا ينقص منها ولو لم يكن إلا قدر
مخيط لأنه يقع على كل اسم موضحة وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء
ولو ضرب رجل رجلا بشيء فشجه شجة متصلة فأوضح بعضها ولم يوضح بعضا كان فيها أرش
موضحة فقط وكذلك لو لم يزد على أن خرق الجلد من موضع وبضع من آخر وأوضح من آخر
ففيها أرش موضحة لأن هذه الشجة متصلة قال ولو بقي من الجلد شيء قل أو كثر لم يخرق وإن
ورم فاخضر وأوضح من موضعين والجلد الذي لم يخرق حاجز بينهما كان موضحتين وكذلك
لو كانت مواضح منها فصول لم يخرق قال ولو شجه فأوضحه موضحتين وبينهما من الجلد شيء

لم يخرق ثم تآكل فانخرق كانت موضحة واحدة لأن الشجة اتصلت من الجناية ولو اختلف الجاني والمجني فقال المجني عليه أنا شققت الموضع الذي لم يكن انشق من رأسي بين موضحتان وقال الجاني بل تآكل من جنايتي فانشق فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأنه قد وجبت له موضحتان فلا يبطلها إلا إقرار أو بينة تقوم عليه ولا يقضي بموضحة إلا بإقرار الجاني أو بشاهدين يشهدان أن العظم قد برز حتى قرع المرود وإن لم ير العظم لأن الدم قد يحول دونه أو شاهد وامرأتين بذلك لأن الدم يحول بينه وبين أن يرى أو شاهد يشهد على هذا ويمين المدعي إذا كانت الجناية خطأ فإن كانت عمدا لم يقبل فيها شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتان لأن المال لا يجب إلا بوجوب القصاص وإذا اختلف الجاني والمجني عليه في الموضحة فالقول قول الجاني إنها لم توضح مع يمينه وعلى المجني عليه البينة ٥

الهاشمة ٥

قال الشافعي وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر لي عنهم أنهم قالوا في الهاشمة عشر من الإبل وبهذا أقول قال والهاشمة التي توضح ثم تهشم العظم ولا يلزم الجاني هاشمة إلا بإقرار أو بما وصفت من البينة على أن العظم انهشم فإذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت موضعا أو مواضع بينها شيء من العظم لم ينهشم كانت هاشمة واحدة لأنها جناية واحدة ولو كانت بينهما شيء من الرأس لم يشقه ذا الضربة واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يصل به غيره مجروحا مثل الضربة هاشمة وهكذا في المنقلة والمأمومة ٥

المنقلة ٥

قال الشافعي لست أعلم خلافا أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل وبهذا أقول وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيما منهم اختلافا والمنقلة التي تكسر عظم الرأس حتى تشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم وإنما قيل لها المنقلة لأن عظامها تنقل وقد يقال لها المنقولة وإذا نقل من عظامها شيء قل أو كثر فقد تم عقلها خمس عشرة من الإبل وكذلك عشر ونصف عشر دية الهاشمة ولا يجاوز الهاشمة حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت ٥

المأمومة ٥

قال الشافعي لست أعلم خلافا في أن في المأمومة ثلث الدية وبهذا نقول في المأمومة ثلث النفس وذلك ثلث وثلاثون من الإبل وثلث والآمة التي تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ وسواء قليل ما خرق منه وكثيره كما وصفت في الموضحة ولا تثبت مأمومة إلا بشهود يشهدون على ما وصفت بأنها خرقت العظم فإذا أثبتوا أنها قد خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل إلا أن يكون جلدة دماغ فهي آمة وإن لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ ٥

ما دون الموضحة من الشجاج

قال الشافعي ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء وأكثر قول من لقيت أن ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وأن في جميع ما دونها حكومة قال وبهذا نقول

الشجاج في الوجه

قال الشافعي والموضحة في الوجه والرأس سواء لا يزاد لشين الوجه وهكذا كلما فيه عقل مسمى قال الشافعي والهاشمة والمنقلة في الرأس والوجه سواء وفي اللحي الأسفل وجميع الوجه وكذلك هي في الجبين وحيث تصل إلى الدماغ سواء ولو كانت في الإحدى فخرقت إلى الفم أو كانت في اللحي فخرقته حتى ينفذ العظم واللحم والجلد ففيها قولان أحدهما أن فيه ثلث النفس لأنها قد خرقت خرق الآمة وأنها كانت في موضع الرأس والآخر أنه ليس فيها ذلك وفيها أكثر ما في الهاشمة لأنها لم تخرق إلى الدماغ والجوف فيكون في معنى المأمومة أو الجائفة وإذا شابت الجائفة الشجاج الذي فيها أرش معلوم بالوجه لم يزد به لشين الوجه شيء وإذا كانت الشجاج التي دون الموضحة كانت فيها حكومة لا يبلغ بها بحال قدر موضحة وإن كان الشين أكثر من قدر موضحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ وقت في الموضحة خمسا من الإبل لم يجز أن يكون أخمس فيها هو أقل منها وكل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة إلا الجائفة فقط

الجائفة ٥

قال الشافعي لست أعلم خلافا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الجائفة ثلث الدية وبهذا نقول وفي الجائفة الثلث سواء كانت في البطن أو في الصدر أو في الظهر إذا وصلت الطعنة أو الجناية أو ما كانت إلى الجوف من أي ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن ففيها ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ولو طعن رجل في وركه فجافته كانت فيها جائفة ولو طعن في ثغره نحره فجافته كانت فيها جائفة ولو طعن في فخذه فمضت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة في الفخذ لأن هذه جناية جمعت بين شيئين مختلفين كما لو شجه موضحة في رأسه فمضت في رقبته كانت فيها موضحة وحكومة لاختلاف الحكم في موضع الجرحين ولو طعن رجل رجلا في حلقه أو في مريئه فخرقه كانت فيها جائفة لأن كل واحد منهما يصل إلى الجوف وكذلك لو طعنه في الشرج فخرقت لأن ذلك يصل إلى الجوف ٥

ما لا يكون جائفة ٥

قال الشافعي ولو أن امرأة عدت على امرأة عدوا فافتضتها فإن كانت امرأة أمة فعليها ما نقصها ذهاب العذرة وإن كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى فقال أرأيت لو كانت أمة تسوى خمسين من الإبل كم نقصها ذهاب العذرة في القيمة فإن قيل العشر كانت عليها خمس من الإبل وإن قيل أكثر أو أقل كان ذلك عليها وكذلك لو افتضها رجل بأصبعه أو بشيء غير فرجه فإن افتضها بفرجه فعليه مهر مثلها بالإصابة وحكومة على ما وصفت لا تدخل في مهر مثلها لأنه لو أصابها ثيبا كان عليه مهر

مثلها عوضًا من الجماع لم يكن هي به زانية ولا تبطل المعصية عنه الجناية اذا كانت مع الجماع
ولو افتضها فافضاها او افضاها وهي ثيب كانت عليه ديتها لانها جناية واحدة وعليه
مهر مثلها ولو افتضها امراة او رجل بعود بلا جماع كانت عليها ديتها وليس هذا في معنى
الجائفة بسبيل ولو ان امراة ادخلت في فرج امراة قبل ودبرها عودًا او عصرت بطنها
فخرج منها خلاء ومن فرجها دم لم يكن شيء من هذا في معاني الجائفة وتعزر ولا شيء عليها وكذلك
لو صنع هذا رجل بامراة او رجل وكذلك لو ادخل في حلقه او حلق امراة شيئا حتى يصل الى
جوفه عزر ولم يكن في هذا ما في الجائفة ولو كانت برجل جائفة فادخل رجل فيها اصبعه او عصا
او حديدًا حتى وصلت الى الجوف فان لم يكن زاد في الجائفة شيئا لم يكن عليه ارش وان كان زاد
فيها ضمن مما زاد وان ادخل السكين جائفته التي لم يكن من جنايته ثم شق في بطنه شقا الى الجوف فعليه
دية جائفة وان شق ما لا يبلغ الى الجوف ففيه حكومة وان نكا في الجوف شيئا ضمنه حكومة وان
خرق بالسكين الامعاء ضمن النفس كلها ان مات ولا احسبه يعيش اذا خرق امعاءه فان كان لا
يعيش بخرق الامعاء كالذبح وان لم يخرقه ونكا فمات المجني عليه ضمن دية النفس وجعلت الموت
من الجناية الاولى وجناية الثانية قال الشافعي ولو ادخل بندقا او عودًا في حلقه او موضعا
منه فلا يكون فيه ما في الجائفة واذا لم يزل مريضًا ضمنًا مما صنع به فهو قاتل يضمن دية النفس
واذا طعنه جائفة فانفذها حتى خرجت من الشق الاخر او رد الرمح فيها فجافه في جنبها ومنها
شيء لم يخرقه فهي جائفتان وهكذا لو طعنه برمح فيه سنان مفترق فخرقه خرقين بينهما شيء لم يخرق
ما بين الجائفتين قال ولو اصيب بطن رجل فخيط فلم يلتام حتى طعنه رجل ففتق الخياط وجافه
ففيه حكومة وان التام فطعنه في الموضع الذي طعن فيه فالتام فعليه جائفة وهكذا في كل
الجراح فلو شج رجل رجلا موضحة فلم تلتئم حتى شجه رجل عليها موضحة كانت عليه حكومة ولو برات
والتامت فشجه موضحة فعليه ارش موضحة تام والقود ان كانت الشجة عمدًا والالتئام يلصق اللحم
ويعلو الجلد وان ذهب شعر الجلد وكان الجلد في البطن او الراس متغير اللون عما كان
عليه قبل الجناية وعما عليه سائر الجلد اذا كان جلدًا ملتئما قال الشافعي واذا اصابه
بجائفة فقال اهل العلم قد نكا ما في بطنه من معاء او غيره فعليه جائفة وحكومة قال
الشافعي وسواء ما ناله به فصار جائفة من حديد او شيء محدد يشبه الحديد فانفذ مكانه
او قرح والم حتى يصير جائفة فعليه فيه كله ارش جائفة ولو كان لم يزد على لكزه او ما
اشبهها اذا اثرت ثم ارم موضع الاثر حتى يصير جائفة ٥

كسر العظام ٥

قال الشافعي روي عن عمر انه قال في الترقوة جمل وفي الضلع جمل ويشبه والله اعلم

ان يكون ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة ولا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من انسان غير السن
حكومة وليس في شيء منها ارش معلوم وما يوجد في الحكومات كلها بسبب الديات في المبلغ
الاحرار والعبيد واهل الذمة من الابل لانها من سبب الجنايات والديات واذا جبر
العظم مستقيما لا عيب فيه ففيه حكومة واذا جبر معيبًا فعليه حكومة بقدر شينه وضرره
وعليه حكومة اذا جبر صحيحا لا عثم فيه ٥

العوج والعرج في كسر العظام ٥

قال الشافعي واذا كسر الرجل اصبع الرجل فشلت فقدم عقلها ولو لم تشل وبرات معوجة
او ناقصة او معيبة ففيها حكومة لا تبلغ بها دية الاصبع وهكذا في الكف اذا برات
معوجة ففيها حكومة وان شل شيء من الاصابع ففيما شل من الاصابع عقله تاما وفي الكف ان
عيبت بعوج او غيره حكومة قال الشافعي وان كان هذا في الذراع فبرات معوجة فقال
الجاني خلوا بيني وبين كسرها لتجبر مستقيمة لم يكره على ذلك المكسورة ذراعه وجعلت على الجاني
او عاقلته حكومة في جنايته فقال الشافعي ولو كسرها بعدما برات معوجة فبرات مستقيمة
كانت له الحكومة كاملها الاولى معوجة لان ذهاب العوج من شيء احدثه بعد وهكذا هكذا
في كسر العظام كلها قال وان كسر يدًا فنقصت عن ان اليد تبطش ناقصة البطش او تامة ففيها
حكومة تزاد فيها بقدر الشين ونقص البطش الا ان يموت من الاصابع شيء او تشل فيكون فيه عقله
تاما وكذلك العوج وكل عيب كان مع هذا وان كسر ساقا او فخذًا فبرات عوجا او ناقصة
تبين العوج فيها ففيها حكومة بقدر ما نقص العوج وكذلك ان كسر القدم او شلت اصابع
القدم فقدم عقلها وفيها خمسون من الابل وان سلمت الاصابع وعيبت القدم ففيها حكومة
بقدر العيب ونقص المنفعة وان كسرت القدم او ما فوقها الى الفخذ او الورك وبرات يطا عليها
وطيا ضعيفا ففيها حكومة فيزاد فيها بقدر زيادة الالم والنقص والعيب وهكذا ان قصرت
واصابع الرجلين سالمة حتى لا يطا بها الارض الا معتمدا على شيء معلقا الرجل الاخرى ففيها حكومة
بقدر ما ناله ولو اصابها من هذا شيء لا يقدر معه على ان يثني رجله ويبسطها وكانت منقبضة
لا تنبسط او منبسطة لا تنقبض ولا يقدر على الوطء عليها معتمدا على عصا ولا على شيء بحال ثم عقلها
وكان فيها خمسون من الابل وسواء كان هذا من ورك او ساق او قدم او فخذ اذا لم يقدر على الوطء
بحال ثم عقلها ولو جني عليها بعد تمام عقلها جان فقطعها كانت عليه حكومة ولم يكن عليه دية
رجل تامة ولا قود ان كانت جنايته عليها عمدًا ولو جني عليها جان يطا رجل اعرج ورجله سالمة
الاصابع يطا عليها فقطعها من المفصل كان عليه القود ان كانت جنايته عمدًا فان كانت خطأ
ففيها نصف الدية ان شاء في العمد في مال الجاني ونصفها خطا في اموال عاقلة الجاني وهكذا

الا عند حتى يجابذ سالمة الاصابع والبطش ولو جنى رجل على رجل فضرب بين وركيه او ظهره او رجليه فمنعه المشي ورجلاه ينقبضان وينبسطان فعليه الدية تامة ومتى اعطيته الدية في شيء من هذه الوجوه الثلاثة التي لها اعطيته الدية ثم عاد الى حاله رددت بها من اخذت منه الدية عليه ولو لم يمنعه المشي ولكن منعه المشي الا معتمدا او عرج او جر رجليه فعلى الجاني حكومة لا دية فاذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة بسلامة الاصابع والرجل وان فيها معها وان كان ضعيفا كما تكون الدية تامة في العين بضعف بصرها وان كان فيها ضعف

كسر الصلب والعنق

وان جنى رجل على رجل فالتوت عنقه من جنايته حتى يقلب وجهه فيصير كالملتفت او اصاب ذلك رقبته وان لم يلوح وجهه او يبست رقبته فصار لا يلتفت او يلتفت التفاتا ضعيفا وهو يسيغ الماء والطعام والريق ويتكلم ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الالم والشين ومبلغ نقص المنفعة فان نقص ذلك كلامه وشق عليه معه اساغة الماء زيد في الحكومة فان منعه ذلك من اساغة الطعام الا ان يوجره او المضغ الا تعبا زيد في الحكومة ولا يبلغ بها كمال دية يد تامة ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه من الدية بحساب ما نقص من كلامه وحكومة لما اصابه سواه لان ما اصابه غير الكلام قال ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة فيما اصاب رقبته من الجناية وقال ولو صار لا يبلع طعاما ولا شرابا كان هذا لا يعيش فما ادري فيم ابتلي به فان مات ففيه الدية وان عاش وساغ الماء والطعام ففيه حكومة

كسر الصلب

قال الشافعي واذا كسر الرجل صلب الرجل فمنعه ان يمشي بحال فعليه الدية فان مشى معتمدا فعليه حكومة وان لم ينقص مشيته وبرا مستقيما فعليه حكومة ويزاد عليه في الحكومة بقدر العوج وان ادعى ان قد اذهب الكسر جماعه فان كانت لذلك علامة يعرف بوصفها فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية تامة لا حكومة معها لان ذهاب الجماع انما كان في العيب بالصلب والجماع ليس بشيء قائم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو اشل ذكره بالكسر او قطعه به كانت عليه دية وحكومة لانها جنية جناية على صلب تولدت على شيء قائم غير الصلب قال وان لم يكن لذلك علامة يدل عليه وقال اهل العلم به ان معلوما ان الجماع قد يذهب من كسر الصلب وكان ان تربص وقتا من الاوقات فلم ينتشر الله قال اهل العلم به لا ينتشر ترك الى ذلك الوقت فان قال لم ينتشر حلف واخذ الدية وان لم يكن له وقت وقيل هذا قد يذهب ويأتي حلف ما انتشر فمتى انتشر رد الدية وكانت له فيها حكومة بقدر ما نال من صلبه وانما تكون له الدية في ذهاب الجماع ان كان يعلم ان ذهاب

الجماع يكون من كسر الصلب فاذا لم يكن معلوما عند اهل العلم فله حكومة لا زمنة ولو كسر الصلب فبرا الذكر حتى لا ينتشر بجامع بحال فعليه الدية في الذكر وحكومة في الصلب ان لم يمنعه المشي بحال

النوافذ في العظام

قال الشافعي واذا ضرب الرجل الرجل فانفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ او خرقت العظام حتى خرجت من الشق الاخر ففيها حكومة لا ثلث عقل العضو ولا مثله كانت الحكومة اقل من ذلك او اكثر وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه اذا اشظاه حتى يخرج مخه وينكسر فيثبت مكانه او عظم غيره كانت فيه حكومة

ذهاب العقل من الجناية

قال الشافعي وان كسر رجل عظما من عظام رجل وجنى جناية عليه ما كانت الجناية فذهب عقله كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية التي كانت بسبب ذهاب العقل ارش الا ان يكون ارشها اكثر من الدية فيكون فيها الاكثر من الدية وارشها وذلك مثل ان يقطع يديه ويشجه مامومة او ينال بجائفة فيكون عليه دية وثلث ولو جنى عليه جناية فنقصت عقله ولم تذهبه او اضعفت لسانه او اورثته فزعا كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ما نال منه ولو جنى جناية في غيرها فشلت يده كانت فيها نصف الدية وارش الجناية كانها كانت مامومة يجعل فيها الثلث وفي اشلال اليد النصف وان شلت رجله مع يده كانت فيها الدية في اليد والرجل وفي المامومة ثلث النفس لانها جناية لها حكم معلوم بلا عضو لهما حكم معلوم ولو اصابه بمامومة فاورثته جنونا او فزعا وغشيا اذا فزع من رعد وغيره كانت فيها مع المامومة حكومة لا دية واذا جني عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية وان كان مع ذهاب عقله جني عليه جناية لها ارش معلوم فعليه ارش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل ولو صاح عليه او ذعره بشيء فذهب عقله لم يبن لي ان عليه شيئا اذا كان المصاح عليه بالغا يعقل شيئا وكذلك لو صاح عليه وهو راكب دابة او جدار فسقط فمات او اصابه شيء لم يبن لي ان على الصائح شيء ولكن لو صاح على صبي او معتوه لا يعقل او ذعره فسقط من صيحته ضمن ما اصابه وكذلك لو ذهب عقل الصبي ضمن ديته والصياح في الصبي والمعتوه اذا كان منه جناية يضمنها الصائح لانهما لا يفرقان بين الصياح وغيره ولو عمد رجل على بالغ يعقل بسيف فلم يضربه به وذعره ذعرا اذهب عقله لم يبن ان عليه دية من قبل ان هذا لم يقع به جناية وانا لا اعلم من الاغلب ان مثل هذا لا يذهب العقل ولو ان رجلا عدا على رجل بسيف ولم يبلغه به وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من [illegible] سواه فمات لم يبن ان يضمن هذا ديته لانه القى نفسه وكذلك لو القى نفسه في ماء

فغرق او نار فاحترق او بيرفات وان كان اعمى او بصيرا فوقع في ماء يخفى عليه مثل حفرة
خفية او شيء خفي او من ظهر بيت فانخسف به فمات ضمنت عاقلته الطالب ديته لانه اضطره
الى هذا ولم تحدث الميت على نفسه ما تسقط به الجناية على الجاني عليه وكذلك لو عرض له
دون مطلبه اياه او اسد فاكله او فحل فقتله او لص فقتله لم يضمن الطالب شيئا لان الجاني
عليه غيره ۵ سلخ الجلد ۵ قال الشافعي ولو ان رجلا سلخ شيئا من جلد
بدن رجل فلم يبلغ ان يكون جائفة وعاد الجلد فالتأم او سقط الجلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة
وان كان عمدا فيستطيع القصاص منه اقتص منه والا فديته في ماله واذا برأ الجلد معيبا زيد
في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الالم ولو كان هذا في رأسه او الجسد او فيهما معا او
بعضهما فنبت الشعر كانت فيه حكومة ان كان خطأ لا تبلغ بها دية وان لم ينبت الشعر غير انه
اذا لم ينبت الشعر زيد في الحكومة بقدر الشين مع الالم ولو افزع رجل على رأس رجل او
لحيته حميما او نتفها فلم ينبتا كانت عليه حكومة يزاد فيها بقدر الشين فلو نبتا ازيد مما كانا
او اقل او وجعا وافرقا كانت عليه حكومة ينقص منها اذا كانت اقل شينا ويزاد فيها اذا كانت
اكثر شينا ولو حلقه حلاق فنبت شعره كما كان او اجود لم يكن عليه شيء والحلاق ليس بجناية
لان فيه نسكا في الرأس وليس فيه كثير الم وهو وان كان في اللحية لا يجوز فليس فيه كبير الم ولا
ذهاب شعر لانه يستخلف ولو استخلف الشعر ناقصا او لم يستخلف كانت فيه حكومة ولو
ان رجلا حلق شعر الوجه والرأس فلم ينبت اي موضع كان الشعر او من امرأة كانت فيه
حكومة بقدر ملء شينه وسواء ما ظهر من النبات من شعر الجسد وبطن الا انه اثم ان كان
افضى الى ان يرى عورته وكذلك هو من امرأة الا انه لا يحل للرجل مس ذلك من امرأة ولا امرأة
الا ان يكون زوجته وكذلك ما حلق من رقابهما من دون منابت شعر الرأس وشعر اللحية من الرجال
وان كانت لحية رجل منتشرة في حلقه فحلقها رجل فلم تنبت كانت عليه فيها حكومة وانما قلت
من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة اكثر من الحكومة في خلافه وانما قلت في ان شعر
البدن ان لم ينبت حكومة دون الحكومات في الرأس واللحية اذا ذهب الشعر لان الرأس شينه
في الرجال دون شين شعر الرأس واللحية وجعلت في ذهابه بلا اثر في البدن لان نبات الشعر
اتم واصح له واذا ضرب رجل رجلا ضربا لم يذهب له شعرا ولم يعنه شيئا عن انه الم فلا
حكومة عليه فيه ويعزر الضارب قال فان غيّر جلده او اثر فيه فعليه حكومة لان
الجناية قائمة فيه ولو خلقت لامرأة لحية وشارب فازال احدهما دون الاخر فحلقها رجل
ادب وكانت عليه حكومة اقل في لحية الرجل لان اللحية من تمام خلقة الرجل وشين في المرأة

عيب الا اني جعلت فيها حكومة للتعدي والالم قال ابو يعقوب هذا اذا لم تنبت او نبتت ناقصا عما
كان فاما اذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شيء فليس عليه الا التعزير قال الربيع وانا اقول به
قطع الاظفار قال الشافعي واذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا فان كان يستطاع
فيه القصاص اقتص منه وان لم يستطع منه القصاص ففيه حكومة فان نبت صحيحا غير مشين ففيه
حكومة وان نبت مشينا ففيه حكومة اكثر من الحكومة فيه واذا نبت غير ناقص ولا مشين
وان لم ينبت ففيه حكومة اكثر من الحكومة ولا تبلغ بالحكومة دية انملة ولا دية قدر ما تحت
الظفر من الانملة لان الظفر لا يستوظف الانملة فلا تبلغ بحكومته ارش لو قطع ما تحته من الانملة
۵ غم الرجل وخنقه ۵ قال الشافعي ولو خنق رجل رجلا او غمه ثم ارسله
ولا اثر به منه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو حبسه فشع به في ضيقه ولم ينله في بدنه بشيء فلم
يسقه طعاما ولا شرابا فقد اثم ويعزر ولا غرم عليه وكل ما ناله من خدش او اثر في بدنه بقي
ففيه حكومة وان كان اثرا يذهب مثل الحمرة من اللطمة فلا حكومة ۵ الحكومة ۵
قال الشافعي الجنايات التي لها الحكومة كل جناية لها اثر باق وجرح او خدش او كسر عظم
او ورم باق او لون باق فاما كل ضرب ورم او لم يرم فلم يبق له اثر فلا حكومة فيه وكما قلت
فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها ان يجرحه في رأسه او وجهه جرحا دون الموضحة فيبرأ كل
المجروح فاقدم من الموضحة فانظر كم قدر الجرح الذي فيه الحكومة من الموضحة فان قال اهل العلم به
جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه ما في نصف موضحة فان قالوا اكثر او اقل جعل فيه بقدر ما قالوا
انه موقعه من الموضحة في الالم وبطوء البرء وما اشبهه قال الشافعي وان قالوا لا ندري لعيب العظم
وانه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدرها من الموضحة قيل احتاطوا فان قلتم لا نشك في انها نصف
موضحة وقد نشك في ان تكون ثلثين لانا نشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه
بالشك شيء قال الشافعي واذا شان الوجه او الرأس جرح نظر في الجرح كما وصفت ونظر في الشين
مع الجرح فان كان الشين اكثر ارشا من الجرح اخذ بالشين وان كان الجرح اكثر من الشين اخذ
بالشين ولم يزد للشين شيء وان قبل الشين ارش موضحة او اكثر منه نقص من موضحة شيئا ما كان
الشين وانما منعني ان ابلغ به موضحة ان الموضحة لو كانت فشانت لم تزد على ارش موضحة فاذا كان
الشين مع ما هو اقل من موضحة لم يجز ان يبلغ الشين مع جرح دون الموضحة ارش موضحة وان كان
الضرب لم يجرح وبقي منه شين فهكذا ولا يؤخذ للشين شيء الا ان يكون شينا لا يذهب بحال او ينال
[illegible] فيه او يجرح منه شيئا او يجرحه فان جرحه في الرأس او الوجه جرحا دون الموضحة قيل لاهل البصر
بذلك قدروا بذلك بقدره من الموضحة واحتاطوا فان قلتم لا نشك في انها بنصف موضحة وقد نشك

في ان يكون شين [illegible] تشبه ذلك [illegible] النصف الذي [illegible] ولا يعطي منه باشك شيء
واذا كان [illegible] له ارش [illegible] اللون فخدره سوادا [illegible] فقال [illegible]
سبيل اهل العلم فان [illegible] من الجم اخذ بشين [illegible] ارش وان [illegible] الواحد
مشكل وان بلغ منه كذا ولم يذهب لم يذهب ابدا ترك الي تلك المدة فان [illegible]
اخذ له ارش ومتي اخذ له شيء مما وصفت غير اثر الجرح الذي يعلم [illegible] ارشا [illegible]
رد الارش الذي اخذ له ما قلت من الجراح التي لا قدر فيها وكسر العظام والشين سوا
في الحر والحرة والمملوك والمملوكة والذمي والذمية تقوم في دية كل واحد منهما كما تقوم في
ثمن المملوك وعبد في كل واحد من [illegible] دية المجوسي [illegible] دية
دية امراة بقدر [illegible] وكذلك النصراني واليهودي وكذلك الحر يكون في موضحة
وما دون موضحة بقدر دية كان دية ثمنا [illegible] يكون قيمة المملوك [illegible]
في غير الراس والوجه في عضو فيه ارش معلوم فليس في [illegible] الا قدر الشين الباقي بعد
البيا [illegible] من قبل انه ليس في جراح الجسد قدر معلوم الا الجائفة [illegible] وان بلغ شين
الجرح الذي في العضو الذي فيه قدر معلوم اكثر من ذلك [illegible]
وذلك مثل ان يجرح في انملة من اطراف اصابع يديه او رجليه [illegible]
شين فيها اكثر من دية الانملة فلا يبلغ به دية انملة لانه لو قطعت انملته و[illegible]
على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها ولو كان الجرح في [illegible]
وكان قدر شينه اكثر من ارش انملة لم يبلغ به ارش انملة كما وصفت وان كان [illegible] في الكف
او القدم فكان باكثر من ارش كف او القدم [illegible] به ارش كف [illegible]
فكان تمام [illegible] بالشين شيا فلا يبلغ بما دونهما من الجناية [illegible] ارش [illegible] وكذا
مثلها وهكذا ان كان في [illegible] او العضد او الساق او القدم لم يبلغ بشينه قدر دية
تامة [illegible] ولو كان الجرح [illegible] واحدها في جميع البدن [illegible] كان فيه [illegible]
شان المجروح لا يبلغ به دية المجروح للشين [illegible] وله [illegible]
[illegible] قال [illegible] حدث في شين الذي [illegible] الثياب [illegible] يبلغ
[illegible] الدية فجعلته في [illegible] يجوز وشين فيه اقبح [illegible] موضحة [illegible]
الدية قلت ما وصفت من [illegible] يجوز ان يبلغ [illegible] الجرح فيه ارش [illegible] في موضع من موضع
موضحة لا يبلغ فيه بشين موضحة وهي اكثر مما دونها [illegible] موضحة [illegible]
[illegible] به قدرها [illegible] يجوز ان يبلغ بها تمام يبلغها من الشين [illegible]

[illegible] الاخر كان للحجة فهذا [illegible] حتي يجتمعا علي شيء واحد [illegible]
مثله القطع [illegible] ومنه [illegible] احدهما [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] فان قال احدهم سرق كبشا [illegible] الاخر
[illegible] عشية فلم يدع السرق الا كبشا حلف علي اي الكبشين شا واخذه
[illegible] حلف مع شهادة [illegible] واحد منهما و[illegible]
[illegible] واختلفا في [illegible] حلف مع [illegible]
منهما وياخذه قال وكذلك لو شهد عليه شاهد انه شرب خمرا اليوم وشاهد اخر
انه شرب خمرا [illegible] وكذلك لو شهد عليه شاهدان
انه شرب خمرا [illegible] في بيت [illegible] شهد اخر انه [illegible] في بيت غيره [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] لم يتموا اربعة حدهم ولو شهد شاهد علي رجل
[illegible] اليوم وشهد اخر عليه [illegible] فلا حد من قبل انه ليس [illegible]
علي [illegible] واحد وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق وقال احدهما قال لامراته امس انت طالق
[illegible] اليوم انت طالق [illegible] من قبل ان طلاق امس غير طلاق [illegible]
[illegible] الا ان الحد او الطلاق [illegible] شهادة علي فعل
[illegible] وحلف [illegible] من هذا اذا جاء
عند الشهادة استحلفته ولم يجز عليه شيء قال وهكذا لو قال احدهما انه قال لامراته
انت طالق [illegible] الدار [illegible] وقال الاخر اشهد انه قال لامراته طالق ان ركبت
الدابة [illegible] لم تطلق امراته لان كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غير طلاق
الاخر قال [illegible] السارق [illegible] فشهد عليه اربعة فشهدا ان ثمن ثوب كذا
[illegible] وشهد الاخران ان ذلك الثوب بعينه [illegible] احدي
[illegible] بها القطع [illegible] لا يجب بها القطع فلا قطع عليه من قبل [illegible]
[illegible] وهذا اقوى مما يدرا به الحد [illegible] من
[illegible] ولكن هذا [illegible] الذي يشهد عليه رجلان [illegible] والاخر [illegible]
من قبل [illegible] ذلك [illegible] وجه [illegible] الامر لله
[illegible] الذي اجتمعوا عليه فليس [illegible] من شهود النقص واحلفه
[illegible] الواحد [illegible] اللذين شهدا علي اكثر القيمتين [illegible]
[illegible] فلم تتم الشهادة فلاحد [illegible] الشاهد [illegible]

من الشهود اذا اخشى عيهم او جهلهم ما يشهدون عليه ثم يوقفهم على ما شهدوا عليه وعلى
الساعة التي يشهدون فيها وعلى الفعل والقول كيف كان وعلى من حضر ذلك معهم وعلى
ما يستدل به على صحة شهادتهم وشهادة من شهد معهم قال وهكذا اذا اتهمهم بالتحامل
او الحيف على المشهود عليه والتحامل لمن يشهدون له او الحيف له فان صححوا الشهادة قبلها
وان اختلفوا فيها اختلافا يفسد الشهادة الغاها قال واذا اثبت الشهود الشهادة
على اي حد ما كان ثم غابوا او ماتوا قبل ان يعدلوا ثم عدلوا اقيم عليه الحد وهكذا لو كانوا
عدولا ثم غابوا قبل ان يقام الحد اقيم وهكذا لو خرسوا او عموا قال واذا كان الشهود عد
عدولا او عدلوا عند الحاكم اطرد المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على ما كان من
الناس لا فرق بين الناس في ذلك لانا نرد شهادة افضل الناس بالعداوة والجر الى نفسه
والدفع عنها ولا يقبل الجرح من الجارح الا بتفسير ما جرح به الجارح المجروح فان الناس
قد يجرحون بالاختلاف والاهواء ويكفر بعضهم بعضا ويضلل بعضهم بعضا ويجرحون
بالتاويل فلا يقبل الجرح الا بنص ما يرى هو مثله جرحا كان الجارح فقيها او غير فقيه لما
وصفت من التاويل قال واذا شهد شهود على رجل بحد ما كان او حق ما كان
فقال المشهود عليه هم عبيد ولم يقله فحق على الحاكم ان لا يقبل شهادة احد منهم حتى يثبت
عنده بخبر منه بهم او ببينة تقوم عنده انهم احرار بالغين مسلمين عدول فاذا ثبت هذا
عنده احلف المشهود عليه ثم اطرده جرحتهم فان جا بها قبلها منه وان لم يات بها انفذ عليه
ما شهدوا به قال الشافعي وليس من الناس احد نعلمه الا ان يكون قليلا يمحض
الطاعة والمروة حتى لا يخلطها بشي من معصية ولا ترك مروة ولا يمحض المعصية وترك
المروة حتى لا يخلطه بشي من الطاعة والمروة فاذا كان الاغلب على الرجل الاظهر من
امره الطاعة والمروة قبلت شهادته واذا كان الاغلب الاظهر من امره المعصية
وخلاف المروة رددت شهادته وكل من كان مقيما على معصية فيها حد واحد
فلا تجوز شهادته وكل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته
وكذلك كل من جرب بشهادة زور وان كان غير كذاب في الشهادات ومن كان
انما يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب وكل من تاول فاتى شيئا مستحلا
كان فيه حد او لم يكن لم ترد شهادته بذلك الا ترى ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما
في البلدان من قد يستحل المتعة فيفتي بان ينكح الرجل المراة اياما بدراهم مسماة وذلك
عندنا وعند غيرنا من اهل الفقه محرم وان منهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا

خامسه وعشر

[illegible] عندنا وعند غيرنا من اهل الفقه محرم وان منهم من [illegible] ولا
نعلم [illegible] اعظم منه بعد الشرك ومنهم من تاول فشرب كل مسكر غير خمر وعاب على من حرمه
[illegible] حرمه ومنهم من احل اتيان النساء في ادبارهن وغير ذلك ومنهم من احل [illegible]
عند موت غيره فاذا كان هولاء مع ما وصفت [illegible] الطبقة من اهل ثقة عند
من عرفهم [illegible] ما تاولوا فاخطوا فيه ولم يجرحوا بعظيم الخطا اذا كان منهم على وجه
الاستحلال كان جميع [illegible] وهذه المنزلة واذا كان [illegible]
ان يكن هذا [illegible] ذكرنا ما هو اخف حالا من [illegible] بالاكل ولا يقدر [illegible]
ان قام رجل [illegible] بذلك وكذلك [illegible]
[illegible] لا نعلم احدا من الناس [illegible]
[illegible] في الخيل [illegible] فاحشا لم نرد شهادته
بذلك حتى يقيم عليه بعد [illegible] وذلك انه لا غفلة في هذا كما حدوا العامة مجتمعة
على [illegible] محرم [illegible] خمر [illegible] لانه لا فرق [illegible] المسلمين في ان
[illegible] محرم [illegible] الحلال [illegible]
واحب اليه ان [illegible] ممن يراه يتخذ خمرا فان [illegible]
دينه صاحبه فيه في حديث [illegible] ويحرم [illegible] ولا ترد شهادته بذلك من قبل انه قد
يعقد ربا ويتخذ خلا فان كانت [illegible] خلاف حرمها بعد وكان قد يتخذ حلالا لا
وحسن ما فليس حرام باولى من [illegible] الحلال اولى به من الحرام [illegible] قال وان
شهد شهود بشي فلم يحكم به [illegible] حتى حدثت للشهود حال ترد بها شهادتهم لم يحكم عليه ولو حكم
حكم عليه [illegible] ولا يوم يحكم عليه ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول ثم تغيرت
حالهم بعد حكمه [illegible] الحكم [illegible] حكم بهم قال وان شهد شهود
على رجل فادعى جرحتهم اجل في جرحتهم [illegible] فان جا بها [illegible] عليه
الحكم [illegible] عنه الحكم وان جا [illegible]
[illegible]
شهد [illegible]
[illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible] على المشهود عليه [illegible]
[illegible] شهد

[illegible] لانه لم يرجع حتى مضى الحكم بها ثم يرجع بعد مضى الحكم [illegible]
ان كانا شاهدين على قطع يد بيد [illegible] فهما [illegible] عليه وان قالا لا عمدا
ان نشهد عليه ليقطع وقد علمنا انه سيقطع [illegible] شاء ان
ان يقطع يديهما قصاصا وان شاء ان ياخذ منهما دية يد [illegible] عن الشعبي عن علي عليه
السلم [illegible] وان كان يرجع شاهد [illegible] بعد مضى الحكم [illegible]
يضمن نصف دية يد وان عمدا قصصت [illegible] بعد شهادته [illegible]
فاني عاقبهما دون حد ولا اجوز شهادتهما على شي بعد حتى يختبر ويجعل [illegible] منهما
سبيلا اختبارهما بعد اذا تبينا انهما خطيا على من شهدا عليه فاذا [illegible]
فانا قد شككنا فيهما [illegible] وكان له ان [illegible] شهادتهما في غيرهما [illegible]
هو توقهما خطا قال واذا شهد الشهود لرجل على رجل في قصاص او قذف [illegible]
الشهود [illegible] لم يكن له بعد كذبهم مرة ان ياخذ شي من ذلك [illegible] وهو [illegible]
نفسه واحرى ان يبطل الحكم به اذا اكذب الشهود وانما له شهود وهو على نفسه [illegible]
يكذب الشهود ولكنهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف [illegible]
عن الشهادات ضربان فاذا شهد شاهدان او الشهود على رجل [illegible]
او جلد او قصاص في قتل او جرح وفعل ذلك به ثم رجعوا فقالوا عمدنا [illegible]
في كل الجناية عليه ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين ان يقتص او ياخذ [illegible]
ذلك قصاص جرحه [illegible] وعزروا دون الحد [illegible]
عزروا واخذ منهم [illegible] بشبه الخطا فيما [illegible] وما لا [illegible]
او شكا لم يكن في شي من هذا عقوبة ولا قصاص وكان عليهم فيه [illegible] ولو شهدوا
على رجل [illegible] ثلثا ففرق بينهما الحاكم ثم رجعوا غرمهم الحاكم [illegible] ان كان دخل بها
وان لم يكن دخل بها غرمهم نصف [illegible] لانهم [illegible]
ولا التفت الى ما [illegible] وكذا التفت الى [illegible]
[illegible] شهدوا على رجل [illegible] فاخرجوا من يديه [illegible] ثم [illegible]
ولم اعاقبهم على الخطا ولم اغرمهم من قبل اني لو قبلت قولهم الاخر [illegible] شهدوا على [illegible]
فردتها اليه لم يجز ان غرمهم شيا [illegible] قد خرجت من ملكه [illegible]
انه نقض الحكم في [illegible]
[illegible] فامضيناه به الحكم ولم يرجع فيه [illegible]

موضع عدالة فنجيز شهادته على الرجوع ولم يكن اتلف شيا لا يوخذ انما اخرج من يدي [illegible]
فكان الحكم [illegible] حق [illegible] فلما رجع كان كمبتدي شهادة لا نجيز شهادته [illegible]
[illegible] فانتزعه من يديه ولم يفت شيا لا ينتفع به من افاته [illegible]
فلم اغرمه ما [illegible] قال واذا شهد رجلا [illegible] على رجل انه اعتق عبده [illegible]
العبد [illegible] شهادتهما ثم [illegible] او [illegible] عتق عليهما [illegible]
[illegible] بشهادتهما [illegible] او لا باطل [illegible]
[illegible] في وصيته وهو خارج من الثلث ثم قال كذبنا لم [illegible] منه شيا
لانه [illegible] بالحرية قال واذا شهد رجلان على [illegible] شهادة [illegible] ثم علم انهما [illegible]
او مشركان او احدهما [illegible] رد الحكم ثم [illegible] وان كان احدهما [illegible]
يمين مع الشاهد قال الشافعي [illegible] انهما يوم شهدا كانا [illegible]
[illegible] لا احيزهما [illegible] في [illegible]
[illegible] عقوبة او كبيرة لا [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] كل حد [illegible] على نفسه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عند ذلك [illegible] شهدوا [illegible]
[illegible] واحد من هذه [illegible] شهادته [illegible]
حكم الله عز وجل [illegible] ورد شهادته [illegible] واتباع بعض اهل
العلم [illegible] قضاء او قذف [illegible] لانهما [illegible]
[illegible] قاضي [illegible]
[illegible] كان [illegible] فان [illegible]
[illegible] وترك [illegible]
[illegible] به او كثر
[illegible]

باب الحدود

[illegible]

فاحتمل ذلك ان لا يكون الاستثنا الا حيث جعل [illegible] حد الله عز وجل فتاب صاحبه قبل ان يقدر عليه سقط عنه [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم في حد الزنا في ماعز الا تركتموه [illegible] عند اهل العلم [illegible] واذا اعترف بالزنا والشارب اذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه ومن ذهب كان هذا في كل حد لله عز اسمه فتاب صاحبه قبل ان يقدر عليه سقط عنه [illegible] في الدنيا واخذ بحقوق الادميين واحتج بالمرتد يرتد عن الاسلام ثم يرجع الى الاسلام [illegible] عنه القتل فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال لانه قد اعترف بشيئين احدهما لله عز وجل والاخر للادميين فاخذناه بما للادميين واسقطنا عنه ما لله عز وعلا ومن ذهب الى ان الاستثنا في المحارب ليس الا موجبه هو جعل الحد على من اتى حد الله متى قدر عليه وان تقادم فاما حدود الادميين من القذف وغيره فيقام ابدا لا يسقط قال الربيع قول الشافعي [illegible] في التوبة للمحارب وحده الذي اظنه يذهب اليه قال الربيع والحجة عندي في ان [illegible] لا يكون الا في المحارب خاصة حديث ماعز حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه ولا يشك ان ماعزا لم يات النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره الا تائبا الى الله عز وجل قبل ان ياتيه فلما اقام عليه الحد دل ذلك على ان الاستثنا في المحارب وحده خاصة قال الشافعي واذا شهد الشاهدان على السرقة وشهدا ان هذا سرق لهذا كذا [illegible] قطع السارق واذا ادعى المسروق المتاع لانه قد قام عليه شاهدان بانه سرق متاع غيره ولو لم يزيدا على ان قالا هذا سرق من بيت هذا كان مثل هذا سوا اذا ادعى انه له وقطعت السارق لاني اجعل له ما في يديه وما في بيته مما في يديه قال ولو ادعى في الحالين معا ان المتاع متاعه [illegible] منه او باعه اياه او وهبه له واذن له في اخذه لم اقطعه لاني اجعله خصما له الا ترى انه لو نكل عن اليمين احلفت المشهود عليه بالسرقة ودفعته اليه ولو اقام عليه بينة في المسالة الاولى فاقام المسروق منه بينة انه متاعه جعلت المتاع للذي المتاع في يديه [illegible] السارق لانه قد جا ببينة انه له وان لم اقض به له وانا ادرا الحد باقل من هذا ولو اقر المسروق منه بعد ما قامت البينة على السارق انه عب بيته واخرج متاعه انه اذن له ان ينقب بيته ويا[خذ] [illegible] انه متاع لم اقطعه [illegible] ذلك او شهد الشهود [illegible] الشهود [illegible] سقط [illegible] المتاع بافرار رب المال له لم اقطعه في شي [illegible] له ولا احد [illegible] والشهادة على اللواط واتيان البهائم اربعة لا يقبل فيها اقل منهم لان كلا [illegible] قال ولو شهد على رجل حدا وقصاصا وغيره فلم تجز شهادته بمعنى من المعاني اما بان لم يكن معه [illegible]

[illegible] عليه ولا عقوبة [illegible] الزنا الذين يقذف بالزنا فانهم يتموا لان من [illegible] [illegible] المقيس [illegible] والفرق بين الشهادة بين الحدود وبين المشاتمة الى [illegible] فيها من ادعى الشهادة او الحد او يكون الشاهد انما تكلم به عند الامام الذي يقيم الحدود او عند [illegible] شهادته او عند مفت فيساله ما يلزمه [illegible] شهادة لا على لو حكاها لا على معنى الشتم ولكن على معنى الاشهاد عليها فاما اذا قالها على معنى الشتم ثم اراد ان يشهد بها [illegible] واقيم عليه فيها الحد ان كان حدا او تعزير ان كان تعزيرا قال [illegible] كتاب القاضي الى القاضي حتى يشهد [illegible] شاهدان على الكتاب بعد ما يقرا القاضي عليهما ويعرفا[نه] وكتاب [illegible] كالصكوك للناس على الناس لا اقبلها مختومة وان شهد الشهود ان ما فيها حق وكذلك ان شهد الشاهدان ان هذا كتاب القاضي دفعه الينا وقال اشهدوا ان هذا [illegible] فان لم اقبله حتى يقرا عليهم ويسمعه ويقروه ثم لا ابالي كان عليه خاتم او لم يكن [illegible] وقد حضرت قاضيا اتاه كتاب من قاض وشهود عدول فقال الشهود نشهد ان هذا [كتا]ب القاضي فلان دفعه الينا وقال اشهدوا ان هذا [كتا]بي الى فلان وقبله وفتحه [illegible] المكتوب عليه [illegible] وجا بكتاب منه يخالفه فوقف القاضي عنه وكتب اليه بنسختها وكتب [illegible] ان هذا صحيح وان الاخر وضع في مكان كتاب صحيح فدفعه [illegible] يرى انه اباه [illegible] وذكر المشهود عليه ان ذلك من قبل بعض [illegible] او اغواه [illegible] ممكن هذا كان يمنع ان يكون مقبولا حتى يشهد الشهود على ما فيه قال الشافعي ولا يقبل كتاب قاض الا بعدول واذا كتب الكتاب واشهد عليه ثم مات او عزل او عزل المكتوب اليه [illegible] قال وكذلك لو مات القاضي المكتوب اليه ينبغي للقاضي الوالي بعده [أن] يقبله قال الشافعي [illegible] ما ذهب [illegible] انا [illegible] شهادة خصم على خصمه لان الخصومة موضع عداوة سيما اذا كان الخصم يطلبه بشتم قال ولو ان رجلا او جماعة شهدوا على رجل بزنا او بحد غيره ثم جرح شهادة المقذوف لانه خصم له في سبب القذف وحد ذات المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفه ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف ثم قذفهم كانت الشهادة ماضية لانها كانت قبل ان يكونوا خصما ولكنهم لو [illegible] عليه بها بعد قذفه لم [illegible] لانها كانت بعد ان كانوا له خصما قال الشافعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سيد العتق سنة اعتقه يوم اعتقه السيد وحكمت له باحكام الحر يوم عتق ورد ثمنه على
السيد بالجاني مثله بما استخدمه وهذا نقول في الطلاق اذا جحد الزوج وقامت به
بينة الطلاق من يوم قامت البينة لا من يوم وقع الحكم وهكذا نقول في القرعة وقيم العبيد
قيمتهم يوم يقع العتق وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث قيمتهم يوم مات المعتق لانه يومئذ وقع
وقع العتق ولا التفت الى وقوع الحكم فاما ان تحكم بحكم فيزعم مرة انه انما ينظر الى يوم
تكون البينة لا يوم يقع الحكم ومرة الى يوم يقع الحكم فلو شاء قائل ان يقول لك بخلاف قولك فتجعل
ما جعلت يوم كانت البينة يوم يقع الحكم وتجعل ما جعلت يوم وقع يوم وقع الحكم يوم
كانت البينة او كان العتق لم يكن عليه حجة ولا يجوز فيه الا ما قلنا من ان يكون الحكم
يوم وقع العتق ويوم قامت البينة قال واذا اقام شاهدا على رجل انه غصبه جارية
وشاهدا انه اقر انه غصبه اياها فهذه شهادة مختلفة ويحلف مع احد شاهديه ويأخذ
قال وكذلك لو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انه اقر انه غصبه اياها قال واذا
شهد شاهدان على رجل انه غصب رجلا جارية وقد وطئها وولدت له اولادا فله الجارية
وما نقص ثمنها ومهرها والاولاد رقيق فان اقر انه غصبها ووطئها حد ولا يلحق به الولد
وان زعم انها له وان الشهود شهدوا عليه بباطل فلا حد عليه ويلحق به الولد ويقومون
وليس في شهادة الشهود عليه في الجارية انه غصبها مسئلة في الحد عليه لانهم لم يشهدوا
عليه بزنا انما شهدوا عليه بغصب واذا شهد الشهود على رجل انه غصبه جارية لا يعرفون
قيمتها وقد هلكت الجارية لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ويقال لهم اشهدوا
ان اثبتم على ان قيمتها دينار او اكثر فلا تأثموا اذا شهدتم بما احطتم به علما ووقفتم على ما
لم تحيطوا به علما فان لم يثبتوا قيل للغاصب قل ما شئت في قيمتها مما يحتمل ان يكون من
ثمن ما يكون من الجواري واقله ثمنا واحلف عليه وليس عليك اكثر منه فان قال لا اقبل
للمغصوب ادع واحلف فان فعل قضى له وان لم يفعل فلا شيء له [illegible]
من ثمن جارية ولم يقوموها قضينا عليه بردها به وكذلك [illegible] قضي عليه
برده عليه لانه اخذ ما في يديه من غيره قال واذا شهد شاهدان على رجل بغصب بعينه واقام
عليه العدم حيا وميتا فالسلعة التي شهدوا انه غصبها المغصوب له ما كان عبدا او ثوبا
او دنانير او دراهم قال واذا اقام رجل شاهدين على دابة انها له فان زاد وانه لا يعلمه
باع ولا وهب والا قضيت له بها لانهم لم يشهدوا انها له الا وهو لم يبع ولم يهب ولم يخرج
من ملكه ولكنه ان دفعه المشهود عليه عنها احلفته له انها لفي ملكه ما خرجت منه بوجه

من وجوه قال واذا اقام رجل شاهدين ان هذا الميت مولى له اعتقه ولا وارث له
غيره قضي له بميراثه وليس على حد قضي له ببينة يقوم له ان يؤخذ منه كفيل انما الكفيل في
شيء ذهب اليه بعض الحكام تسلم المقضي له فيتطوع به احتياطا لشيء ان كان وان لم يات تحمل
قضي له به قال ولو اقام رجل بعد هذا بينة على انه مولاه اعتقه هو وكانت البينة شاهدين
واكثر فسواء اذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما ومن هو اكثر منهما واعدل لاني احكم
بشهادة شاهدين كما احكم بشهادة الجماعة التي هي اعدل واكثر وهذا مكتوب في غير هذا
الموضع قال الشافعي واذا شهد شاهدان ان رجلا اعتق عبدا له في مرضه الذي مات فيه عتق
بتات وهو يخرج من الثلث فهو حر كان الشاهدان وارثين او غير وارثين اذا كانا عدلين
قال ولو جاء اجنبيان فشهدا لاخر انه اعتقه عتق بتات سئلا عن الوقت الذي اعتقه فيه
والشاهدان الاخران عن الوقت الذي اعتق العبد فيه فاي العتقين كان اولا قدم وابطل
الاخر وان كانا سواء او كانوا لا يعرفون اي ذلك كان اولا اقرع بينهما وان كان احدهما
عتق بتات والاخر عتق وصية كان البتات اولى فان كانا جميعا عتق وصية او عتق تدبير
وكله سواء يقرع بينهما قال واذا شهد شاهدان اجنبيان لعبد انه اعتقه وهو الثلث
في وصيته وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره انه اعتقه في وصيته وهو الثلث فسواء
الوارثان والاجنبيان لان الوارثين اذا شهدا على ما يستوظف الثلث فليس ها هنا في الثلث
موضع في ان يوفرا على انفسهما فيعتق من كل واحد منهم نصفه قال الربيع قول الشافعي في
غير هذا الموضع ان العبدين اذا استويا في الدعوى والشهادة ولم يبدا بهما عتق ولا كا
ن يستوظف به الثلث انه يقرع بينهما فايهما خرج سهمه اعتقناه قال الشافعي ولو انهما
شهدا انه رجع عن عتق الاول واعتق الاخر اجزت شهادتهما اذا كان الثلث وانما ارد
شهادتهما بما جرا الى انفسهما التوفير فاما اذا لم يجرا الى انفسهما فلا قال ولو شهد اجنبيان
لرجل انه اوصى له بالثلث او بعبد هو الثلث وشهد الوارثان انه رجع عن الوصية لهذا
المشهود له واوصى بها لغيره وهو غير وارث او اعتق هذا العبد اجزت شهادتهما لانهما مخرجان
الثلث من ايديهما فاذا لم يجرا به لشيء يعود عليهما منه ما يملكان ملك الاموال لم ارد شهادتهما فاما
الولاء فلا يملك ملك الاموال وقد لا يصير في ايديهما من الولاء شيء ولو كانا يطلبان بانهما قد
يرثان المولى يوما [illegible]
[illegible] في شيء من هذه والشهادة في الوصية [illegible] شهادة الوارثين فيها كما
تكون شهادة الاجنبيين فان شهد [illegible] بالثلث وشهد الوارثان لرجل

انه اوصى له بالثلث كان بينهما سوآ قال واذا شهد اجنبيان لعبد انه اعتقه في وصيته
ورجع عن العتق الاخر وكلاهما الثلث فشهادة الوارثين جائزة قال واذا شهد اجنبيان بان
بان الميت اوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث وشهد وارثان انه اوصى بذلك العبد بعينه وهو
الثلث وشهد وارثان انه اوصى بذلك العبد بعينه لاخر ورجع في وصيته الاولى فشهادتهما جائزة
والوصية لمن شهدا له وكذلك لو شهدا بعبد اخر غيره قيمته مثل قيمته جازت شهادتهما ولو
كانت اقل من قيمته رددت شهادتهما من قبل انهما يجران الى انفسهما فضل ما بين قيمة من شهدا انه
اوصى له وقيمة من شهدا انه رجع عن الوصية له فلا ارد من شهادتهما الا ما ردت عليهما الفضل ولو
كانت له مع هذا وصايا بغير هذا تستغرق الثلث اجزت شهادتهما من قبل ان الثلث خارج
لا محالة فليسا يردان الى انفسهما من فضل ما بين قيمتهما شيئا الا ان ذلك الشيء لغير [illegible] الموصى له بهم
قال واذا شهد اجنبيان لعبد ان مولاه اعتقه من الثلث في وصيته وشهد [illegible] العبد [illegible]
انه رجع في عتق هذا المشهود له واعتق هذا الاخر وهو سدس مال الميت ابطلت [illegible]
عن الاول لانهما يجران الى انفسهما فضل قيمة ما بينهما واعتقت الاول [illegible] وابطلت شهادتهما
من هذا الاخر لانهما يشهدان له انه حر من الثلث ولو لم يزيدا على ان يقولا نشهد انه اعتق هذا
اجزت شهادتهما واقرعت بينهما حتى استوظف الثلث واذا شهد اجنبيان [illegible] ان ميتا اوصى
له بثلث ماله وشهد وارثان ان اباهما اعتق هذا العبد من عبيده عتق بتات [illegible] مرضه
فعتق البتات يبدأ على الوصية قال وتجوز شهادة الوارثين وليس في هذا ما ترد به شهادتهم
واحد منهم اذا كانوا عدولا ولو كان اعتق عتق وصية لم يبدا العتق [illegible]
نعبدهم ان فضل منه شيء اعطي صاحب الثلث وان لم يفضل منه شيء فلا شيء له ومن جعل
الوصايا والعتق [illegible] من العبد بقدر ما يصيبه وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما ترك
به الميت اذا كانوا عدولا سواء ما لم يجروا الى انفسهم بشهادتهم او يدفعوا عنها [illegible]
شهد شاهد لرجل ان الميت اوصى له بالثلث وشهد شاهدان [illegible]
وصى له بالثلث فشهادتهم سواء ويقسمان الثلث [illegible]
وارث لو حلف انه اوصى له بالثلث وشهد اجنبيان لاخر انه اوصى له بالثلث [illegible]
ان المشهود له باحدهما [illegible] والشاهد [illegible] الاثنين كانا [illegible]
يحتمل ان يعطي صاحب الشاهدين [illegible] اقوى سببا من صاحب الشاهد [illegible]
يعطى [illegible] وقد يحتمل ان [illegible] اعطيت بشاهد [illegible] شاهد [illegible]
يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى بشاهد ويمين [illegible] وشاهد [illegible]

[illegible] شاهدين [illegible] فسوائهم [illegible] نعطي بها عطاء واحدا بلا يمين [illegible] شهد
اجنبيان لرجل [illegible] له بالثلث وشهد [illegible] انه رجع في الوصية [illegible]
وجعله [illegible] جائزة [illegible] ان شهادة الوارثين [illegible] كانا
عدلين مثل شهادة الاجنبيين فيما لا يجران به الى انفسهما ولا يدفعان به عنهما قال [illegible]
شهد شاهدان [illegible] اوصى لرجل بالثلث وشهد وارثان انه [illegible] واوصى به
لاخر وشهد اجنبيان انه انتزعه من الذي شهد له الوارثان واوصى به لاخر جعلت
[illegible] منه لا شيء له بشهادة [illegible] انه رجع في وصيته [illegible] ثم انتزعها ايضا
من الذي شهد له الوارثان بشهادة الاجنبيين انه انتزعه من الذي اوصى به واوصى به
لاخر وكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد اخر انه انتزعه منه واعطاه اخر قال واذا
شهد شاهدان لرجل ان ميتا اوصى له بالثلث وشهد شاهدان انه اوصى به لاخر
وشهد شاهدان ان الميت رجع عن احدهما ولا يدري من هو فشهادتهما باطل وهو بينهما
نصفين قال واذا شهد شاهدان ان فلانا قال ان قتلت فغلامي فلان حر وشهد رجلان
[illegible] واخران على انه مات موتا بغير قتل ففي قياس من زعم انه [illegible] يثبت العتق
للعبد ويقتل القاتل [illegible] يقول به اكثر المفتين ومن قال لا اجعل الذين اثبتوا
له القتل اولى من الذين طرحوا القتل عن القاتل ولا اخذ القاتل بقتله لان هاهنا من يبرئه
من قتله واجعل البينتين تهاترا لا يعتق العبد قال واذا قال رجل ان مت من سفري هذا
او في عامي هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او في بلد كذا وكذا فحضره الموت في وقت
من الاوقات او بلد من البلدان فغلامي فلان حر فلم يمت في ذلك الوقت ولا في ذلك البلد
[illegible] مات بعد [illegible] يحدث وصية ولا رجعة في هذا العتق ولا يعتق هذا العبد لانه
اعتقه على شرط فلم يكن الشرط فلا يعتق قال واذا شهد شاهدان ان رجلا قال ان مت في
رمضان فعبدي حر وان مت في شوال فعبدي فلان حر فشهد شاهدان انه مات في رمضان
واخران انه مات في شوال فينبغي في قياس من زعم انه يثبت الشهادة الاولى ويجعل الاخر
لانه اذا ثبت الموت اولا لم يمت موتا ثانيا وفي قول من قال اجعلها تهاترا فيبطل الشهادتين
معا ولا يثبت العتق لواحد منهما [illegible] فقال احدهما [illegible] ان مت
من مرضي هذا [illegible] وقال للاخر [illegible] هذا [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] شهادة الورثة وغيرهم سواء ان
[illegible] فان شهد [illegible] عتق [illegible] ان شهد الورثة لواحد

وشهد لا يجيزون شهادته فالقياس على ما وصفت أن لا [illegible] الذي شهد له الوارث معه بعتق
من شهد له بالعتق منهم على كل حال لأنه يقر أنه لا رق له عليه قال وإذا شهد شاهدان لعبد
أن سيده قال إن مت من مرضي هذا فأنت حر فقال العبد مات من مرضه ذلك وقال الوارث
لم يمت منه فالقول قول الوارث مع يمينه إلا أن يأتي العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض

الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

الكفارات في الأيمان

أخبرنا الربيع قال سئل الشافعي فقيل إنا نقول إن الكفارات من أمرين فيهما قولك والله
لا أفعل كذا وكذا فيكون مخيرا في فعل ذلك إن كان جائزا لك فعله وفي أن يكفر وتدعه
وإن كان مما لا يجوز فعله فإنه يؤمر بالكفارة وينهى عن البر وإن فعل ما لا يجوز [illegible] بر ولم
يجز عليه كفارة والثاني قولك والله لا أفعل كذا وكذا فيكون مخيرا في فعل ذلك وعليه
الكفارة إن كان مما يجوز لك فعله ومخيرا في الإقامة على ترك ذلك ولا كفارة عليك إلا
أن يكون ما حلفت عليه طاعة لله عز وجل فتؤمر بفعله ويكفر عن يمينه ونقول إن قوله بالله
وتالله وأشهد بالله وأقسم بالله وأعزم بالله أو قال وعزة الله وقدرة الله أو وكبرياء
الله إن عليه في ذلك كله كفارة مثل ما عليه في قوله والله ونقول إنه قال أشهد ولم
يقل بالله أو أقسم ولم يقل بالله أو أعزم ولم يقل بالله أو قال بالله إنه لم يكن أراد به
يمينا في ذلك كله أنه لا حنث عليه وإن أراد به يمينا فمثل قوله والله قال الشافعي
ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بشيء غير الله عز وجل
مثل أن يقول الرجل والكعبة وأبي وكذا وكذا ما كان فحنث فلا كفارة عليه ومثل ذلك
قوله لعمري لا كفارة عليه وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت
أخبرنا ابن عيينة قال حدثنا الزهري قال حدثنا سالم عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر
يحلف بأبيه فقال ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر والله ما حلفت بها بعد
ذلك ذاكرا ولا آثرا قال الشافعي فكل من حلف بغير الله عز وجل كرهت له
وخشيت أن يكون يمينه معصية وأكره الأيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل
البيعة على الجهاد وما أشبه ذلك قال ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فواسع له
واخترت له أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين

فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن حلف عامدا للكذب
فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن أو والله لقد كان كذا وما كان كفر وقد أثم وأساء
حيث عمد الحلف بالله باطلا فإن قال وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل قيل أقربها قول
النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد أمره أن يعمد الحنث وقول
الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى نزلت في رجل حلف أن لا
ينفع رجلا فأمره الله عز وجل أن ينفعه وقول الله عز وجل وإنهم ليقولون منكرا من القول
وزورا ثم جعل فيه الكفارة ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا فعليه
الكفارة قال الشافعي وقول الرجل أقسم بالله يمين فإن قال أقسمت بالله فإن كان يعني
حلفت قديما بالله فليست بيمين حادثة وإنما هو خبر عن يمين ماضية وإن أراد بها
يمينا فهي يمين وإن قال أقسم بالله فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين وإن أراد بها موعدا أنه
سيقسم فليست بيمين وإنما هي كقوله سأحلف أو سوف أحلف وإن قال لعمر الله فإن
أراد اليمين فهي يمين وإن لم يرد اليمين فليست بيمين لأن قوله أشهد بالله يحتمل لعمري إنما هو حق
فإن قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد بهذا كله اليمين أو لا نية له
فهي يمين وإن لم يرد بها اليمين فليست بيمين لأنه يحتمل أن يكون وحق الله واجب على كل مسلم
وقدرة الله ماضية عليه لا أنه يمين وإنما يكون يمينا بأن لا ينوي يمينا أو بأن ينوي
يمينا وإذا قال بالله أو تالله في يمين فهو كما وصفت إن نوى يمينا أو لم تكن له نية وإن قال
والله لأفعلن كذا وكذا لم يكن يمينا إلا بأن ينوي يمينا لأن هذا ابتداء كلام لا يمين
إلا بأن ينويه وإذا قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهو يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين
لأن قوله أشهد بالله يحتمل أشهد بأمر الله وإذا قال أشهد لم يكن يمينا وإن نوى يمينا
[illegible] عليه ولو قال أعزم بالله ولا نية له فليست بيمين إن نوى أعزم بالله إنما هي
أعزم بقدرة الله أو أعزم بعون الله على كذا وكذا وإن استحلف فحلف به صاحبه لا يمينه هو مثل
قولك للرجل أسألك بالله أو أقسم عليك بالله أو أعزم عليك بالله فإن [illegible] حلفته
بهذا يمينا فهو يمين وإن لم يرد به يمينا فلا شيء عليه وإذا قال علي عهد الله وميثاقه وكفالته
ثم حنث [illegible] لا [illegible] يمينا وكذلك [illegible] يمين [illegible] لا ينوي يمينا [illegible]
من قبل أن لله عليه عهدا [illegible] الله عليه ميثاقه بذلك [illegible]
بذلك وكذلك الأمانة [illegible]

النذور التي كفارتها كفارة أيمان

قال الشافعي ومن قال علي نذر ولم يسم شيئا فلا [illegible] كفارة لان النذر معناه
معنى علي ان ابرر وليس معناه معنى اني اثمت ولا حلفت فلم افعل واذا نوى بالنذر شيئا
من طاعة الله فهو ما نوى قيل للشافعي فانا نقول فيمن قال علي نذر ان كلمت فلانا او
علي نذر ان اكلم فلانا يريد هجرته ان عليه كفارة يمين وانه ان قال علي نذر ان اهجره
يريد بذلك نذر هجرته نفسها لا يعني قوله ان اهجره ولم اهجره فانه لا كفارة عليه ويكلمه
لانه نذر في معصية قال الشافعي ومن حلف لا يكلم فلانا او لا يصل فلانا فهذا الذي
يقول له الحنث في اليمين خير لك من البر فكفر واحنث لانك تعصي الله في هجرته وترك
الفضل في موضع صلته وهذا في معنى الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الذي هو خير
وليكفر عن يمينه وهكذا كل معصية حلف عليها امرناه ان يترك المعصية ويحنث
ويأتي الطاعة واذا حلف على بر امرناه ان يأتي البر ولا يحنث مثل قوله والله لاصومن
اليوم والله لاصلين كذا وكذا ركعة نافلة فنقول له بر يمينك واطع ربك فان لم يفعل
حنث وكفر واصل هذا نذهب اليه ان النذر ليس بيمين وان من نذر ان يطيع الله عز وجل
اطاعه ومن نذر ان يعصي الله لم يعصه ولم يكفر ه

الاستثناء في اليمين

قيل للشافعي فانا نقول في الذي يقول والله لا افعل كذا وكذا ان شاء الله فانه ان كان
اراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة ان فعل وان لم يرد بذلك الثنيا وانما قال
ذلك لقول الله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله او قال ذلك
سهوا او استهتارا فانه لا ثنيا عليه وعليه الكفارة ان حنث وهو قول مالك وانه
ان حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها او تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه
ولم يصل الاستثناء باليمين فانه ان كان نسقها بها تباعا فذلك له استثناء وان كان بين
ذلك صمات فلا استثناء له قال الشافعي من قال والله او حلف بيمين ما كانت بطلاق
او عتاق او غيره او اوجب على نفسه شيئا ثم قال ان شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى
ولم يقع عليه شيء من اليمين وان حنث والوصل ان يكون كلامه نسقا وان كان بينه
سكتة كسكتة الرجل من الكلام للتذكر او العي او التنفس او انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء
فهو موصول وانما القطع ان يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من امر او نهي او غيره
او يسكت السكات الذي يبين انه قطع يكون قطعا فاذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء
وان حلف فقال والله لا افعل كذا وكذا الا ان يشاء فلان فليس له ان يفعل ذلك الشيء حتى يشاء

فلان فان مات او خرس او [illegible] وان قال لا افعل كذا وكذا الا ان يشاء فلان فليس
له ان يفعل ذلك الشيء الا ان يشاء فلان فان مات فلان او خرس لم يكن له ان يفعل ذلك الشيء
حتى يعلم ان فلانا قد شاء قال الشافعي وان حلف فقال والله لا افعل كذا وكذا الا ان يشاء فلان
لم يحنث ان شاء فلان وان مات فلان او خرس او غاب عنه فلان حتى مضى وقت يمينه حنث لانه
انما يخرجه من الحنث مشيئة فلان ولو كانت المسألة بحالها فقال والله لا افعل كذا وكذا
الا ان يشاء فلان لم يفعل حتى يشاء فلان وان غاب عنا معنى فلان فلم يعرف شيئا ولم يفعل فان
فعله لم احنثه من قبل انه يمكن ان يكون فلان شاء ه والله اعلم ه

لغو اليمين

قيل للشافعي فانا نقول في اليمين التي لا كفارة فيها وان حنث فيها صاحبها انها يمين
واحدة الا ان لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له ان لا يكون عليه فيها اثم لانه
لم يعقد فيها على اثم ولا كذب وهو ان يحلف بالله على الامر لقد كان ولم يكن فاذا كان
ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله فيه المؤنة عن العباد وقال لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان والوجه الثاني انه ان حلف
عامدا للكذب استخفافا باليمين بالله كاذبا فهو الوجه الثاني الذي ليست فيه
كفارة لان الذي يعرض من ذلك اعظم من ان يكون فيه كفارة وانه ليقال له تقرب الى
الله بما استطعت من خير اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء قال
ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فقالت هو لا والله وبلى والله قال الشافعي ولغو اليمين
كما قالت عائشة والله اعلم قول الرجل لا والله وبلى والله وذلك اذا كان في
اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين ان يثبتها على الشيء
بعينه ان لا يفعل الشيء فيفعله او ليفعلنه فلا يفعله وان كان [illegible] فهو اثم وعليه
الكفارة لما وصفت من ان الله عز وجل جعل الكفارات في عمد المأثم فقال [illegible]
[illegible] حرمها وقال [illegible]
الظهار [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فإن حنث بإطعام رجوت أن يجزي عنه وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه
وذلك أنا نزعم أن لله تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في
أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف
من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر
فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا
تجزي إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزي إلا بعد الوقت والصوم لا يجزي إلا في الوقت
أو قضاء بعد الوقت والحج الذي لا يجزي العبد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنهما حجا قبل
أن يجب عليهما.

من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

قال الشافعي ومن قال لامرأته أنت طالق إن لم أتزوج عليك فطلقها تطليقة يملك الرجعة
ثم تزوج عليها في العدة طلقت فخرج بالحنث والطلاق الذي أوقع وإذا قال الرجل لامرأته
أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك في وقت فإن جاء ذلك الوقت وهي زوجته ولم يتزوج عليها
فهي طالق ثلاثا ولو أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهي في عدتها وقعت عليها
التطليقة الثالثة ولم يوقف عنها وإن كانت المسألة بحالها فقال أنت طالق إن لم أتزوج
عليك فهذا على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت قبل أن يتزوج عليها وما تزوج عليها
من امرأة تشبهها أو لا تشبهها خرج بها من الحنث دخل بها أو لم يدخل ولا يخرجه من الحنث
إلا تزوج صحيح ثابت فأما تزوج فاسد فليس بنكاح يخرجه من الحنث وإن ماتت لم يرثها وإن
مات هو ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض قال الشافعي بعد لا ترث
المبتوتة وهو قول ابن الزبير قال الربيع صار الشافعي إلى قول ابن الزبير وذلك أنهم زعموا
أن الله عز وجل إنما ورث الزوجات من الأزواج وأنه إن آلى من المبتوتة فلا إيلاء عليه وإن
تظاهر فلا ظهار عليه وإن قذفها لم يكن له أن يلاعن ولم يبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها
فلما زعموا أنها خارجة في هذه الأشياء من معاني الأزواج وإنما ورث الله عز وجل الزوجات
لم نورثها.

الإطعام في الكفارات في البلدان كلها

قال الشافعي ويجزي في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة ولا يجزي
أن يكون دقيقا ولا سويقا وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة والأرز والتمر والزبيب
أجزأ من كل صنف من هذا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزي هذا أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتي بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعم ستين مسكينا والعرق
فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد فإن قال قائل فقد قال سعيد بن

وأطعم

المسيب أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو عشرين صاعا قيل
فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربع أو ثلث وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق
كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا والكفارات بالمدينة وبنجد ومصر والقيروان
والبلدان كلها سواء ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين في شيء واحد قط ولا يجزي
في ذلك إلا مكيلة الطعام وما أرى أن يجزيهم دراهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام
وما يقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ويجزي أهل البادية مد أقط وإن لم
يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم قال
الشافعي ويعطى الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الوالد
والولد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم متطوعا
أعطاهم قال وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة ولو أطعم تسعة وكسا واحدا كان
عليه أن يطعم عاشرا أو يكسو تسعة لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم وهو لا يجزيه
أن يكسو تسعة ويطعم واحدا لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم قال ولو أن رجلا
كانت عليه ثلاثة أيمان يحلف فحنث فيها فأعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة ولا ينوي عن
أيها العتق ولا عن أيها الطعام ولا عن أيها الكسوة أجزأه بنية الكفارة وأيها شاء أن يكون
عتقا وطعاما أو كسوة كان وما لم يشأ فالنية الأولى تجزيه فإن أعتق وكسا وأطعم ولم
يستكمل الإطعام أكمله ونواه عن أي الكفارات شاء ولو كانت المسألة بحالها فكسا وأعتق
وأطعم ولم ينو الكفارة ثم أراد أن ينوي كفارة لم تكن كفارة لا تجزئه حتى يقدم النية
قبل الكفارة أو يكون معها وأما ما كان عمله قبل النية فهو تطوع لا يجزيه من الكفارة
قال وإذا أمر الرجل الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور أو استأذن الرجل الرجل
أن يكفر عنه من ماله فإذا فعل أجزأت عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة لأن دفعه
إياها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله لهبته لو وهبها له وكذلك إن قال أعتق عني
فهو هبة وإعتاقه عنه كقبضه ما وهب له وولاؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق
وكان العتق مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق مثل القبض ولو أن
رجلا تطوع فكفر عن رجل بإطعام أو كسوة أو عتق ولم يتقدم في ذلك أمر من الحالف لم
يجز عنه وكان العتق عن نفسه لأنه هو المعتق ما ملك ما لم يهب له فيقبله وكذلك
الرجل يعتق عن أبويه بعد الموت فلولا ذلك إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولا شيء من أموالهما
ولو أن رجلا صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان

[illegible] ... ما اخبرنا ... جاعز اني

[illegible] ... نفقة و ... الله ... من وجد ... سبيل

[illegible] ... الكفارات ... قال

[illegible] ... محتاجا ... محتاجا ... او

[illegible] ... محتاجا ... حكم ... [illegible]

[illegible] ... كان عليه ... [illegible]

[illegible] ... بستغني عنه ... [illegible]

[illegible] ... وكان ... منه

[illegible] ... عنه ... [illegible]

[illegible] ... الكفارات

[illegible] ... عمامة ... [illegible]

[illegible] ... عليه ... كسوة ... [illegible]

[illegible] ... يكون ... [illegible]

[illegible] ... لا يجوز الا ... [illegible]

[illegible] ... الله ... رجالا ونسا ولذلك ... [illegible]

[illegible] ... كسوة ...

[illegible] الكفارات

[illegible] ... رقبة مومنة

[illegible] ... لا ... الايمان ... [illegible]

[illegible] ... مومنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]